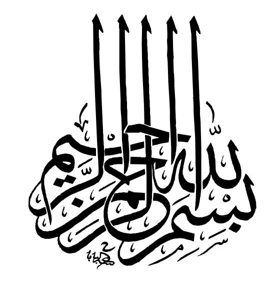


شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى

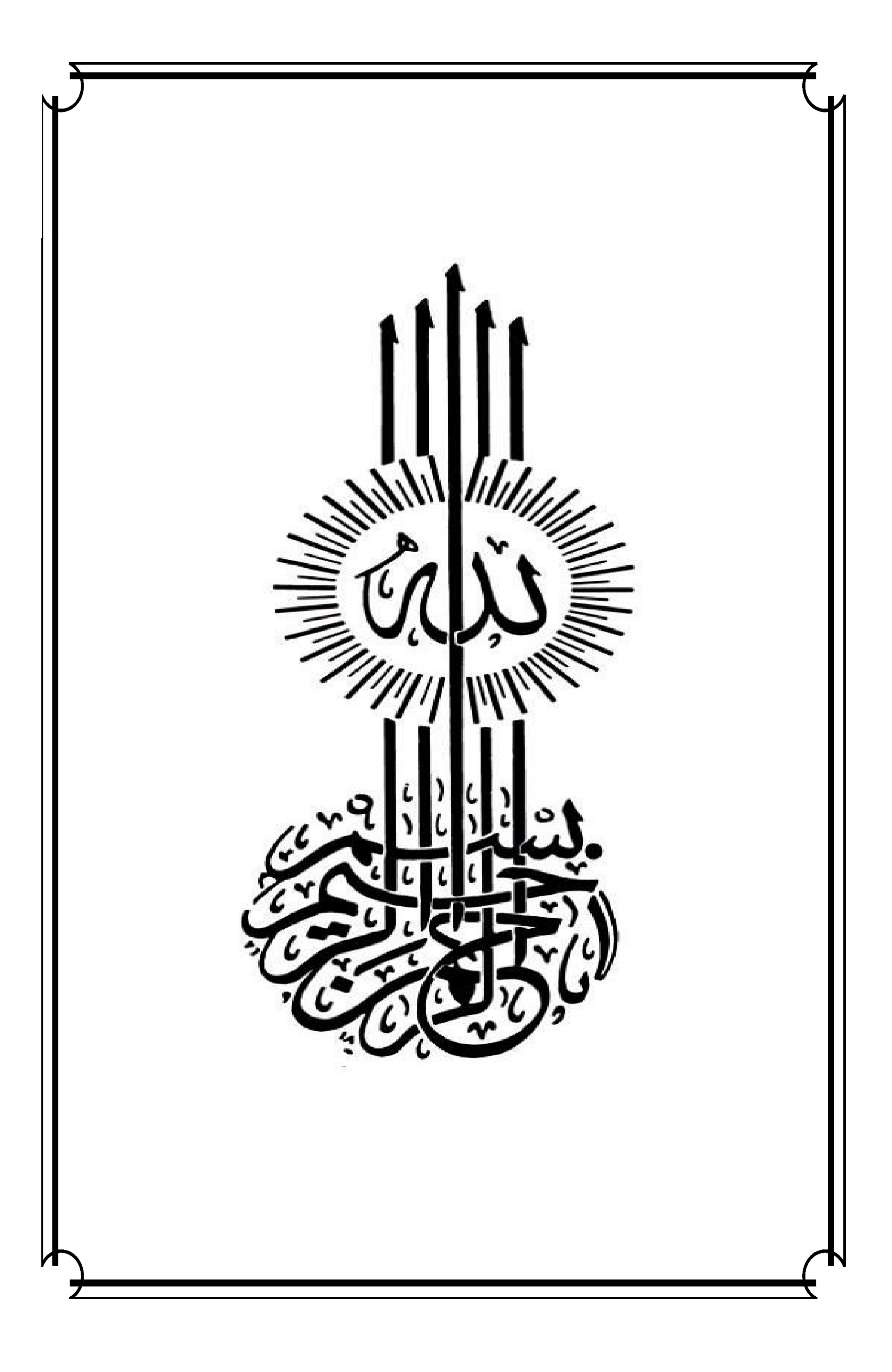
تأليف

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجزء الثالث

[كتاب الحج - كتاب البيوع - كتاب الفرائض - كتاب النكاح]


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كتاب الحجِّ


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قــال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٦- كتاب الحجّ

١- باب وجوب الحجِّ

٤٣٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**الزاد والراحلة**». (ت) وقال: حديث حسن.

٤٣١- عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زادًا، وراحلة تبلِّغه إلىٰ بيت الله، ولم يحجَّ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله** عَزَّوَجَلَّ **يقول في كتابه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». (ت). وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، رواه هلال بن عبد الله مولىٰ ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهليُّ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليٍّ. وهلال مجهول».

❁ **الشَّـرْح:**

الحجُّ لغةً: القصد، وفي الاصطلاح هو: التعبد لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأداء عبادة مخصوصة، في وقت مخصوص، ومكان مخصوص. فهذه العبادة اجتمع فيها توقيت مكانيٍّ وزمانيٍّ، فلا بدَّ أن تؤدىٰ في أشهر الحجِّ، وهي: شوال، وذو

القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، ولا بدَّ أن تكون في مكان مخصوص: في مكَّة. وهذه العبادة ركن من أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا**».

وهذا الركن اختلف العلماء في فرضه متىٰ فُرض؟ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الحجَّ فُرض في السنة السادسة؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة في الحديبية. وقالوا أيضًا: جاء ذكر الحجِّ في حديث ضمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان وفوده إلىٰ النَّبيِّ ﷺ كما قال الواقديُّ في السنة الخامسة أو السادسة. وقال آخرون: بل إن الحجَّ فُرض في السنة التاسعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأجابوا عن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: إن الإتمام غير الابتداء، فمن شرع في عباده لزمه أن يتمَّها، خصوصًا في الحجِّ والعمرة، قالوا: وأمَّا قدوم ضِمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فكان في السنة التاسعة، كما ذكر ابنُ هشام، ورجَّحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإصابة».

وأجاب من قال بأن الحجَّ فُرض في السنة السادسة بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: لا يُتم شيءٌ لم يُشرع أصلًا؟! هذا

أمر، والأمر الثَّاني: قالوا أيضًا: القراءة الأخرىٰ التي قرأ بها علقمة ومسروق وهي صحيحة رواها الطبري: [وأقيموا الحجَّ والعمرة لله]، وبسبب هذا الاختلاف متىٰ فُرض الحجُّ، هل في السنة السادسة، أو في التاسعة؟ اختلف العلماء، هل فَرضُ الحجِّ علىٰ الفور، أو علىٰ التراخي؟ فمن قال: إن الحجَّ فُرض في السنة السادسة قال: إن الحجَّ فُرض لكنه علىٰ التراخي؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ في السنة العاشرة. ومن قال: إن الحجَّ فرض في السنة التاسعة، فلا إشكال عنده أنَّه علىٰ الفور، وأن النَّبيَّ ﷺ لم يحجَّ في السنة التاسعة، وإنَّما بعث أبا بكر وعليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ليُعلما النَّاس بالحجِّ، وأيضًا ليمنعا المشركين من الحجِّ ومن الطواف، فبعث النَّبيُّ ﷺ أبا بكر وعليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأمرهما أن يناديا في الموقف: «ألَّا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان».

وقال بعض العلماء: الحجُّ علىٰ الفور، سواء كان فرضه في السنة السادسة أو في السنة التاسعة. قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ إنَّما أخَّر الحجَّ لحكمة، وهي أنَّه كان مشغولًا بالجهاد، وبالدعوة إلىٰ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأراد أيضًا أن يحجَّ حجَّة يتأسَّىٰ به أكبر عدد ممكن من المسلمين، وأفضل ما يكون هذا في عام الوفود، وأراد النَّبيُّ ﷺ ألَّا يطوف والأصنام منصوبة حول الكعبة، وألَّا يحجَّ معه مشركٌ، قالوا: فمن أجل هذه المصالح العظيمة أخَّر النَّبيُّ ﷺ الحجَّ إلىٰ السنة العاشرة.

قالوا: ويدلُّ علىٰ أن الأمر للفوريَّة أيضًا ما جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ

قال: «**من أراد الحجَّ فليتعجَّل؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**». وهذا الحديث في إسناده أبو إسرائيل الملائي وفيه ضعف، لكن توبع عليه، ولذلك صحَّحه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «إرواء الغليل»، وبعض العلماء يرىٰ أن الطريق الآخر دالٌّ علىٰ ضعف الطريق الأول؛ لأن الإسناد فيه اختلاف.

علىٰ كل حال الأمر الأصل فيه الوجوب والفورية، ولذلك قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله كتب عليكم الحجَّ؛ فحجوا**». فالأصل في الأمر الوجوب والفورية، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أخَّر الحجَّ للمعاني التي ذكرناها، ولمعنًىٰ آخر وهو من أهمها: ليوافق الحج في أشهره علىٰ ما هي عليه في تقدير الله، لا في تلاعب المشركين في تقديم الأشهر وتأخيرها بحسب أهوائهم؛ كما قال الله عنهم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]. وكان حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة مواقيته الزمانية موافقة لما هي عليه في تقدير الله، لذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**»، رواه مسلم.

أمَّا العمرة فاختلف العلماء فيها، هل هي واجبة أو سنَّة؟ فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن العمرة سنَّة، وقال: لم يرد في شيء من النصوص ما يدلُّ علىٰ وجوبها. قالوا: ولأن هذه العبادة - العمرة - أعمالها كلها من جنس أعمال الحجِّ، ليس فيها شيء لا يوجد في الحجِّ، ولذلك قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، قالوا: والشارع لا يوجب عبادة

واحدة مرتين. وممن ذهب إلىٰ عدم وجوب العمرة: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ومالك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجَّح بأنه لا توقيت زماني للعمرة كالحج، فتستطيع أداء العمرة في أي وقت شئت، وهذا ينافي الوجوب.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العمرة واجبة، قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنها لقرينتها في كتاب الله». يعني إذا ذكر الحجُّ ذكرت العمرة: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولذلك بعض السلف كان يسمِّي العمرة بالحجِّ الأصغر، وقد جاء هذا منطوقًا به في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي تلقَّته الأمَّة بالقَبول، وكذلك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال بوجوب العمرة، وقال: «ليس من رجل إلَّا عليه حجٌّ وعمرة»، وقال رجل لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني أرىٰ أن العمرة والحجَّ واجبة علينا. قال: «**هُديت لسنَّة نبيِّك**». فأقرَّه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ قوله بوجوب العمرة.

وأصلح من هذه الموقوفات ما رُوي في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم»: أن جبريل أتىٰ في صورة أعرابي وسأل النَّبيَّ ﷺ عن الإسلام؟

فقال ﷺ: «**الإسلام: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تحجَّ وتعتمر**»، قال الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إسناده صحيح. وأما أولئك فقالوا: هذه موقوفات علىٰ الصحابة. وممن ذهب إلىٰ وجوب العمرة أيضًا بعض الشافعيَّة والحنابلة، وهو أيضًا مذهب البخاريِّ، وبوَّب عليه في صحيحه بهذا بـ«وجوب العمرة».

والقائلون بأن العمرة سنَّة استدلُّوا أيضًا بالصارف من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن العمرة؛ واجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**»، وهذا الحديث ضعيف ضعَّفه الإمام أحمد، وأيضًا عمل جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفتياه علىٰ خلاف ذلك، والأصل في الصحابي أنَّه يعمل بما يروي، ولا يخالفه إلَّا لوجود ناسخ، وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يقول في العمرة إنها واجبة. كما رواه عنه البيهقيُّ بإسناد صحيح.

علىٰ كلٍّ، هذا الذي قال به جماعة من الصحابة عمر، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وذهب إليه أساطين الفقهاء المجتهدين كالبخاريِّ، يُوجب علىٰ الأقل أن الإنسان يعتمر ولو كانت عمرة تمتع، يعني يحج متمتعًا فتجزؤه عمرة التمتُّع عن عمرة الإسلام إن قلنا بوجوبها.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بعد ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**الزاد والراحلة**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. هذا الحديث فيه ضعف، وإنَّما أراد المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بذكر هذا الحديث بيان أن هذا الركن، وأن هذا الواجب مُناط بالاستطاعة، وقد فسَّر الاستطاعة بقوله: «**الزاد والراحلة**»، والزاد إنَّما يُراد به القدرة المالية، فالزاد والراحلة يفسر بهما القدرة الماليَّة والبدنيَّة؛ لأنَّه من لا يملك راحلة يحجُّ عليها فهذا لا يملك مالًا يستطيع أن

يحجَّ به، خصوصًا إذا كان بعيدًا عن مكَّة، والراحلة أيضًا تدلُّ علىٰ القدرة البدنيَّة، كما جاء في حديث المرأة التي سألت النَّبيَّ ﷺ قالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الراحلة، قالت: أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**»، فقولها: «لا يثبت علىٰ الراحلة» دليلٌ علىٰ أنَّه لا بدَّ من القدرة البدنيَّة، وسؤالها عن حجها عن أبيها فيه فائدة أيضًا وهي جواز حجِّ المرأة عن الرجل، وأنه لا يشترط في الرجل أن يحجَّ عنه رجل مثله، فالمرأة يجوز أن تحجَّ عن الرجل.

إذًا الحجُّ لا بدَّ له من القدرة الماليَّة والبدنيَّة، فلا بدَّ له من الاستطاعة، وهذه صريحة في كتاب الله، والأحاديث الصحيحة التي ذكرناها تغني عن هذا الحديث الضعيف.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لماذا ذكر الاستطاعة مع أن التكاليف كلها مُناطة بالاستطاعة؟ نقول: لأن المشقَّة في الحجِّ ظاهرة جدًّا، والاستطاعة لا بدَّ لها من أمرين: القدرة الماليَّة، والقدرة البدنيَّة، فمن كان قادرًا بماله وبدنه وجب عليه أن يحجَّ بنفسه، ولا يجوز له أن يُوكِّل غيره في أداء هذه العبادة، ومن كان قادرًا بماله دون بدنه؛ فهذا فيه تفصيل: إن كان عجزه أو مرضه البدنيُّ يرجىٰ برؤه؛ فينتظر حتَّىٰ يبرأ ثمَّ يحجُّ بنفسه، وإن كان عجزه لا يرجىٰ برؤه وله قدرة ماليَّة؛ فهذا لا بدَّ أن ينيب من يحجُّ عنه، كما في حديث المرأة التي سألت عن أبيها الكبير، قالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، فقال لها

النبي ﷺ: «**حجي عنه**»، فهذا لا يرجىٰ برؤه، فلا بدَّ أن ينيب من يحجُّ عنه؛ لأنَّه قادر بماله.

بقي النوع الثالث: وهو القادر ببدنه دون ماله، فهذا لا يجب عليه الحجُّ، إلَّا إذا كان قريبًا من مكَّة أو من أهل مكَّة، بحيث إنَّه ما يحتاج إلىٰ نفقة كبيرة فيحجُّ بنفسه.

القسمة الآن ثلاثية: قادرٌ ببدنه وماله؛ يجب أن يحج بنفسه.

قادرٌ بماله دون بدنه؛ فإن كان عجزه ومرضه يرجى برؤه، ينتظر حتَّىٰ يبرأ ثمَّ يحجُّ، وإن كان لا يرجى برؤه يجب عليه أن ينيب من يحجُّ عنه.

وقادرٌ ببدنه دون ماله، فإن كان قريبًا من مكَّة أو من أهل مكَّة ولا يشقُّ عليه، فهذا يحجُّ بنفسه، وإن كان بعيدًا وهو قادر ببدنه دون ماله فلا يجب عليه الحجُّ.

وهنا مسألة تتعلق بالقدرة المالية، فالذي عليه دَين لا يجب عليه الحج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إذا كان عليه دين لله أو لآدمي؛ لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم علىٰ وجوب الحج، ولأن قضاء الدَّين من حوائجه الأصلية».

لكن كان بعض السلف يحج ويرجو أن يكون الحج سببًا في رزقه وقضاء

(١) شرح العمدة (١/ ١٥٢).

دينه؛ لقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد**»، قال محمد بن سوقة: كان محمد بن المنكدر يحج وعليه دَين، فقيل له: تحج وعليك دين؟! فقال: الحج أقضىٰ للدين[١]. وكان بعض السلف يستدين للأضحية. قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: كان أبو حازم يستدين، ويسوق البُدْنَ، فقيل له: تستدين وتسوق البُدْنَ؟! فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

وهنا ذكر العلماء شروط الحجِّ:

وهي خمسة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والشرط الخامس: الاستطاعة، وهي علىٰ التفصيل الذي ذكرناه: القدرة الماليَّة والبدنيَّة.

ويدخل هنا في باب الاستطاعة مسألة تختصُّ بالمرأة دون الرجل، وهي المحرم، فلا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم. لكن هنا سؤال مهم عند أهل العلم فيما يتعلق بالمحرم: هل المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء، وماذا ينبني علىٰ هذا الخلاف؟

إن قلنا إنَّه شرط للأداء فمعناه أن الحجَّ واجب عليها فتنتظر، فمثلًا إذا كان عندها عيال ولم يبلغوا بعد، تنتظر حتَّىٰ يحصل مقصود المحرميَّة، وهي

---

(١) سير السلف الصالحين (٣/ ٩٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦).

الحماية، فتحجُّ معهم. وإن كانت وحيدة وليس لها محرم، فهذه - إن قلنا إنَّ المحرم شرط للأداء - يجب عليها أن تنيب من يحج عنها إذا كانت قادرة بمالها وبدنها، وليس معها محرم، وإن قلنا: إن المحرم شرط للوجوب، فلا يجب عليها الحجُّ حتَّىٰ يكون لها محرم.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا». وهذا لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وهو ضعيف، في إسناده الحارث الأعور وهو كذَّاب، كذَّبه الشعبيُّ كما في مقدمة صحيح مسلم، وفيه رجل مجهول، ولذلك ذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»، وكان الأجدر بالمصنف ألَّا يذكره في هذا الكتاب، وابن حجر في «تلخيص الحبير» ردَّ علىٰ ابن الجوزي ورأىٰ أنَّه بالغ في ذكره في الموضوعات، لكن هو ضعيف لا يثبت، كما قال العقيليُّ والدارقطنيُّ.

وهناك أثر موقوف علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، رواه سعيد بن منصور، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وصحَّحه العلَّامة عبد الرحمن المعلمي في تحقيقه «للفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشَّوكانيِّ، وهو أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا، فينظروا في الآفاق كل من مَلَك جدَّةً ثُم لم يحجَّ؛ أن يضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين». فهذا الأثر موقوف علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، كما قال ابن حجر، وهذا يدلُّ علىٰ أن المُعرض عن

الحجِّ وهو قادر بماله وبدنه؛ هذا يُخشىٰ عليه أن يكون كافرًا، فهو قادر بماله وبدنه، ثمَّ مع هذا هو معرض عن الحجِّ وعن أداء هذا الفرض وعن إبراء الذمة من هذا الفرض والركن. قال بعض أهل العلم: ومأخذ التكفير هو تلمُّح قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢- باب المواقيت

٤٣٢- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: «**هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن، ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتَّىٰ أهل مكَّة من مكَّة**». متَّفق عليه.

٤٣٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**»، قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم**». متَّفق عليه.

٤٣٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلملم».

٤٣٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «لمَّا فُتح هذان المصران أتوا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد

قرنًا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق». (خ).

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في «المواقيت»، وذكرنا أن هذه العبادة مرتبطة بميقات مكانيٍّ وزمانيٍّ، وهذا الباب في المواقيت المكانيَّة، أما المواقيت الزمنيَّة فهي مذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله سبحانه: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وذكرنا أنَّها شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

أما المواقيت المكانيَّة فهي خمسة، كما جاء أربعة منها في الأحاديث المرفوعة عن النَّبيِّ ﷺ ومجموعها أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وأمَّا العراق، فقد جاء في حديث في صحيح مسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي وقَّت لأهل العراق ذاتَ عرق. وهذا الحديث - الذي في صحيح مسلم - اختُلف في إسناده، وأعله الإمام مسلم نفسه في كتابه «التمييز»؛ أعلَّ كل الطرق المرفوعة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّه وقَّت لأهل العراق ذات عرق. وكان الإشكال عند النَّاس من جهة أنَّ هذا الحديث رواه مسلم، لكن الإمام مسلم نفسه في كتاب «التمييز» - مطبوع جزء منه بتحقيق الدكتور: محمَّد مصطفىٰ الأعظمي - قال: كل الأخبار الواردة أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات

عرق ضعيفة؛ ولذلك تتبَّع الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «التتبعات علىٰ الصحيحين» هذا الحديث علىٰ صحيح مسلم وضعَّفه، وأعلَّه أيضًا من جهة المتن بأن العراق لم تُفتح إلَّا في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. لكن مجرد أن العراق فُتحت علىٰ عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يعلُّ به الحديث؛ ولذلك عيب عليه هذا النقد من هذه الجهة، عابه عليه ابن الملقَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»؛ لأن الشام لم تفتح أيضًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، وكانت بلاد كفر بالإجماع، كما قال ابن بزيزة، ويكون هذا من أعلام نبوته صلوات الله وسلامه عليه، أنَّه وقَّت لأهل الشام الجحفة، وهي بلاد كفر آنذاك، ففُتحت في عهد الصحابة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، فمن هذه الجهة ليس بإشكال أن العراق لم تفتح في عهد النَّبيِّ ﷺ. لكن من جهة الإسناد كما قال مسلم نفسه في كتاب «التمييز» فالإسناد معلول، فمسلم والدارقطنيُّ وابن خزيمة وابن المنذر، كلُّهم قالوا: لا يثبت شيء أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. ولذلك أعرض البخاريُّ عن هذا الحديث ولم يورد شيئًا من هذه الروايات في صحيحه، وإنَّما أورد الموقوف عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

وقول عمر: «انظروا إلىٰ حِذوها» فيه دليل إلىٰ ما عليه عمل العلماء في هذا العصر من الفتيا فيمن يحاذي الميقات المكانيِّ، فإن كان في السماء، أو جاء من البحر، فإنَّه ينظر إلىٰ حِذوه، ويُحرم منه، خلافًا لمن جازف وترخَّص بمجاوزة

حذو الميقات لأنَّه في السماء أو جاء من البحر وقال: ويحرم من جِدَّةَ إذا وصل إليها هذه مجازفة.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أهل السودان إذا جاءوا قصدًا إلىٰ جُدَّة؛ فميقاتهم جُدَّة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية؛ فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجُحفة أو رابغًا، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية؛ فإن ميقاتهم إذا حاذوا يلملم، وهو ميقات أهل اليمن؛ فيختلف ميقاتهم بحسب الطريق الذي جاءوا منه».

وقوله: «لما فُتح هذان المصران»، قال ابن دقيق العيد: المصران: البصرة والكوفة.

وقوله: «وقَّت النَّبيُّ ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة». ذو الحليفة هذا ميقات أهل المدينة، وانتبهوا إلىٰ وجوب استعمال المسمَّيات الشرعية، وحذار من التغيير الذي يقع في المسمَّيات الشرعية، خصوصًا من أهل البدع؛ فإن الرافضة يسمون هذا الميقات بـ«أبيار عليٍّ»، ومع الأسف يتبعهم في ذلك بعض الجهلة من أهل السنَّة.

و«ذو الحليفة» نسبة إلىٰ نبت معروف في هذا المكان، أما «أبيار عليٍّ» قال الرافضة: لأن فيها بئر، فسمَّوها باسم عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالوا: لأن هذا المكان قاتل فيه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الجنَّ، وبعضهم إذا وصل إلىٰ هذا الميقات يرمي حجرًا في هذا البئر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: الجنُّ لم تثبت لمقاتلة عليٍّ

---

(١) فتاوىٰ «نور علىٰ الدرب» (٨/ ٨٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّىٰ يقال: إن هذا من فضائل عليٍّ، الجنُّ أجبن من أن تقاتل وتثبت لقتال عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهم يريدون أن يذكروا شيئًا في فضائل عليٍّ وهو غير مفروح به، وهذا لجهلهم عافانا الله، فالجنُّ لم تقاتل لا عليًّا ولا غيره من الصحابة في هذا المكان، ولذلك أجاد العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر هذا في «معجم المناهي اللَّفظيَّة»، لا تقل: أبيار عليٍّ، وإنَّما قل: ميقات ذي الحليفة.

«ولأهل الشام: الجُحفة»، هذه المنطقة سُمِّيت بالجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا كانت هذه لم تكن بعدُ أرضَ إسلام؛ دعا ربه أن يُخرج حمى المدينة إلىٰ الجُحفة.

«ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجَّ والعمرة».

قوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة» له دلالة منطوق، وله دلالة مفهوم؛ دلالة المنطوق أن الذي يريد أن يحجَّ أو يعتمر إذا مرَّ بهذه المواقيت لا بدَّ أن يحرم منها، فإن تجاوز هذا الميقات المكانيَّ وهو يريد الحجَّ والعمرة متعمدًا؛ فهذا عليه فدية لانتهاكه لحرمة الميقات المكانيِّ، وإن تجاوز الميقات المكانيَّ خطأً منه أو جهلًا ثمَّ رجع، فبعض أهل العلم يقول: عليه فدية أيضًا؛ لأنَّه انتهك الحرمة، فقالوا: وهذا الانتهاك يوجب عليه الفدية. وبعض أهل العلم - وهو الصحيح - قال: لا فدية عليه إذا رجع وأحرم من الميقات، أمَّا إذا أحرم من مكانه بعد مجاوزة الميقات؛ فهذا عليه الفدية لأنَّه ارتكب محظورًا.

فهذه دلالة المنطوق، أمَّا دلالة المفهوم، مفهوم المخالفة: هي أن الذي لا يريد الحجَّ والعمرة لا يلزمه أن يدخل مكَّة مُحرِمًا. ودلالة المفهوم هذه موافقة أيضًا لدلالة المنطوق في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكَّة عام الفتح وعلىٰ رأسه المِغْفَرُ». وبوَّب عليه البخاريُّ: «باب جواز دخول مكَّة من غير إحرام لغير مريد الحجِّ والعمرة»؛ لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، والمغفر يُغطىٰ به الرأس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة عام الفتح حلالًا غير محرم لمقصود الجهاد.

وتعليق الأمر بالإرادة لا ينافي الوجوب؛ لقوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة»، وتجد في كلام كثير من الفقهاء في الاستدلال لبعض الأحكام علىٰ عدم وجوبها من تعليق الأمر بالإرادة أو المشيئة، مثل: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي**...» قالوا: هذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب الأضحية؛ لأنَّه علَّق الأمر بإرادة المكلَّف، فإن شاء ضحىٰ إذا أراد. فتعليق الأمر بالإرادة لا ينافي الوجوب؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ممن أراد الحجَّ والعمرة»، والحجُّ ركن وواجب، لكن الذي يريد أن يحجَّ يجب عليه أن يحرم من الميقات، ومثل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، فالإنسان ليس بمخيَّر بين أن يستقيم أو لا يستقيم، بل الواجب عليه الاستقامة والإسلام. وكذلك قوله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، والإنسان يجب عليه أن يريد الآخرة.

ثمَّ قال: «ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ».

قال: حتَّىٰ أهل مكَّة يحرمون من مكَّة، المكِّيُّ إذًا يحرم من مكانه، لكن هل هذا عامٌّ للحجِّ والعمرة، أو هو خاصٌّ في الحجِّ فقط؟ نقول: ظاهر الحديث العموم للحجِّ والعمرة، لقوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة»، لكن هذا الظاهر وهذا العموم مخصَّص بأمر النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لمَّا أرادت أن تعتمر أن تخرج إلىٰ التنعيم، وهذا يدلُّ علىٰ أن عمرة المكيِّ من الحل. فإن قلت: إن عائشة ليست من أهل مكَّة وإنما جاءت من المدينة؟! نقول: نعم، لكنها لمَّا حجَّت وهي في مكَّة صارت من أهل مكَّة باعتبار هذا الوقت الذي هي فيه، فالمكِّيُّ يختلف عن غيره في الإحرام بالعمرة، لا بدَّ أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ ليحرم. وسيأتي أن المكِّيَّ يختلف في بعض الأحكام، منها أنَّه لا رمل عليه في طواف القدوم، وأنه ليس عليه طواف وداع، فهذا يختلف فيه المكِّيُّ أيضًا عن سائر الحجاج.

مسألة: معروفٌ الآن أن هذه المواقيت لا يحرم إلَّا من عندها، ولا يجوز تجاوزها، لكن هل يجوز أو يسنُّ له أن يحرم قبل الميقات المكانيِّ؟

قال بعض أهل العلم: يُسنُّ له أن يحرم قبل الميقات المكانيُّ، قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن مسعود، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إتمامها أن تُحرم من دويرة أهلك. قالوا: هذا تفسير صحابيٌّ للقرآن. والشيء الثَّاني أن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو من

الصحابة - أحرم من البصرة، وهناك حديث مرفوع عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أحرم من إيلياء - أو من بيت المقدس - إلىٰ مكَّة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». فقالوا: هذا كلُّه يدلُّ علىٰ جواز أنك تحرم قبل الميقات المكاني.

والصحيح أنَّه لا يجوز، وشدَّد الإمام مالك في هذا وبدَّع من فعله، أما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فنقول: إن أكمل من أتمَّ الحجَّ والعمرة هو رسول الله ﷺ، وكان يحرم من الميقات، وأما فعل عِمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد أنكره عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما جاء في صحيح البخاريِّ تعليقًا مجزومًا به، ونهىٰ عن ذلك وقال: «لا يتحدث النَّاس أن رجلًا من أصحاب محمَّدٍ ﷺ يُحرم من مصره». وذكر البخاريُّ أيضًا تعليقًا عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه نهىٰ أن يحرم الرجل من كرمان وخراسان.

وأمَّا هذا الحديث أنَّه «**من أحرم من إيلياء - أو بيت المقدس، إلىٰ مكَّة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». فهو ضعيف إسنادًا؛ فيه الأخنسيُّ وهو ضعيف، وضعيف متنًا؛ لأن فيه «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»، وهذه العبارة لا تكون إلَّا لأهل بدر وللنبي ﷺ، هذه قاعدة كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجدت في أيِّ حديث في غير أهل بدر «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؛ فاعلم أنَّه ضعيف. ثمَّ هذا لو صحَّ فإنه يكون خاصًّا فقط بأهل هذا المكان إيلياء أو بيت المقدس، وليس لكلِّ الأمصار.

جاء رجل للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال[١]: يا أبا عبد الله! من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة.

فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد!

فقال: لا تفعل.

فقال: إني أُريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر!!!

قال: لا تفعل! فإني أخشىٰ عليك الفتنة.

قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأي فتنة أعظم من أنك ترىٰ أنك سُبقت إلىٰ فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣][٢].



(١) الاعتصام (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) الأميال الزيادة أجاب عنها الإمام مالك، ثم هذا السائل زاد في غلوه، وأراد أن يحرم من قبر الرسول ﷺ، وهذا غلو في قبره؛ فإن قبره عليه السلام ليس ميقاتًا للإحرام!!

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها

٤٣٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **أن رجلًا قال:** يا رسول الله! ما يلبس الُمحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلَّا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس**». متَّفق عليه.

وللبخاريِّ: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفَّازين».

٤٣٧- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** سمعت النَّبيَّ ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس سراويل**» للمحرم. متَّفق عليه.

٣٣٨- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة - بعد ما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه - هو وأصحابه، فلم ينهَ عن شيء من الأردية والأزر - تلبس - إلَّا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد. فأصبح

بذي الحليفة، ركب راحلته حتَّىٰ استوىٰ علىٰ البيداء [أهلَّ] - هو وأصحابه - وقلَّد بدنه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكَّة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجَّة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة، ولم يحلَّ من أجل بُدُنه؛ لأنَّه قلَّدها، ثمَّ نزل بأعلىٰ مكَّة عند الحجون، وهو مهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتَّىٰ رجع من عرفه، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثمَّ يقصِّروا من رءوسهم، ثمَّ يحلُّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب، والثياب». (م).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في «**ما يلبس المحرم من الثياب**»، وساق فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الباب أخصُّ من الباب الأعمِّ فيما يتعلق بمحظورات الإحرام.

علىٰ كل حال نذكر ما يتعلق بأحاديث الباب، ثمَّ بعد ذلك نذكر أيضًا ما يتعلَّق بمحظورات الإحرام.

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم**»، الحديث. فسؤال الرجل عمَّا يُلبس، وجواب النَّبيِّ ﷺ عمَّا لا يُلبس، قال العلماء: لأن ما يُلبس غير منحصر، وذلك أن الأصل في الثياب الإباحة؛ ولذلك جاء

الجواب بما ينحصر، وهو ما لا يُلبس.

فذكر النَّبيُّ ﷺ ما لا يلبسه المُحرم، فقال: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات**». والقُمُص: هي مثل الثوب عندنا، الذي يفصِّل البدن.

والعمائم: التي توضع علىٰ الرأس، وسمِّيت العمامة بذلك لأنها تعمُّ الرأس كلَّه.

والسراويل: هي التي تُلبس وتُفصِّل علىٰ الرجلين.

والبرانس: هو ثوب ومتَّصل بغطاء إلىٰ الرأس، وما زال هذا الثوب يلبسه أهل المغرب، والخفاف معروفة تُلبس في القدمين.

ثمَّ قال: «ولا الخفاف إلَّا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس». هذا الحديث أخذ منه العلماء أنَّه لا يجوز للرجل أن يلبس في الحجِّ شيئًا من الثياب يُفصِّل عضوًا كاملًا، وهذا التأصيل أولىٰ من استعمال بعض الفقهاء عبارة: «لا يلبس مخيطًا». فبعض الفقهاء استعمل هذه العبارة وتداولها الناس، وبعض الأئمَّة نبَّهوا إلىٰ وجه الخلل في هذه العبارة، وقال بعض أهل العلم إن أوَّل من استعمل هذه العبارة - إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى -، وأراد بالمخيط ما يفصل عضوًا كاملًا، أو ما يُفصِّل البدن كله؛ وذلك لأنَّه يجوز للإنسان أن يلبس إزارًا أو رداءًا مرقعًا فيه خيط مخيط، أو أن يلبس نعالًا مخروزة فيها

خيط، فليس من محظورات الإحرام الخيط لأنَّه خيط، وإنَّما المحظور لبس ما يُفصِّل عضوًا كاملًا أو يُفصِّل البدن كله، فالسراويل تُفصِّل الرجلين، والقمص تُفصِّل البدن كلَّه، والعمائم لأنها من تغطية الرأس وهو من محظورات الإحرام، والبرانس تُفصِّل البدن كله، والخفاف تغطي القدمين إلىٰ الكعبين. علىٰ كل حال الأولىٰ أن يُستعمل اللَّفظ الشرعيُّ؛ هذا بالنسبة للقمص، أمَّا العمائم فلا يجوز تغطية الرأس سواء غطَّاه بعمامة، أو غطاه بغترة، أو شماغ، أو بأي ملاصق، المهمُّ أنَّه لا يغطي الرأس بملاصق.

وقولنا: «بملاصق» خرج به تغطية الرأس بغير ملاصق، فالصحيح أنَّه يجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما دفع من منىٰ إلىٰ عرفة وجد القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة، والقبَّة: يعني الخيمة، والخيمة تغطي الرأس لكن بغير ملاصق، كذلك أيضًا النَّبيُّ ﷺ كان يقود راحلتَه أسامةُ وبلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أحدهما يقود به الراحلة، وآخر يظلِّل رأسه من فوق من غير ملامسة. إذًا تغطية الرأس بملاصق من محظورات الإحرام، أما أنك تستظلُّ بظلِّ شمسية أو بظلِّ سقف السيارة، أو بظلِّ جدران، أو غيره؛ فهذا لا حرج فيه، خلافًا لما نراه من تكلُّف الرافضة، حتَّىٰ إنهم ينزعون غطاء الحافلات التي تنقلهم! علىٰ كل حال تغطية الرأس بملاصق من محظورات الإحرام، وهذا يدلُّ عليه الحديث الذي معنا، ويدلُّ عليه حديث الرجل الذي وقصته ناقته، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تخمِّروا رأسه**»، هذا بالنسبة لتغطية الرأس.

وبعض أهل العلم ألحق بمحظورات الإحرام - مع تغطية الرأس - تغطية الوجه، قالوا: لأنَّه جاء في صحيح مسلم في الرجل الذي وقصته ناقته قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه**». وهذا ذهب إليه المالكيَّة، واختاره أيضًا العلَّامة الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «أضواء البيان». والصحيح أن تغطية الوجه ليست من محظورات الإحرام، وأشار النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلىٰ العلَّة من أمر النَّبيِّ ﷺ، وتحذيره من تغطية وجهه، قال: وذلك صيانة لرأسه، يعني هو من سد الذرائع؛ لأنَّه إذا غطىٰ الوجه فقد قارب من تغطية الرأس، فالنهي عن تغطية الوجه ليس مقصودًا لذاته، وإنَّما حتَّىٰ لا يصيب الغطاءُ الرأسَ؛ هذا توجيه النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرحه علىٰ صحيح مسلم، وهو قول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثمَّ قال: «**ولا السراويل**». السراويل والخفاف هذه جاء فيها رخصة بعد ذلك، في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**من لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس سراويل**». ووجه الجمع أن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والدليل علىٰ النسخ هو أن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيه أن النبي ﷺ خطب علىٰ المنبر بالمدينة قبل أن يُحرم من ذي الحليفة، وهذه الزيادة: «علىٰ المنبر بالمدينة» صحَّحها العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تحقيقه للمسند، وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**من لم يجد الخفَّين؛ فليلبس النعلين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس السراويل**»، فقد قاله

في عرفة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه متأخر؛ ولذلك الصحيح في هذا أن الرجل إذا لم يجد النعلين يلبس الخفَّين، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل، لكن هذا لمن لا يجد.

لكن هل الأمر بالفدية لمن لبس الخف والسراويل محكم أم دخله النسخ أيضًا؟ يعني: من أتىٰ محظورًا من محظورات الإحرام يكون عليه الفدية، هل نُسخ هذا في لبس الخفَّين لمن لم يجد النعلين، وفي لبس السراويل لمن لم يجد الإزار؟ يعني: هل تسقط الفدية عنه، أم تجب عليه الفدية؛ لأنَّه أتىٰ محظورًا من محظورات الإحرام؟

الصحيح أنَّه لا فدية عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يذكر الفدية، ولأن الرخصة هنا عامَّة، فحاجة النَّاس إلىٰ لبس النعال والمشقَّة التي تلحقهم من الاحتفاء خصوصًا في الحجاز ظاهرة جدًّا، وعامَّة لكل الناس، وحاجة النَّاس إلىٰ ستر العورة ولبس السراويل لمن لم يجد الإزار عامَّة، والشيء العامُّ الذي يحتاجه النَّاس لا يجعل فيه النَّبيُّ ﷺ فدية؛ لذلك لما أمر صفية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن تنفر وقد حاضت، وطواف الوداع واجب عليها في الحجِّ، لم يأمرها بفدية؛ لأن الحيض حكمه عامٌّ لكل بنات بني آدم، وكذلك أيضًا ترخيصه لأهل السقاية في أن يَدَعُوا المبيت بمنىٰ، هذا أيضًا لم يأمرهم فيه بفدية، مع أن المبيت بمنىٰ واجب، لكن لم يأمرهم بالفدية؛ لأن الحاجة عامَّة لهذا لكل الحجيج فينتفع بسقيا الماء.

أما كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فهذا ماذا أصابه؟ أصابه قمل في شعره، فاحتاج أن يحلق رأسه لعذر خاصٍّ قائم به، فهذا الشيء الخاصُّ القائم به، فيه

الفدية؛ لأنَّه ليس عذرًا عامًّا، أو ليس رخصة عامة لكل الحجاج والمعتمرين.

إذًا من لبس الخفَّين إذا لم يجد النعلين فلا فدية عليه، وكذلك من لبس السراويل إذا لم يجد الإزار فلا فدية عليه. لكن من لبس السراويل لمرض، فمثل هذا المريض، له رخصة أن يلبس السراويل، لكن هذه رخصة خاصَّة له؛ فعليه الفدية إذا لبسه.

وهذه الأحكام في لبس الخفَّين ولبس السراويل وتغطية الرأس، هذا خاصٌّ بالرجال، أنَّه لا يجوز لهم تغطية الرأس، ولا يجوز لهم أن يلبسوا السراويل، ولا يجوز لهم أن يلبسوا ما يُفصِّل العضو، وأيضًا لا يلبسوا الخفين. أمَّا المرأة فهذا ليس بمحظور عليها، حتَّىٰ لبس الخفين، وقد حكىٰ ابن عبد البر وابن المنذر - رحمهما الله - الإجماع علىٰ أن لبس الخفين ليس من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة، فإن قلتَ قد روىٰ أبو داود في سننه، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأمر المرأة إذا لبست الخفين أن تقطعه أسفل الكعبين، فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يعارض به المرفوع، والمرفوع ليس فيه شيء يدلُّ علىٰ أنَّه محظور علىٰ النِّساء.

الوجه الثَّاني: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما أفتىٰ بذلك ورعًا، كما وجَّه ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

والوجه الثالث، وهو أقوىٰ الوجوه: أن صفية بنت عبيد - كما في رواية أبي داود - نفسها أخبرت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

«أرخص رسول الله ﷺ للنساء في لبس الخفَّين». قالت: فترك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النهي بعد ذلك؛ فعاد الأمر إلىٰ الوفاق، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترك النهي إذًا، وهذا بالنسبة للبس الخفَّين، وكذلك البرانس.

قال: «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران، أو ورس». ما العلة والحكمة في ذلك؟ قال العلماء: لأن هذا طيب. الزعفران معروف، والورس نبت أصفر يخرج في اليمن، فالزعفران والورس طيب لا يُمسه ثوبه؛ لأن الطيب من محظورات الإحرام.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس**»، فنهىٰ أن نلبس الثوب المطيَّب، وهذا هو الصحيح، ولهذا حرَّم بعض العلماء من أصحابنا - كالآجري - تطييب ثياب الإحرام، قال: لأن تطييبها لا فائدة منه إذا حرَّمنا عليه ذلك، بل هو إضاعة للمال. والمذهب يكره إن لبسها قبل أن يعقد الإحرام، وأما إذا عقد الإحرام فلا يجوز له أن يلبسها؛ لأن الثياب المطيَّبة لا يجوز لبسها في الإحرام».

هنا مسألة أيضًا تتفرع عن هذا: ما حكم الزعفران في الطبخ، خصوصًا عندنا ما شاء الله وفي الجزيرة استعمال الزعفران في القهوة فاشٍ جدًّا، وفي الشاي بعض النَّاس أيضًا يستعملونه، فما حكم هذا للمُحرِمِ؟

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٧٣).

الشافعيُّ وأحمد - رحمهم الله تعالىٰ - قالوا: لا يجوز استعمال الزعفران للمحرم في الطبخ عمومًا؛ لأنَّه طيب، ورخَّص مالك وأبو حنيفة في ذلك، قالوا: لأنَّه بالطبخ يستحيل، يعني لم يعد زعفرانًا، ولم يعد طيبًا، فقالوا: الاستحالة هذه تخرجه عن التحريم، ويكون هذا مباحًا إذا طُبخ. وأنكر عليهم الحنابلة، قال ابن قدامة: إذا بقيت الرائحة ولو تغيَّر اللون فهذا لا يجوز؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلَّة في منع المحرم من هذا هو الطيب، والطيب من محظورات الإحرام لأنَّه يبعث علىٰ النشاط ويهيِّج علىٰ الجماع، وينافي أيضًا الشعث الذي يكون للحاجِّ.

وهناك فرقٌ بين ابتداء الطيب وبين استدامته، وهذه قاعدة في الشريعة عمومًا: «التفريق بين أحكام الابتداء، وأحكام المداومة والاستدامة». يعني لا يجوز بعد الإحرام أن تتطيَّب، لكن إذا تطيَّبت قبل الإحرام فيجوز لك ذلك، بل السُّنَّة للرجل عند الميقات أن يغتسل ويتطيَّب، لكن لا تتطيَّب في ثيابك في الإزار والرداء، وإنما تتطيَّب في شعر الرأس واللِّحية، فهذا تطيُّب قبل الإحرام، أما استدامة الطيب بعد ذلك فلا شيء فيه. ففرقٌ بين ابتداء الطيب وبين استدامته؛ لأن أحكام الاستدامة أقوىٰ، والدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف». وكما قال غير واحد من الصحابة، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كنت لأرىٰ وبيص المسك في مفارق شعر رسول الله ﷺ ولحيته».

وأما استعمال الصابون المعطر فيجوز للمحرم، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيبًا، ولا تُستعمل للطيب، إنما هي لتطييب النكهة فقط».

ثمَّ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفَّازين». فالمرأة لا يجوز لها أن تنتقب في الحجِّ، والنقاب من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة؛ لأن المرأة إذا انتقبت فإنها تشدُّ النقاب علىٰ رأسها، فهذا هو وجه جعل النقاب من محظورات الإحرام، وليس من محظورات الإحرام تغطية الوجه للمرأة؛ لأن نساء النَّبيِّ ﷺ والصحابيات كنَّ يغطين وجوههنَّ في حال الإحرام، فقد جاء في «الموطأ» بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: «كنَّا إذا مرَّ بنا الرجال ونحن محرمات غطينا وجوهنا». وهذا الحديث مشهور عند بعض الناس أنَّه من أثر عائشة، وأثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا ضعيف؛ في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولذلك ضعَّف هذا الأثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، لكن أثر أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي ذكرناه يغني عنه، وقال شيخ الإسلام: «وإن غطت المرأة وجهها من غير أن يمسَّ الغطاء الوجه جاز بالاتفاق، وإذا مسَّ الوجه جاز علىٰ الصحيح، والمحظور بالنسبة للمرأة هو النقاب؛ لأنها تشدُّه علىٰ رأسها».

وروىٰ مسدد عن صفية بنت شيبة، قالت: كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تطوف بالبيت منتقبة.

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٥٨).

قال: وكان عطاء يكرهه حتىٰ حدَّثته بهذا الحديث؛ فكان بعد ذلك يُفتي به[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأزواجه كن يسدلن علىٰ وجوههن من غير مراعاة المجافاة».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف».

قوله: «**لا تنتقب المرأة**». هذا فيه دليل علىٰ أنَّ الأصل في المرأة أنها تغطي وجهها، فما وجه ذلك؟ قال العلماء: نفي الأخص يستلزم وجود الأعمِّ؛ لأنَّه إذا كان العامُّ ليس موجودًا فنفي الأخص يعتبر سفهًا ولغوًا من الكلام، فالشيء العام إذا لم يكن موجودًا فكيف تنفي شيئًا خاصًّا فيه؟! يعني: إذا كانت المرأة أصلًا لا تغطي وجهها فكيف تُنهىٰ في الحج عن النقاب؟!

قال: «**ولا تلبس القفَّازين**»؛ لأنَّه يفصِّل كل أصبع، وليس معنىٰ هذا أنها تكشف يديها وكفَّيها للرجال حال الإحرام، بل تغطي كفَّيها عن الرجال كما تغطي وجهها؛ لأن المرأة كلها عورة، كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جامع الترمذيِّ.

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٢٩).

(٢) منسك شيخ الإسلام (ص٤١).

(٣) منسك شيخ الإسلام (ص٤١).

وأيضًا من محظورات الإحرام حلق شعر الرأس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن ما المقدار الذي يَحرُم حلقه من شعر الرأس للمحرم؟

الحنابلة والشافعية قالوا: أقلُّه ثلاث شعرات، قالوا: لأن هذا أقل الجمع، فإذا سقط منك ثلاث شعرات من شعر رأسك بقصدك، أو إذا حلقت ثلاث شعرات قالوا: تجب عليك الفدية. وهذا القول مرجوح، والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن الذي يعتبر من محظورات الإحرام بالنسبة لحلق شعر الرأس؛ هو مقدار ما يماط به الأذىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ لكعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لعلَّه آذاك هوام رأسك**». ولأنَّه جاء في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه». واحتجامه ﷺ وهو محرم يقتضي أنَّه حلق أكثر من ثلاث شعرات، ولذلك رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذهب إليه الإمام مالك، وهذا ترجيح شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا بالنسبة لشعر الرأس، لكن ما حكم شعر سائر الجسد، مثل شعر الإبط واللحية مثلًا؟ عامَّة العلماء قالوا: هو كذلك أيضًا من محظورات الإحرام، وداود الظاهري قال: لا، شعر الرأس فقط هو الذي يُعتبر من محظورات الإحرام؛ لأنَّه هو الذي يتعلق به النسك، لأن المحرم إذا تحلل يتحلل يوم النحر

بحلق شعر رأسه، ورمي الجمرة، والطواف، باثنين من ثلاث، فهذا الذي يُقال فيه إنَّه من محظورات الإحرام، أما سائر شعر الجسد فهذا ليس من محظورات الإحرام، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا تعليل قويٌّ. لكن هذا يُرد عليه بأن المسألة فيها إجماع، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية حبيش بن سندي: «لا أعلم في ذلك خلافًا، أنَّه لا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر الجسد». وقال أيضًا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الإجماع السابق»، يعني إجماع الصحابة والتابعين.

وعندنا قاعدة: أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، فابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحجّ: ٢٩]، بحلق الشعر وتقليم الأظافر، ومن هنا أخذ العلماء أيضًا من محظورات الإحرام تقليم الأظافر؛ لأنه ينافي الشعث، ويكون من الترفُّه.

ومن محظورات الإحرام الجماع ومقدماته من المباشرة والتقبيل، وغير ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفسوق عامٌّ لكل معصية، والرفث هو الجماع ومقدماته.

وعقد النكاح أيضًا من المحظورات، سواء عقده بنفسه أو عقده لغيره لمن كان وليًّا لامرأة، والخِطبة أيضًا من المحظورات، لحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**». «**لا يَنْكح**»: يعني هو لا يتزوج لنفسه، و«**لا يُنكح**»: يعني لا يكون وليًّا

لامرأة يُزوِّجها وهو مُحرم، و«**لا يخطب**» أيضًا لأنَّه مقدمة للنكاح، وإذا فعل ذلك قالوا: إذا فعل ذلك وقع العقد فاسدًا؛ فكأنه لم يكن، وليست هي زوجة له؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وهنا مسألة مهمة: كيف ندفع حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو محرم»؟ قال العلماء: في هذا عدَّة أجوبة، قالوا: «وهو محرم» يعني في شهر حرام؛ لأنَّه كان في ذي القعدة يوم تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذو القعدة شهر حرام؛ هذا جواب. الجواب الثَّاني: أنَّه «تزوج وهو محرم» هذا باعتبار علم ابن عبَّاس، فابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعلم عن الزواج إلَّا وهو يرىٰ النَّبيَّ ﷺ لابسًا الإحرام وهو محرم، فظن أنه تزوجها وهو محرم؛ لأن أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السفير بين النَّبيِّ ﷺ وبين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا النكاح، قال: «إن النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»، وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صاحبة القصة أيضًا قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج وهو حلال، وصاحب القصة أولىٰ بالقبول من غيره، فبهذا ينتفي الإشكال ونعرف أن عقد النكاح والخطبة من محظورات الإحرام.

ومن محظورات الإحرام أيضًا صيد البَر، قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلا يجوز للمحرم صيد البر.

قال البهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون

(١) العدَّة في شرح العمدة (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعًا. قاله أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك، فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبحه وأكله كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استؤنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب في الحمام اعتبارًا بأصله».

لكن ما الجواب عن حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: أنه ذهب إلىٰ حمار وحشيٍّ، أو غيره، فصاده وأتىٰ به إلىٰ أصحابه، فأكلوا منه وهم محرمون؟ نقول الجواب عن هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استفصل لمَّا أكلوا منه، حيث قالوا: نسأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**هل أشار إليه أحد منكم؟**» يعني: هل طلب أحد منكم من أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يصيد لهم، قالوا: لا يا رسول الله. فمعناه أن هذا الصيد البريَّ إذا صيد لرجل حلال فلا حرج أن يأكل منه المحرم؛ لأنَّه ما صيد له، ولا صاده المحرم لنفسه، فلا هو الذي باشر صيد البر ولا هو الذي أعان علىٰ صيده بأن أشار، أو بأن طلب أن يُصاد له، والدليل حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الصحيحين أيضًا: أنَّه أهدىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ حمارًا وحشيًّا فردَّه النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا رأىٰ أنَّه تغيَّر وجهه - يعني: لما ردَّ النبي ﷺ هديته - قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلَّا أنا حرم**». فهذا يدلُّ علىٰ التفريق بين أن يُصاد صيد البر فلا يجوز للمحرم، وبين أن

يُصاد للحلال ولا يباشر المحرم شيئًا من هذا ولا من الإعانة علىٰ صيده ولا يأمر بذلك فيجوز، وهناك فائدة في حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهي جواز ردِّ الهديَّة إذا كانت محرَّمة.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «مسألة: الْمُحِرم إذا قتل الصيد، فهو حرام عليه وعلىٰ غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة».

والجزاء في الصيد اختلف العلماء في وجوبه علىٰ المخطئ غير المتعمد، فجمهور العلماء قالوا بوجوب الجزاء علىٰ المخطئ؛ لأن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره، وقالوا بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. لا مفهوم له؛ لأنه جرىٰ علىٰ الغالب.

والصواب التفريق في ضمان المتلفات بين حق الله وحق المخلوق؛ فحق المخلوق مبني علىٰ المشاحة؛ ففيه الضمان بكل حال مع وجود القصد أو الخطأ، وأما حق الله فمبني علىٰ المسامحة؛ فلا ضمان إلا علىٰ المتعمد.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «خصَّ المتعمِّد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة ذمَّته، والنص إنما أوجب

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٦٩).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٧٠).

علىٰ المتعمِّد؛ فبقي المخطئ علىٰ الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضي انتفاءه عن المخطئ؛ فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط».

هناك مسألة أيضًا مهمَّة تتعلق بالفدية في محظورات الإحرام، وهي أن بعض هذه المحظورات ليس فيه فدية، وبعضها فديتها تختلف عن سائر محظورات الإحرام. ما لا فدية فيه هو عقد النكاح والخطبة، قال شيخ الإسلام: «لأنَّه لا يحصل له مقصوده؛ لأن العقد يقع باطلًا فاسدًا لا أثر له»، هذا نوع من المحظورات لا فدية فيه، النوع الثَّاني: أن فدية الصيد تختلف عن سائر محظورات الإحرام، قال تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما فيه شيء منصوص عن النَّبيِّ ﷺ؛ فيحكم فيه بحكم النَّبيِّ ﷺ، كما في الضبع شاة، وما ليس فيه حكم النَّبيِّ ﷺ؛ يحكم فيه بحكم الصحابة، وما ليس فيه عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة؛ فبحكم التابعين، ثمَّ بعد ذلك ما ليس فيه شيء من ذلك يحكم به أهل الخبرة الذين يعرفون الصيد، ويعرفون أشبه ما يكون به مما يماثله أو يقاربه من الفدية.

أما سائر المحظورات ففيها الفدية، وهي علىٰ التخيير بين ثلاثة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: هي لي خاصَّة ولكم عامَّة أي ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ أي: صيام ثلاثة أيَّام، ولا يشترط فيها التتابع، وهذه الثلاثة أيَّام يجوز صيامها بالإجماع سواء في مكَّة، أو في غير مكَّة.

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما كان من دم أو صدقة فبمكة، وما سوىٰ ذلك حيث شاء».

وقال طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «كل شيء من الحج فبمكة إلا الصوم»[(٣)].

ولا يشترط في الصيام التتابع كما لا يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري وأبو حنيفة من اشتراط التتابع في كفارة اليمين؛ لأنَّه في قراءة: (فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات)، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «نزلت متتابعات ثمَّ نسخت». رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحَّحه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب؛ هذا بالنسبة لصيام الثلاثة أيَّام: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾، والصدقة إطعام ستَّة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، يعني مُدَّيْن؛ لأن الصاع أربعة أمداد، ونصف الصاع مدَّان. إذًا نرجع إلىٰ مسألتنا: يطعم ستَّة من مساكين الحرم، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنسك: أن يذبح شاة ويوزِّعها علىٰ فقراء الحرم: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا بدَّ أن يوزِّعها علىٰ فقراء الحرم، وهنا جرىٰ

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٠١).

(٢) جامع البيان (٣/ ٤٠١).

(٣) وهذا ليس علىٰ عمومه، فالمتمتع إذا لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

علىٰ ألسنة بعض طلبة العلم أَنَّه يقول في الذي عليه الفدية: فيه دم. فهذا خطأ؛ لأن الفدية علىٰ التخيير بين هذه الثلاثة، فلا تبادر إلىٰ الفتيا لمن جاء يسأل عن محظور ارتكبه بإيجاب الفدية عليه بالدم؛ لأنه مخيَّر بين الثلاثة: بين الصِّيام وبين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وبين ذبح الشاة، فهذه رخصة وتوسعة من الله، ولأن أحوال الحجاج والمعتمرين تختلف بالنسبة للغنىٰ والفقر؛ فالبعض قد تشق عليه فدية الشاة، ويكون إطعام ستة مساكين أيسر له.

ومع هذا أيضًا فإنه إذا جاءك الرجل يُخبِّرك أَنَّه وقع في محظور من محظورات الإحرام، فلا تبادر إلىٰ إيجاب الفدية عليه؛ لأن الحكم لا بدَّ له من استيفاء شروطه وانتفاء موانعه، ولا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجود الحكم، فالحكم وجوب الفدية إذا ارتكب المُحرم محظورًا من محظورات الإحرام، ومقتضىٰ الحكم هو فعل محظور من محظورات الإحرام، فلا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم - وهو فعل محظور - وجود الحكم - وهو الفدية -؛ لأنه المحرم قد يكون ناسيًا، كأن يكون غطىٰ رأسه ناسيًا، أو جاهلًا بالحكم؛ فلا تبادر بإلزامه بالفدية.

والدليل: حديث يعلىٰ بن أميَّة في صحيح البخاريِّ، أن رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وعليه جبَّة غطىٰ رأسه، وتمضخ بالطيب في ردائه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يغسل الطيب وأن ينزع الجبَّة، ولم يأمره بفدية؛ لأنَّه قال: «لم أشعر» يعني: جاهل ما يدري، كذلك الرجل إذا غطىٰ رأسه نسيانًا، أما إذا فعل ذلك ذاكرًا مختارًا مريدًا؛ فعليه الفدية.

يقول: «يخطب بعرفات». لماذا سمَّيت عرفات بهذا الاسم؟ قال بعض أهل العلم: لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عرَّفه جبريل مناسك الحجِّ في هذا المكان. وقال بعضهم: بل نسبةً إلىٰ الجبل الذي في هذا المكان، والعرف يطلق علىٰ المكان المرتفع، ولذلك سمِّي عرف الديك بالعرف؛ لأنَّه أعلىٰ شيء فيه، وأصحاب الأعراف أيضًا يكونون في مكان مرتفع محبوسين بين الجنَّة وبين النار، ينظرون إلىٰ أهل الجنَّة وإلىٰ أهل النار حتَّىٰ يُقضىٰ فيهم، وقيل: لأن الحجاج يعترفون بذنوبهم في هذا المكان لله، ويسألون الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لهم.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه تفصيل فيما يتعلق بصفة الحجِّ والعمرة وسيأتي.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٤- باب التلبية

٤٣٩- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت**: إني لأعلم كيف كان النَّبيُّ ﷺ يلبِّي: «**لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك**». (خ).

٤٤٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

قال: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يزيد فيها: «**لبَّيك لبَّيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**». متَّفق عليه.

٤٤١- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أن أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان ردف النَّبيِّ ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثمَّ أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منىٰ. قال: وكلاهما قال: «**ولم يزل يلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمرة العقبة**». (خ م).

٤٤٢- عن خلَّاد بن السائب، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، **فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**

والتلبية». (ت). وقال: حديث حسن صحيح. وهو خلَّاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاريُّ، وروىٰ بعضهم عن السائب بن خلَّاد هذا الحديث عن زيد بن خالد، والصحيح: هذا عنه، عن أبيه.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في «التلبية»، وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في تلبية النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة**»، وفي حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تتمتها: «**لك والملك، لا شريك لك**»، هذه التلبية رواها أصحاب الكتب الستَّة كلُّهم، وهذه تلبية النَّبيِّ ﷺ، وذكر العلماء كابن عبد البر وغيره أن السرَّ في هذه التلبية هو إجابة نداء إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحجّ: ٢٧]، فنحن نقول: «لبَّيك»، يعني: إجابةً لنداء خليل الرحمن الذي أمره الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن ينادي في النَّاس بالحجِّ. ومعنىٰ «لبَّيك»: أي: استجابةً لك بعد استجابة. ولماذا كرَّر التلبية وَثَنَّاها؟ يعني «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك». قالوا: هذه التثنية للتكثير والمبالغة، وفيها تحقيق التوحيد، وفيها أيضًا مخالفةٌ للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يحجُّون ويلبُّون، ويقولون: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. فجاء النَّبيُّ ﷺ وأصحابه ليحقِّقوا التوحيد ويلبُّوا لله وحده لا شريك له.

قال: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يزيد فيها: «لبَّيك وسعديك،

والخير بيديك، والرغباء - يعني: والطلب والمسألة - إليك والعمل». كل ألفاظ التلبية توحيد، وهذه الزيادة من ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ كما نقل عنه البيهقيُّ في «المعرفة»، قال: «لا أضيِّق علىٰ أحد إذا زاد كما زاد ابن عمر في قوله: «لبَّيك وسعيد والخير بيديك والرغباء إليك»، قال: وأحبُّ إليَّ أن ألبِّي كما لبَّىٰ النَّبيُّ ﷺ». لكن لو زدت علىٰ هذا فلا بأس؛ لفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولإقرار النَّبيِّ ﷺ كما جاء في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يلبِّي ويزيد النَّاس: لبَّيك ذا المعارج. قال: والنَّبيُّ ﷺ يسمع ذلك ولا يُنْكِر». فهذا إقرار منه علىٰ جواز الزيادة، لكن الزيادة لا يكون فيها إلا ثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وتحقيق للتوحيد.

ومن اللطائف أيضًا فيما يتعلق بالتلبية ما ذكره الدارقطنيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ من رواية محمَّد بن سيرين عن يحيىٰ بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبي يقول: «**لبَّيك حقًّا حقًّا تعبُّدًا ورقًّا**». هذا فيه لطيفة في الإسناد، حيث يرويه ثلاثة أخوة بعضهم عن بعض؛ محمَّد بن سيرين عن يحيىٰ بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أيضًا عندنا مسألة أخرىٰ ذكرها المصنِّف في حديث خلَّاد بن السائب عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرني جبريل أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**». يعني لو قالوا: لبَّيك اللهمَّ عمرة، أو لبَّيك اللهمَّ عمرة وحجَّة. هذا الجهر بالإهلال، فهو جهر وإعلان بنوع النسك،

ثمَّ بعد ذلك أخذوا يلبُّون؛ يرفعون أصواتهم. هذا حديث خلَّاد بن السائب، إذًا من سنن التلبية رفع الصوت بالتلبية، وهذا الحديث في السنن، ويدل له أيضًا حديث: «**أفضل الحجِّ العجُّ الثج**». رواه أهل السنن، والثج إراقة الدماء بكثرة، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]، ﴿مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ يعني: من السحاب، ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ يعني: كثيرًا متدفِّقًا. وهذا الحديث ضعَّفه بعض أهل العلم وحسَّنه العلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. ويغني عن هذا كلِّه - وهو الأولىٰ - ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «سمعت النَّبيَّ ﷺ وأصحابه يصرخون بها»، والاستدلال به أولىٰ مما جاء في السنن. وهذا الجهر بالتلبية خاص بالرجال، أما المرأة فتلبِّي بأن تُسمع نفسها، لأن المرأة ليست من أهل الإعلان.

والتلبية يتأكد قولها والجهر بها في انتقال الحاج من مشعر إلىٰ مشعر، مستشعرًا بذلك معنىٰ التلبية وهو السمع والطاعة لله في إجابة أمره بالذهاب إلىٰ هذه المشاعر، والوقوف والعبادة بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأخذ فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع فقهاء الكوفة، ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

---

(١) القواعد النورانية (ص١٥٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنما يلبي حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة، وحال المبيت بها، وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث. فأما التلبية حال السير من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ؛ فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه».

عندنا مسألة ثانية، وهي: ما حكم التلبية؟ ونقول بأن التلبية واجبة عند أصحاب مالك، وبعضهم قال بأنها سُنَّة، وبعضهم قال: إن التلبية شرط لصحة الحجِّ، يعني كتكبيرة الإحرام؛ وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: إن ترك التلبية يجبره بدم. قال بعض أهل العلم: لم يقل مالك بأن التلبية واجبة، لكنه قال: إذا تركه يجبره بدم، وأما الحنابلة فقالوا: ينعقد حجُّ الرجل بالنيَّة، وإن لم يلبِّ، وقد يلبي الرجل ولا يعتبر حاجًّا إذا لم ينوِ الحجَّ، وما أكثر من يلبِّي حتَّىٰ في غير وقت الحجِّ. والإنسان قد يلبِّي إذا رأىٰ شيئًا يعجبه، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حيث قال: «**لبَّيك لا عيش إلَّا عيش الآخرة**»، وأبو حنيفة قاسه علىٰ الصلاة، وقال: لأنَّه ذِكْر في أول العبادة فأشبه الصلاة، وهذا انتقده عليه ابن قدامة وغيره، بأنه إذا كان ذكرًا كسائر أذكار الحجِّ، فله حكمها وهي ليست بواجبة، كالتكبير في يوم عرفة، كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «كان يهلُّ منَّا المهلُّ؛ فلا يُنكَر عليه، ويكبِّر منَّا المكبِّر؛ فلا يُنكر عليه». وأمَّا من قال بوجوب الإهلال، قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) القواعد النورانية (ص١٦٠).

قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: وفسَّر ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا الفرض بالإهلال، وفسَّره طاووس وعطاء بالتلبية، وأيضًا قالوا: قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «لا حجَّ لمن لم يهلَّ ولم يُلبِّ».

والصحيح أن التلبية سنة؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الحجِّ العجُّ الثجُّ**». أفضل: أفعل التفضيل، لكن قد يقال: هذا الأفضل باعتبار رفع الصوت، لا باعتبار أصل التلبية. ونقول: لا يوجد نصٌّ صريح يصار إليه في وجوب التلبية، والصحابة لم يتَّفقوا علىٰ هذا حتَّىٰ يقال بوجوبه؛ ولذلك نقل نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أنَّه كان يهلُّ بالنسك ولا يسمِّي حجًّا ولا عمرة، إذًا التلبية سنة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يُسمِّي حجًّا أو عمرة».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «التلبية في الإحرام سنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «الإحرام ينعقد بمجرد النيَّة عند أصحابنا».

علىٰ كل حال: الحج لا بدَّ له من النيَّة للحجِّ، ولا تكفي النيَّة وهو في بيته،

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٣٣).

(٢) المغني (٣/ ٢٨٨).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٣٤).

أو من حين خرج من بيته يريد الحجَّ؛ لأنَّه من حين خرج هو يريد الحجَّ، لكن هذا لا يكفي، فلا بد من نية الدخول في النسك في الميقات بعد غسل الإحرام والتجرد من الثياب ولبس الإزار والرداء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بدَّ في النيَّة من أمرين: قصد المعبود، وقصد العبادة، - قال: - فقصد المعبود يتميَّز به من يعبد ربه وحده لا شريك له عمن يشرك به، فتقصد الله عَزَّوَجَلَّ وحده لا شريك له، وقصد العبادة وهو الذي تتميَّز به أنواع العبادات»، فتنوي الحجَّ أو تنوي العمرة.

والسنة عند الإهلال أن تُسمِّي نوع النسك، فتُهلُّ وتسمِّي نوع النسك.

والأنساك ثلاثة: إفراد، وتمتع، وقِران، ففي الإفراد تقول: لبَّيك اللهمَّ حجًّا، وفي القِران تقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة وحجَّة أو عمرة في حجَّة، وفي التمتُّع تقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة، وفي يوم الحجِّ تقول: لبَّيك اللهمَّ حجَّة، أو تقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحجِّ.

ومن السنن أيضًا: الاغتسال لمن أراد النسك عند الميقات قبل أن يُحرم، لكن ورد أن النَّبيَّ ﷺ قال لأسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**اغتسلي**»، فأمرها أن تغتسل. فلماذا يقال بأن الاغتسال سنة؟ نقول: لأنَّ أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نفست وهي هناك، فأصبحت نفساء، ولهذا قال لها النبي ﷺ: «**لعلك نفستِ**»، والمعلوم أنها سوف تطهر بعد أربعين يومًا أو بعد انقطاع الدم، فغسلها ليس غسل طهارة من النفاس؛ لأنها لما تطهر بعد، وإنَّما هو غسل للإحرام.

ويسنُّ أن يكون الإحرام بعد ركعتي فريضة أو صلاة معهودة كركعتي الضحىٰ أو كمن عادته أن يصلي ركعتين بعد كل طهارة؛ لحديث أنس في الصحيحين: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرم بعد صلاة ركعتين». وجاء في رواية النسائي صريحة: «أنها ركعتي الظهر»، يعني قصرًا. وبهذا نعرف كيف دخل الوهم علىٰ البعض أنَّه توهَّم أنَّ صلاة الركعتين هذه صلاة خاصة بالإحرام، وأن الذي يريد أن يحرم يصلِّي ركعتين ثم يحرم. نقول: لا، هذا وهم، وليس للإحرام ركعتان خاصتان.

ومن الطرائف في هذه المسألة أن ابن القيِّم حكىٰ أنها بدعة، والنووي حكىٰ الإجماع علىٰ مشروعيتها في «شرح المهذب».

أما حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه جبريل في وادي العقيق، وقال: **إنك في وادٍ مبارك فصلِّ في هذا الوادي**. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «البداية والنهاية» في شرح أعمال السنة العاشرة، قال: هذا أمر بالصلاة المعهودة، صلِّ في هذا الوادي، يعني: الصلوات المعهودة المشروعة من قبل؛ لذلك جلس في هذا الوادي ثمَّ أحرم من غدٍ بعد صلاة الظهر، فصلَّىٰ الصلوات المعهودة في هذا الوادي. ثمَّ إنَّه لو قيل: إن هذا يدلُّ علىٰ أنهما ركعتان للإحرام؛ فإنه خاص بهذا الميقات فقط؛ لقوله: فإنك في وادٍ مبارك.

والسنة - كما ذكرنا - أنه يغتسل ويتطيَّب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم». لكن لا يتطيب في الثياب، بل

يتطيَّب في شعر رأسه ولحيته، واستدامة الطيب بعد ذلك لا بأس فيه كما ذكرنا.

ويحرم بعد ركعتين، ويهل بنوع النسك، إذا استقبل القبلة واستوىٰ علىٰ ناقته.

وطبعًا الآن لا تُركب الإبل، يعني: استوىٰ علىٰ سيارته أو بحسب ما يُركب. قال: فلما استوت به ناقته علىٰ البيداء؛ أهلَّ. وهذا الحديث في الصحيحين؛ ولذلك ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الباب الذي قبله حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال: «ركب راحلته حتَّىٰ استوىٰ علىٰ البيداء، فلما استوىٰ علىٰ البيداء؛ أهلَّ»، ولو أهلَّ قبل ذلك صحَّ. فالسنة إذًا أن يغتسل ويحرم بعد ركعتي فريضة، وقبل الإحرام يتطيَّب، ويركب سيارته ويستقبل القبلة عند المسجد، فإذا ركب السيارة واستقبل القبلة؛ أهلَّ، وهذا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، ووافقه كذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «فلما استوت به ناقته علىٰ البيداء؛ أهلَّ». كذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، وكذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ»، وبهذا يُعرف ضعف رواية ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «السنن» أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يا أبا العباس! عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه؛ فسمع ذلك منه

قوم، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام؛ فقالوا: إنما أهلَّ حين علا شرف البيداء. وهذه رواية ضعيفة؛ في إسنادها خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ليس بقوي، وهي مخالفة لرواية ابن عبَّاس نفسه التي في الصحيحين حيث قال: فلما استوت به ناقته علىٰ البيداء أهلَّ.

وورد أيضًا عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: هذه بيداؤكم التي تكذبون بها علىٰ رسول الله ﷺ!! إذًا كيف نقول: إنه ﷺ أهلَّ لما استوت به ناقته علىٰ البيداء، ونجمع بينه وبين قول ابن عمر: بيداؤكم التي تكذبون بها علىٰ رسول الله ﷺ؟ قال ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ في الجمع بينهما قال: «البيداء اسم للأرض، اسم للمفازة من الأرض؛ هذا معنىٰ البيداء، وهناك بيداء عند هذا المكان اسم مكان خاص، فابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نفىٰ المكان الخاص الذي يسمىٰ البيداء، ولم ينفِ أنَّه أهلَّ لما استوت به راحلته علىٰ البيداء، أي علىٰ المفازة من الأرض».



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٥- باب في الفدية

٤٤٣- عن عبد الله بن معقل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جلست إلىٰ كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلَتْ فيَّ خاصةً - وهي لكم عامة - حُملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال -: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ** - أو: - «**ما كنت أرىٰ الجهد بلغ بك ما أرىٰ، أتجد شاةً؟**». فقلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيَّام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**».

وفي رواية: «فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيَّام». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في «الفدية»، والفدية إنَّما جاءت في محظورات الإحرام، فيمن فعل محظورًا من محظورات الإحرام، ولقد تكلمنا عن محظورات الإحرام بالتفصيل فيما سبق، والفدية - ذكرنا - باعتبار محظورات الإحرام تنقسم إلىٰ أقسام، فهناك محظورات لا فدية فيها، وهي: عقد النكاح والخطبة. وبيَّنا لأنه

يقع فاسدًا، ولا يحصل به مقصود العقد؛ لنهي الشرع عنه، وصيد البر فديته مثل ما صاد من الحيوان، وسائر المحظورات علىٰ هذه الفدية: صيام ثلاثة أيَّام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من فقراء الحرم، أو أن يذبح شاة ويوزعها علىٰ فقراء الحرم قال تعالىٰ: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. أما الصِّيام، فيجوز له أن يصوم حتَّىٰ في بلده.

إذًا، هذه الفدية في سائر المحظورات سوىٰ عقد النكاح والخطبة وصيد البر، لكن هذه المحظورات إذا وقعت من إنسان تعمَّد ذلك؛ فعليه الإثم والكفارة، أما إذا احتاج إلىٰ محظور من المحظورات لعذر خاص فيه، ككعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه عليه الكفارة ولا إثم عليه؛ للعذر؛ فلذلك أذن له النَّبيُّ ﷺ في ذلك، وكان هذا في رواية في «صحيح مسلم» في زمن الحديبية.

بقي أن نقول: هناك مسألة تتعلق بمحظورات الإحرام وصحة النسك، وهذه المحظورات كلها لا تفسد الإحرام ولا تفسد النسك إلَّا الجماع، فإنه يفسد النسك، والجماع إفساده للنسك ليس فيه شيء مرفوع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هي فتيا علماء الصحابة؛ ولذلك جاء في «سنن البيهقي» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا عليه أن رجلًا جاءه وسأله عمَّن أتىٰ أهله وهو محرم، قبل التحلل الأول، فقال: ائتِ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فاسأله. فجاء ابنَ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وسأله؛ فقال له: عليك بدنة. هذه كفارة مغلظة: بدنة، قال: وتمضي في نسكك. يعني: لا بدَّ أن تتم هذا النسك؛ لأن الحجَّ والعمرة يختلف

عن سائر العبادات؛ يجب المضي في فاسدها أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: وتقضيه من قابل. ثمَّ رجع إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا؛ فقال للرجل: «ائت ابنَ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا فاسأله». فأجابه بنحو ما أجابه به ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وأمره بالبدنة وبالمضي في النسك وفي قضائه من قابل، ثمَّ رجع إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص فقال له: فما تقول؟ قال: أقول كما قالا. هذا رواه البيهقي في سننه وصححه، هذه فتيا الصحابة في هذا؛ ولذلك ذكر العلماء أنَّه يترتب علىٰ الجماع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإثم. **الأمر الثَّاني:** فساد النسك. **الأمر الثالث:** وجوب المضي فيه. **الأمر الرابع:** الكفارة المغلظة، وهي بدنة. **الأمر الخامس:** قضاؤه من قابل، لا بدَّ أن يقضيه؛ لأنه عبادة شرع فيها، وأفسدها؛ فلا بدَّ أن يقضيها في العام القابل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد جاءت الفدية في فعل المحظور، يعني من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فعليه الفدية، لكن من ترك واجبًا من واجبات الحجِّ فقد جاء بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنَّه أمره بالفدية علىٰ نحو ما ورد في فعل المحظور.

ومن هنا تكلم العلماء: هل هذا له حكم الرفع؛ أم أنَّه موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا والأصل براءة الذمة؟ الذي اختاره الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء

البيان»، قال: إن هذا له حكم الرفع؛ لأنَّه مما لا يقال فيه بالرأي ولا بالاجتهاد، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لعلَّ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قاسه علىٰ كفارة فعل المحظور، ولكن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من الجهة العملية من الفتيا - كان إذا جاءه رجل وأخبره أنَّه ترك واجبًا، كان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلماء يقولون: فيه الفدية.

علىٰ كل حال، إنَّما نذكر هذا ليعرف الإنسان مذاهب العلماء في المسألة، وليعرف أيضًا ورع العلماء في الفتيا، والشيء الذي أفتىٰ فيه الصحابة رضوان الله عليهم وعليه العمل عند الفقهاء. فالإنسان لا يفتي بالشاذِّ، ولا يأمر النَّاس بخلاف ما عليه فتيا الصحابة وعلماء الأمصار، وخصوصًا علماء هذا البلد الذي فيه المناسك أقصد المملكة؛ ولذلك كان من عمل المفتي العلامة محمَّد إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يجمع المشايخ في الحجِّ، ويتكلم معهم فيما يتعلق بفتيا الحجاج في مثل هذه الأمور، حتَّىٰ لا يضطرب الحجاج، وذلك أن مسائل الحجِّ اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا، والحكمة أن الإنسان يفتي بما عليه عمل وفقه أهل البلد وولاة الأمر، ولذلك قال عمار لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما سأل عن تيمم الجنب، مع أنَّه عنده حديث مرفوع، قال: لو شئت لم أحدث بهذا يا أمير المؤمنين. فالمقصود أن هذا له أصل في الفقه.

وربما لو اشتهر بين الحجاج الفتيا بأن ترك الواجب لا فدية فيه؛ أفضىٰ ذلك إلىٰ تهاون كثير من الحجاج بواجبات الحج.

والصواب أن ترك الواجب وفعل المحظور سبيلهما واحد في وجوب الفدية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلًّا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلىٰ جبران يكون خلفًا عنه».



(١) شرح العمدة (٢/ ٢٨٠).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٦- باب حرمة مكَّة

٤٤٤- عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث - يعني: إلىٰ مكَّة -: ائذن لي أيها الأمير؛ أحدثك قولًا قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنَّه حمد الله، وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**إن مكَّة حرمها الله، ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرةً، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله** ﷺ، **فقولوا: إن الله أذن لرسوله** ﷺ، **ولم يأذن لكم، وإنَّما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلِّغ الشاهد الغائب**».

فقيل لأبي شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح؛ إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة.

٤٤٥- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ يوم

فتح مكَّة: «**لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم؛ فانفروا**».

وقال يوم فتح مكَّة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السَّموات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلَّا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده، ولا يُلتقط لقطته إلَّا من عرَّفها، ولا يُختلىٰ خلاه».

فقال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله، إلَّا الإذخِرَ؛ فإنه لقَيْنهم وبيوتهم.

فقال: «إلَّا الإذخر». متَّفق عليهما.

❁ الشَّرْح:

هذا الحديث بالنسبة لحرمة مكَّة، وحرمة مكَّة محكمةٌ، سواء دخل الإنسان مكَّة وهو محرم أو كان فيها حلالًا. وطير الحرم لا يُنفَّر، سواءٌ أكنت محرمًا أم حلالًا، وهذا لحرمة المكان، وفي هذا الحديث - حديث أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - قال النبي ﷺ: «**إن مكَّة حرمها الله**»، وهذا الحديث في الصحيحين. وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين قال النبي ﷺ: «**إن مكَّة حرمها إبراهيم** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ». فكيف يُجمع بين تحريم إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بمكة، وبين هذا الحديث الذي في الصحيحين: «**إن الله حرَّم مكَّة يوم خلق السَّموات والأرض**»؟ والجواب على هذا في عدة توجيهات وجهها العلماء:

التوجيه الأول: قالوا: إن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حرَّمها بأمر من الله، ووحي

من الله، لا باجتهاد منه. **والثاني**: قيل: إن الله قضىٰ حرمة مكَّة، لكن أول من أبلغ الخلق بتحريمها هو إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. علىٰ كل حال، مكَّة حرمها الله عَزَّوَجَلَّ، وهي مُحرَّمة في حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لكن هذا ليس تحريمًا كونيًّا، بمعنىٰ: أنَّه لا يقع فيها شيء مما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما هو حكم شرعي، أي: لا يجوز هذا الفعل، بدليل وقوع شيء من انتهاك لحرمة الحرم من الحجَّاج وغيرهم، وحتىٰ من الرافضة إلىٰ عهد قريب، فهو محرم في حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال: «ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا». والدم الحرام مُحرَّم سفكه في كل مكان، لكن تتعاظم حرمة هذا الدم في هذا البلد الحرام.

وفي قوله: «يؤمن بالله واليوم الآخر»، إشارة إلىٰ أن تعظيم حرمات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن انتهاك حرمات الله تعالىٰ نقص في الإيمان، وأحيانًا قد ينافي الإيمان كله، وأحيانًا قد ينافي كماله، بحسب ما يُرتكب.

قال: «أن يسفك بها دمًا». وهذا عامٌّ، فالدم حرام في كل مكان عام، وتتأكد حرمته في هذا البلد الحرام.

قال: «ولا يعضد بها شجرة». الشجر أيضًا - شجر الحرم - لا يجوز لإنسان أن يقدَّه أو يزيله، ومن هنا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قاعدة ذكرها في «اقتضاء الصراط المستقيم»، قال: «حرمة المكان أعظم من حرمة الزمان». فعندنا الزمان حرمته الأشهر الحرم: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهي ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، والرابع: رجب الفرد. فحرمة المكان أعظم من حرمة الزمان كما قال شيخ الإسلام. وطبعًا إذا اجتمعت حرمة المكان والزمان؛ كان هذا أعظم في التحريم، فمن يسفك الدم الحرام في البلد الحرام في الشهر الحرام؛ هذا أعظم حرمة، لكن لو سفك دمًا حرامًا في غير مكَّة وفي غير الحرم، لكن في الشهر الحرام، هذا عظيم لكن ليس بأعظم حرمة من سفك الدم الحرام في البلد الحرام في غير الشهر الحرام مثلًا. ولكن كيف أخذ شيخ الإسلام هذه القاعدة: أن حرمة المكان أعظم من حرمة الزمان؟ قال: لأن هذه المباحات حرمت في المكان، وهي أنَّه لا يُنفَّر صيده ولا يُعْضد شوكه، وهذه المباحات غير محرَّمة في الشهر الحرام، وأعظمُ من هذا الدليلُ الذي أشار إليه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «منهاج السنة»، قال: قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ ﴿عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾: هذه الحرمة الزمانية، ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾؛ ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ﴾: هذه حرمة المكان، فإخراج المؤمنين من بيت الله الحرام ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾. فهذا أيضًا من جملة الأدلَّة علىٰ أن الحرمة المكانية أعظم من الحرمة الزمانية.

«**ولا يعضد بها شجرة**»، لكن هل هذا عامٌّ لكل الشجر؟ وهل يدخل فيه

الشجر الميِّت من الشوك أو غيره الذي مات وانتهىٰ وليس فيه حياة؟ بعض أهل العلم قال: لا، الذي مات تمامًا هذا يجوز أن يُقدَّ كالصيد الميِّت. ثمَّ فرَّقوا بين ما نبت بنفسه وبين ما غرسه ابن آدم من الثمار، فلو غرستَ في مكَّة من الثمار؛ فيجوز أن تأكل منها، قالوا: كما أن الإنسان وهو في مكَّة لا يجوز له صيد الحرم البريَّ المتوحش ويحرم عليه، لكن يجوز له أن يأكل من بهيمة الأنعام التي أباحها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له، فلو ذبح دجاجة وأكلها؛ يجوز هذا. قالوا: فكذلك ما يغرسه الإنسان من الثمار في الحرم.

ثمَّ قال: «**فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ**». يعني: إذا أراد أحد أن يسفك الدم الحرام، ويحتجَّ بأن النَّبيَّ ﷺ دخل عام الفتح مكَّة مجاهدًا، وأراد أن يحتج بمثل هذا الدليل؛ فلا حجَّة له؛ لأن هذه رخصة للنبي ﷺ خاصة، قال: «**وإنَّما أُذن لي ساعة من نهار، ولم يؤذن لكم**». وهذا دليل الخصوصية؛ لحرمة هذا المكان، «**وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**». إنَّما أُحلت له ساعة من نهار صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: «**فليبلِّغ الشاهد الغائب**». فيه دليل علىٰ حجية خبر الآحاد؛ لأنَّه قال: «**فليبلِّغ الشاهد الغائب**».

فقيل لأبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما قال لك؟ قال: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح». فيه دليل علىٰ جواز تزكية الرجل لنفسه للحاجة، وإفصاحه عن علمه؛ وهذا حيث يكون هناك غرض شرعي، وحَسُنت النيَّة، أما فعله مخيلةً

وكبرًا وتحامقًا علىٰ الخلق؛ فهذا لا يجوز، والأدلة علىٰ هذا كثيرة من قول النَّبيِّ ﷺ ومن فعل الصحابة.

فالنَّبيُّ ﷺ قال: «**أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له**»، كما جاء في الصحيحين، وهذا لما جاء ثلاثة نفر يسألون عن عبادة الرسول ﷺ، فكأنهم تقالوها، يعني: رأوها قليلة، فذكر النَّبيُّ ﷺ جوابًا كالقاعدة بين يدي ما سيذكره لهم، يعني: إن كان الحامل لكم علىٰ ما ذكرتموه من عباداتكم هو تقوىٰ الله والعلم بالله؛ فأنا أعلم بالله وأتقاكم له، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النِّساء. ففي قوله ﷺ: «**أنا أعلم بالله**»، دليل علىٰ جواز الإفصاح عن العلم والتزكية لحاجة، والحاجة هي الرد علىٰ أولئك النفر الثلاثة الذي تقالُّوا عبادة النبي ﷺ.

ومثل هذا أيضًا قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما في البخاريِّ، وسأله عن آية -، قال: كيف أقرأكها رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا، وقرأ عمر. فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني لأقرأ لها منك. فقوله: أقرأ لها منك، هذا فيه الدليل علىٰ جواز الإفصاح عن العلم والتزكية إذا اقتضىٰ المقام ذلك. ولكني كنت أسأل جعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فينقلب بي إلىٰ بيته فيطعمني. فضحك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: لو علمت هذا لكان أحب إليَّ من كذا وكذا. الشاهد: أن هذا كثير عن السلف، ولا يعدّون هذا من الرياء، فيجوز هذا مع حسن القصد، وهو النصح والإفادة. ولذلك كان سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ يجلس

ويقول: «سلوني عن علم المناسك والفرائض؛ فإني عالم بهما». والله عَزَّوَجَلَّ يعلم السرائر، ومن كان قصده خالصًا لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ومن أراد التحامق علىٰ الخلائق والمفاخرة بالعلم، وغير ذلك.

وفي الحديث دليل علىٰ إقامة الحدود، أو علىٰ القصاص ممن وجب عليه الحد ولو في مكَّة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء؛ لاختلافهم في دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإنه قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم». وكذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قيل له: ابن الخطل متعلق بأستار الكعبة. قال: «**اقتلوه**»؛ لأنَّه كما سيأتي أن ابن الخطل كان قد أسلم ثمَّ ارتدَّ، وكان يكتب للنبي ﷺ، واتخذ جاريتين تهجوان النَّبيَّ ﷺ، فلما دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّة عام الفتح؛ ذُكر له أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: «**اقتلوه**». وهذا هو الصحيح.

وذلك لأن منع إقامة مَن وجب عليه الحد لدخوله مكة، يفضي إلىٰ أن كل من وجب عليه حقٌّ من حقوق العباد ومن حقوق الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، أنَّه يتحايل لإسقاط هذا الحد والحق باللجوء إلىٰ الحرم.

لكن بعض أهل العلم قالوا: لا يقام عليه الحد وهو في مكَّة وهو في الحرم. وهذا قول أبي حنيفة. قالوا: يُضيَّق عليه في مكَّة وفي الحرم، فلا يتعامل معه ببيع ولا يُنكح ولا يُكلم ويُهجر حتَّىٰ يخرج من مكَّة، فإذا خرج؛ أقيم عليه الحد، واقتُصَّ منه؛ والذي أوجب لهم هذا القول قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن

دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا القول ضعيف؛ لأن التضييق عليه ينافي الغرض من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا شيء، والشيء الثَّاني: ذهب العلماء في توجيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: آمنًا من النار، وهذا ضعيف. أو قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾. يعني: ينبغي أن يُؤمَّن، إلَّا إذا كان معتديًا.

علىٰ كل حال الذين استدلوا بهذه الآية المحكمة قلبوا الدليل أيضًا في قضية ابن الخطل، وقالوا إن هذا الدليل داخل في جملة الساعة التي أُبيحت للنبي ﷺ، ساعة من نهار فقط، وأنه قتله في هذه الساعة، وردَّ عليهم بعض العلماء بأن القتل جاء بعد هذه الساعة، بعد أن ظهر النَّبيُّ ﷺ علىٰ مكَّة واستباحها. إذًا، ما الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]؟ قالوا: هذا منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **في «منهاج السنة»**: قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ عامٌّ في الأشخاص، مطلق في الأحوال والأزمان، وهذا مثال لنص واحد اجتمع فيه عموم وإطلاق، وذلك إذا كان للنص أكثر من متعلق؛ لأنَّه هناك فرق بين العامِّ والمطلق. أمَّا إذا كان المتعلَّق واحدًا؛ فقد لا يتجه هذا؛ للفرق بين العام والمطلق، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي، لكن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، عامٌّ في كل مشرك، عام في الأشخاص،

مطلق في الأحوال، يعني: في أي وقت تريدون قتله فيه، في الشهر الحرام أو في غير الأشهر الحرم، في مكان حرام أو في غير مكان حرام؛ فهذا هو الاستدلال به.

وأما قوله: «**لا يُعْضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده**». حتَّىٰ الصيد لا ينفر، ولا يفزع، والمسلم من باب أولىٰ، إذا كان الصيد لا ينفَّر، ولا يُروَّع، فكيف بترويع المسلمين الآمنين في هذا البيت الحرام؟!

قال: «**ولا يُلتقط لُقطته إلَّا من عرَّفها ولا يُختلىٰ خلاه**»، لقطة الحرم لا تحل إلَّا لمُنشد، وهو من أخذها للتعريف، والتعريف أبد الآبدين؛ وهذا الشيء فارقت فيه لقطة الحرم اللقطة في سائر الأماكن، فاللقطة في سائر الأماكن تُعرَّفُ عامًا، لكن لُقطَة الحرم تُعرَّف أبد الآبدين؛ لحرمة هذا المكان، حتَّىٰ إن الإنسان إذا فقد شيئًا في هذا المكان يرجع إليه؛ لأنَّه يعرف أن المسلم - لحرمة هذا المكان - لا يأخذها؛ لأنَّه يشقُّ عليه أن يُعرِّفها أبد الآبدين، وفي هذا دليل علىٰ أن لقطة الحرم لا تُملَّك، يعني بعد التعريف لا تُملَّك مثل اللقطة في غير الحرم.

قال: «**ولا يختلىٰ خلاه**». فقال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إلَّا الإذخر. استثنىٰ العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وطلب من النَّبيِّ ﷺ الاستثناء، وذلك للحاجة إليه؛ فإنه كان يُجعل في قبورهم، ولقينهم يعني: يستخدمونه للحدادة. فقال: «**إلَّا الإذخر**»، وفي هذا دليل علىٰ أن الاستثناء لو جاء بين فاصل من الكلام يسير فلا يمنع من العمل به، وأن من اشترط الاتصال مباشرة، ولم يراع حتَّىٰ الفاصل اليسير؛ هذا قوله ضعيف، ويدلُّ لهذا أيضًا ما جاء في «البخاريِّ»: أنَّ

النَّبيَّ ﷺ لما أُخبر أن الصحابة يطهون لحوم الحُمر الأهلية في القدور، قال: «**اكسروا القدور**». فقال أحد الصحابة - ولعله العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا - قال: أو تغسل يا رسول الله؟ قال: «**أو تُغسل**». وكذلك يدل لهذا أيضًا ما جاء في «البخاريِّ» أن سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**والله لأطوفن الليلة علىٰ مائة امرأة تأتي كل واحدةٍ منهن برجل يجاهد في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله. ولو قال: إن شاء الله. لكان دركًا لحاجته ولم يحنث**». فهناك فاصل بين كلام سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وبين قول الملك له: قل: إن شاء الله. فإذا كان الفاصل يسيرًا؛ هذا لا يمنع الاستثناء.

هذا بالنسبة لحرم مكَّة، وعندنا أيضًا حرم المدينة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور**». ولا يوجد في الدنيا كلها حرم سوىٰ هذين الحرمين؛ ولذلك ما تسمعه من كلام النَّاس هذا الحرم الأقصىٰ(١)، أو الحرم الخليلي، هذا كله خطأ باتفاق المسلمين، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وإنَّما اختلف العلماء فقط في وادي «وج» بالطائف؛ لأنَّه جاء في حديث الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في «وج»: «**لا يعضد شجره؛ فهو حرام**». وهذا الحديث ضعَّفه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التاريخ»، وضعَّفه

---

(١) المسجد الأقصىٰ مسرىٰ رسول الله ﷺ مبارك بلا ريب، قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾، لكن لم يثبت فيه تحريم الصيد وتحريم أخذ الشجر.

الإمام أحمد، كما نقل عنه الخلال، فيبقىٰ التحريم خاصًّا بالنسبة لمكة والمدينة فقط.

وهنا أيضًا اختلف العلماء في تعيين «وج»، الفقهاء علىٰ أن «وج» وادٍ في الطائف، وأما أهل اللغة، فقالوا: الوج هي الطائف، والحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المؤتلف والمختلف» قال: «وج» هي حصون الطائف.

ولا نقصد بكلامنا هذا إهدار فضائل المسجد الأقصىٰ، كلا وحاشا، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوق هذه التهمة، قال تعالىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما الشأن في تحريم صيد فلسطين وزرعه؛ هذا لا دليل فيه.

وأما حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة: «**لا هجرة**، - وفي رواية صحيحة -: **بعد الفتح**». يعني: بعد فتح مكَّة لا هجرة؛ لأن مكَّة أصبحت دار إسلام، «**ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم؛ فانفروا**». قال: لا هجرة بعد الفتح؛ لأن الصحابة كانوا مأمورين بالهجرة من مكَّة إلىٰ المدينة؛ لأنها كانت دار كفر، فلما صارت دار إسلام؛ فلا يوجد سبب للهجرة، وبهذا نعرف أيضًا أن كون الدار دار كفر أو إسلام؛ هذا لا يكون صفةً لازمة للدار مطلقًا؛ لأن مكَّة أطهر البقاع، وحرمتها معلومة؛ حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ يوم خلق السَّموات والأرض، وعلىٰ الرغم من هذا، كانت بلاد كفر لما هاجر منها النَّبيُّ ﷺ؛ لأن شعائر الإسلام فيها لم تكن ظاهرة، والمسلمون غير ممكنين من إظهار شعائر الإسلام، وأكثر أهل البلد

كفار، ولا تُقام فيها أحكام الإسلام؛ هذه الضوابط وهذه الفروق التي حدَّدها أهل العلم للتفريق بين بلاد الإسلام وَبلاد الكفر. وبعد أن دخل النَّاس في دين الله أفواجًا وحُطمت الأصنام حول الكعبة وصارت شعائر الإسلام ظاهرة؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**». وكان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُغِير علىٰ قوم؛ ينتظر صلاة الفجر إلىٰ أن يسمع النداء وإلا أغار.

أيضًا قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**». قال أبو عبد الله المازُرِّي في «المُعْلِم»: فيه بشارة للمسلمين أن مكَّة ستبقىٰ دار إسلام إلىٰ قيام الساعة؛ لقوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**».

«**ولكن جهاد ونيَّة**». لكن الذي سيبقىٰ محكمًا وباقيًا إلى يوم القيامة هو الجهاد والنيَّة، فلا بدَّ من النيَّة لكل شيء، ومن هنا أخذ العلماء أيضًا أن الأعمال يتفاضل أجرها بتفاضل ما يكون في القلوب من الإخلاص؛ لقوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونيَّة**».

ثمَّ قال: «**وإذا استنفرتم؛ فانفروا**». هذا الحديث من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ اشتراط إذن ولي الأمر للجهاد؛ لقوله: «**وإذا استنفرتم؛ فانفروا**». يعني: أن الإمام هو الذي يستنفر الناس، الجهاد ليس بفوضًىٰ، كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع»: كل واحد يقول: هلم إلىٰ الجهاد، الجهاد. تبعناه! يقول شيخنا: هؤلاء النابتة الذين ظهروا يقولون: إن الجهاد لا يشترط فيه إذن ولي الأمر! بل الجهاد لا بدَّ فيه من إذن ولي الأمر، والأدلة

علىٰ ذلك من القرآن والسنة كثيرة جدًّا، ولا يكاد يوجد متن في العقيدة من أئمة أهل السنَّة إلا ويذكر هذا، أن الجهاد موكول إلىٰ الإمام، ومن القرآن قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قال المفسرون: الأمر الجامع هو الذي يُجمع له، كالجهاد في سبيل الله.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣]. وقال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٩٠]. لأن الجهاد في غزوة تبوك فرض عين؛ متعين علىٰ الكل أن يجاهد، إلَّا أصحاب الأعذار، وعاتب الله نبيَّه ﷺ، وهؤلاء معلوم عندهم أنَّهم ليجاهدوا لا بدَّ أن يستأذنوا النَّبيَّ ﷺ للخروج، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الإمام جنة يُقاتَل من ورائه**». هذا دليل آخر، وأصرح من هذا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ»، قال: «عُرضت علىٰ النَّبيِّ ﷺ يوم أحد وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

فلو كان الأمر كما يدَّعي هؤلاء، وأن الجهاد لا يحتاج إذن ولي الأمر؛ لما كان يحتاج أن يعرض نفسه ويجيزه النَّبيُّ ﷺ، بل كان يخرج ولا حاجة له في إذنه،

وكان يخرج ويجيب أي داع للجهاد. تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاريِّ»: «يا رسول الله! إنا نرىٰ الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا**». فما أذن للنِّساء في الجهاد.

فالجهاد موكول إذًا إلىٰ الإمام، كما قال الحسن البصري والإمام أحمد رحمهما الله تعالىٰ، وكل متون أهل السنَّة والجماعة علىٰ هذا.

ومن الأدلَّة أيضًا علىٰ وجوب إذن الإمام في الجهاد ومن أوضحها وأصرحها حديث الرجل - الذي سيأتي في الصحيحين - قال: يا رسول الله، إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي خرجت حاجَّة، قال: «**اذهب فحج مع امرأتك**». لأن الجهاد أمره عظيم، يترتب عليه إهدار دماء، وقد يترتب عليه أمور عكسية، مثل: ظهور العدو، وقد يترتب عليه تهييج العدو علينا في حالة الضعف؛ فيكون هذا سببًا لظهور الأعداء علىٰ بلاد المسلمين، ثمَّ هذا يحتاج - كما يقول شيخ الإسلام أيضًا - إلىٰ تقرير أهل الخبرة في هذا، نجاهد أو لا نجاهد؟ والجهاد كما قال العلماء بحسب المصلحة، تارة تكون المصلحة الجهاد وتارة تكون المصلحة المهادنة. إذًا، كل هذه الأمور نذكرها، وهناك أيضًا مباحث كبيرة تتعلق بأمر الجهاد، فلا بدَّ أن نعرف أنَّ للجهاد شروطًا كما أن للصلاة شروطًا، فإذا كان من شروط الصلاة: استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة، وإزالة النجاسة. كذلك الجهاد لا بدَّ له من شروط، والقدرة من أعظم الشروط. فالأمور ليست فوضَىٰ، ومن الخطأ أن نربي

الناشئة فقط علىٰ فضل الجهاد، ثمَّ لا نذكر لهم شروط الجهاد، فيخرج ناشئة كلما سمعوا أحدًا ينادي إلىٰ الجهاد؛ خرجوا دون النظر هل هو جهاد شرعي وهل هذه راية شرعية أم راية عميَّة؟ وهل هذا الجهاد نحن ظالمون فيه للعدو أم لا؟ فإذا كان بيننا وبين العدو عهد وميثاق؛ فلا يجوز نقض العهد والميثاق، وإذا ظلمنا في هذا ونقضنا العهد، فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيُظْهِر العدو علينا؛ ولذلك قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما نقض قوم العهد إلا أُديل عليهم العدو. والتتار كيف ظهروا علىٰ بلاد المسلمين؟

هؤلاء التتار أرسلوا رسولهم ليصانعوا المسلمين، فماذا صنع الإمام غفر الله له كما ذكر ابن الأثير في «التاريخ»؟ قتل الرسول، والرسل لا تُقتل، فهذا هيَّج التتار علىٰ بلاد المسلمين؛ فاحتلوا بلاد المسلمين سنوات طويلة. فالمقصود: أن الجهاد لا بدَّ أن يكون شرعيًّا وبشروطه، وإلا كل واحد إذا قال: الجهاد الجهاد، أجبناه، فتكون فوضىٰ؛ فهذا لا يجوز[1].

يقول ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ: الجهاد هو بذل الجهد في تحقيق محبة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بألسنتكم وأموالكم وأنفسكم**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. والآن تربية المسلمين وتنشئة الناس هي أولىٰ ما يكون من الجهاد، كما ذكر العلامة عبد الرحمن السعدي في «وجوب التعاون بين المسلمين»، قال: «إن إصلاح المسلمين في شئونهم العلمية

(١) تفصيل ذلك تجده في كتاب «الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضىٰ» لمقيِّده.

والعملية، والدينية والدنيوية؛ هذا أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثَّاني من الجهاد الذي يُقصد به دفع العدو عن بلاد المسلمين»؛ لأن في هذا حفظ رأس مال المسلمين، فإذا كان رأس مالك تالفًا، فمن أي سبيل تكسب ربحًا، فالأولىٰ حفظ رأس المال. والمسلمون ينتصرون، إذا نصروا الله، الآن هم في حالة ضعف، حالة تشرذم، حالة تفرق، حالة إعراض عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وعن السنة، فكيف تقودهم هكذا بدون تربية، بدون دعوة، لا بدَّ من تنشئتهم التنشئةَ التي تُمكِّنهم من أسباب النَّصر: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمَّد: ٧].

يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «من أسباب ظهور التتار علىٰ المسلمين فشوُّ الفلسفة فيهم»، فانظر اليوم ما آلت إليه أحوالنا، فالأمر لا يقتصر فقط علىٰ الفلسفة، وإنما فلسفة وعلم كلام، ورفض، وتعطيل أسماء وصفات، الأمة ضربت من كل بدعة بسهم، نسأل الله السلامة والعافية. كذلك أيضًا ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «من أسباب زوال ملك بني أمية ظهور الجعد بن درهم». فالأمة الإسلامية الآن تحتاج إلىٰ صيانة، وتربية، وتنشئة، وتصحيح عقائد، وهذا دور طلبة العلم والمشايخ: أن تُنَشَّأ الناشئة علىٰ تحقيق التوحيد، وعلىٰ قبول هذا الدين كما أُنزل علىٰ النَّبيِّ ﷺ مع سلامة الفطرة، فتُطهِّر هذا الدين وتردُّه إلىٰ الأمر الأول، وهو فَهْم الصحابة بعيدًا عن الفلسفة والتعطيل والمذاهب والفرق المبتدعة، قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأساس الذي تُبنىٰ عليه الجماعة هم الصحابة. هكذا نُصحِّح العقائد، وتُؤسس الأمة علىٰ

العقيدة الصحيحة، بعد ذلك يأذن الله عَزَّوَجَلَّ، إذًا لابد من إزالة أسباب ضعف الأمة.

ذكرنا المفهوم العامَّ للجهاد؛ وإنَّما مقصود الجهاد: هو أن تكون كلمة الله هي العليا، فالمقصود أن الجهاد أبدًا ما كان غائبًا بخلاف من توهم - لفهمه القاصر للجهاد - أنه كان غائبًا، الجهاد يكون بالتعليم والدعوة وهداية النَّاس وإصلاح الناس كما يكون بالسيف بشروطه.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٧- باب ما يجوز قتله

٤٤٦- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». متَّفق عليه. ولمسلم: «**يقتل خمس فواسق في الحلِّ والحرم**».

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب فيما يجوز قتله، بعد أن ذكر حرمة هذا المكان، ربما توهم المتوهم أنَّه لا يُقتل شيء في هذا الحرم؛ لحرمة هذا المكان، وهذا الحديث الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». متَّفق عليه.

قوله: «**كلهن فاسق**». الفسق في اللغة هو: الخروج، ويقال: «فسقت الثمرة» إذا خرجت؛ ولذلك سُمِّيت الفأرة فويسقة؛ لأنها تخرج بغرض الإفساد، والفسق هو: الخروج عن طاعة الله. هذا في الاصطلاح، وهو نوعان: فسق كلِّي يُخرج عن الملة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن الكفار: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

وفسق جزئي لا يخرج عن الملة، وصار يستعمل اسم الفاسق في اصطلاح أئمة السنة بعد ظهور بدعة التكفير بالكبيرة علىٰ ما لا يخرج من الملة، لكن المعنىٰ الشرعي أعمُّ.

طبعًا، الغراب معروف، هذا الطائر الأسود، والحدأة قالوا: أيضًا هذا طائر معروف ينتشل اللحم، وكلَّ شيء أحمر، ولذلك قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لما كان يشرح هذا الحديث: إذا وجد شيئًا أحمر أو ذهبًا أو لحمًا أخذه. والعقرب معروف، والفأرة كذلك. والكلب العقور قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وسفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما يعدو علىٰ النَّاس ويعقرهم فهو كذلك، كالذئب والأسد أيضًا. وبعض أهل العلم قال: هذا مفهوم العدد، والمقصود: الذي يباح قتله من الحيوان فقط؛ هذه الخمس. وبعض أهل العلم ألحق ما في معناه، قال: نظرنا إلىٰ ما يعدو علىٰ النَّاس ويصول عليهم ويعقرهم؛ فهو في معناه فألحقوا بهم هذا، قالوا: وكذلك المستخبث لحمه، كالغراب، قالوا: لأن هذا معنىٰ الأمر بقتل الغراب لأنه مستخبث لحمه، والهوام الضارة كذلك، فقالوا: هذه أيضًا تُقتل في الحرم.

ثمَّ تكلَّم العلماء بالنِّسبة إلىٰ ما يقتل، وما لا يقتل من الحيوانات عمومًا، وقسَّموه إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم أمر الشارع بقتله كهذه الخمس، وقسم نهىٰ الشارع عن قتله كالهدهد والنحلة والنملة، وقسم سكت عنه الشرع، وهذا اختلفوا فيه. وبعضهم قال: إن هذا لا يقتل؛ لأنه فيه دلالة علىٰ قدرة الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وربوبيته، وهي مخلوقات تُسبِّح لله. وبعضهم قال: إن هذا مسكوت عنه، والمسكوت عنه فهو عفو، وهذا يدلُّ علىٰ جواز قتله. قالوا: خصوصًا إذا كان مباحًا أكله؛ فإن إباحته إيذانٌ بجواز قتله، أما قتله عبثًا بغير غرض الأكل فلا يجوز.





❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٨- باب دخول مكَّة وغيره

٤٤٧- **عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكَّة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه؛ جاء رجل، فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: «**اقتلوه**».

٤٤٨- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكَّة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثَّنية السُّفلىٰ».

٤٤٩- **وعن عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا؛ كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

❁ **الشَّـرْح**:

هذا الباب في دخول مكَّة، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّة عام الفتح وعلىٰ رأسه المغفر. وهذا فيه

دليل علىٰ أن بذل الأسباب لا ينافي التوكل علىٰ الله، وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ جعل علىٰ رأسه المغفر، والمغفر يجعل علىٰ الرأس للوقاية من سهام العدو. وفيه دليل علىٰ جواز دخول مكَّة من غير إحرام لمن لا يريد الحجَّ أو العمرة؛ لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، والنَّبيُّ ﷺ دخل وعلىٰ رأسه المغفر، وتكلمنا عن موضوع استحلال الحرم أو قتل من وجب عليه الحدُّ في الحرم.

وأما قوله: «**اقتلوه**». فاستنبط منه العلماء فائدة، وهي أن المستهزئ بالرسول ﷺ والسابَّ له يُقتل من غير استتابة، وهو كذلك، وأن توبته - لو قُدِّرَ أنَّه تاب - لا تمنع إقامة الحد عليه، بخلاف من سبَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يفرَّق بين هذا وهذا باعتبار توبته في الدنيا، فمن سب النَّبيَّ ﷺ فيقتل من غير استتابة، ما وجه الفرق؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الصارم المسلول»: «لأن سب النَّبيِّ ﷺ حقٌّ مخلوق لا يُعلم أنَّه عفا عنه»، لأنه تُوفي صلوات الله وسلامه عليه، فلا يعلم أنَّه يعفو عن حقه حتَّىٰ يقال: نقبل توبتك. فلا بدَّ من إقامة الحدِّ علىٰ من سبَّ الرسول ﷺ، ولا يشترط استحلاله في قضية سبِّ الرسول ﷺ، فيكفر بمجرد السب، وما قاله أبو يعلىٰ أنَّه يشترط استحلاله، قال شيخ الإسلام: هذه زلة لم يوافقه عليها أحد.

وأما سب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فتُقبل توبة الساب في الدنيا؛ لأن حقوق الله مبنية علىٰ المسامحة.

وأما دخوله صلوات الله وسلامه عليه من الثنية العليا أو من أعلىٰ مكَّة

وخروجه من أسفلها، فقال العلماء: الحكمة في ذلك أن يتبرك به مَنْ في هذا الطريق ومَنْ في هذا الطريق؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ يجوز التبرك به وهو حي صلوات الله وسلامه عليه فهذا من خصوصياته، قالوا: ومن أجل هذا، دخل من أعلىٰ مكَّة وخرج من أسفلها؛ هذا وجه. والوجه الثَّاني: قال العلماء: دخوله من أعلىٰ مكَّة يناسب مقام التعظيم، وهو داخل للحرم في تعظيم حرمة هذا المكان، وخروجه من أسفلها هو مثل الإيذان لمفارقة هذا المكان المحرَّم.

وقال بعض أهل العلم: دخول النبي ﷺ أعلىٰ مكة؛ لأنَّه أسهل له ﷺ في دخوله وأسمح. وبعضهم قال: لأنَّه إذا دخل من أعلىٰ مكَّة؛ فإنه يواجه الكعبة، فيواجه البيت مباشرة.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا؛ كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

هذا الحديث فيه مبحث كبير عند العلماء، وذلك أن بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ داخل البيت، وأسامة وعثمان نفوا ذلك. قالوا: فكيف نجمع بين هذا؟ نقول: لا شكَّ أن قول بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُقدَّم؛ لأنَّه مثبت، والمثبت مُقدَّم علىٰ النافي؛ لأن معه زيادة علم، وبعضهم تكلَّف في الجمع بين إثبات بلال ونفي عثمان وأسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقال إنه قد تكررت الحادثة، وأن

هذه مثلًا كانت في فتح مكة وتلك في حجَّة الوداع، وهذا مسلك ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبعضهم قال: دخول مكة والحرم واحد، لكن نفي الصلاة وإثباتها تعدد في يومين لحادثة واحدة، وهذا مسلك النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمثل من هذا ما ذكره أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم»، قال: من نفىٰ نفىٰ الفريضة، ما صلَّىٰ الفريضة داخل الكعبة، ومن أثبتها كبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أثبت النافلة.

وقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فأغلقوا عليهم الباب»، قالوا: لماذا أغلقوا عليهم الباب؟ والجواب أنه جاء في رواية في «صحيح مسلم»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن يغلقوا الباب؛ لئلا يتشوش مع كثرة من يدخل، ويحصل له الخشوع وهو يصلِّي في هذا المكان صلوات الله وسلامه عليه، فإغلاقه للباب لهذا المعنىٰ.

قال: «فلما فتحوا - يعني: الباب - يقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -: كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسألته». قالوا: وهذا فيه دليل أيضًا علىٰ كبير حرص ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ تتبع آثار النَّبيِّ ﷺ في العبادات؛ لأنَّه أول من دخل عليهم وأول من سأل.

وفيه دليل أيضًا في العلم علىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سأل بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والنَّبيُّ ﷺ موجود، فقالوا: هذا يدلُّ علىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

وفيه دليل علىٰ صحَّة صلاة المنفرد بين السواري، هذه فائدة؛ لأن الكعبة

فيها أربعة سواري، فصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بين العمودين اليمانيين، يعني: بين ساريتين، وجاء النهي في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي وعند الحاكم وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصلاة بين السواري، فقالوا: «هذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز صلاة المنفرد بين السواري لو أن إنسانًا يتنفل لوحده أو يصلِّي منفردًا؛ يجوز هذا، أما في جماعة، فلا يصلِّي أحد بين السواري للنهي وللمعنىٰ؛ لأن السارية تقطع الصفوف، والمصلون مأمورون بتسوية الصفوف والمراصَّة بينهم، وفيه دليل أيضًا علىٰ قبول خبر الآحاد؛ لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سأل بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأجابه.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٥٠- **عن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبَّله، وقال: والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك؛ ما قبَّلتك».

٤٥١- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمىٰ يثرب. فأمرهم النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلَّا الإبقاء عليهم».

٤٥٢- **عن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين يقدم مكَّة - إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخبُّ ثلاثة أشواط».

٤٥٣- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «طاف النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجَّة الوداع - علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن».

٤٥٤- **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «لم أر النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلَّا الركنين اليمانيين». متَّفق علىٰ جميع الباب.

❁ **الشَّرح:**

حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبَّله؛ هذا الأمر كان بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «والله، إني لأعلم إنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك؛ ما قبَّلتك». قال العلماء: عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل

هذا؛ لأَنَّه خاف أن يأتي مَن يعتقد أن هذا الحجر استلامه وتقبيله إنَّما هو من باب التبرُّك به، وأن يعود النَّاسُ إلىٰ ما كانوا عليه من أمور الجاهلية من تعظيم الحجارة، وهذا من توفيق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو الملهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو من باب حمايته لجناب التوحيد وسدِّه لكل ذرائع الشرك، ودفع الخطرات والوساوس الباطلة التي قد ترد علىٰ الأذهان من ذلك، وكذلك هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي قطع الشجرة التي حصلت عندها البيعة لما رأىٰ الناس يردون إليها، رواه البخاريُّ، قالوا: وأيضًا فيه من فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وهو من فقه العلماء - أَنَّه ينبغي أن يغتنم المواسم التي يجتمع فيها النَّاس ليكون البلاغ أعمَّ، وذلك لأَنَّه قال هذا في الموسم.

وقوله: «والله، إني لأعلم إنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع». فيه بيان أن الحكمة من تقبيل الحجر تعبدية، وأنه لو كان هناك معنًىٰ آخر؛ لذكره عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذكره الصحابة. وأيضًا فيه دليل علىٰ أن الحجر يُقبَّل، فالنَّبيُّ ﷺ استلمه وقبَّله أيضًا، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل الحجر.

وفيه دليل علىٰ أن هناك فرقًا بين المناظرة والمجادلة، مع أنَّ بعض العلماء أحيانًا يستعمل هذا المعنىٰ لهذا؛ لأن المجادلة تستدعي وجود طرفين، فلا بدَّ أن يوجد من تجادله ويجادلك، والمفاعلة تستدعي طرفين، وأما المناظرة، فهي مأخوذة من النظر أو من النظير، يعني أن الإنسان يناظر واحدًا في رتبته في

العلم، أو من النظر، والنظر قد يكون لخاصة الإنسان، فينظر للشيء بخاصة نفسه، أو قد ينظر مع غيره، فإذا نظر مع غيره؛ صارت كالمجادلة بين طرفين، لكن قد ينظر في الشيء بخاصة نفسه مثلما حصل من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قبَّل الحجر الأسود، ثمَّ أيضًا ناظر نفسه في نظره بخاصة نفسه، قال: ما لنا وللرمل أيضًا. كما جاء في صحيح مسلم: الحجر قبَّلناه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قبله.

لكن الرمل لمَ نرمل؟ النبيُّ ﷺ رَمَل ليرائي المشركين، وليس المقصود: الرِّياء الذي ينافي التوحيد؛ لأن المشركين قالوا: يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتْهُمْ حُمىٰ يَثْرِبَ. فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يغيظ الكفار؛ لأن إغاظتهم طاعة لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾.

فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يغيظهم وأن يُظهر الصحابةُ النشاطَ؛ فرملوا في الأشواط الثلاثة، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الرَّمَل: رائينا به المشركين، ثمَّ قال: شيء فعلته علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ، فلا أتركه. فهذا نظر بخاصة الإنسان.

وهنا أيضًا أثار العلماء مسألة، وهي: لماذا أيضًا نحن نرمل وقد ذهب هذا الأمر الذي من أجله رمل النَّبيُّ ﷺ وأصحابه؟ فأجاب عنه العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «أضواء البيان» بأتمِّ جواب. وكتاب «أضواء البيان»، في المجلد الخامس، في تفسير سورة الحجِّ، ينبغي علىٰ المسلم أن يحمله معه في دراسة أحكام الحجِّ، فهو كتاب كبير في المناسك، والمجلد كبير

وضخم، أكثره في أحكام الحجِّ، وكذلك «البداية والنهاية» أحكام أعمال السنة العاشرة فيه من الدرر في فقه الحج التي ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي لا توجد في كتب الفقه التقليدية الأخرىٰ؛ فأنصح بقراءة هذا وهذا أيضًا. الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول إن النَّبيَّ ﷺ أبقىٰ هذا الشيء حتَّىٰ مع زوال سببه؛ لأنَّه في سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء، وفي حجَّة الوداع، وفي طواف القدوم أيضًا رمل الصحابة فصارت عبادة محكمة مع ذهاب سببها؛ هذه مسألة. قال: ولبيان منَّة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ الصحابة وعلىٰ الأمة من بعدهم؛ لأنَّه كثَّرهم من قلَّة، وقوَّاهم من ضعف، حيث جلس المشركون حول الكعبة يريدون انتقاص النبي ﷺ والسخرية به وبأصحابه، فهذا فيه تذكير بمنَّة الله علىٰ النبي ﷺ وأمته في إعزازهم ونصرتهم وظهورهم، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٦]. ونظير امتنانه علىٰ قوم شعيب: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٦]. ثمَّ قال المصنِّف في الحديث: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمَّىٰ يثرب. هذا كلام المشركين.

فقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن تقول للمدينة يثرب؛ لأن هذا اسم الجاهلية وليس باسمها الشرعي، والنَّبيُّ ﷺ سمىٰ المدينة طيبة، وتسميتها المدينة بـ«أل» للعهد الذهني يعني: يُراد به مدينة الرسول ﷺ، قالوا: فكل ما وقع في القرآن والسنة من كلمة يثرب فهو من كلام المشركين والمنافقين، فقد

ذكر الله مقولة المنافقين: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ هذا كلام المنافقين، وهذا أيضًا كلام المشركين، لكن جاء في صحيح البخاريِّ ومسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ فَأَوَّلتها هَجَر فَإِذَا هِيَ يَثْرِب**». علىٰ كل حال، الأولىٰ أن يستعمل الاسم الشرعي، وإذا وقع علىٰ سبيل الندرة؛ فلا بأس بهذا.

فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة. والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطوات من غير ركض، فليس هناك ركض. وهذا يكون في الأشواط الثلاثة الأولىٰ في طواف القدوم فقط، وباقي الأشواط لا رمَل فيها.

أما الاضطباع، فهو في الأشواط السبعة كلها، ويكون في طواف القدوم للحاج المفرد والقارن وطواف العمرة.

والاضطباع هو أن يُخرج المحرم - من الرجال - طرف ردائه من أسفل إبطه الأيمن ويجعل طرفه الآخر علىٰ منكبه الأيسر.

قال المصنِّف هنا في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأن يمشوا ما بين الركنين. يعني: يرملون إلىٰ الركن اليماني، وبعد ذلك من الركن اليماني إلىٰ الحجر الأسود يمشون. لكن في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان يخب ثلاثة أشواط. وجاء مصرحًا به في حديث ابن عمر: من الحجر إلىٰ الحجر. فظاهر الروايات التعارض؛ لأنه في حديث ابن عبَّاس بين الركن اليماني والحجر الأسود، ليس هناك رمل.

وحديث ابن عمر في الصحيحين أيضًا فيه الرَّمل: من الحجر إلىٰ الحجر.

قال العلماء: هذا كان في عمرة القضاء، أنهم كانوا يستريحون ما بين الركن اليماني إلىٰ الحجر الأسود؛ لإبقاء النشاط لباقي المناسك، ولأنهم كانوا يمشون في الجهة التي لا يراهم فيها المشركون فلا يحصل بذلك إغاظة لهم. قالوا: وأما في حجَّة الوداع، فالنبيُّ ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها - كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، فهنا الأمر محكم، وآخر أمر النبي ﷺ أن الرمل كان في الأشواط الثلاثة من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود.

والرمل سُنة في طواف القدوم فقط، فأما طواف الإفاضة والوداع فلا رمل فيه؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه. وصححه الحاكم.

هنا مسألة أخرىٰ أيضًا بالنسبة للرمل: وهي إذا صار زحام حول الكعبة وخصوصًا في الحجِّ، أو في العشر الأواخر من رمضان، فلا تستطيع أن ترمل وأنت قريب من الكعبة، لكن من الممكن أن ترمل وأنت تطوف بعيدًا عن الكعبة: فهل الأفضل أن تطوف قريبًا من الكعبة حتَّىٰ لو لم ترمل، أو الأفضل أنك ترمل ولو كنت بعيدًا عن الكعبة؟ **الصحيح**: أنك ترمل ولو كنت بعيدًا عن الكعبة؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولىٰ من الفضل المتعلق بمكانها، وهذا ما أشار إليه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وشيخنا العلامة محمد

العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كذلك بالنسبة للحجر الأسود، تستلمه وتُقبِّل يدك بعد الاستلام، لكن إذا ما استطعت تقبيله أو استلامه بسبب الزحام، فهل تزاحم عليه؟ الصحيح: أنك لا تؤذِ المسلمين ولا تزاحم عليه، وأما ما جاء في «صحيح البخاريِّ» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا من أهل اليمن قال لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أرأيت إن زوحمت عليه؟ قال: اجعل «أرأيت» في اليمن. فهذا يبدو - والله أعلم -، وكأنَّه رأىٰ منه نفورًا عن هذا الشيء، أو أنَّه رأىٰ أنَّه يعترض علىٰ الأدلة بنحو كلمة «أرأيت»، فقال له: اجعل «أرأيت» في اليمن، ما عندنا إلَّا الاتباع، أو أن المشقة في وقته بسبب الزحام محتملة لا حرج فيها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومراد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلىٰ فرض العجز عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتر العزم عن التصميم علىٰ المتابعة».

علىٰ كل حال الإنسان يلزم السنة في أداء المناسك، فالاستلام سنة بشرط ألَّا يؤذي المسلمين، والنبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**يا أبا حفص! إنك رجل قوي؛ فلا تزاحم علىٰ الركن فإنك تؤذي الضعيف**»، رواه أحمد، وهو وإن كان مرسلًا، إلا أن الرفق بالحجاج والمعتمرين؛ أرشد إليه النبي ﷺ في أدلة

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٤).

صحيحة، وكذلك عامة أصحابه؛ فإنه ﷺ في النفرة من عرفة إلىٰ مزدلفة قال: «**ليس البرَّ بالإيضاع**»، يعني ليست التقوىٰ في مزاحمة الناس وأذيتهم، فالرفق بالحجاج مع الإتيان بالمناسك علىٰ صفتها هو التقوىٰ.

وعن طاووس أنه كان يمر بالركن فإن وجد زحامًا مرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا قبَّله ثلاثًا، ثم قال: رأيت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رأيت عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل مثل ذلك. ثم قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك، رواه النسائي وجوَّد إسناده ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/ ٨١٤).

وروىٰ **مسدد أن مولاة عائشة قالت لها** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته، فقالت: لا آجرك الله - مرتين أو ثلاثة -، هلَّا كبَّرت وعقدت ومررت، أردت أن تدافعي الرجال[1].

وروىٰ مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كيف صنعت في استلام الحجر؟**» قال: قلت: استلمت وتركت. قال: «**أصبت**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «رواته ثقات، إن كان عروة سمعه من

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٢٧).

(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٢٧).

عبد الرحمن؛ فهو صحيح، وحمله الشافعي علىٰ أنه لم يستلم حال المزاحمة، واستلمه في غيرها».

وقوله: «إلَّا الإبقاء عليهم»، هذا للبقاء علىٰ نشاطهم في باقي أعمال النسك.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النَّبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ بعير مستلمًا الركن بمحجن. فهو لا يباشر بيده، لكن يستلمه بيده التي فيها العصا. وفي هذا فائدة مهمَّة من هذا الحديث، ذكرها المصنِّف؛ ليتمِّم فوائد هذا الباب فيما يتعلق باستلام الحجر الأسود: فالنبيُّ ﷺ قبَّل الحجر الأسود، لكن الركن اليماني استلمه ﷺ استلامًا من غير تقبيل، والنَّبيُّ ﷺ حيث لم يقبل الحجر الأسود لما طاف بالبعير؛ أشار إليه واستلمه بالمحجن. وهذا يدل على أنه إذا لم يتيسر للإنسان الاستلام مع التقبيل للحجر الأسود؛ يشير، لكن الركن اليماني ليس فيه تقبيل، فإذا لم يستطع المحرم أن يستلمه؛ فلا يشير.

وكذلك قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الإشارة بعد ركعتي الطواف: فأنت الآن طفت الأشواط السبعة ثم أتيت مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصليت خلف المقام ركعتين، وتأتي الآن تستلم؟! هذا الاستلام بعد ركعتي الطواف، ما فيه تقبيل للحجر الأسود، إنَّما استلام فقط؛ فلذلك إذا ما تيسر لك؛ لا تشير، هذا بالنسبة للاستلام والتقبيل.

ثمَّ قال: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يستلم من البيت إلَّا

الركنين اليمانيين. يعني: أن الاستلام يكون فقط للحجر الأسود والركن اليماني، والركنان الشاميان لا يُستلمان ولا يُشار إليهما.

ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما جاء في البخاريِّ صار يطوف بالكعبة ومعه ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويستلم الأركان الأربعة كلها، جاء عند الحجر الأسود فاستلمه، جاء عند الركن الشامي فاستلمه، جاء عند الركن الشامي الثَّاني فاستلمه، جاء عند الركن اليماني فاستلمه، فقال له ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما شأنك تستلم الأركان كلها؟ قال: ليس شيء من البيت مهجورًا، يعني: أن الباعث علىٰ هذا هو تعظيم هذا البيت، أي: أنا ما أهجر شيئًا من البيت. فانظروا إلىٰ الجواب الذي ذكره له ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حبر الأمة وترجمان القرآن، قال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فجواب ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يعني أن النَّبيَّ ﷺ أكمل النَّاس تعظيمًا لحرمات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتحقيقًا للعبودية، ومع هذا لم يستلم الركنين الشَّاميين. وجاء في مصنَّف ابن أبي شيبة رَحِمَهُٱللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بإسناد صحيح بيانُ العلة التي كان النَّبيُّ ﷺ لا يستلم فيها الرُّكنيين الشاميين، ويطوف من وراء الحجر؛ قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: لأنهما لم يُبْنَيَا علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

وفي الطواف لا يوجد ذكر مخصوص، كما سيأتي في تفصيل صفة الحجِّ والعمرة، وأما حديث «الطواف بالبيت صلاة» فالمراد به المعنىٰ اللغوي، أي الدعاء، يعني: هذا المقام تدعو فيه. قالوا: وهناك ذكر مخصوص جاء في حديث

عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، رواه أبو داود، وعبيد مولىٰ عبد الله بن السائب الراوي عنه فيه جهالة، وذكره ابن حبان في «الثّقات»، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ناسب أنَّه وهو يختم الطواف يقول هذا الدعاء، والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمَّد.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٩- باب التمتع

٤٥٥- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «تمتع النَّبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأول ما نهىٰ عنها معاوية». (ت). وقال: حديث حسن.

٤٥٦- عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سألت ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. - قال: وكان ناس كرهوها - فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حجٌّ مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدَّثته. فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ.

٤٥٧- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** تمتَّع رسول الله ﷺ - في حجَّة الوداع - بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فكان من النَّاس من أهدىٰ، فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النَّبيُّ ﷺ مكَّة؛ قال للناس:

«من كان منكم أهدىٰ؛ فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتَّىٰ يقضي حجَّه،

ومن لم يكن أهدىٰ، فليطف بالبيت، والصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ، وليهد، فمن لم يجد هديًا؛ فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكَّة، واستلم الركن أول شيءٍ، ثمَّ خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشىٰ أربعة، وركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم، فانصرف فأتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثمَّ لم يحلل من شيء حرم منه حتَّىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من أهدىٰ فساق الهدي من الناس.

٤٥٨- عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن النَّاس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث الثلاثة.

٤٥٩- عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن المتعة في الحجِّ؛ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني: بيوت مكَّة. (م).

۞ الشَّرح:

اختلف العلماء في نوع نسك النَّبيِّ ﷺ، وذلك أن الأنساك ثلاثة: إفراد،

وقران، وتمتع. فنوع نسك النَّبيِّ ﷺ اختلف فيه العلماء اختلافًا كبيرًا، وسبب الاختلاف يرجع إلىٰ اختلاف الروايات، ففي بعض الروايات في الصحيح أنَّه أهلَّ بحجة، وفي بعضها في الصحيحين أيضًا أنَّه أهلَّ بعمرة وحجَّة، ومن هنا تباينت أقوال العلماء حتَّىٰ في المفاضلة بين الأنساك. وقد كتب الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تحديد نوع نسك النَّبيِّ ﷺ ألف ورقة.

علىٰ كل حال، سنذكر نوع نسك النَّبيِّ ﷺ بحسب ما جمعه بعض الحفاظ، الحفاظ العارفون بالحديث ولهم دراية بالفقه، كالحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

نجمل في بيان ماهية هذه الأنساك الثلاثة، فنقول:

أولًا: الإفراد، وهو أن يحرم المسلم بالحجِّ فقط، ويقول عند الميقات إذا أهلَّ: لبَّيك اللهمَّ حجَّة، فهو حجٌّ فقط. هذا الإفراد، وليس فيه هَدْي يسوقه، ولا يجب عليه هدي في يوم النحر.

ثانيًا: التمتع، وهو أن يهلَّ المسلم بالعمرة في أشهر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذو الحجة. يهلُّ بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويأتي بالعمرة في أشهر الحجِّ، فإذا أتىٰ بالعمرة وطاف وسعىٰ وقصَّر؛ تحلَّل من العمرة، فهذا وجه تسميته متمتعًا؛ لأنَّه يتمتع بما حَرُم عليه إذا تحلل من عمرته.

ثالثًا: الإفراد، وهو أنه من حين ما يحرم بالحجِّ؛ يبقىٰ علىٰ إحرامه حتَّىٰ يوم النحر. وكذلك القارن من حين يحرم يبقىٰ علىٰ إحرامه حتَّىٰ يوم النحر؛

فلذلك يُسمىٰ المتمتع بالعمرة إلىٰ الحجِّ متمتعًا من هذه الجهة، أنَّه يتمتع بما كان محظورًا عليه من الطِّيب والجماع وكل المحظورات المحرمة عليه، هكذا انتهينا الآن من التمتع.

وهنا مسألة بالنسبة للتمتع ننبِّه إليها، وهو أن بعض النَّاس قد يفسد تمتعه، بأن يعتمر في أشهر الحجِّ ثمَّ يسافر من مكَّة، فبعض أهل العلم قال: إن سافر من مكَّة ثمَّ عاد إلىٰ مكَّة؛ فلا بدَّ أن يعتمر عمرة مرة أخرىٰ؛ لأنَّ تمتعه ذهب بسفره؛ فلا بدَّ أن يدخل مكَّة متمتعًا بعمرة جديدة تعتبر عمرة تمتع والأولىٰ انقلبت نفلًا، وإذا لم يفعل ذلك، ودخل محرمًا بالحجِّ؛ قالوا: ما صار متمتعًا، ولكنه صار مفرِدًا، وبعض أهل العلم استفصل، قال: سفره إن كان لبلده – يعني عاد إلىٰ بلده الذي جاء منه – هذا يذهب التمتع ويبطله، وإن سافر لغير بلده؛ فهذا لا يفسد عمرته التي تمتع بها.

عندنا الآن القران له ثلاث صفات:

الصفة الأولىٰ: أنَّه من حين يحرم بالحجِّ والعمرة في الميقات؛ يقول: لبَّيك اللهم حجًّا وعمرة، فيقرن بين الحجِّ والعمرة في الميقات؛ هذه صفة.

الصفة الثانية: أنَّه يهلُّ بالعمرة ويقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة. وربما كان غرضه التمتع، لكن حدث له ظرف لا يستطيع به أن يتمتع، فجاء وقبل يوم عرفة نوىٰ وأدخل على هذه العمرة الحجَّ، فصار قارنًا؛ لأنَّه أولًا أهلَّ بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ. وهذا حصل لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حيث تمتعت لأنها لم

تسق الهدي، أمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يتمتعوا فتمتعت، ثمَّ حاضت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والمرأة إذا حاضت تجلس عددًا من الأيام لا تستطيع أن تطوف، لكن تستطيع أن تسعىٰ بين الصفا والمروة، فماذا حصل؟ سيأتي عليها يوم عرفة ولم تنته من عمرتها بعدُ، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحجِّ، فلا بدَّ أن تنتهي من عمرتها إذا أرادت التمتع قبل يوم عرفة، فلا يمكن مع هذه الحالة - أنها حاضت ولم تطف بَعْدُ - أن تطهر قبل يوم عرفة؛ فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تُدخل الحجَّ علىٰ عمرتها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «جواز إدخال الحج علىٰ العمرة قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة».

والصفة الثالثة: أنَّه إذا جاز إدخال أحد النسكين علىٰ الآخر؛ فكذلك يجوز أن يحرم الإنسان بالحجِّ مفرِدًا، ثمَّ يُدخل عليه العمرة.

قال شيخنا العلامة المحقِّق المجدِّد الفقيه محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «الصورة الثالثة: أن يُحرم بالحج أولًا ثم يُدْخل العمرة عليه. المشهور عند الحنابلة رحمهم الله: أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر علىٰ الأكبر، وهذا فيمن أراد أن يكون قارنًا، فيبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم العيد. وهذا القول الأول.

(١) فتح الباري (٤/ ٧).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٩٦، ٩٧).

أما من حوَّل الحج إلىٰ عمرة ليصير متمتعًا؛ فهذا سنة عندهم.

والقول الثاني: الجواز؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**»، فأمره أن يُدخل العمرة علىٰ الحج، وهذا يدل علىٰ جواز إدخال العمرة علىٰ الحج.

والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر علىٰ الأكبر؛ مجرد قياس، فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**»، وقال: «**إن العمرة حج أصغر**»؛ فلا مانع، ولا تناقض، وهذا القول دليله قوي».

الفرق بين هذه الأنساك الثلاثة: أن القران والإفراد أفعالهما واحدة، إلَّا أن القارن عليه دم القران. ومن جهة ثانية: القران يختلف عن الإفراد؛ لأن هذا يفوز بحج وعمرة، والمفرد إنَّما يرجع بحجَّة فقط، أما التمتع، فيختلف؛ حيث يـأتي بنسك كامل، عمرة كاملة، ثمَّ يتحلل، ثمَّ يأتي بحجة كاملة، وعليه هدي التمتع.

نأتي الآن إلىٰ حكم المفاضلة بين هذه الأنساك الثلاثة، وأيهم أفضل:

ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ ذهب إلىٰ أن الإنسان مخيَّر بين هذه الأنساك الثلاثة كلها، قال: لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الذي في الصحيحين أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة، ومنا من أهلَّ بعمرة وحجة». فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان مخيَّر بين الأنساك الثلاثة.

أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ قال: الأفضل القِران؛ لأنَّه نسك النَّبيِّ ﷺ. وهو أنَّ النَّبيَّ

ﷺ قرن بين العمرة والحجة، وقال: «**أتاني آتٍ** – يعني: جبريل آتاه في وادي العقيق – **وقال: قل عمرة في حجَّة**».

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذهب إلىٰ أن التمتع أفضل، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بالتمتع، ورواه عنه أربعة عشر صحابيًّا، وهو الذي أراد أن يتمتع وتمنىٰ هذا التمتع، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، ولأحللت معكم، ولجعلتها عمرة**». يعني: المانع له من أن يجعلها عمرة كما أمر أصحابه أنَّه ساق الهدي من الميقات، من ذي الحليفة، فإذا ساق الهدي فلا يستطيع أن يتمتع؛ فلذلك أمر أصحابه رضوان الله عليهم، أمر من لم يسق الهدي منهم أن يجعلها عمرة، من أجل هذا قال الإمام أحمد: التمتع أفضل.

قال: ولأن العبادة فيه أكثر؛ لأنَّه يأتي بطواف وسعي ويُقصِّر ويتحلل، ثمَّ في الحجِّ يأتي بسعي الحجِّ وطواف الحجِّ؛ هذا أفضل، قالوا: بل إن النَّبيَّ ﷺ لما رأىٰ في أصحابه تأخرًا عن التمتع غضب، حتَّىٰ رأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الغضب في وجهه، وقالت: «**من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار**». والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساق حديث: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لما سقت الهدي**» في كتاب التمني، وشيخنا العلَّامة المحقِّق محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه علىٰ كتاب التوحيد لما جاء إلىٰ «باب ما جاء في اللو»، قسَّم استعمال لفظة «لو» إلىٰ خمسة أقسام: في الاعتراض علىٰ الشرع، وفي الاعتراض علىٰ القدر؛ وهذه محرمة، وفي التمني؛ وحكمه بحسب المتمنىٰ، إن كان خيرًا

فخير، وإن كان شرًّا فشرٌّ، وفي الخبر المحض الجواز، كما في قوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». وفي التحسر، وهذا محرَّم لما يفتح الحزن على المسلم: لو أني فعلت كذا؛ لكان كذا وكذا. هذه خمسة أقسام قسمها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. المقصود أن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لم يذهب إلىٰ ما ذهب إليه البخاريُّ - باب التمني - وقال: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا من باب الإخبار؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يتمنَّىٰ خلاف ما وقع صلوات الله وسلامه عليه، وهذا يدلُّ علىٰ أن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان إمامًا محققًا، لا يقبل أقوال أهل العلم هكذا بدون تمحيص، مهما أوتي صاحب القول من إمامة في العلم ورسوخ فيه.

أيضًا هناك مذهب الإمام مالك والمشهور عن الشافعيِّ، قال: الإفراد أفضل، لماذا؟ قالوا: لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ أنَّه أهلَّ بحجة؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني، قالوا: لأنَّه ليس عليه دم، والقارن والمتمتع عليهم دم، ودمهم دم جبران وليس دم نسك، ولأنه فعل الخلفاء الراشدين الثلاثة؛ فعله أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل نهىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن المتعة، وكذلك عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نهىٰ عن متعة الحجِّ، وإلىٰ هذا جنح أيضًا العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان».

إذًا، عندنا قول أن الأفضل القران؛ وهو قول أبي حنيفة، وقول أن الأفضل التمتع؛ وهو قول أحمد، وقول أن الأفضل الإفراد؛ وهو قول مالك والمشهور عن الشافعي رحمهم الله تعالىٰ جميعًا. ومن العلماء من خيَّر الحاجَّ بين

الأنساك الثلاثة؛ وهو قول ابن خزيمة، وهناك قول رابع يختلف عن جميعها، وهو وجوب التمتع؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الزاد»، وهذه المسألة التي كان يقول فيها ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟! ويقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». **ووجه الوجوب**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر به، وغضب لَّما رأىٰ في أصحابه تأخرًا، وبيَّن أيضًا صلوات الله وسلامه عليه أن المانع له من التمتع هو سوق الهدي. فإذًا، ما الجواب عن قولهم: إن الدم الذي يأتي به المتمتع أو القارن دم جبران وليس دم نسك؟ قالوا: غير صحيح؛ لأن دم الجبران لا يؤكل منه، والنَّبيُّ ﷺ أكل من بُدْنه، وأخذ من كل واحدة قطعة وطبخها في مرقة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه دم شُكران ودم نسك. وكذلك أيضًا قال العلماء في قسمة دم المتمتع الذي يذبحه في يوم النحر، ثمَّ يقسمه إلىٰ ثلاثة أقسام: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ هذا ثلث، ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]. القانع والمعترُّ: الفقير الذي يسأل، والفقير المتعفِّف الذي لا يسأل. هذه قسمة ثلاثية، فيأكل منها.

ومن أهل العلم من قال: إن القسمة ثنائية؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحجّ: ٢٧]. والقانع والمعترُّ كلاهما قسم واحد، وهم الفقراء، وبعضهم قاسها علىٰ الأضحية، قسمة ثلاثية من جهة أنَّه يأكل

منها، ويُهدي منها، ويُطعم الفقراء، لكن علىٰ كل حال، أكله منها دالٌّ علىٰ أنَّه دم نسك وليس بدم جبران.

قالوا: وأما فعل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهو خلاف السنة. قالوا: وأما فعل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأمره بالإفراد، فقد أنكر عليه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في الصحيحين، وأما عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد أنكر عليه ابنه عبد الله رضي الله عنهم جميعًا، وأيضًا عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنكر علىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه قال كما في الصحيحين: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحرِّمها، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ - يريد حتىٰ مات»، يريد أنَّ الأمر محكم، لم يدخله النسخ. ثمَّ قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأدبه في الرد: قال رجل برأيه». ما سمَّىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «قال رجل برأيه»، قال البخاريُّ: يريد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يعني: أنَّه لم يستند إلىٰ توقيف. وفي هذا القول - قول عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - فائدة أصولية كبيرة مفروح بها، وهي أن السنة تنسخ القرآن عقلًا؛ لأنَّه قال: لم ينزل فيها قرآن يحرمها، ولم ينهَ عنها ﷺ حتَّىٰ مات؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتَّىٰ مات؛ هذه التفاتة أشار إليها ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ. هذا بالنسبة لإنكار الصحابة علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. وقوله: لم ينزل فيها قرآن. قال: وهذا يدلُّ علىٰ أن توجيه النهي أنه يراد به متعة النكاح غير صحيح في هذا المقام؛ لأن نكاح المتعة النهي عنه ما جاء في القرآن، بل جاء

في السنة في الصحيحين، قالوا: فالنهي لا ينصرف إلىٰ متعة النكاح، فالمراد بها: التمتع بالعمرة إلىٰ الحجِّ. ولا هو منصرف إلىٰ القران؛ لأن القارن متمتع أيضًا غير التمتع المعهود الذي يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجِّ. قالوا: والقارن أيضًا يتمتع؛ لأَنَّه يرجع بحجٍّ وعمرة، فتمتع بسفر واحد بحج وعمرة، ولم ينشئ سفرًا جديدًا للعمرة، وإنَّما أتىٰ بنسكين في سفر واحد. ومن هنا قال العلماء: إنما استحبَّ الخلفاء الثلاثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن يفرد النَّاس الحجَّ، حتَّىٰ لا يهجر النَّاس البيت، وينشئوا سفرًا جديدًا للعمرة؛ لأَنَّه إذا رأىٰ المسلم أَنَّه حجَّ واعتمر بقرنهما مرة واحدة أو تمتعًا؛ فإنه لا يرجع خصوصًا في تلك الأيام حيث المشقة ظاهرة في السفر للحج، لكن إذا قيل له: حُجَّ مُفْرِدًا، فإنه يحتاج إلىٰ عمرة، لا سيما مع القول بوجوبها؛ فيكون هذا سببًا لزيارة البيت وعدم هجرانه. وهذا من جملة ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ من الصفات عن هذا البيت ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: يثوبون إليه، ويعودون إليه. هذه مذاهب العلماء.

والصحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولًا أفرد الحجَّ أول ما أهلَّ فقال: «**لبَّيك اللهم حجَّة**». ثمَّ جاءه جبريل وأمره أن يُدخل العمرة عليها، ويقول: «**عمرة في حجَّة**».

والنبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وأمر بالتمتع، ومنعه من فعله أنه ساق الهدي، فحصل بالقران الجمع بين الحج والعمرة، وقد علم ﷺ بما أوحىٰ إليه ربه أنه مودِّع الدنيا، من أجل هذا - والله أعلم - قرن بين النسكين. قال ابن أبي

أوفىٰ: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها[١].

هنا مسألة: من ذهب إلىٰ الحجِّ ورأىٰ النَّاس منهم المُفرِد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع؛ لا يجوز لأحد أن يؤثِّم النَّاس الذين لم يحجُّوا متمتعين، لأنه يرىٰ وجوب التمتع. هذه المسألة تُعرف في ضوء الأدلَّة، وتُذاكر مع العلماء وطلبة العلم، لكن أنا أذكر هذه المسألة هاهنا؛ لأنَّه مرت بنا أيَّام من قبل، بعض النَّاس جعلوا القول بوجوب التمتع في الحجِّ شعارًا، وكذلك الصلاة بالنعال جعلوها شعارًا... وهكذا.

فالمقصود: أنَّه تُذكر مسائل الفقهاء في هذه المسألة والراجح منها، أما أن نجعلها شعارًا ونؤثِّم باقي النَّاس، فهذا غير صحيح. وأذكر حادثة ذكرها فضيلة الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى جرت بين العلامة محمَّد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى المفسِّر، صاحب «أضواء البيان»، وبين مفتي الديار السعودية العلامة محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت هناك بوادر هذا الأمر من تلك الأيام في عهد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، فقد كان بعضهم في المدينة يقول بوجوب التمتع، ويُؤثِّم المسلمين إذا حجوا مفردين أو قارنين، فقال الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى: دخل العلامة الأمين الشنقيطي علىٰ المفتي محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهما الله، وسلَّم عليه في الحجِّ، فسأله المفتي: أي نسك

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٣).

أحرمت به؟ طبعًا المشهور انتسابه للمذهب المالكي، لكنه صاحب حجَّة ودليل يرجح، فقال: مُفرِدًا. فسأله المفتي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فقال: أهو أفضل عندك؟

فقال الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إنَّما فعلته؛ لأن أقوامًا يقولون إن التمتع واجب، والناس يفدون من أمصار مختلفة ومذاهبهم مختلفة، فأردت بيان إعذار عامة الناس الذين أفتاهم علماؤهم. فأذعن العلامة محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لهذا الأمر، وعلم أن الشيخ له غرض في تحديد نوع النسك، لا سيما وأنه من العلماء الكبار الذين يُتأسَّىٰ بهم.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** وأول من نهىٰ عنها معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا الحديث غير صحيح؛ فإن أول من نهىٰ عنها عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما ذكرنا في أثر عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أن أبا جمرة جاء إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأخبره بالرؤيا التي رآها في التمتع، ففرح ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الرؤيا؛ لأنها جاءت موافقة للسنة، وهو ما كان يأمر به هو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالرؤىٰ في الشريعة للإنذار وللإعذار، يعني أن الله يريك رؤية فيها إنذار لك من مكروه، أو زجرًا عن معصية، أو فيها بشارة للمؤمن، لكن لا تؤخذ منها أحكام جديدة؛ لأن الشرع كَمُل بوفاة النَّبيِّ ﷺ قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وهنا التفاتة أشار إليها أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» في قول النَّبيِّ ﷺ: «**الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». قال: «**من النبوة**»، ولم

يقل: من الرسالة. ففيه إحالة إلىٰ أمر سابق في الشريعة، وهذا رأىٰ رؤيا ففرح بها ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما أننا نأخذ رؤيا ونقيم عليها أحكامًا جديدة؛ هذا لا يجوز.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فكان من النَّاس من أهدىٰ فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم النَّبيُّ ﷺ مكَّة؛ قال للناس: «**من كان منكم أهدىٰ؛ فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتَّىٰ يقضي حجه**». إذًا، القارن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتَّىٰ يتحلل من الحجِّ، ومن لم يكن أهدىٰ؛ فليطفْ بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليتحلل، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ وليهد. إذًا، المتمتع يطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويقصر.

والمتمتع لا يحلق في عمرة الحجِّ التي يتمتع بها إلىٰ الحجِّ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، لكن الحلق يكون في غير عمرة الحجِّ. لماذا هنا يُقصِّر ولا يحلق؟ قال: ليبقىٰ شيء من شعره يحلقه يوم النحر، وهذا قول جمهور العلماء أو عامة العلماء، ونقل بعض أهل العلم عن الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّه قال: إن كان المتمتع من النوع الذي يسود شعره بين عمرته وحجِّه قال: فهذا يحلق أيضًا؛ لأن بعض النَّاس - ما شاء الله - دمه حارٌّ لو يحلق اليوم، بعد يومين - ما شاء الله - تجد شعره مسودًّا، هذا الذي قال فيه الإمام الشافعيُّ: إنَّه يحلق

لعمرته ويحلق لحجِّه. لكن عامة العلماء علىٰ أنَّه يُقصِّر؛ لأنَّه أمْر النَّبيِّ ﷺ، وذكروه كأمر عامٍّ والصحابة فيهم من هو أيضًا من يسودُّ شعره، وفيهم من لا يسود شعره.

ثمَّ قال: «فمن لم يجد هديًا؛ فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله». إذًا الذي ليس عنده دم تمتع، وليس عنده مال يشتري هدي نسكه، أو عنده مال ولم يجد من يشتري منه الهدي، فهذا ماذا يصنع؟ يصوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إذًا هدي التمتُّع يجب علىٰ غير حاضري المسجد الحرام، فَكلُّ من تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ يجب عليه هدي التمتُّع إلَّا حاضري المسجد الحرام.

ثمَّ اختلف العلماء في تفسير: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ علىٰ ثلاثة أقوال، قالوا: مَن هو حاضر المسجد الحرام؟ قالوا: من هو دون المواقيت. وهذا القول فيه ضعف؛ لأن الناس تختلف مواقيتهم، كذي الحليفة مثلًا ما شاء الله قريبة من المدينة جدًّا وبينها وبين مكة في هذه الأيام مسيرة خمس ساعات؛ هذا القول ضعيف، وهؤلاء ليسوا حاضري المسجد الحرام.

قال بعض أهل العلم: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ هم أهل مكَّة المقيمون فيها، فهؤلاء حاضرون عند المسجد الحرام. وقال بعض أهل العلم: هم أهل

الحرم، فيدخل فيه أيضًا أهل مزدلفة ومنًىٰ. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حصر الأمر في القولين: إنَّه إمَّا أهل مكَّة أو أهل الحرم؛ هذا الذي يقال إنه ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قال: «فطاف رسول الله ﷺ حين قدم». هذا طواف القدوم بالنسبة للقارن، وسيأتي إن شاء الله تفصيل أحكام الحجِّ والعمرة، وأن طواف القدوم واجب عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فاستلام الحجر الأسود أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط، وتكلَّمنا عن الرمل، وتكلَّمنا عن عِلَّة الرمل، وعن بقاء هذه العبادة حتَّىٰ بعد زوال العلة، ثمَّ ركع حين قضىٰ طوافه سبعًا بالبيت خلف المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم، فانصرف فأتىٰ الصفا. وهذا الحديث من حديث جابر فيه تفصيل أكثر من هذا، أنَّه بعد ما سلَّم من الركعتين جاء واستلم الحجر قبل أن ينصرف إلىٰ الصفا، فأتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، يعني أشواط. ثمَّ لم يحلل من شيء حرم منه حتَّىٰ قضىٰ حجَّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حل من كل شيء حرم منه. **انتبهوا إلىٰ عبارة مهمة جدًّا في هذا الحديث، قال: «ثمَّ لم يحل من شيء حرم منه حتَّىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر». وهذا فيه دليل علىٰ أنَّه تحلل أول؛ لأنَّه قال: لم يحل من شيء حتَّىٰ نحر هديه، وقال بعد ذلك: وأفاض فطاف البيت، ثمَّ حلَّ. هذا تحلل ثانٍ، فالتحلل نوعان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر، أو تحلل أول وتحلل ثانٍ، هذا**

الحديث في الصحيحين يغني عن بعض الأحاديث التي في السنن وفيها ضعف في تقسيم التحلل إلىٰ أول وثانٍ؛ لأنه قال: تحلل بعد النحر، ثمَّ قال: فلما طاف بالبيت تحلل. إذًا عندنا تحلل أول وتحلل ثانٍ، فما الفرق بينهما؟ قالوا: إذا تحلل التحلل الأول حلَّ له كل شيء إلَّا النِّساء؛ فلا يقرب النِّساء، فإذا طاف بالبيت تحلل التحلل الأكبر، فحل له كل شيء حتَّىٰ النِّساء، طبعًا النِّساء يعني زوجته.

ويدل لهذا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع ويطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويقصِّر وأن يتحلل، قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: يا رسول الله، أي الحل؟ كأنه مستقر في أذهانهم أن الحل نوعان، قال ﷺ: «**الحل كله**». يعني الذي يتمتع وينتهي من العمرة كل شيء حلال له؛ لأنَّه بعد ذلك يُحرم بالحجِّ في يوم التروية. إذًا التحلل ينقسم إلىٰ قسمين: تحلل أصغر وتحلل أكبر، ولذلك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف»، وهذا الحديث إذا ضممناه إلىٰ قول النبي ﷺ: «**إني لا أحل من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**»، متفق عليه، عرفنا أن التحلل نوعان: أصغر وأكبر.

قال: «ونحر هديه يوم النحر»، وسيأتي ترتيب أعمال الحجِّ يوم النحر وما الذي يحصل به التحلل؛ لأن يوم النحر فيه أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي؛ هكذا مرتَّبًا، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطواف، وسيأتي إن شاء الله في أي هذه الأنساك يحصل التحلل، وكم نسكًا يحتاج المحرم فعله حتَّىٰ يتحلل

التحلل الأصغر والتحلل الأكبر.

وقوله: «ونحر هديه وأفاض بالبيت ثمَّ حل من كل شيء حرم منه»، وحديث حفصة زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن النَّاس حلوا من العمرة، ولم تحلَّ أنت من عمرتك»، يعني لماذا أنت باقٍ علىٰ إحرامك، فمن أهلَّ بالعمرة قد تحلل من إحرامه؟ قال: «**إني لبَّدت رأسي**»، لبدت رأسي يعني جعله ملبَّدًا، يعني جعل عليه ما يمنعه من الإثارة لكي يسكن، فوضع عليه قالوا: الصمغ أو شيئًا يجعله علىٰ الرأس يجعل الشعر ساكنًا لا يثور.

«**وقلدت هديي**»، يعني أنَّه ساق الهدي من ذي الحليفة، وجعل علىٰ رقبتها قلادة من العهن وهو الصوف؛ قالوا: لأنها بذلك تتعيَّن، وحتىٰ إذا ضاعت يعرف النَّاس أن هذا هدي قارن، وحتىٰ لا يتعرض لها أحد كما يتعرض لسائر البُدْن، ويسرقها، أو يتعرض لها بشيء، هذا بالنسبة لتقليده الهدي.

قال: «**فلا أحل حتَّىٰ أنحر**»، وقوله هذا فيه دليل علىٰ أن القارن يتحلل بنحر هديه، وهذا القول قال به بعض أهل العلم، هكذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»، وإلا فالَّذي في كتب عامَّة الفقهاء أن نحر الهدي لا يؤثر في التحلل، مع أن هذا الحديث متواتر: «**لا أحل من شيء حرمت منه حتَّىٰ أنحر هديًا**».

وألححت علىٰ شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مرَّات كثيرة حتَّىٰ يفتي بأن النحر مما يؤثر في التحلل؛ فأبىٰ الشيخ، قال: ليس فيه سلف، لا نستطيع أن

نقول به، ليس عليه فتيا الفقهاء. كل الفقهاء يقولون: إن النحر لا يؤثر في التحلل، وإنَّما أعمال الحجِّ الَّتي تؤثر في التحلل يوم النحر: الحلق، والطواف، ورمي جمرة العقبة، قالوا: النحر لا يؤثر في التحلل، طبعًا لأنه ليس نسكًا مشتركًا بين كل الأنساك الثلاثة، وإنَّما هو خاصٌّ بالمتمتِّع والقارن، ثمَّ إن الشافعيَّ رحمه الله تعالى وبعض أهل العلم يرىٰ أن دم التمتع والقران دم جبران وليس دم نسك.

وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنَّه سئل عن المُتعة في الحجِّ فقال: فعلناها. يعني: فعلناها في عهد النَّبيِّ ﷺ.

فقول الخلفاء الراشدين ليس بحجة في الأمر المنصوص، ولذلك أنكر سعد بن أبي وقاص، وأنكر عمران بن حصين، وأنكر ابن عمر، وأنكر ابن عبَّاس، وأنكر عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعًا النهي عن التمتع في الحج؛ لأن الشيء المنصوص ولو قال بخلافه بعض الخلفاء الراشدين لا يُترك. ولذلك قال الحافظ العلائي في إجمال «الإصابة في أقوال الصحابة» قال: إن قول الخلفاء الراشدين ليس مساويًا في الرتبة لقول النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يكون متأخر الرتبة عن قول النبي ﷺ. والله أعلم.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٠- باب في الهدي

٤٦٠- **عن عائشةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالتْ:** فَتَلْتُ قلائِدَ هدي رسُولِ الله ﷺ، ثم أَشْعَرَها وقلَّدَها - أو قلَّدْتُها - ثم بعثَ بها إلىٰ البَيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا.

٤٦١- **وعن عائِشةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالتْ:** أهدىٰ النبيُّ ﷺ مرَّةً غنمًا.

٤٦٢- وعن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ رأىٰ رجُلًا يسوقُ بَدَنةً. قال: «**ارْكَبْها**». قال: إنها بدنةٌ. قال: «**ارْكَبْها**». فرأيتُه راكبَها يُساير النبيَّ ﷺ.

- **وفي لفظٍ:** قال في الثَّانيةِ أو الثَّالثةِ: «**ارْكَبْها ويلكَ** أو **ويحك**».

٤٦٣- وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: أمرَني النبيُّ ﷺ أنْ أقومَ علىٰ بُدْنِه، وأن أتصدَّق بلَحْمِها وجُلُودِها وأجِلَّتِها، وأنْ لا أُعْطِي الجزَّارَ مِنها شيئًا، وقال: «**نحنُ نُعطِيه من عندِنا**».

مُتَّفَقٌ علىٰ هذه الأحاديث.

٤٦٤- عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ أن ذُؤيبًا أبا قَبِيصةَ حدَّثه؛ أنَّ

رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدْنِ، ثم يقولُ: «**إن عَطِبَ شيءٌ منها، فخَشِيت عليه موتًا، فانحَرْها، ثم اغمسْ نعلَها في دَمِها، ثم اضربْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أهلِ رُفْقتِكَ**».

٤٦٥- وعنه، قالَ: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الحُليفة، ثم دَعَا بناقةٍ، فأشعَرَها في صفحةِ سنامِها الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ عنها، وقلَّدها بنعلينِ، ثم رَكِبَ راحِلَته، فلمَّا استوتْ به علىٰ البيداءِ أهلَّ بالحجِّ.

٤٦٦- عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** حَجَجْنا مع رسُولِ الله ﷺ فنحرَّنا البَعيرَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ.

أخرجَ مسلِمٌ هذه الأحاديث الثلاثة.

❁ **الشَّرْح**:

الإشعار: هو الإعلام بأن هذا هدي النسك، حتَّىٰ لو ضاع أو ضل، فإنه يتميَّز عن غيره ولا يقربه أحد. وكذلك من كان يطمع في بهيمة النَّاس ربما إذا رأىٰ أنها مشعرة، وأنها مقلَّدة، يكون فيه أيضًا إعلام أن هذا سيق لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأن هذا دم نسك فلا يقربه. والجمهور علىٰ هذا، علىٰ أَنَّه تُشعر الإبل، وألحقوا البقر بذلك إلَّا سعيد بن جبير، أما الغنم فقالوا: لا تُشعر.

قالوا: لمعنيين: أنها ضعيفة لا تحتمل كما تحتمل الإبل والبقر، والشيء الثَّاني: أن صوفها يغطي هذا الدم ولو أُشعر فلا يظهر. أبو حنيفة قال: ما يُشعر شيء

من هذا لا الإبل ولا البقر ولا الغنم، وقال: إنها بدعة؛ لأنها مُثلة. والصحيح أن هذا ليس ببدعة ولا بمُثلة؛ لأن الحديث ثابت أصلٌ بنفسه؛ هذا شيء. الشيء الثَّاني: فصد الدم وإخراجه ليس مُثلة، بدليل أن الإنسان يحتجم، والحجامة ليست مُثلة، وإنَّما هي طبٌّ وليست سُنَّة كما يظن الإخوة الذين يحتجمون بغير حاجة، كلما دخلت أيام الخامس عشر والسادس عشر احتجموا، فالنصوص لا بدَّ أن توضع في دلالتها، ولذلك ساقه البخاريُّ في كتاب الطبِّ، وقال: حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**إن يكن الشفاء ففي ثلاثة شرطة محجم، أو كيَّة من نار، أو لعقة من عسل**». وطبعًا العسل يختلف عن بقية الثلاثة هو شفاء وغذاء.

والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ قال: ما كتبت حديثًا إلَّا وعملت به، ولقد كتبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجام أجره، فاحتجمتُ وأعطيت الحجام أجره، وهذا من باب التأسي في جنس أفعال النَّبيِّ ﷺ كلِّها، ويؤجر علىٰ هذه النيَّة، كما أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نزل في الشِّعب لما دفع من عرفة إلىٰ مزدلفة فبال كما بال النَّبيُّ ﷺ، وليس الغرض أن هذا الفعل ظاهر فيه قصد التعبد، لكن غرضه التأسي بالنبي ﷺ في كل شيء، فإخراج البول والغائط هذا فعل جبلِّيٌّ لا بدَّ للإنسان منه فهو مجبول علىٰ طرد الأذىٰ، فلذلك كان خيار الصحابة وعلماؤهم كأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يفعلون هذا في نسكهم.

ومن فوائد الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع ما يرتبط بعقائد الجاهلية في الهدي

والبدْن؛ فهذا الرجل ساق هديه البدنة، يسعىٰ بها ولم يركبها؛ لأن من اعتقاد وأفعال الجاهلية أنهم كانوا يسيبون البهائم ولا يركبونها، ويحمون ظهرها، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، فهذا ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ حكمًا شرعيًا.

فكيف تُترك هذه البهيمة ولا تنتفع بظهرها ولا تركبها! فهذا الرجل كأنه بقي عنده شيء، أو كأن النَّبيَّ ﷺ خشي أن يكون هذا الاعتقاد الجاهليُّ باقيًا؛ فأمره أن يركب بدنته. وانتبهوا وتلمحوا إلىٰ كل شيء مشابه لهذا الفعل في مناسك الحجِّ، لأن الإنسان لو جاء إلىٰ مناسك الحجِّ واستنبط ما فيها من العبادات وأحوال النَّبيِّ ﷺ من تحقيق التوحيد، ومخالفة المشركين، وقَطْع كل ما يكون منافيًا للتوحيد لجمع في ذلك مصنفًا كبيرًا، وأيضًا فيه تعليم لنا إذا رأينا شيئًا من أفعال الجاهلية، وله سوء فهم من أدلة الشرع عند البعض، فلا بدَّ أن نقطع هذه العلائق الجاهلية.

هذا الصحابي ساق الهدي ولم يركبه، فما الذي منعه من الانتفاع بها؟ قال: إنها بدنة. يعني: سقتها لله عَزَّوَجَلَّ وكانوا يسيِّبونها لله عَزَّوَجَلَّ. ولا يوجد دليل يمنع من ركوبها والانتفاع بها أو الحمل عليها.

ومواقيت الحجِّ أيضًا تكون بالرؤية، ولا تكون بالحساب.

وذكر أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه القبس في شرح الموطأ أن الشارع

أراد قطع علائق النَّاس بالعالم العلويِّ؛ لأنهم كان عندهم نوع من الانحراف في علم التنجيم، وكانوا يربطون الحوادث الأرضية بالأحوال العلويَّة، وهكذا، وكذلك تعرفون أيضًا في قصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التي مرَّت معنا أنَّه لمَّا مرَّ بالحجر وقبَّله، قال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أمرني النَّبيُّ ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنِهِ وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها، وألا أعطي الجزَّار منها شيئًا، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**». هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز التوكيل في رعاية الهدي وفي سوقه، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقوم علىٰ بدنه، يقوم علىٰ بدنه في كل شيء، وهذا عام وقد حذف المعمول فيفيد العموم، يقوم على بدنه في سقايتها وفي إطعامها وفي علفها وفي كل شيء، ثمَّ كذلك في نحر ما بقي منها، وكذلك في توزيع لحومها؛ كل هذا يدلُّ علىٰ جواز الوكالة في العبادة في مثل هذه العبادات التي تدخلها الاستنابة. فبعض العبادات تدخلها الاستنابة، لكن ليس كل العبادات، فلا يجوز ولا يصح أن يصلي أحد عن أحد؛ ما يقبل في هذا التوكيل، أو رجل أخرج عن رجل زكاة ماله وذلك الرجل لم ينو؛ ما يصح، لا بدَّ أن ينوي الزكاة.

وقال: «وأمرني أن أقوم علىٰ بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها»، يعني يتصدق باللحم والجلود، والأجِلَّة هي اللباس الذي يوضع عليها لصيانتها، «وألا أعطي الجزار منها شيئًا». بعض العلماء استدل بهذا

الحديث علىٰ أنَّه تجوز الصدقة بالهدي كلِّه؛ لأنَّه قال: «أن أتصدق بلحمها». قالوا: فلا يشترط أن يأكل منها الثلث، وإنَّما هي سنة إن فعلها فحسن، ويدل لهذا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يأخذ من كل بدنة بقطعة وأن يطبخها في قدر، وما قال: الثلث، ولكن: من كل بدنة قطعة، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن يتصدق الإنسان بهديه كلِّه بعد أن ينحره.

ومعنىٰ هذا أنَّه إذا تصدق بهديه كله أنَّه ما أكل منه شيئًا، ويدل هذا علىٰ أن الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]، وفي قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحجّ: ٢٨]، ليس للوجوب، بل للاستحباب.

وهذا قول عامة العلماء، أن الأكل من لحم الهدي ليس للوجوب، وشذَّ في هذا أبو بكر ابن العربي، وقال بوجوب الأكل من لحم الهدي، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ كونه يقصد إلىٰ كل بدنة ويأمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يأتيه بقطعة منها ويطبخها في مرقة، كل بدنة ما يترك منها واحدة مع كثرة ما نحر ﷺ ووكَّل، قال: فهذا يدلُّ علىٰ الوجوب؛ لأن هذا فعل خرج مخرج البيان، وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وهذا متأكَّد مع الأمر من قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]، ووافقه علىٰ هذا القول العلامة الجهبذ محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «أضواء البيان».

وهذا القول له وجه من الأدلَّة، لكنَّ الإنسان ليس عنده الجرأة أن يخالف

عموم العلماء، لا سيما مع أن أصل الأكل ليس بواجب؛ إلا إذا خشي الإنسان الهلكة، ولكن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا هذا قد يكون صارفًا، والله أعلم، واستدل به ابن الملقن علىٰ أنَّه يجوز أن يتصدق بالهدي كله.

قال: «وألا نعطي الجزار منها شيئًا، وقال: **نحن نعطيه من عندنا**». فالنَّبيُّ ﷺ أمره ألا يعطي الجزار منها شيئًا، هل هذا الحكم في النهي عامٌّ؟ يعني: ما تعطي الجزار مطلقًا من اللحم الذي يذبحه، أم المحرَّم أن تعطيه علىٰ أنَّه عوض عن أجرة الذبح؟

بعض أهل العلم قال: هذا خاصٌّ بمن يتَّفق مع الجزَّار أن يعطيه أجرته لحمًا، قال بعض العلماء: إن النهي وارد علىٰ هذا، أنَّه يعاوضه عن أجرة الجزارة بلحم الهدي. وهناك رواية في «صحيح مسلم» تدل لهذا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**علىٰ ألا نعطي الجزار منها شيئًا**» يعني أجرة. ولهذا قال أهل العلم: إذا فعل هذا لا يجوز؛ للحديث وللتعليل، التعليل أن هذه العبادة - نحر الدم - يتقرب بها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحجّ: ٣٧]، فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يخرجها طيِّبة بها نفسه، فلا يليق بهذا أن يكون شاحًّا بأجرة نحرها، وأن يعاوض علىٰ بعض ما بذله لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في أجرة النحر؛ هذا تعليل قوي، فكيف تجعل لحمها الذي أخرجته لله عَزَّوَجَلَّ، تهدي منه، وتطعم الفقراء منه، وتأكل منه، كيف تجعله أجرة وعوضًا علىٰ عمل أجرة الرجل في نحر الهدي لك؟! فهذا لا يجوز،

وعلىٰ هذا يُحمل الحديث.

وبعض العلماء من باب سدِّ الذرائع ألحق به حتَّىٰ لو ما أعطاه الأجرة معاوضة عن اللحم، قال: لا تعطيه شيئًا، قالوا: لأنك إن أعطيته من اللحم، فربما تُنقِص من الأجرة بمقدار ما أعطيته من اللحم، فكأنه دخل اللحم في المعاوضة كذلك، فقالوا: من باب سدِّ الذرائع يُعمم الحكم، أنَّه لا يجوز أن تعطي الجزار من اللحم شيئًا أبدًا؛ وهذا قول له وجهه، لكن إذا اتفق هو وإياه علىٰ الأجرة من قبل، ولم يذكر له أنه سوف يعطيه من اللحم شيئًا وبقيت الأجرة علىٰ ما هي عليه، ثمَّ ذبح واتَّفق علىٰ الأجرة قبل الذبح، وبدا له بعد ذلك أن يعطيه من اللحم إحسانًا، لا سيما وأنه رأىٰ اللحم أمامه، ونفسه ربما تعلقت به، فأنا أعطيه من هذا الباب، ولا يلزم أن هذا اللحم الذي أخرجه أنه يكون معاوضة إذ إنني اتَّفقت علىٰ أجرة الجزارة قبل الذبح؛ هذا قد لا يكون فيه حرج، والله أعلم.

وتأملوا قصد الشارع إلىٰ علة إخراج الزكاة من الأموال الظاهرة، فبعض أهل العلم قال: لأن نفوس الفقراء متعلقة بها. كل يوم يرون هذه الأموال الظاهرة من الزروع والماشية، فإذا كان الجزار فقيرًا أو أراد صاحب الذبيحة أن يهديه منها لتشوُّف نفسه إليها وأنه ما بخسه من الأجرة شيئًا ولم يعاوضه عن أجرته لحمًا فيجوز. ولذلك قال بعض أهل العلم: الأموال الظاهرة تخرج الزكاة عندها، كالثمار في مكانها إذا جاءك ساعي الزكاة إلىٰ هذا المكان يرسله

الإمام؛ فهذا وجه. وعلىٰ كل حال إذا أعطاه عن طيب نفس خصوصًا إذا أعطاه أجرة المثل الذي جرىٰ عليها العرف، فهذا - والله أعلم - لا يظهر فيه التحريم.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معهم البدن، ثمَّ يقول: «**إن عطب شيء منها فخشيت عليه موتًا فانحره ثمَّ اغمس نعلها في دمها، ثمَّ اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

ما معنىٰ النعل في قوله «اغمس نعلها في دمها»؟ النعل يراد به القلائد التي قلَّدها، يعني الصوف هذا الذي جعله قلادة علىٰ عنق الهدي، إذا خشي علىٰ هذا البدن أو هذا الهدي الهلكة أو رأىٰ فيه المرض والتعب أو أنه يوشك أن يموت فإنه ينحره.

وفي هذا دليل علىٰ حفظ الشريعة للأموال، وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الكبرىٰ الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل. فمن مقاصد الشريعة حفظ المال، ولماذا يغمس نعلها في دمها؟ ذلك حتَّىٰ يعرف النَّاس أن هذا لحم هدي عَطِب، فيأكله، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا لأن الهدي مستحق للمساكين ولأنه لم يبلغ محله. لكن الرجل الذي نحرها، أو من وُكِّل عليها كابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يذكر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**» ممن معك ممن ساق البدن، لا سيما إذا كانوا شركاءَ في البدن؛ لأن البدنة تجزئ عن سبعة، ويأتي الفقراء الذين ليسوا معه وليسوا من رفقته وليسوا شركاءَ في البدن

يطعمون ويأكلون منها.

ثمَّ ذكر في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أيضًا أنه صلَّىٰ الظهر في ذي الحليفة ثمَّ دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وقلَّدها بنعلين، ثمَّ ركب راحلته فلما استوت به علىٰ البيداء؛ أهلَّ بالحج. هذا تكلمنا عنه.

وفي حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دليل علىٰ أنَّ البعير عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة، والشاة لا تجزئ إلَّا عن واحد.

لكن في باب العقيقة لا تصح هذه الشركة؛ نبَّه الفقهاء علىٰ هذا، وإنما هذا في الهدي وفي الأضحية، أما في العقيقة فلا تجزئ عن سبعة، وإن كانت بدنة، وإن كانت بقرة؛ لأن العقيقة فداء نفس، فلا بدَّ أن تكون نفس كاملة تُذبح؛ لأن النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**كل مولود مرتهن بعقيقته حتَّىٰ يعق عنه**».

معنىٰ: «**مرتهن بعقيقته حتَّىٰ يعق عنه**»، قال الإمام أحمد معناه: أنَّه محروم من شفاعة والديه حتَّىٰ يعق عنه، وهذا فيه دليل علىٰ عظم العقيقة، وفيه بيان معنىٰ أنَّه فداء نفس، لذلك لا يجوز لأحد أن يؤخرها بل يبادر إليها إذا كان قادرًا، والذي لم يعقَّ عنه والداه لعدم القدرة أو جهلًا منهما فعليه أن يعقَّ الآن إن استطاع لكي يفدي نفسه.



❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١١- باب الحجِّ عمن لا يستطيع

٤٦٧- عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّه قال:** كان الفضل بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رديف النَّبيِّ ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه. فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشقِّ الآخر.

قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله علىٰ عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أفأحجُّ عنه؟

قال: «**نعم**». وذلك في حجَّة الوداع. متَّفق عليه.

٤٦٨- عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إن أمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّىٰ ماتت، أفأحجُّ عنها؟ فقال: «**حجِّي عنها. أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**». (خ).

❁ الشَّرْح:

هذا الحديث تكلمنا عنه وأشرنا إليه في حديثنا عن القدرة في أول حديث في كتاب الحج، وبيَّنا أن القدرة نوعان: مالية، وبدنية. وأن القادر بماله دون بدنه إذا لم يرجَ برؤه من مرضه فهذا يجب عليه أن ينيب من يحجُّ عنه لهذا الحديث. وهذا الحديث يدلُّ أيضًا علىٰ جواز حجِّ المرأة عن الرجل.

لكن يشترط فيمن يحج عن غيره استنابةً أن يكون قد حجَّ عن نفسه، والنَّبيُّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**» قال: رجل أحجُّ عنه. قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**فحجَّ عن نفسك أوَّلًا ثمَّ حجَّ عن شبرمة**».

هذا الحديث أيضًا فيه دليل علىٰ أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن المرأة سألت النَّبيَّ ﷺ ورديفه الفضل بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن المرأة لا تخضع بالقول والكلام. وأما نهي المرأة عن التسبيح في الصلاة فليس لأن صوتها عورة، ولكن لأنها ليست من أهل الإعلان.

أيضًا هذا الحديث فيه مبحث في قضية عورة المرأة، وهل الوجه عورة أوْ ليس بعورة؟ لأن البعض استدل بهذا الحديث قال: جاء في رواية أن هذه القصة كانت عند المنحر في منًىٰ، وقالوا: هذا يدلُّ علىٰ أن المرأة متحللة من الإحرام، وأنها كاشفة وجهها وهي متحللة فلم يكن وقت إحرامها، فاستدلوا

به علىٰ أن وجه المرأة ليس بعورة.

وأما القول إن النبيَّ ﷺ ما أنكر علىٰ الفضل؛ فهذا غير صحيح! بل أنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار فإنه لوىٰ عنقه، فكيف يقال ما أنكر عليه؟! وهل هناك أعظم إنكارًا من هذا! ونقول أيضًا: رواية أن هذه القصة كانت عند المنحر؛ ضعيفة من جهة الإسناد، ومنكرة من جهة المتن؛ أما ضعفها من جهة الإسناد، ففي إسناد الحديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، قال عنه الإمام أحمد: متروك. وضعَّفه عليُّ بن المدينيِّ، وقال النسائيُّ: ليس بالقويِّ. يعني: فيما ينفرد به ويخالف العلماء؛ فهذه القصة ضعيفة في الإسناد حيث لا يحتمل عبد الرحمن مثل هذا التفرد.

ثمَّ عندنا أيضًا علة فيه من جهة المتن، أنَّه ذكر أن الفضل أردفه النَّبيُّ ﷺ من وادي محسر إلىٰ منًىٰ. وهذا مخالف لما في الصحيحين، من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أردف أسامة من عرفة إلىٰ مزدلفة، ثمَّ أردف الفضل من مزدلفة إلىٰ منًىٰ، فلم يزل يلبِّي حتَّىٰ رمىٰ الجمرة. فكونه يتفرد عبد الرحمن بن الحارث وهو بهذا الضعف: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أردف الفضل من وادي محسر إلىٰ منًىٰ، ووادي محسر بين منًىٰ وبين مزدلفة - وسمِّيَ بوادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل أُحسروا في هذا المكان - فهذا دالٌّ علىٰ خطأ رواية عبد الرحمن بن الحارث.

الشيء الثَّاني: أنَّه جاء في «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» بإسناد صحيح: أن المرأة جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ تسأله غداة جمع، وهذا إسناد صحيح

وصحَّحه ابن خزيمة. و«غداة جمع» يعني عقب صلاة الفجر، و«جمع» يعني مزدلفة، سمِّيت مزدلفة بجمع؛ لأنها تجمع النَّاس في هذا المكان، لذلك النَّبيُّ ﷺ ذكر في حديث عروة بن المضرس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما جاءه في مزدلفة بعد صلاة الفجر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أدرك معنا الصلاة بجمع** - يعني: مزدلفة - **وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من الليل أو النهار؛ فقد تمَّ حجُّه وقضىٰ تفثه**». فالمقصود أنَّه ما يعوَّل علىٰ الروايات الضعيفة، وتُترك النصوص المحكمة الآمرة بتغطية الوجه للنساء.

تقول أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كنَّا إذا مر بنا الرجال غطينا وجوهنا، رواه مالك وإسناده صحيح. وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في قصة الإفك، تقول: فلما أقبل صفوان بن المعطل، أسدلت جلبابي علىٰ وجهي. بل أعظم من هذا أن الله أمر أن يكون بين الرجال والنساء حجاب جدران، وهو أعظم من حجاب الثياب، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفي قصة هجر عائشة للزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ» يقول: فابتدرت الحجاب، يعني: دخل عليها من وراء حجاب الجدران، وكانت خالته رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

هذا هو المقصود؛ فالإنسان ما يتَّبع المتشابه، وواجبه أن يردَّ النصوص إلىٰ المحكم، وفي هذا دليل علىٰ أن الإنسان مهما علت رتبته ربما يقع منه زلل، ولو كان برفقة رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ أنكر علىٰ الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولم يعيِّره، يعني ما قال النبيُّ ﷺ: كيف تتطلع إلىٰ امرأة وأنت معي، أما تستحي... وما

شابه هذا من أسلوب التوبيخ. ومن فوائد الحديث أن إنكار المنكر يحصل بأدنىٰ ما يدل علىٰ الإنكار، وأن الإنسان أحيانًا قد يفعل فعلًا يُشعر صاحبه بخطئه، فهو ﷺ فقط لوىٰ عنقه، وما قال شيئًا، يعني لم يخطب عن هذا علىٰ المنبر، أو ألَّف لذلك مصنفًا أو ما شابه، لأنه أحيانًا بعض النَّاس يكفيه فقط أنك تغضُّ الطرف عنه فيشعر من نفسه أن هذا خطأ؛ لأنَّه من أهل الفضل، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**». والقرآن ينزل في تلك الأيام في عهد النَّبيِّ ﷺ، يعني الواحد يخشىٰ أنَّه ينزل فيه قرآن يفضحه، ومقاصد الشرع عظيمة في هذا الباب، في إصلاح الناس، والتفريق في سبل إصلاحهم بمراعاة فرق ما بين زلل أهل الخير وأهل الشر.

وقد ذكر ابن ناصر الدين الدمشقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه الذي صنفه وهو «مجالس» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ١٦٤**﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ذكر فائدة يُرحل إليها تدلُّ علىٰ رسوخه في الفهم، وعظم استنباطه من الأدلَّة، حيث يقول إن من فوائد حديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»: الستر علىٰ المسلمين، وهو حديث في «الصحيحين»، ونحن لا نعرف من فوائد هذا الحديث المنطوقة إلا أنَّه نحن أول النَّاس دخولًا الجنَّة، مع أننا آخر الأمم زمنًا، حيث أتينا بعد بني إسرائيل وبعد النصارىٰ، قال: لأن الله حجب عوراتنا عن بني إسرائيل وعن

النصارىٰ، فجَعَلَنَا آخر الأمم؛ رأيت هذا الاستدلال، وكنت قد قرأت هذه الفائدة من قبلُ للشاطبي في «الموافقات» حيث قال: قال بعض الشيوخ ولم يسمِّه، وابن ناصر الدين الدمشقيُّ ذكرها في «مجالس في التفسير» في قوله تعالىٰ في الآية التي ذكرناها.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا ففيه: أن المرأة إذا نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ فإن وليَّها يحجُّ عنها؛ لأن الحجَّ إذا نذره الإنسان صار فرضًا عليه، وإن كان نافلة في الأصل، والفرض لا يسقط بالموت، كالدَّين، فلا بدَّ أن يحج عنه وليه، وقوله ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله**». قال العلماء: فيه دليل علىٰ مشروعية القياس، ولذلك ذكره ابن حنبل في كتابه «أقيسة النَّبيِّ ﷺ».

وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ قاعدة عظيمة ومهمة: وهي أن «الثابت بأصل الشرع أقوىٰ من الثابت بما ألزم الإنسان نفسه به»؛ فقوله: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**» بعدما قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**» يعني: أن دين النَّاس تقضينه، فحقُّ الله ودين الله أولىٰ بالقضاء.

ومن هذا أيضًا ما جاء في «صحيح البخاريِّ»: أن جريجًا العابد اليهودي كان يصلِّي ويتنفل، فجاءته أمه فقالت: يا جريج. تناديه، لها حاجة فيه، يقول النَّبيُّ ﷺ: فصار يقول: ربي أمِّي وصلاتي. يعني: قد بدأتُ في الصلاة، وهي نافلة لكن الشروع فيها يوجب إتمامها عند بعض أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، فقال: ربي أمي وصلاتي. فأتمَّ صلاته، ولم

يُجب أمه حال طلبها له وهو يصلي، فدعت عليه أمه، قالت: اللَّهُمَّ لا تمته حتَّىٰ تريه وجوه المومسات. وهذه دعوة، والواجب علىٰ الأم الدعاء لولدها بزيادة الخير إن كان ولدها صالحًا، وبالهداية إن كان ضالًّا.

فهذا الحديث يدلُّ أيضًا للقاعدة التي ذكرناها من أن «الثابت بأصل الشرع أقوىٰ من الثابت بما ألزم الإنسان نفسه»؛ لأن بر الوالدين فرض عين، وهو واجب بأصل خطاب الشرع، وجريج تنفَّل وأوجب العبادة علىٰ نفسه بالشروع فيها، والله أعلم.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب فسخ الحجِّ إلى العمرة، وغيره

٤٦٩- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، فقال: أهللت بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ. فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثمَّ يُقصِّروا ويحلوا، إلَّا من كان معه الهدي.

فقالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذكر أحدنا يقطر!

فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهديَ لأحللت**».

وحاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت. قالت: يا رسول الله! ينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ.

٤٧٠- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن

نقول: لبَّيك بالحجِّ. فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة».

٤٧١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث الثلاثة.

٤٧٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحجِّ صراخًا، فلما قدمنا مكَّة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلَّا من ساق الهدي، ورحنا إلىٰ منًىٰ، أهللنا بالحج». (م).

٤٧٣- عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل إذا اشتكىٰ عينه - وهو محرم -: «**ضمدها بالصَّبر**». (م).

٤٧٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف بالبيت سبعًا، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلَّىٰ خلف المقام - في لفظ: ركعتين - ثمَّ أتىٰ الحجر فاستلمه، فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (م د ت).

الشَّرح:

سبق وتكلمنا عن فرض الحجِّ وركنيته، وذكرنا أنواع النسك الثلاث، وذكرنا نسك النَّبيِّ ﷺ، وذكرنا فصلًا في التمتع وحكم التمتع، وذكرنا بعد ذلك أحكام حرمة مكَّة وما يتعلق بذلك، وتكلَّمنا أيضًا عما يجوز قتله وما لا

يجوز قتله في الحلِّ والحرم، ثمَّ ذكرنا الإحرام من الميقات وما يتعلق به من السنن، ثمَّ بعد ذلك عرَّجنا بذكر محظورات الإحرام؛ وذلك أن العبد إذا انعقد نسكه ودخل فيه فقد حرمت عليه جملة من المحظورات، وأيضًا تكلمنا عما يترتب عن إتيان هذه المحظورات من الفدية، أو فساد الحجِّ بالنسبة للجماع كما مرَّ معنا سابقًا. والآن نُكمل فيما يتعلق بأعمال الأنساك الثلاثة بدءًا من الإحرام بعد أن يُحرم الحاج ويسمِّي نوع نسكه. في ضوء هذه الأدلَّة أيضًا.

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «أهل النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقدم عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النَّبيُّ ﷺ. فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثمَّ يُقصروا ويحلوا، إلَّا من كان معه الهدي». هذا الحديث كسابقه، وقد ذكرنا أنَّه قد جاء من رواية أربعة عشر صحابيًّا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، وأن يهلَّ متمتِّعًا. وفي هذا دليل علىٰ جواز تغيير النيَّة في الحجِّ، وهذا من جملة خصائص الحجِّ، فهذا مما يفارق فيه الحجُّ غيرَه من العبادات، ففي غيره من العبادات لا يمكن أن تنتقل من معين إلىٰ معين، كما ذكرنا من قبل القسمة الثلاثية التي ذكرها الحافظ ابن رجب في القواعد، تنتقل من معيَّن إلىٰ معيَّن لا يجوز، ومن مطلق إلىٰ معيَّن لا يجوز في العبادات، ومن معيَّن إلىٰ مطلق يجوز؛ لأن المُعيَّن لا بد أن تقارنه النيَّة من أوله.

أما في الحج، فإذا أفرد المسلم الحج أو حج قارنًا ولم يسق الهدي، قال: لبَّيك اللَّهمَّ عمرة في حجة إذا ما كان ساق الهدي؛ لأنَّه لو ساق الهدي لا يمكن أن يتحلل بعمرة، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يجعلوها عمرة.

كذلك أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها أحرمت متمتِّعة، أمرها قبل يوم عرفة لمَّا حاضت أن تُدخِل عليها الحجَّ، وهذا دليل علىٰ جواز تغيير النيَّة في الحجِّ.

كذلك أيضًا من الأمور التي يفارق فيها الحجُّ غيره من العبادات، أنَّه يجوز للإنسان أن يُهِلَّ بنيَّة مطلقة، ولذلك أهلَّ أبو موسىٰ وعليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإهلال النَّبيِّ ﷺ؛ لأنهما كانا في اليمن، وجاءَا حاجَّين ولم يعرفَا نوع نسك النَّبيِّ ﷺ، وأرادَا التأسي به، فقال: أهللت بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. وهذا دليل علىٰ جواز الإهلال بنية مطلقة عند الميقات، لكن لا بدَّ أن يُعيِّنها قبل الطواف؛ لينوي الطواف لعمرة إذا كان متمتعًا، أو طواف القدوم إذا كان مفردًا أو قارنًا، وإذا كان متمتِّعًا فهو طواف عمرة وهو ركن، وطواف القدوم سُنَّة عند جمهور العلماء، فإذًا لا بدَّ أن يعيِّن نوع النسك إذا أُطلق قبل الطواف.

وأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يحلوا، وأن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويحلوا إلَّا من كان معه الهدي.

فأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي، والإحرام: نية الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، والطواف سبعة أشواط ركن في العمرة،

والسعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة. والحلق واجب، والإحرام من الميقات واجب، بحيث إنَّه لو أحرم بعد الميقات وتجاوز الميقات فعليه فدية إذا تعمد ذلك.

وفيما يتعلق بصفة الطواف قال: فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت. في هذا دليل علىٰ أنَّه لا يجوز للحاجِّ أو للمعتمر أن يطوف إلَّا علىٰ طهارة. إذًا عرفنا أن الطواف ركن، لكنَّ هذا الركن له شروط أيضًا؛ الأول: الطهارة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحجّ: ٢٦]، ولقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**». وهذا لـمَّا حاضت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولأن النَّبيَّ ﷺ لما جاء إلىٰ مكَّة أول ما بدأ به أنه توضأ وطاف، فلا بدَّ من الطهارة للطواف.

واختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف؛ هل هي واجبة أو سنة؟ فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ الوجوب، لأمور أربعة:

الأمر الأول: قالوا: لأنَّه إذا كان المحلُّ لا بدَّ من تطهيره فكذلك من يدخل هذا المحلَّ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

الأمر الثاني: لأن أول ما فعله النَّبيُّ ﷺ أنَّه توضأ ثمَّ طاف، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يطوف علىٰ طهارة؛ لأن فعله بيان للمجمل في قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». والفعل إذا كان بيانًا للمجمل الواجب كان واجبًا.

الأمر الثالث: أن هذا الطواف يعقبه صلاة ركعتين، والصلاة لا بدَّ لها من طهارة، فكذلك الطواف الذي هو سبب للصلاة خلف المقام لا بد له من الطهارة.

الأمر الرابع: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، فكما أن الصلاة لا بدَّ لها من طهارة، فكذلك الطواف بالبيت لا بدَّ له من طهارة؛ لأن النبي ﷺ جعل الطواف صلاة، وهذا قول جمهور العلماء.

لكن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يرىٰ أن الطهارة من الحدث الأصغر للطواف ليست بواجبة، وليست بشرط لصحة الطواف، وأن الأفضل أن يكون المحرم علىٰ طهارة من الحدث الأصغر، قال: وأما نهي الحائض عن الطواف بالبيت، وقول النَّبيِّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**». قال: فلأن المحرَّم مُكْث الحائض والجنب في المسجد؛ لأن الطواف مكث، فلا يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّساء: ٤٣].

قال: وأما حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»، فلا يصح مرفوعًا، والصحيح أنَّه موقوف علىٰ ابن عبَّاس من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ثمَّ إن المراد من قوله - لو ثبت مرفوعًا -: «**الطواف بالبيت صلاة**». المراد به المعنىٰ اللغويّ، وذلك أن الطواف بالبيت ليس بصلاة ولا يشبهها، بدليل: أن المصلِّي لا بدَّ أن يستقبل القبلة، وأما الذي يطوف فإنه يجعل الكعبة عن يساره. وبدليل: أن الطائف أيضًا له أن يتكلم وهذا لا يبطل طوافه، والمصلِّي لا يجوز له ذلك،

كذلك أيضًا الطائف يأكل ويشرب، والمصلي لا يجوز له ذلك، فتعيَّن أن المراد بـ«الطواف بالبيت صلاة» المعنىٰ اللغوي وليس الشرعي، وهو أن الصلاة بمعنى الدعاء؛ هذا المعنىٰ اللغويُّ، يعني أنك تدعو وأنت تطوف، وهذا أيضًا فعل النَّبيِّ ﷺ.

قال: وأما وضوء النَّبيِّ ﷺ وطوافه، قال: هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدلُّ علىٰ الوجوب. هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأيضًا رجَّحه شيخنا العلَّامة محمَّد بن العثيمين رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة.

لكن الذي يفتي به عموم العلماء، ورجَّحه أيضًا الشنقيطيُّ في «أضواء البيان» أنَّه لا بدَّ من الطهارة من الحدث الأصغر، فكون النَّبيِّ ﷺ يذهب أوَّلًا ويتوضأ ثمَّ يطوف، ففعله هذا خرج بيانًا للمجمل في قوله: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

فينبغي للإنسان أن يأخذ الأمر بالاحتياط والعزيمة وأنْ يتوضَّأ لطوافه. لكن لو جاء رجل يسأل بعد الفعل: أنه طاف وهو متوضِّئ، لكن وهو في الشوط السابع أو في أثناء الطواف أحدث في يوم زحام شديد في موسم ما يستطيع أن يخرج معه؟ - وأنا جربت هذا مرة في طواف الوداع، وفي سَنة ما كان يحجُّ فيها الإيرانيُّون يعني الحجُّ أخف، فخرجت لأتوضَّأ ورجعت فاستغرق هذا أكثر من ساعة، ثم ابتدأت الطواف من جديد؛ فهذا حرج. فإذا جاء الرجل يسأل بعد الفعل؟ نقول: أفتىٰ شيخ الإسلام بكذا وابن

العثيمين بكذا. أما قبل أن يطوف فتفتيه بقول عامة العلماء والفقهاء؛ هذا بالنسبة للطهارة.

والعلماء المحققون كالعلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قبله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُفرِّقون في الفتيا قبل الفعل وبعده.

لا بدَّ أن يطوف والكعبة عن يساره لأن هذا فعل النَّبيِّ ﷺ، ولا بد أن يكون من وراء الحِجْر، لأنه لو طاف من داخل الحجر فهذا لم يطف بكلِّ البيت. ولم يطف النَّبيُّ ﷺ من داخل الحِجْر؛ لأن هذا من البيت. وكذلك استلام الركنين الشاميين، ما استلمهما النَّبيُّ ﷺ؛ لأن أهل مكَّة قصرت بهم النفقة، ولم تبنهما علىٰ قواعد إبراهيم.

فلا بدَّ في الطواف من أن يستوعب الطواف بالبيت كله، فيكون من خارج الحِجْر، ويجعل الكعبة عن يساره، لا بدَّ أن يستوعب حتَّىٰ لو خطوة واحدة ناقصة لا يجوز، بل لا بدَّ أن يستوعب، لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]، والباء للاستيعاب.

ومن شروط الطواف ستر العورة؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ بعث أبا بكر الصِّديق وعليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في السَّنَة التاسعة، وأمرهما أن ينادیا في الموسم هذا الإعلان الكبير للناس: أن «**لا يحجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان**». انظروا إلىٰ هذا الأمر العظيم أنَّه لا يطوف بالبيت عريان، فقرن النَّبيُّ ﷺ بيان هذا الأمر العظيم في أعظم تجمع في الموسم ينادىٰ بمنع

المشركين من الطواف، وهذا يدلُّ علىٰ وجوب ستر العورة حال الطواف، والمشركون كانوا يحجُّون عراة، كما جاء في الصحيح، ولماذا يحجُّون عراة؟ قالوا: لأن هذه ثياب عصينا الله فيها، فينزعونها فيطوفون عراة! وهذا من السفه في العقول، لكن هم حتَّىٰ لو لبسوا ثيابًا ما عصوا الله فيها، أو تجرَّدوا من الثياب؛ فالمعصية الكبرىٰ ملازمة لهم وهي الشرك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، هذه المعصية تحيط بصاحبها حتَّىٰ لو خلع ثيابه: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، السيئة التي تحيط بصاحبها وَلا ينجو منها، ولا بد أن يخلد بسببها في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها مهما فعل؛ هي الشرك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وإذا كان المشرك بالله قد تجرَّد من الثياب وكان ظاهره جميلًا، فإن باطنه خبيث، لأنه مشرك، وهذا أعظم الخبث، وقلبه مليء بالغلِّ لعباد الله المسلمين خصوصًا خيار عباد الله كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أيضًا فيه مكر وغدر بعباد الله، وفيه ظلم وغش، وكل هذا الخبث الذي في الباطن لا يجمِّله الظاهر، وَلذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم ولا لأجسامكم، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم**» متفق عليه. فالمقصود أن هؤلاء المشركين سفهاء، يعني: تجرَّدوا من الثياب، وصاروا يطوفون عراة، حتَّىٰ النِّساء، مع أن المرأة عورة أيضًا، والرجل له عورة مغلظة، فصارت المرأة تطوف ليلًا وتضع يدها علىٰ

فرجها كما جاء، وتقول: اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه، وما بدا منه فلا أُحله. انظروا إلىٰ هذا السفه! هؤلاء علىٰ هذا السفه مشركون بالله، وأيضًا يطوفون بالبيت عراة، وأيضًا إذا جاءوا إلىٰ الكعبة يصلون، وأيُّ صلاة يصلون؟ يصلون بالتصفيق والتصفير، قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وللعلماء قولان في تفسيرها؛ يعني: أن صلاتهم هي التصفيق والتصفير؛ هذه صلاتهم. أو المعنىٰ: أنهم جعلوا عوضًا عن الصلاة التصفيق والتصفير. وأيًّا كان فهو يدلُّ علىٰ جهلهم، والظلمات التي يعيشون فيها، ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، عراة، ويصفقون، ويصفرون، وهم مشركون، ناصبون حول الكعبة ستين وثلاثمائة صنمًا، ويطردون النَّبيَّ ﷺ ويقولون: نحن أولياءُ البيت، فكذَّبهم الله: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

فلا بدَّ من ستر العورة، ولا بد أن تطوف مستوعبًا الكعبة، ولا بد أن تكون الكعبة عن يسارك، ولا بدَّ أن تكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر.

والطواف صفته أن تبدأ بالحجر الأسود، وأوَّل مرَّة تستلمه وتقبِّله، ولذلك النَّبيُّ ﷺ استلم الحجر الأسود وقبَّل يده، وأول مرَّة تقول: باسم الله والله أكبر. هذا في أول شوط، ثم تطوف بالكعبة علىٰ الصفة التي ذكرناها، وإذا وصلت الركن اليماني تستلمه من غير تقبيل ثم تتم الطواف حتىٰ الحجر الأسود، انتهىٰ. فهذا شوط كامل. وعند الحجر لطواف الشوط الثاني تستلمه

وتقبِّله، وتقول: الله أكبر. فالمرة الأولىٰ الذكر فيها: باسم الله والله أكبر، لكن باقي المرَّات تقول فقط: الله أكبر؛ لأنَّه جاء في المرَّة الأولىٰ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: باسم الله والله أكبر، وباقي المرات عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: الله أكبر.

انتبهوا إلىٰ الخطأ الذي يقع فيه البعض، الاستلام من بداية الشوط لمَّا كملت السادسَ أنت بعد ذلك تستلمه وتُقبله للسابع، فإذا أكملت السابع فلا استلام. والركن اليمانيُّ يُستلم بدون تقبيل، والحجر الأسود يُستلم مع التقبيل، وفي حال العجز عن استلام الحجر الأسود، يشار إليه؛ لأنَّ هذا فيه تقبيل، أما الركن اليمانيُّ فالسنة فيه الاستلام بدون تقبيل، فإذا عجزت أن تستلمه فليس فيه إشارة؛ لأنَّه ليس فيه تقبيل.

قوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»، يعني تدعو في طوافك، أو تذكر الله في طوافك، ولا يوجد ذكر مخصوص لكل شوط، مثل بعض المصنَّفات التي تباع حول حرم مكَّة: دعاء للشوط الأول، وهكذا إلىٰ دعاء للشوط السابع، كل هذا من البدع، فليس في كل شوط دعاء مخصوص، وإنما جاء فقط من حديث السائب أنَّه بين الركن اليمانيِّ والحجر الأسود يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾. وهذا في إسناده مولىٰ السائب وهو فيه جهالة، لكن وثَّقه ابن حبَّان، وحسَّن الحديث بعض العلماء. قال: ولأن النَّبيَّ ﷺ غالبًا ما كان يختم دعاءه بهذا، فناسب أن

تقوله لأنك في نهاية طواف الشوط لأنك منتهٍ من الدعاء. فتقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

ولا بدَّ أن تكون الأشواط السبعة متوالية، فلا تطف الشوط الأول بأول النهار، والشوط الثَّاني بالعشيِّ؛ لأن الطواف كلَّه سبعة أشواط عبادة واحدة، فهي عبادة ذات عدد؛ فلا بدَّ أن تكون متوالية، مثل صلاة الظهر أربع ركعات، لا بدَّ أن تكون الصلاة فيها أربع ركعات، لا تصلي ركعتين الآن، وركعتين إن شاء الله إذا استرحت بعد ثلاث أو أربع ساعات، هذا بالنسبة للموالاة بين الأشواط السبعة.

وعلىٰ كل حال الفاصل اليسير بين الأشواط لإقام الصلاة المفروضة، أو للاستراحة اليسيرة، لا بأس به؛ فقد سُئل الإمام أحمد عن الرجل يطوف بالبيت فيعيىٰ، هل يستريح؟ قال: نعم، فعله ابن عمرو وابن الزبير، طافا واستراحا(١).

وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يطوف فتُقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلَّم، قال: يرجع إلىٰ ما قطع عليه فيبني. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

ونسمع بعض النَّاس وهو يطوف بين الركن اليمانيِّ والحجر الأسود يزيد

---

(١) هداية السالك (٢/ ٧٩٣).

(٢) شرح السنة (٧/ ١٢٧).

زيادات بعد قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾، يزيد بعدها فيقول: يا عزيز يا غفار، أدخلنا الجنَّة مع الأبرار. وهذا كله لم يثبت، فلو فعله الإنسان أحيانًا لا بأس من غير التزام له في كل طواف، أما التزامه كذكر مخصوص، فهذا لا يجوز، حتَّىٰ إنَّ بعض الناس من حين ما يسمع النَّاس يقولون شيئًا يردد علىٰ الصوت، حتَّىٰ ما يعقل ما يقول.

فإذا انتهيت من الأشواط السبعة تذهب إلىٰ خلف مقام إبراهيم، وقبل أن تصلِّي الركعتين تتلو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ هذه سنة، وقد ينساها كثير من الناس وقت التطبيق، بحيث لو جاء عند المقام مباشرة صلَّىٰ ركعتين، ولكن تذكر أنك إذا جئت خلف المقام أن تتلو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ قبل أن تصلي الركعتين.

وقد لا يتيسر لك أن تصلِّي خلف المقام مباشرة خصوصًا في موسم الحجِّ مع الزحام، فتصلِّي ولو بعيدًا، المهمُّ خلفَ المقام، وهما ركعتان خفيفتان.

والسنة فيهما التخفيف؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قرأ في الأولىٰ بالفاتحة، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ وفي الثانية بالفاتحة و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، والحكمة في تخفيف الركعتين أن هذا المكان لك ولغيرك، فتخفف الصلاة حتَّىٰ تنصرف، ولا تطيل في الدعاء؛ لأن هذه الصلاة خففت، وركن القيام فيها خُفِّف، والقراءة كذلك حتَّىٰ يتَّسعَ المقام لغيرك، ولذلك أنا اعتمرت مرة مع شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ومعنا أحد الطلاب أيضًا، ورآه الشيخ

وهو ساجد يطيل في الدعاء كثيرًا، فنصحه الشيخ بأن قال له: هذا المكان ما هو لك، لك ولغيرك، ولذلك شُرِع تخفيف الصلاة وتنصرف وتترك المكان لغيرك.

علىٰ كل حال إذا صليت الركعتين ترجع إلىٰ الحجر الأسود تستلمه فهذه سنة، تستلمه من غير تقبيل، استلام الحجر الأسود فيه تقبيل في الأشواط السبعة كلِّها، لكن بعد الركعتين اللتين خلف المقام استلام بدون تقبيل، مثل الركن اليمانيِّ، وإذا كان استلامًا بدون تقبيل كالركن اليمانيِّ، فإذا عجزت عن استلامه فلا تشر إليه.

عرفنا أن الطواف ركن، لكن الركعتان خلف المقام سنَّةٌ في قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ خلف المقام، وقال: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**». لكن جمهور العلماء علىٰ أنها سنة، يعني: لو أن حاجًّا أحدث بعد طواف سبعة أشواط، وقال: أنا أحدثت الآن، ولمَّا أصلىٰ ركعتين بعد، وهناك مشقة سوف تلحقني إن أنا خرجت في هذا الزحام. نقول له: ما تجب عليك الصلاة خلف المقام، فالركعتان سنة، وأما السعي بين الصفا والمروة فقد رُخِّص للحائض أن تسعىٰ، فلا تُشترط له الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر.

فجمهور العلماء علىٰ أن الصلاة خلف المقام سنة، وطبعًا جاء في رواية أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسجد علىٰ الحجر الأسود. ما هو معنىٰ السجود؟ هل المراد به مثل السجود في الصلاة؟ إن صح الحديث فالمراد بالسجود المعنىٰ اللغوي،

يعني ينحني المرء قليلًا إن صح الحديث.

نجمل ما يفعله كلُّ واحد من أصحاب الأنساك الثلاثة: في الميقات كلهم أحرموا، قال هذا: لبَّيك اللَّهمَّ حجًّا. هذا المفرد، والقارن قال: لبَّيك اللهمَّ عمرة وحجَّة، والمتمتع قال: لبَّيك اللَّهمَّ عمرة، أو لبَّيك اللَّهمَّ عمرة متمتِّعًا بها إلىٰ الحجِّ. والسنة أن كل واحد يلبي من ذلك المكان حتَّىٰ يصل إلىٰ أدنىٰ الحرم؛ هذا بالنسبة للمعتمر المتمتِّع، أما المفرد والقارن؛ فإن كل واحد منهما يبقىٰ علىٰ إحرامه لا يتحلل، فيبقىٰ يلبِّي حتَّىٰ يوم النحر حتَّىٰ يرمي جمرة العقبة.

أما المتمتِّع أو الَّذي جاء معتمرًا فإنه يلبِّي حتَّىٰ إذا وصلَ إلىٰ أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية. وما جاء أنَّه يلبي حتَّىٰ يدخل المسجد الحرام، فهذا موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والمرفوع أصح؛ لأنَّه مرفوع عن النَّبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا وصل إلىٰ أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية. يقول رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا وصل إلىٰ ذات طوًىٰ أدنىٰ الحرم قطع التلبية وبات بها، واغتسل ودخلها نهارًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّة نهارًا، دخلها ضحًىٰ؛ هذا السنة، لكن إذا أتيت مع حَملَة أو كان ترتيبك آخرًا ودخلت مكَّة في آخر النهار فهذا جائز، لكن السنة أنك تدخلها نهارًا وضحًىٰ.

قال: ويمسك عن التلبية إذا وصل أدنىٰ الحرم، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فإذا كان قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل؛ فهذا

مرفوع يُقدَّم علىٰ فعل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وذكرنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّة من أعلاها وخرج من أسفلها، وأن هذا مقصود، قصد أن يخالف بين الطريق، وقصد العبادة فيه ظاهر، حتَّىٰ قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: النَّبيُّ ﷺ في عام الفتح خرج من أسفلها وهو يريد حنينًا والطائف، مع أن كونه يخرج من أسفلها هذا ليس بطريقه، وقد دلَّ هذا علىٰ أنَّ هذا الأمر - أنَّه يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها - مقصود.

الآن يطوف ويستحبُّ له أن يدخل من باب بني شيبة، باب بني شيبة الآن ليس موجودًا، يقول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنا أدركت هذا الباب، كان قريبًا من المقام، والناس الآن يقولون: باب بني شيبة هو باب السلام، لكن هل دخله بقصد التعبد، أو أن هذا كان أسمح لطريقه أنَّه مباشرة يؤدي به إلىٰ الحجر الأسود؟ هذا الثَّاني هو الذي يظهر، والله أعلم؛ لذلك، لا تشدِّدْ علىٰ نفسك من أي باب دخلت، كلُّه يجزئ، فتدخل من أيِّ باب، لكن إذا تيسَّر لك مع باب السلام فادخل، هذا أيضًا في صفة الدخول.

الآن المتمتع طوافه هذا، طواف ركن؛ لأنه طواف عمرة فلا بدَّ أن يأتي بالعمرة كاملة، يطوف ويسعىٰ، ويُقصِّر ويتحلل، ويلبس الثياب، ويحل له كل شيء كان ممنوعًا منه من محظورات الإحرام كالطيب ونحوه، وإذا جاء يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجَّة يُحرم قبل الزوال بشيء يسير كما سنبيِّن.

أما المفرد والقارن فطوافهم هذا طواف قدوم مثل تحية المسجد؛ لأنَّه

يذهب ويجلس في مكة ومنىٰ ويجلس في الحرم فلا بدَّ أن يطوف، ولا بدَّ ليست وجوبًا، **فالأولىٰ** فيه أنَّه يأتي ويطوف طواف القدوم. ثمَّ بعضهم أيضًا يريد أن يترخَّص برخصة، يُقَدِّم سعي الحجِّ قبل يوم النحر، فيطوف للقدوم ثمَّ يسعىٰ بين الصفا والمروة؛ تحاشيًا للسعي في الزحام يوم النحر.

إذا قال: أنا لا أرىٰ أن طواف القدوم واجب، لكن أريد أن أطوف، أريد أن أسعىٰ مباشرة وأُقدِّم السعي.

جمهور العلماء: يرون أنَّه لا يصحُّ سعيٌ بدون أن يسبقه طواف، فالقارن والمفرد يطوف طواف قدوم مثل تحية المسجد، وهذا الطواف عند جمهور العلماء سنة إلَّا عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فإن الإمام مالك قال: إن طواف القدوم واجب كتحية المسجد، نقول: تحية المسجد ليست بواجبة. الغريب في مذهب مالك أو فقه مالك في هذه المسألة أنَّه قال: طواف القدوم واجب، وطواف الوداع ليس بواجب. سبحان الله! مع إمامته وجلالته، لماذا قال: طواف الوداع ليس بواجب في الحجِّ؟

قال: لأن النَّبيَّ ﷺ أمر الحائض أن تنفر ولم يأمرها بالفدية. **نقول**: هذه رخصة عامَّة؛ لأن بنات بني آدم كتب الله عليهن الحيض، ولذلك قال: إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائض، لكن الأمر بالنسبة للبقية محكم. هذا طواف الوداع، وطواف القدوم للقارن والمفرد عند جمهور العلماء سنة.

ويوم النحر فيه أربعة أنساك: يرمي جمرة العقبة، ثمَّ ينحر هديه، ثمَّ يحلق

رأسه، ثمَّ يطوف ويسعىٰ. لكن إذا قدَّم القارن أو المفرد السعي الآن، فيبقىٰ له طواف في يوم النحر، فطواف الإفاضة يصبح أيسر عليه من الزحام. ولذلك بعض أهل العلم يفعل هذا، وبعض النَّاس يترخص بهذه الرخصة، لكن ما يسعىٰ إلَّا بعد طواف القدوم في قول جمهور العلماء، وبعضهم حكاه إجماعًا، وشذَّ في هذا عطاء، وداود الظاهريُّ، وقالوا: إنَّه يجوز أن يسعىٰ قبل الطواف؛ لحديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «**افعل ولا حرج**».

وللعلماء في هذا الحديث قولان؛ الأول: القول بتضعيفه، والقول الثَّاني: أنَّه قال: سعيت قبل أن أطوف - يعني: طواف الإفاضة - ولم يرد أنه لم يطف طواف القدوم.

وهذا الحديث صحَّحه العلَّامة ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في منسكه، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من جهة الفقه قال: «سعيت قبل أن أطوف»، يعني: المراد به قبل أن أطوف طواف الإفاضة، قال: لأنه لا يكون أنه قد طاف للقدوم قبل ذلك في اليوم الرابع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قدم صبيحة يوم أربعة من ذي الحجَّة، فليس يُعقل أنه يقول هذا بعد تركه للفعل بخمسة أيام، وأنه ما علم أنه تركه إلا ساعتها، فقال: سعيت قبل أن أطوف. لا، المراد فعله يوم النحر أنَّه ما سبق له الطواف.

علىٰ كل حال، إذا كان هذا هو قول عامة العلماء وما شذَّ فيه إلَّا عطاء

وداود الظاهريُّ، فالمخالفة فيه صعبة المجازفة، لكن من يفتي بهذا؟ ومع قول العلماء الكبار مثل سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيحه للحديث، نعذر من يفتي بهذا استدلالًا وتفقُّهًا وليس تتبُّعًا للرخص.

قال: فبدأ بالسعي، قال: صلَّىٰ خلف المقام ركعتين ثمَّ أتىٰ الحجر فاستلمه، ثم أتىٰ الصفا فقال: «**بسم الله نبدأ بما بدأ الله به**». يعني إذا اقتربت عند الصفا تقول: «**بسم الله نبدأ بما بدأ الله به**». وما معنىٰ هذا؟ أن النبيَّ ﷺ وصل عند الصفا وما بدأ بالمروة؛ لأن الله سبحانه وتعالى في القرآن قدَّم الصفا علىٰ المروة. فقال ﷺ: «**بسم الله نبدأ بما بدأ الله به**» يعني: في القرآن، كما أمره الله عَزَّوَجَلَّ بالترتيب والبداءة بالصفا.

وإذا رقيت الصفا قليلًا تقول: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾، فقط، وما تكمل الآية، هذا الذي جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وهذا الذي بيَّنه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في منسكه ولا تكمل الآية كبعض النَّاس يتلوها كلها: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لا، فقط تقول: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾، وترقىٰ الصفا، تصعد الصفا المرتفع هذا، وليس هو الصخور التي وراءك في نهاية الرخام.

ترقىٰ الصفا وتستقبل القبلة، وإذا استقبلت القبلة تقول: «لا إله إلَّا الله

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثمَّ تستقبل القبلة، وترفع يديك، وتدعو.

بعد ما تدعو تقول مرة ثانية: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثمَّ تدعو مرة ثانية.

ثم تفعل ذلك مرة ثالثة تقول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثمَّ تدعو، وهذا الفعل كلُّه سنَّة.

فلا بدَّ أن تبدأ بالصفا إذًا، ولو بدأت من المروة فالشوط الأول يكون ملغيًّا.

وإذا انتهيت من السعي بالصفا وانتهيت عند المروة، فالآن تبدأ سعي الشوط الثاني من المروة إلى الصفا، فالسعي من الصفا إلىٰ المروة شوط واحد، ومن المروة إلىٰ الصفا هذا شوط ثانٍ، وهكذا، فتنتهي عند المروة من الصفا الشوط السابع.

لكن إذا بدأت بالمروة في الشوط الأول يُعدُّ ملغيًّا؛ ويكون سعيك ستة أشواط، ويلزمك بعد ذلك شوط واحد مكانه.

إذا جئت تسعىٰ بين الصفا والمروة تذكَّر الحكمة من مشروعية السعي، وهو أن أمَّ إسماعيل هاجرَ عليها السلام سعت بين الصفا والمروة، ولذلك روىٰ الفاكهي بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: هذا ما أورثتكموه أمُّ إسماعيل. يعني: السعيَ بين الصفا والمروة، خصوصًا بين العلمين الأخضرين، حتَّىٰ قال بعض العلماء كالشنقيطيِّ قال: والسَّعْيُ في هذا المكان من أجل هذا مقصود لذاته.

إذًا، تسعىٰ بين الصفا والمروة، وإذا جئت بين العلمين الأخضرين تسعىٰ سعيًا شديدًا كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وهناك ذكر خاصٌّ بين العلمين الأخضرين، ثبت عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه البيهقي وحسَّنه ابن حجر، تقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم». هذا ليس فيه شيء مرفوع. وتذكر الله في سعيك وتدعو ربك؛ هذا كله جائز. وفي السعي لا بدَّ أن تكون الأشواط السبعة متوالية مثل الطواف، لكن لا تشترط له الطهارة حتَّىٰ من الحدث الأكبر؛ لأن المسعىٰ خارج المسجد، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**».

والجمهور علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة ركن، وأبو حنيفة قال: إنه واجب يُجبر بدم. وفي الصحيحين أن عروة قال لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أرأيت قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ** ﴾، فوالله ما علىٰ أحد جناح ألَّا يطوَّف بالصفا والمروة!

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أَوَّلتها عليه؛ كانت: «لا جناح عليه ألا يطوَّف بهما»، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل؛ فكان من أهلَّ تحرَّج أن يطوف بالصفا، فسألوا رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: والله ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. وفي «صحيح مسلم» قال النبي ﷺ لأبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**بم أهللت؟**». قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «**قد أحسنت، طف بين الصفا والمروة**».

وقال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن الحج**».

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

وأما قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة. فمرادها: أي فرضه بالسنة؛ بدليل قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

فالسعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة، وركن في الحج كذلك.

عندنا مسألة ثانية: وهي مسألة الموالاة بين الطواف والسعي. الموالاة بين الأشواط السبعة في الطواف واجب، والموالاة بين الأشواط السبعة في السعي

واجب، لكن الموالاة بين الطواف والسعي سنة، يعني: لو أن إنسانًا طاف سبعة أشواط، وهو مريض، أو ضعيف، أو نزل به وجع، أو تعب، أو يريد الذهاب ليتغدىٰ أو يتعشىٰ ويعود، فيجوز هذا. ولذلك كان الحسن البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي بهذا، وقال عطاء رحمه الله تعالىٰ: أنَّه لو طاف في أول النهار، وسعىٰ العشي، قال: جاز ذلك، يطوف سبعة أشواط ثمَّ يسعىٰ.

والمتمتع إذا طاف وسعىٰ وقصَّر شعره، فقد تحلل من عمرته، فيذهب يغتسل ويتطيَّب ويحل كل شيء كان حرامًا عليه مما أحله الله من محظورات الإحرام.

أما المفرد والقارن فلا يتحلل، طواف القدوم هذا سنة، وسعي الحجِّ قدَّمه، فيبقىٰ علىٰ إحرامه ملبِّيًا، وإذا كان يوم التروية يذهب إلىٰ منًىٰ اليوم الثامن من ذي الحجَّة، ويصلِّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منًىٰ، كل صلاة يصلِّيها لوقتها، يوم منًىٰ ليس فيه جمع مثل عرفة ومزدلفة، كل صلاة يصليها لوقتها لكن يصليها قصرًا.

فالمفرد والقارن باقٍ علىٰ إحرامه لا يتحلل، فمن حين إحرامه من ميقاته هو باقٍ علىٰ إحرامه ليوم النحر. أما المتمتع لأنَّه تحلَّل من إحرامه فيجب عليه أن يحرم بالحجِّ اليوم الثامن يوم التروية، والسنة أن يحرم قبل صلاة الظهر بقليل؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أمرنا النَّبيُّ ﷺ أن نهلَّ بالحجِّ إذا توجهنا إلىٰ منًىٰ.

اجمع بين هذا الحديث: «إذا توجهنا إلىٰ منىٰ»، و«النَّبيُّ ﷺ صلَّىٰ الظهر في

منىٰ»؛ فمعناه أنهم يحرمون قبل صلاة الظهر، حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهر في منًىٰ، وهؤلاء أحرموا بالحجِّ قبل الزوال إذا توجهوا إلىٰ منىٰ.

وهل من السنة أن يحرم من الأبطح أو ليس من السنة؟ بعض العلماء قال: السنة أن يُحرم من الأبطح؛ لأن هذا المكان الذي أحرم منه الصحابة. والصحيح: أَنَّه لا يُسنُّ هذا، ولذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «شرح العمدة»، قال: بقاع مكَّة والحرم كلها سواء بالنسبة لإحرام الحج يوم التروية. يعني: لو كان في غير الأبطح يحرم من مكانه، لا تضيِّق علىٰ نفسك، الأمر فيه سعة، تُحرم من مكانك، ولهذا أحرم الصحابة من الأبطح؛ لأن هذا كان مكانهم، وكان هذا منزلهم، فهذا الفعل ما ظهر فيه قصد التعبد، والله أعلم.

هذا بالنسبة للمتمتع يحرم قبل الزوال ويذهب إلىٰ منًىٰ ويصلي الظهر في منًىٰ قصرًا، سواء المكي وغير المكي، يصلون صلاة الظهر قصرًا من غير جمع، والعصر قصرًا من غير جمع، والمغرب ثلاث ركعات ما فيها قصر، والعشاء يصلونها قصرًا من غير جمع، ويبيتون بمنًىٰ ويصلُّون الفجر في منًىٰ ركعتين ما فيها قصر، ويجلسون فيها حتَّىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس يدفعون إلىٰ نمرة.

وأعمال يوم التروية في اليوم الثامن من ذي الحجة كلها سنة، كما قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ.

هنا مسألة: قصر أهل مكَّة للصلاة، هل هو للنسك أو للسفر؟

اختلف العلماء في تعليل ذلك، فبعض أهل العلم نظر إلىٰ قرب المشاعر فقال: قصرهم هذا ما دام مسافة قصيرة فهو قصر نسك، والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام في كتابه «تيسير العبادات لأرباب الضرورات»، قال: إن قصر أهل مكَّة للسفر، بدليل: أنهم لا يقصرون بمكة إذا كانوا محرمين. طبعًا أنت لا تقيسها مثل اليوم أنفاق وطُرق معبَّدة ووسائل المواصلات أصبحت أيسر، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما لو اتَّصلت بيوت مكَّة كلُّها ووصلت إلىٰ منًىٰ متَّصلة؛ فحينئذٍ هذا مكانه أصلًا لا يقال: إنَّه مسافر، فهذا شيء آخر.

وسمِّيَ اليوم الثامن من ذي الحجَّة بيوم التروية؛ لأن النَّاس كان يروون فيها إبلهم في هذا اليوم، ويرتوون من الماء؛ لأن منًىٰ ما كان فيها ماء في تلك الأيام.



❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٧٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قالت**: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثمَّ يفيض منها، فذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ [البقرة: ١٩٩]. متَّفق عليه. (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٦- عن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ - وهو بعرفة - فسألوه؟ فأمر مناديًا فنادىٰ: «**الحجُّ عرفة؛ من جاء ليلة جمع** - قبل طلوع الفجر - **فقد أدرك الحجَّ، أيَّام منًىٰ ثلاثة أيَّام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه**». (ت).

٤٧٧- عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «**هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلُّها موقف**».

ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده علىٰ هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، يلتفت إليهم، ويقول: «**يا أيها الناس، عليكم السكينة**».

ثم أتىٰ جمعًا، فصلَّىٰ بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتىٰ قُزَح، ووقف عليه، وقال: «**هذا قُزَحُ، وهو الموقف، وجَمْعٌ كلُّها موقف**».

ثم أفاض حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ وادي محسِّر، فقرع ناقته فخبَّت حتَّىٰ جاز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثمَّ أتىٰ الجمرة فرماها، ثمَّ أتىٰ المنحر، فقال: «**هذا المنحر، ومنًىٰ كلُّها منحر**».

واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحجِّ، أفيجزئ أن أحجَّ عنه؟

قال: «**حجِّي عن أبيك**».

قال: فلوىٰ عنق الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله! [لِمَ] لويت عنق ابن عمك؟

قال: «**رأيت شابًّا وشابَّةً، فلم آمنِ الشيطان عليهما**».

ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟

قال: «**احلق - أو قصر - ولا حرج**».

وجاء آخر، فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟

قال: «**ارم، ولا حرج**».

قال: ثمَّ أتىٰ البيت، فطاف به، ثمَّ أتىٰ زمزم، فقال: «**يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم عليه النَّاس لنزعت**». (ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٨- عن عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت من جبَلَي

طيِّئ، لم أدع جبلًا إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجُّه، وقضىٰ تفثه**». (س).

٤٧٩- عن هشام بن عروة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نصَّ». متَّفق عليه.

٤٨٠- عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ بمنًىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمَّ غدا إلىٰ عرفات. (ت). وقال: إسماعيل بن مسلم قد تُكلم فيه.

❁ **الشَّرح:**

انتهىٰ بنا المقام إلىٰ بيان أحوال وأعمال يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، وذكرنا أحوال الحاجِّ باعتبار الأنساك الثلاثة ابتداءً من الميقات. ويوم التروية قبل الزوال يحرم المتمتع؛ لأنَّه قد حلَّ بعد عمرته، والقارن والمُفْرِد باقيان علىٰ إحرامهما حتَّىٰ يوم النحر. وذكرنا أن أعمال يوم التروية هي المكوث بمنًىٰ، وصلاة الظهر لوقتها قصرًا من غير جمع، والعصر بمنًىٰ قصرًا من غير جمع، والمغرب لوقتها ثلاث ركعات، والعشاء بمنًىٰ ركعتين قصرًا، ويبيت الحاج بمنًىٰ، ويصلِّي بها الفجر ويجلس بمنًىٰ حتَّىٰ تُشرق الشمس، فإذا طلعت الشمس؛ دفع إلىٰ نمرة، هذه أعمال الآن اليوم التاسع، وذكرنا أن

أعمال اليوم الثامن يوم التروية سُنَّةٌ بالاتفاق.

يوم التاسع إذا طلعت الشمس دفع الحاج من منًى إلىٰ عرفة، لكن يدفع من منىٰ وقبل أن يصل عرفة يستريح بنمرة، ونمرة هذه بعد منًىٰ وقبل عرفة، والنَّبيُّ ﷺ جلس بها إلىٰ الزوال، يعني لـمَّا دفع بعد طلوع الشمس من منًىٰ وذهب إلىٰ نمرة وجد القبة قد ضُربت له بنمرة، يعني: الخيمة منصوبة له في نمرة يجلس بها إلىٰ الزوال، فلما زالت الشمس دخل إلىٰ عرفة.

وهنا تكلم الفقهاء في جلوسه ﷺ في نمرة بعد طلوع الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلىٰ الزوال، هل هو للاستراحة، أو هو جلوس ظَهَرَ فيه قصد التعبد؟

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا للاستراحة، وأن هذا المكان ليس بِمَشْعَر، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في منسكه ذكر أن هذا المكث سُنَّةٌ، لكن - كما تشاهدون - كثير من النَّاس الآن إذا دفعوا من منًىٰ دفعوا مباشرة إلىٰ عرفة، وذلك لأن البعض يشقُّ عليه الجلوس بنمرة، لأنَّه هو مثلًا يكون معه حملة كبيرة خمسمائة حاج أو كذا لا يمكن أن ينصب لهم خيامًا في نمرة فيشق عليه هذا، وكذلك الدول كلُّها يشق عليها ذلك وقد لا يتسع المكان لهم جميعًا لو قصدوه ومكثوا فيه، لكن الحمد لله نرىٰ بعض الشباب أيضًا يأتي بهذه السنة، لكن المكث بنمرة إلىٰ الزوال سنة وليس بواجب ولا ركن.

فإذَا زالت الشمس دخل الحاج إلىٰ عرفة كما فعل النَّبيُّ ﷺ لما زالت الشمس دخل إلىٰ عرفة، وخطب صلوات الله وسلامه عليه، وكان يوم

جمعة، خطب خطبة بليغة، وذكر أمور الجاهلية، وربا الجاهلية، وحذَّر منها، وتكلم عن هذه الأمور كلِّها في خطبة عظيمة، وتكلم عن حرمة الأموال والدماء والأعراض، ثمَّ بعد الخطبة صلَّىٰ الظهر ركعتين قصرًا، فأذَّن المؤذن ثمَّ أقام ثمَّ صلَّىٰ الظهر ركعتين، ثمَّ بعد ذلك أقام وصلَّىٰ العصر أيضًا ركعتين فجمع بين الظهر والعصر جمعَ تقديم. وهنا لا يقال إنَّها صلاة جمعة وإنَّه خطب ثمَّ صلَّىٰ ركعتين صلاة جمعة؛ لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها لا تكون إلَّا بعد الأذان، أما نسك النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة هو أنه خطب قبل الأذان، وبعد خطبته أذَّن ثمَّ أقام ثمَّ صلَّىٰ، وجمع الظهر والعصر جمع تقديم.

وقال العلماء: الحكمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ في يوم عرفة صلَّىٰ الظهر والعصر جمع تقديم، قالوا: حتَّىٰ يتسع الوقت للدعاء؛ لأن هذا الوقت أحرىٰ ما يكون في إجابة الدعاء، ووقف النَّبيُّ ﷺ عند الصخرات التي يسميها النَّاس اليوم بجبل الرحمة، وهذا المكان لا يختصُّ فيه استجابة الدعاء ولا نزول الرحمة، بل قال النَّبيُّ ﷺ: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة**».

وبطن عرنة وادٍ بين عرفة وبين مزدلفة وليس من عرفة، ومن وقف فيه فليس له حجٌّ؛ لأنَّه ما وقف بعرفة، وجزاها الله خيرًا الحكومة السعودية جعلت علامات كبيرة واضحة علىٰ هذا المكان مكتوب فيها: وادي عرنة. وأيضًا الدعاة من لجنة الإفتاء رأيتهم يتجولون وينبِّهون الناس، ويأمرونهم أن يدخلوا إلىٰ عرفة، إذًا لا يجوز الوقوف بعرنة، بل يقف الحاج بعرفة، وعرفة

كلها موقف كما قال النبي ﷺ.

والمقصود في هذا اليوم هو الدعاء، وهل لهذا اليوم ذكر خاصٌّ في الدعاء؟ نحن نذكر أيضًا بأنه من حين أحرم الحاج بالحجِّ من الميقات القارنُ أو المفردُ فذكره الخاصُّ الذي يلازمه حيثما كان؛ هو تلبية الله عَزَّوَجَلَّ، وهناك ذكر خاص في الطواف فيما بين الحجر الأسود والركن اليمانيِّ، وذكر خاص عندما يرقىٰ الحاج الصفا والمروة وبين العلمين الأخضرين في المسعىٰ، وما سوىٰ ذلك، فالحاج يذكر الله علىٰ كلِّ أحواله بأنواع الذكر، وذكره الخاصُّ هو التلبية؛ لأنَّه لا يزال محرمًا ويلبِّي، ومعنىٰ التلبية: استجابةً لك، وهو ما زال مقيمًا علىٰ هذه الاستجابة وإجابة نداء خليل الرحمن. وأيضًا يكون هذا فعل المتمتع بعد يوم التروية إذا أحرم بالحج قبل الزوال، والكل يشترك في هذا الذكر في يوم عرفة: التلبية، وأيضًا جاء في السنة التكبير في يوم عرفة وهذا في الصحيح، في صحيح مسلم من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان يهلُّ منَّا المهلُّ فلا ينكر عليه، ويكبر منَّا المكبِّر فلا يُنكر عليه». وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفضل الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**». وصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو هذا الإسناد هو إسناد حسن، لكن الكلام فيمن هو دون عمرو بن شعيب يعني الراوي عن عمرو بن شعيب، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ

في «البداية والنهاية»، يقول: «كل طرق هذا الحديث فيها مقال» ومن حسَّنه فإنما حسَّنه بمجموع طرقه كالعلَّامة الألبانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «إرواء الغليل». إذًا الحاج يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذا اليوم ويلبِّي ويكبِّر ويهلِّل ويذكر الله بسائر أنواع الأذكار ويتضرع بالدعاء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ابتهالًا إليه، فما أكثر العتقاء من النار في هذا اليوم! وما أعظم رحمة الله بعباده في يوم عرفة خصوصًا، لا إله إلا هو!!

والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلُّها موقف**». وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الحجُّ عرفة**». فالوقوف بعرفة ركن بالإجماع، لكن قوله: «**الحجُّ عرفة**» ليس مفهومه أن ركن الحجِّ الوحيد هو عرفة، ولا يتبادر هذا إلىٰ الذهن؛ لأن البعض قد يقول: هذه جملة اسمية طَرَفاها معرفتان؛ فتدل علىٰ الحصر. نقول: لا، قال الفاكهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أراد النَّبيُّ ﷺ من هذا البيان أن الحجَّ عرفة خلافًا لما كان عليه المشركون»، فمشركو قريش ما كانوا يقفون في عرفة في الحجِّ؛ لأن عرفة من الحلِّ، مشعر حلال، ليست من الحرم، ومزدلفة من الحرم. ومقتضىٰ العقل عند مشركي قريش هو تعظيم الحرم؛ فيقفون في مزدلفة، وباقي الناس الذين ليسوا من قريش يقفون في عرفة في الحل، فالحجُّ عندهم والتعبُّد لله فيه خصوصية لهم دون سائر الناس، والنَّبيُّ ﷺ أراد مخالفتهم فقال: «**الحجُّ عرفة**».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قول النبي ﷺ: «**الحج**

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢١٠).

عرفة»، معناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج؛ فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج: المبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منىٰ».

ووقف النبي ﷺ بعرفة حتَّىٰ غربت الشمس وغاب القرص كله ثمَّ دفع.

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء: الوقوف بعرفة معلوم أنَّه ركن بالإجماع، لكن ما هو أقل مقدار يجب أن يقفه الحاج في عرفة؟

بعض أهل العلم قال: إذا وقف أيَّ وقت من النهار ضحًىٰ أو قبل الزوال؛ صحَّ حجُّهُ، قالوا: هذا حجُّهُ صحيح؛ لأنَّه يعتبر وقف بعرفة، قالوا: لحديث عروة بن المضرِّس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عروة بن المضرِّس الطائي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في صلاة الفجر في مزدلفة، وقال: يا رسول الله قد أتعبتُ نفسي، وأكللتُ راحلتي، وما تركت من جبل إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من أدرك معنا الصلاة بجمع** - جمع يعني مزدلفة وسميت جمع لأنها تجمع النَّاس فيها -، **وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد تمَّ حجه وقضىٰ تفثه**». قالوا: فقوله: «**فقد تَمَّ حجه**» هذا دالٌّ علىٰ أنَّ حجه صحيح وتام، ولو وقف ساعة من نهار قبل الزوال. والصحيح: أن هذا القول أن الوقوف قبل الزوال ولو ساعة مجزئ؛ فيه مجازفة، وذلك لأن المراد بالساعة من النهار مُفَسَّر بفعل النَّبيِّ ﷺ وخلفائه

الراشدين من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن النَّبيَّ ﷺ فعله وسنته الفعلية تفسير لسنته القولية، فإنه وقف من بعد الزوال في عرفة إلىٰ غروب الشمس، فالواجب أن يقف الإنسان في عرفة بعد الزوال؛ لأَنَّه إذا وقف قبل الزوال ثم دفع نقول له: لا تفعل، ارجع؛ هذه مجازفة، لا تعرض حجَّك للفساد.

وإذا وقف بعد الزوال إلىٰ غروب الشمس وغياب القرص، فهذا حجُّه تامٌّ بالإجماع، عند جميع العلماء، لكن إذا وقف بعد الزوال ودفع قبل غروب الشمس فبعض أهل العلم يقول: حجُّه صحيح، لكن يَجْبُر فعله هذا - وهو أَنَّه دفع قبل غروب الشمس - بدم، عليه فدية، لماذا؟

قالوا: الركن قد تمَّ، ومع الركن هناك قدر واجب وهو وجوب مكثه حتَّىٰ تغرب الشمس ويغيب القرص، وفعل النَّبيِّ ﷺ الذي خرج بيانًا للمجمل في قوله: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**»، يقول إنَّه إذا دفع قبل الغروب وكان قد وقف في عرفة بعد الزوال، فهذا يجبر هذا الخلل بالدم، وحجُّه صحيح ما دام وقف جزءًا من النهار بعد الزوال بعرفة. والعلامة محمد الأمين الشنقيطيُّ ظاهر كلامه أنَّ هذا حجه صحيح ولا يلزمه الدم؛ لأَنَّه وقف ساعة من نهار، وبعد الزوال؛ لحديث عروة بن المضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن نقول الأفضل أَلَّا تنصرف حتَّىٰ تغرب الشمس ويغيب القرص.

الكلام الآن في التوقيت الثالث، لو جاء الحاج بالليل مثل عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصار له مانع فلم يدخل عرفة، أو شغله شيء، أو أن

يكون ضلَّ الطريق مثلًا أو حُبسَ عنه.. صار له صارف.. صار له شيء.. ما عنده علم.. عنده جهل... المراد لم يدخل إلىٰ عرفة لعذر إلا بالليل؟ قالوا: إذا وقف جزءًا من الليل فقط؛ فحجُّه صحيح لأهل الأعذار. وهو كذلك، لأن النَّبيَّ ﷺ جاءهُ عروة بن المضرس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منصرفه من صلاة الفجر، وقال له: لقد أتعبت نفسي وأكللت راحلتي، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**من أدرك معنا الصلاة بجمع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد تمَّ حجُّه**». وقوله: قد تمَّ حجه هذا دليل علىٰ أن حجَّه صحيح، وأما ما ذكره النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ عن بعض الخراسانيِّين أنَّه قال: من وقف ساعة من الليل فإنه لا يجزئه حتَّىٰ يقف معه ساعة من نهار، فهذا خلاف حديث عروة بن المضرس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والنبي ﷺ وقف بعرفة حتَّىٰ غربت الشمس وغاب القرص كله ثمَّ دفع إلىٰ مزدلفة. وعلى الحاج أن يدفع بسكينة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر النَّاس بالسكينة. وإذا وصل إلىٰ مزدلفة صلَّىٰ بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها، ويصلِّي بها الفجر من حين ما يطلع الفجر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في هذا اليوم - يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجة - صلَّىٰ الفجر من حين طلع الفجر، حتَّىٰ إنَّه جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاة لغير وقتها إلَّا الفجر في مزدلفة، وليس معنىٰ هذا أنَّه صلَّىٰ قبل دخول وقت الفجر، وإنَّما المراد أنَّه صلَّىٰ الصلاة لغير وقتها الذي كان يلازمه

ويتعاهده ﷺ، يعني صلَّىٰ من حين دخل الوقت، لماذا؟ قال العلماء: حتَّىٰ يتسع الوقت بعد الصلاة إلىٰ قبل طلوع شمس يوم النحر، فيدعو الله ويذكره عند المشعر الحرام - وهو جبل قُزَح -؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فالمشعر الحرام إذًا هو جبل قُزَح؛ وهذه هي السنة، لكن الذي يشقُّ عليه الوصول إلىٰ قزح للزحام، يذكر الله في أي مكان في مزدلفة. فمثلًا لو كنت في مكان بعيد عن المشعر الحرام، والطريق مزدحم، ويحصل لك مشقة وتعب، وربما تصل إلىٰ المشعر بعد غروب الشمس ويفوتك الدعاء وتذهب جمعية قلبك علىٰ ربك والخشوع في الدعاء الذي هو من أسباب إجابة الدعاء؛ فالأفضل أن تذكر الله في مكانك إن لم يتيسر لك الوصول إلى جبل قزح.

مكان المشعر الحرام الآن جبل قزح، قالوا: الآن هو الذي فيه مسجد مزدلفة كل هذا المشعر الحرام، فإن تيسر لك وأنت قريب منه أن تصلي الفجر وتذكر الله تعالى وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ بعد صلاة الفجر في هذا المكان، فهذا أفضل، ثم تدفع قبل طلوع الشمس إلىٰ منىٰ؛ لترمي جمرة العقبة، لماذا تدفع قبل طلوع الشمس؟

لأن النَّبيَّ ﷺ دفع قبل طلوع الشمس يوم العاشر الذي هو يوم النحر، ويوم التاسع دفع بعد طلوع الشمس، وفعل النَّبيُّ ﷺ هذا ليخالف المشركين؛ حيث كان المشركون يجلسون حتَّىٰ طلوع الشمس يوم النحر في مزدلفة،

ويقولون: أشرِقْ ثبير كيما نغير. وثبير: جبل كبير معروف في مزدلفة علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ، وسمِّي هذا الجبل «ثبير» باسم رجل من همذان دفن في هذا المكان، فسمِّي الجبل باسمه، فينتظرون حتَّىٰ تطلع الشمس علىٰ هذا الجبل وقبل أن تطلع الشمس ينادون يقولون: أشرق ثبير كيما نغير. يعني: أشرقي علىٰ جبل ثبير حتَّىٰ ندفع ونغير، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ ودفع قبل طلوع الشمس.

ما حكم المبيت في مزدلفة؟ للعلماء فيه ثلاثة أقوال: قول أنَّه ركن، وقول أنَّه واجب، وقول أنَّه سنة.

أما القول الأخير بأنَّه سنة فيُنسب للأوزاعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث قال: إنهم قاسوه علىٰ المبيت في منىٰ ليلة التاسع، فقال: هذا يقاس عليه ليلة العاشر، فيكون المبيت بمزدلفة سنة؛ لأن هذا مثل هذا، وهذا أضعف الأقوال.

وعندنا قول آخر يقابله، وهو أن المبيت بمزدلفة ركن، وهو قول ابن عبَّاس وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة، وهو قول الشعبيِّ، وعلقمة، وإبراهيم النخعيِّ، والحسن البصريِّ، وعطاء من التابعين، وقال به ابن جرير، وابن المنذر، وأيضًا اختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «زاد المعاد». والحُجَّة ما هي؟ قالوا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قالوا: فعطف الله الذكر والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام علىٰ الوقوف بعرفة؛ يفيد أن حكمهما سواء، وقد قال النَّبيُّ ﷺ أيضًا في الوقوف بجمع: «**وقفت ها هنا، وجمع كلها موقف**».

فجعلها نظير عرفة، وقد قال في عرفة: «**وقفت هاهنا وعرفة كلُّها موقف**».

وأيضًا استدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]، قال: ومحال أن يكون الحجُّ الأكبر - وهو يوم النحر - ولا يكون فيه شيء من أركان الإسلام. كيف وجَّه الدلالة؟ أن الحجيج يصلون الفجر يوم النحر بمزدلفة، ويذكرون الله عَزَّوَجَلَّ عند المشعر الحرام، وهذا أعظم ما يكون من الذكر، مع ما سبق من المبيت ليلتها وصلاة العشاءين بها جميعًا، لكن أعظمه هو صلاة الفجر بمزدلفة وذكر الله عند المشعر الحرام.

والقول الثالث قول عامة العلماء: إن المبيت بمزدلفة واجب، وليس بركن؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: أنها لمَّا وصلت إلىٰ مزدلفة وجلست، مكثت قليلًا ثمَّ قالت لمولاها عبد الله: هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟ فلما غاب القمر قالت: هيا بنا، ارتحلوا، فارتحلت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ ذهبت إلىٰ منىٰ ورمت الجمرة، ثمَّ عادت إلىٰ منزلها وصلَّت الصبح، فقال لها مولاها: يا هنتاه - يعني يا هذه - ما أرانا إلَّا قد غلَّسنا - يعني بكَّرنا والليل لم ينته بعد - فقالت: «قد أذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في الصحيحين، كان يأمر الضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر، ويقول: «أرخص في أولئك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال العلماء الذين قالوا بأن المبيت بمزدلفة واجب، قالوا: لأن الرخصة في مقابل العزيمة، فمعناه أن هذه رخصة للنساء والضعفة والمرضىٰ ومن في حكمهم، فمفهومه

أنَّ غير هؤلاء المبيت في حقِّهم عزيمة وواجب. لكن رُدَّ علىٰ هؤلاء أن العزيمة لا يلزم منها الوجوب، فقد تكون واجبة وقد تكون ركنًا، وقالوا: وأعظم الأدلَّة أيضًا علىٰ أنَّه ركن حديث عروة بن المضرس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من شهد معنا الصلاة بجمع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد تمَّ حجُّه وقضىٰ تفثه**». قالوا: فمفهوم المخالفة أن من لم يقف بجمع فلم يتمَّ حجُّه. وأصرح من هذا ما جاء في رواية عند أبي يعلىٰ، قال: «**ومن لم يقف بجمع؛ فلا حجَّ له**». وهذه الرواية صحَّحها القاضي أبو بكر ابن العربيِّ، والدارقطنيُّ رحمه الله تعالى، لكن أعلَّها العُقَيْليُّ رحمه الله تعالى في جزء خاصٍّ أفرده في الكلام علىٰ هذا الحديث وعلىٰ هذه الرواية، أعلها بتفرد مُطرِّف عن الشعبيِّ، مع أنَّه من أثبت النَّاس في الرواية عن الشعبي، بعد إسماعيل بن أبي خالد، والشيخ العلَّامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى استظهر في «الإرواء» أن لفظة: «**ومن لم يقف بجمع فلا حجَّ له**» مدرجة، وليست من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هي من كلام الشعبي، وهو تابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

علىٰ كل حال لو لم نقل بهذه اللفظة فالحديث: «**لقد تم حجُّه**» قد يدلُّ علىٰ ذلك. لكن قول أكثر العلماء علىٰ أنَّه واجب، وهذا أعدل وأوسط الأقوال.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنها كانت تسأل: «هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟»، دليلٌ علىٰ أن الرخصة في الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر، أمَّا بعد منتصف الليل فأنا ما أعرف فيه نصًّا خاصًّا، الحديث

بعد مغيب القمر، وليس من قول أسماء؛ لأنها عَزَتْه إلىٰ رسول الله ﷺ. لكن قد يقال من جهة التعليل، أَنَّه بعد نصف الليل، يكون الحاج قد مكث أكثر الليل، لكن نقف حيث جاء النص: «هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟». فتنتظر إلىٰ مغيب القمر ثمَّ تدفع، وقد يغيب القمر بعد نصف الليل علىٰ حسب المواسم.

يصلِّي بغلس أول ما يطلع الفجر في الظلام، ويدعو ويذكر الله حتَّىٰ يسفر جدًّا، وقبل طلوع الشمس يدفع إلىٰ منىٰ، ويذهب إلىٰ جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات. ومن أين يلتقط الحصىٰ؛ ليرمي جمرة العقبة؟ شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» علىٰ «الزاد» يقول: لا أعرف فيه دليلًا علىٰ أنه يلتقطه من مزدلفة. قال: والذي يظهر لي أَنَّه يلتقطه من منىٰ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لابن عبَّاس: «**التقط لي الحصىٰ**» هذا في مسند أحمد وصحيح ابن حبان، قال: ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا**»، كأنه كان عند المرجم. وهناك ما يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الفضل بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يلتقط له الحصىٰ من مزدلفة، في الحديث الذي رواه البيهقيُّ، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح المهذّب: «إسناده حسن أو صحيح». أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يلتقط له الحصىٰ بمزدلفة، وهكذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل، يلتقط الحصىٰ من مزدلفة، قالوا: حتَّىٰ إذا أتىٰ منىٰ أول ما يبدأ به الحاج رمي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة يوم النحر بمنىٰ بمنزلة تحيَّة منىٰ، يعني أول ما يأتي مباشرة يرميها بدلًا من أن يبحث عن الحصىٰ، والأمر في هذا واسع،

فيجزئ إذا التقط الحصىٰ من مزدلفة أو التقطه من منىٰ، كلُّه مجزئ.

وكيف يرمي جمرة العقبة يوم النحر؟ يرميها علىٰ هذه الصفة: يجعل مكَّة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، ويستقبل الجمرة، ويرميها بسبع حصيات، وهذا جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: أنَّه جعل البيت عن يساره - يعني مكَّة -، ومنىٰ عن يمينه، واستقبل الوادي وأخذ يرمي جمرة العقبة، ويقول: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

طبعًا كل الحجاج يُلبُّون من يوم التروية بالنسبة للمتمتع والقارن والمفرد من حين أحرم بالحجِّ، وتُقطع التلبية إذا بدأ الحاج في رمي جمرة العقبة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**فلم يزل يلبِّي حتَّىٰ رمىٰ الجمرة**». يعني جمرة العقبة، والمراد: حتَّىٰ أخذ في رميها. وأمَّا ما جاء في صحيح ابن خزيمة: «أنَّه لم يزل يلبِّي حتَّىٰ آخر حصاة». فَهذه الزيادة منكرة، تفرد بها عليُّ بن حسين عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخالف فيها سبعة من أصحاب ابن عبَّاس، ما ذكروا هذه الزيادة، منهم: عطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وكريب مولىٰ ابن عبَّاس، وأبو معبد مولىٰ ابن عبَّاس، ومجاهد، فهؤلاء ما ذكروا أنَّه يلبِّي حتَّىٰ آخر حصاة؛ هذا من جهة الإسناد. ومن جهة المتن أيضًا منكرة، يقول البيهقيُّ: لأن النَّبيَّ ﷺ يكبِّر مع كل حصاة، فيستحيل أن يجمع بين التكبير والتلبية في حين واحد. إذًا، فلم يزل يلبي حتَّىٰ أخذ في رمي جمرة العقبة،

فصار يكبر كلما رمىٰ الجمرة. ويوم النحر يرمي فقط جمرة العقبة - الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ لا ترميان، يرمي الحاج فقط جمرة العقبة يوم النحر - بسبع حصيات متواليات، فلا يرمىٰ واحدة ثم يعاود بالليل مثلًا ويرمىٰ الثانية؛ لأن العبادة ذات العدد لا بدَّ أن تكون متوالية.

والتوقيت يوم النحر يكون بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر بعد طلوع الشمس ضحًىٰ، وأما بعد ذلك فرماها بعد الزوال.

لكن عندنا سؤال كبير مهمٌّ جدًّا: الضعفاء، والنساء، والمرضىٰ، والذين في حكمهم، الذين دفعوا بعد مغيب القمر وذهبوا إلىٰ منىٰ، هل يجوز لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، أو لا يجوز لهم؟ ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلىٰ أنهم يذهبون ويجلسون هناك وينتظرون عند الجمرة حتَّىٰ تطلع الشمس ثُم يرمون؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أرسل ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مع الضعفة قال لهم: «**لا ترموا الجمرة حتَّىٰ تطلع الشمس**»، وهذا الحديث حسَّنه بعض أهل العلم. والصحيح أنَّه ضعيف من كل طرقه، كما قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: كل طرقه ضعيفة، فالطريق الأول من رواية الحسن العُرَني عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن العرني لم يسمع من ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. والطريق الثَّاني من رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عبَّاس، قال شعبة: الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلَّا أربعة أحاديث،

وهذا ليس منها. والطريق الثالث: من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عطاء منكرة، وعطاء لم يسمع من ابن عبَّاس، وإنَّما رآه يطوف بالبيت، كما قال عليُّ بن المدينيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. وأيضًا في الحديث علَّة منكرة في المتن أبان عنها البخاريُّ في التاريخ الصغير؛ لأن فيها أن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان ردف النَّبيِّ ﷺ من مزدلفة إلىٰ منىٰ، والثابت أن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان ردفه من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ كان ردفه الفضل بن عبَّاس، فالحديث معلول سندًا ومتنًا. ثمَّ جاء ما يعارضه عند الطيالسيِّ من رواية ابن أبي ذئب، عن شعبة مولىٰ ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «رمينا الجمرة مع الفجر»، وأصرح من هذا ما في الصحيحين حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، وهو أصح من الحديث الذي في السنن: أنها لمَّا دفعت بعد مغيب القمر، ورمت الجمرة وعادت إلىٰ منزلها، وصلت الفجر... ومعنىٰ ذلك أنها رمت قبل صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، ولا معنىٰ للرخصة أن تدفع بعد مغيب القمر ثمَّ تنتظر إلىٰ طلوع الشمس حتَّىٰ يأتي الأقوياء، أو تنتظر حتَّىٰ يأتي بعض النَّاس فتكون هذه رخصة ناقصة، فلا معنىٰ لهذا الشيء.

ورمي جمرة العقبة يوم النحر واجب عند العلماء، وخالف في ذلك عبد الملك بن الماجشون من أئمة المالكية، وقال: إن رمي جمرة العقبة يوم النحر ركن؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». وهذا القول ضعيف، والصحيح

أن رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**بمثل هؤلاء فارموا**». فأمرهم بالرمي.

أعمال يوم النحر أربعة مرتبة: رمي جمرة العقبة، النحر، وبعد ذلك الحلق أو التقصير، ثم بعد ذلك طواف الإفاضة ومعه السعي، لمن لم يسع سعيَ الحجِّ.

إذًا تكلمنا عن رمي جمرة العقبة وذكرنا أنَّه واجب، أما النحر فيجب علىٰ المتمتع والقارن، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنَّبيُّ ﷺ ساق الهدي وكان قارنًا، فالقارن والمتمتع عليهما دم نسك وليس دم جبران، والذين قالوا: هو دم جبران، وجوَّزوا للناس أن يذبحوا الهدي قبل يوم العيد؛ أخطأوا، وقول عامَّة العلماء علىٰ خلاف هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أكل من هدي نسكه، ودم الجبران ما يؤكل منه. ثمَّ أين الخلل إذا أتىٰ الإنسان بنسكه تامًّا كما أتىٰ به النَّبيُّ ﷺ لنلزمه بدم جبران؟ فالنبي ﷺ ما أتىٰ بخلل في النسك حتىٰ نقول إن هدي نسكه دم جبران، بل هو أسوة المؤمنين، فأيُّ خلل وقع في حجه حتَّىٰ يقال: إنَّه دم جبران، بل هذا دم نسك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحجّ: ٣٤]، والنَّبيُّ ﷺ ذبح بعد طلوع الشمس يوم النحر، وتقديم الذبح قبل طلوع الشمس يوم النحر خطأ، فليس هذا يوم النحر؛ هذا وقت للوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

ويمتد وقت نحر هدي التمتع والقران من يوم النحر إلىٰ قبل غروب الشمس من ثالث أيَّام التشريق، وهذا يدل على أن أمر الله فيه سعة، فأمامك

أربعة أيَّام، فالذي يقول إن هناك ضيقًا والناس يصيبها حرج، إذا أردت الترخص ترخص بشيء أذنت فيه الشريعة فعلًا ووقع فيه الحرج، لكن الآن أكثر النَّاس - الله يهديهم - يترخص ويذبح قبل يوم النحر ولا حاجة للرخصة في هذا أبدًا، فالمقصود أن الإنسان يحتاط لدينه، وأنه لا يذبح قبل يوم النحر خصوصًا هدي التمتع وهدي القران، أمَّا المفرد فليس عليه دم نسك.

وإذا ذبح المتمتع أو القارن هديه بعد ذلك يقصِّر أو يحلق، والأفضل أن يحلق؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين مرة واحدة، ولا بدَّ للتقصير أن يعمَّ الرأس كلَّه، أما الحلق فهو استئصال الشعر، يزيله مرة واحدة.

وهنا اختلف العلماء كما اختلفوا أيضًا في دم القران والتمتع، هل هو دم نسك أو دم جبران؛ اختلفوا هل حلق الرأس نسك أيضًا مثل رمي الجمرة، أو هو استباحة محظور؟! فبعض الفقهاء قال: هو استباحة محظور كإشعار يشعر نفسه أنَّه خرج من الإحرام، قالوا: وله أن يستعيض بغيره من محظورات الإحرام، فمثلًا إذا لم يحلق شعر رأسه قالوا: يتطيَّب، قالوا: فهذا استباحة محظور. ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا، وهذا يدل علىٰ أنه عبادة. وأصرح من هذا في الدلالة علىٰ أن الحلق يوم النحر نسك وعبادة، قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فذكر العبادة - العمرة والحج - بجزء منها وهو الحلق، فهذا دالٌّ علىٰ أنها عبادة، وعلىٰ أنها واجبة.

مسألة: هل له أن يشترط عند الميقات؟

بعض أهل العلم قال: يشترط مطلقًا، والصحيح: لا يشترط إلا المريض، أو الذي يرىٰ أمارات قد تحول بينه وبين أداء النسك، مثل: زمن الحجاج. كأن يخاف الناس أن يمنعهم الحجاج، أو يحصل استباحة للحرم أو يحصل لهم شيء؛ فهناك تشترط؛ لأن النبي ﷺ جاء إذنه بالاشتراط في مقام سؤال المريضة - وهي أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، قالت: «إني أجدني شاكية». فقال لها النبي ﷺ: «**اشترطي، ولك ما اشترطتي علىٰ ربك**». أي: تقول فإن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني. وهناك فرق بين أن تقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، وبين أن تقول: فإن حبسني حابس؛ فلي أن أحل. والفرق أنه إذا وُجد المانع حبسني؛ فمحلي حيث حبسني، أن تتحلل. أما بالنسبة لقوله: فإن حبسني حابس؛ فلي أن أحل: فأنت تختار، تنظر هل الحابس ذلك شديد عليك فتحل، أو يمكنك احتماله فتُكمل، فأنت تختار حسب قدرتك وحسب الحابس.

وفائدة الاشتراط: أنك تقدر أن تتحلل لأنك اشترطت علىٰ ربك؛ لأن الحج والعمرة يختلفان عن سائر العبادات في لزوم إتمامهما بالشروع فيهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

الفائدة الثانية: أنك إذا تحللت؛ لا يلزمك دم إحصار، أما الذي يتحلل من غير اشتراط، عليه دم إحصار؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، لكن الذي اشترط وقال: «**فإن حبسني حابس**»، فليس عليه دم إذا تحلل؛ هذه فائدة الاشتراط.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٨١- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالتْ**: خرجَ النبيُّ ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العينِ، طيِّبُ النَّفْسِ، فرجعَ إليَّ وهو حَزِينٌ؛ فقلتُ له. فقالَ: «**إني دخلتُ الكعبةَ، وَوَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ فعلتُ؛ إني أخافُ أنْ أكونَ أتعبتُ أمَّتي مِن بعدي**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨٢- عن عكرمةَ قال: حدَّثني الحجَّاج بنُ عَمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ** -أو **عَرِجَ** -؛ **فقد حَلَّ، وعليه حجَّةٌ أُخرىٰ**». فذكرتُ ذلك لأبي هُريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: صَدَقَ. (س ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

٤٨٣- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالتْ**: دخلَ رسولُ الله ﷺ علَىٰ ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «**أردتِ الحجَّ؟**». قالت: والله ما أجدُنِي إلا وجعةً. فقال لها: «**حُجِّي واشترِطي، وقُولي: اللهم محِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**». وكَانتْ تحتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهُو مُحْرِمٌ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٤٨٥- عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القِيامَة**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومعنىٰ هذا الحديث: أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا لا يعتمِرُون في أشهرِ الحجِّ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ؛ رخَّص لهم النبيُّ

ﷺ في ذلكَ، فقال: «**دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». يعني: لا بأسَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ. وأشهرُ الحجِّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ.

۞ الشَّرْح:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عائشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالتْ**: خرجَ النبيُّ ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العينِ، طيِّبُ النَّفْسِ، فرجعَ إليَّ وهو حَزِينٌ؛ فقلتُ له. فقالَ: «**إني دخلتُ الكعبةَ، وَوَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ فعلتُ؛ إني أخافُ أنْ أكونَ أتعبتُ أمَّتي مِن بعدي**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث ضعيف الإسناد، ولم يكن دخول النبي ﷺ الكعبة في نسك الحج ولا العمرة؛ فإن دخولها لا يتعلق به نسك الحج ولا العمرة، بل لا يصح الطواف إلا من وراء الكعبة محاذاةً لها، بجعلها جهة اليسار، ولا يصح كذلك الطواف داخل الحِجر. ودخول النبي ﷺ الكعبة إنما كان عام الفتح، وكان دخوله مجاهدًا وليس محرمًا، وكان دخوله الكعبة من تمام الفتح، ولتطهير الكعبة من الداخل كما طهَّرها من الخارج، حيث أزال وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما حولها من الأصنام، فدخل الكعبة فوجد إبراهيم وإسماعيل مصورين، وفي أيديهما الأزلام، فأمر بدلو ماء فأزيلت الصور، وقال ﷺ: «**قاتلهم الله، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا**». رواه البخاري.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «زعم كثير من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل

---

(١) زاد المعاد (ص٣١٨).

البيت في حجَّته، ويرىٰ كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداءً بالنبي ﷺ، والذي تَدُلُّ عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة علىٰ ناقة لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتىٰ أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمفتاح، فجاءه به ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأجافوا عليهم الباب مليًّا، ثم فتحوه، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فبادرت الناس، فوجدتُ بلالًا علىٰ الباب، فقلت: أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن عكرمةَ** قال: حدَّثني الحجَّاج بنُ عَمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ** - أو **عَرِجَ** -؛ **فقد حَلَّ، وعليه حجَّةٌ أُخرىٰ**». فذكرتُ ذلك لأبي هُريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: صَدَقَ. (س ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

هذا الحديث فيه بيان وجوب قضاء الحج علىٰ من حج وأُحصر، ولم يتيسر له إتمام نسكه، وفيه بيان أن الإحصار يكون من المرض كما يكون من خوف العدو، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرىٰ الحصر من المرض، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا حصر إلا بالعدو. رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وقال جمهور الصحابة: الإحصار من كل حابس حبس الحاج؛ من عدو، ومرض، وغير ذلك، لأنه كما جاء في الحديث: «**من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ**،

وعليه حجة أخرىٰ».

وهذا الحديث من سنة النبي ﷺ القولية في قضاء الحج لمن أُحصر دون إتمامه، والسنة الفعلية بيَّنت فقه الإحصار في نسك العمرة، حيث منع العدو النبي ﷺ في الحديبية من إتمام عمرته، فقاس العلماء الحج علىٰ العمرة، وهو قياس بنفي الفارق.

وجمهور العلماء علىٰ أن المحصر يذبح هدي الإحصار؛ حيث يحل، سواء كان في الحل أو الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصَّل آخرون كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: إن استطاع أن يبعث به؛ لم يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله. وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلىٰ نحر النبي ﷺ هدي الإحصار يوم الحديبية، هل كان في الحل أو الحرم؟

وكان عطاء يقول: لم ينحر النبي ﷺ يوم الحديبية إلا في الحرم. ووافقه محمد بن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر النبي ﷺ في الحل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [الفتح: ٢٥]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم،

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢).

وقد أخبر الله تعالىٰ أنهم صدوهم عن ذلك».

وبعض العلماء لا يوجب علىٰ المحصر - الذي لم يتم نسكه - قضاءً؛ لأن الله تعالىٰ أوجب الهدي، ولم يذكر قضاءً.

وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استفصل، فقال: إن كانت حجة الإسلام؛ فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة؛ فلا قضاء عليه.

ومما رجَّح به من قال إنه لا قضاء علىٰ من أُحصر، هو أن الذين صُدُّوا في الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا عمرة القضية مع النبي ﷺ كانوا أقل من ذلك كثيرًا، ولم يُنقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالقضاء. وأما تسميتها عمرة القضية، فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء[1].

ومن قال بالوجوب قال: إذا حلَّ المحصر من إحرامه قبل إتمامه؛ لزمه القضاء سواء كان حجة أو عمرة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن قال بوجوب القضاء استدل بفقه الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «أقوال الصحابة مثل: عمر، وزيد، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وإفتاؤهم بذلك، مثل أبي أيوب، وهبار بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وغيرهم من

(١) المغني (٥/ ١٩٦).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٦٦٦).

الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت؛ فصار إجماعًا.

وإنما خالف فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا».

فالحاصل أن المحصر إذا لم يشترط وأُحصر ولم يُتم نسكه؛ فإنه يقضي هذا النسك، وينحر هدي الإحصار، ويجب عليه كذلك حلق شعر رأسه؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه بالحلق في الحديبية لما أُحصروا معه، وحلق هو صلوات الله وسلامه عليه.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «ففي هذا الحديث دليل علىٰ وجوب الحلق، وإن لم يكن مذكورًا في القرآن، لكن جاءت به السنة، والسنة تُكمِّل القرآن».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالتْ:** دخلَ رسولُ الله ﷺ عَلَىٰ ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «**أردتِ الحجَّ؟**». قالت: والله ما أجدُنِي إلا وجعةً. فقال لها: «**حُجِّي واشترِطي، وقُولي: اللهم مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**». وكَانتْ تحتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه بيان أن الاشتراط في الإحرام رخصة لأصحاب الأعذار كالمريض، ومن يخشىٰ عدوًّا أن يمنعه من أداء النسك، والنبي ﷺ وعامة أصحابه المعافين لم يشترطوا في أنساكهم.

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢١٢).

وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنَّة نبيكم ﷺ. رواه النسائي والترمذي وصححه.

وفائدة الاشتراط أنه لا هدي إحصار علىٰ من أحصر ولم يتم نسكه، لأنه اشترط، وله علىٰ ربه ما استثنىٰ.

ومن اشترط ولم يكن له عذر وقت الإحرام؛ هل ينفعه اشتراطه؟

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «**علىٰ قولين**: القول الأول: ينفعه؛ لأن هذا وإن ورد علىٰ سبب؛ فالعبرة بعمومه.

القول الثاني: لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، فلا ينفع، وهذا عندي أقرب».

وتكلم شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق بين صيغ الاشتراط: «إن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبسني»، والعبارة الأخرىٰ: «إن حبسني حابس؛ فلي أن أحل»، فقال[٢]: «إذا قال: فمحلي حيث حبستني. حلَّ بمجرد وجود المانع؛ لأنه علَّق الحل علىٰ شرط، فوُجد الشرط، فإذا وُجد الشرط وُجد المشروط. وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل. فإنه إذا وُجد المانع فهو بالخيار إن شاء حل وإن شاء استمر».

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٨٤).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٨٢).

والمحصر إذا لم يجد هديًا لإحصاره؛ فليس عليه شيء، ويحل بدون شيء، فلا يجب عليه صيام عشرة أيام؛ لأن الله لم يوجب عليه شيئًا، ولا يصح قياسه علىٰ هدي التمتع؛ فهو قياس مع الفارق(١).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابن عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ النبيَّ** ﷺ **احتجَمَ وهُو مُحْرِمٌ**. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا رواه مسلم (رقم ٢٨٨٥)، وهو دال علىٰ جواز الحجامة للمحرم.

وفي رواية في صحيح مسلم أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه؛ وهذا يستلزم أنه حلق بعض شعر رأسه من أجل الحجامة؛ فيدل ذلك أن المحظور من حلق شعر الرأس للمحرم ليس شعرة ولا شعرتين ولا ثلاثًا، والقرآن دلَّ علىٰ مقدار ما يكون محظورًا في حلق شعر الرأس وهو مقدار ما يُماط به الأذىٰ عن الرأس، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوىٰ ذلك، ولم يُنقل

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ١٣٦).

عن النبي ﷺ أنه افتدىٰ؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يُزال به الأذىٰ؛ فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلىٰ هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، أو عشرين؛ فليس عليه دم، ولا يُسمىٰ هذا حلقًا، لكن هل يحل له ذلك أو لا؟

الجواب: لا، لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: «امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه».

فإذا نهيت عن شيء؛ وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء؛ وجب فعله جملةً وأجزاءً، وعلىٰ هذا فنقول: إذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يُماط به الأذىٰ؛ حرم حلق جزء منه، لكن الكلام في الفدية غير الكلام في التحريم».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابنِ عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**دَخلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القِيامَةَ**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومعنىٰ هذا الحديث: أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا لا يعتمِرُون في أشهرِ الحجِّ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ؛ رخَّص لهم النبيُّ ﷺ في ذلكَ، فقال: «**دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». يعني: لا بأسَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ. وأشهرُ الحجِّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ.

حديث: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**». في الصحيحين؛ فإن النبي ﷺ لما أمر أصحابه من لم يسق الهدي أن يتمتع ويجعلها عمرة، فقال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: «**لا، بل لأبد الأبد، دخلت**

العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «بيَّن رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجّه إليها للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة، وهذا يُبيِّن أن عمرة التمتع بعضُ الحج».

وكان الأمر بالفسخ إلىٰ العمرة؛ لأن التمتع أفضل الأنساك، وليس لبيان جواز العمرة في أشهر الحج، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنه أمر بالفسخ إلىٰ العمرة، من كان أفرد، ومن قرن، ولم يسق الهدي. ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلىٰ عمرة، ليُبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتىٰ بها وضم إليها الحج؟!».

وفي قول النبي ﷺ: «**بل للأبد**»؛ دليل علىٰ أن الأمر بالتحول إلىٰ نسك التمتع غير خاص بالنبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وهذا بيِّن، إلا من ضاق علمه بالفقه».

والتمتع لا ريب أنه أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وغضب ممن تأخر عن طاعته في ذلك، وقال ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما**

---

(١) زاد المعاد (ص٢٨٦).

(٢) زاد المعاد (ص٢٨٧).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٤٠).

سقت الهدي، ولأحللت معكم»، والتمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، أما القران والإفراد فلا يتكرر فيه الإحرام.

وقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»؛ دال علىٰ أنه لا يوجد شيء من أعمال العمرة ليس من أعمال الحج، ولذلك جاء تسمية العمرة بالحج الأصغر في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومنه استنبط بعض العلماء عدم وجوب العمرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «كل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج، فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب علىٰ الإنسان حجتان: صغرىٰ وكبرىٰ».

وقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»؛ دال علىٰ القاعدة الفقهية في تداخل الأحكام، وهي أنه: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي بأحدهما.

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «وهذا من نعمة الله وتيسيره؛ أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال».

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر؛ يكفيه أفعال الطهارة

---

(١) شرح العمدة (١/ ٩٥).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٧٣).

الكبرىٰ إذا نوىٰ الطهارتين جميعًا بها[١].

والقارن يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته؛ لأنه قرن بينهما، قال أبو المواهب العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا نواهما تداخلت أفعالهما».

وكذلك من أخَّر طواف الإفاضة إلىٰ وقت خروجه، فطافه؛ فإنه يسقط عنه طواف الوداع؛ لأنه آخر عهده بالبيت[٣].



(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٤٣).

(٢) رءوس المسائل الخلافية (٣/ ٣٦٠).

(٣) تقرير القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ١٥٥).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٣- باب الرمي والحلق

٤٨٦- **عن عبد الله بنِ عَمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الودَاعِ، فجعَلُوا يسألُونَه، فقالَ رجلٌ: لم أَشْعُرْ، فحلَقت قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «**اذبَحْ، ولا حَرَجَ**». وجاءَ آخرُ، فقال: لم أشعُرْ، فنحرتُ قبلَ أن أرمي؟ فقال: «**ارمِ، ولا حَرَجَ**». فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ، ولا حَرَجَ**».

٤٨٧- عن عبد الرحمن بنِ يزيد النَّخَعِي، أنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ، فرآه يرمي الجمرةَ الكُبرىٰ بسبعِ حَصَياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسَارِهِ، ومِنًىٰ عن يمينه، ثم قالَ: هذا مَقامُ الذي أُنزِلتْ عليه سُورةُ البقرة ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٤٨٨- **عن الزُّهريِّ**: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رمىٰ الجَمْرَةَ التي تِلِي مسجدَ مِنًىٰ؛ يرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم تقدَّم أَمَامَها، فوقفَ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو، وكان يُطِيلُ الوقوفَ.

....

ثم يأتي الجمرةَ الثَّانية، فيرْمِيها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم ينحدرُ ذاتَ اليَسارِ، مما يلي الوادي، فيقِفُ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو.

ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقبةِ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر عندَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يَنْصرِفُ ولا يقِفُ.

قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالمَ بنَ عبد الله يُحدِّث بمثلِ هذا، عَن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البُخاريُّ.

٤٨٩- عن وَبَرَةَ قال: سألتُ ابنَ عُمر: متىٰ أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمَىٰ إمَامُكَ؛ فارْمِهْ. فأعدتُ عليه المسألةَ؛ فقال: كُنَّا نتحيَّن، فإذا زالتِ الشمسُ؛ رمَينا. (خ).

٤٩٠- عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كانَ رسولُ الله ﷺ يرمِي الجِمارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٤٩١- عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمِي الجِمارَ بمثلِ حَصَىٰ الخَذْفِ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٤٩٢- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهُمَّ ارحَمِ الْمُحلِّقينَ**». قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قال: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ**». قالوا: يا رسولَ الله والمقصرين؟ قال: «**والمقصِّرين**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٣- عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالتْ**: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فأَفَضْنَا يومَ النَّحرِ، فحاضَتْ صفيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ؛ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنها حَائِضٌ. قال: «**أحَابِسَتُنا هي؟**». قالوا: يا رسولَ الله،

أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قال: «**اخرُجُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **وفي لفظٍ**: قال النبيُّ ﷺ: «**عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أطافَتْ يومَ النَّحرِ؟**». قيل: نعم. قال: «**فَانْفِرِي**».

٤٩٤- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** استأذنَ العبَّاسُ بنُ عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكَّة لَيالي مِنًىٰ؛ من أجلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **الشَّرْح**:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عَمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوداعِ، فجعلُوا يسألُونَه، فقالَ رجلٌ: لم أَشْعُرْ، فحلَقت قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «**اذبَحْ، ولا حَرَجَ**». وجاءَ آخرُ، فقال: لم أشعُرْ، فنحرتُ قبلَ أن أرمي؟ فقال: «**ارمِ، ولا حَرَجَ**». فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ، ولا حَرَجَ**». متفق عليه.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز المخالفة في ترتيب أعمال يوم النحر الأربعة، وهي رمي جمرة العقبة الكبرىٰ، ونحر الهدي، والحلق، وطواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ قال لمن قدَّم بعض الأنساك علىٰ بعض في يوم النحر:

«**افعل ولا حرج**».

وهذه رخصة من النبي ﷺ وتوسعة علىٰ الحجاج؛ فالمشاعر يجتمع فيها خلق كثير في مكان وزمان واحد، فإذا ترخَّص البعض بتقديم بعض الأنساك علىٰ بعض يوم النحر؛ كان هذا من أسباب تخفيف الزحام وتيسير أسباب أداء النسك، فتجد البعض يطوف بالكعبة بمكة، في الوقت الذي يرمي فيه غيرهم جمرة العقبة بمنًىٰ، ولو لم يكن للحجاج في ذلك رخصة؛ لكان الزحام أشد؛ يجتمع الناس في مشعر واحد بمكان واحد ووقت واحد؛ فالحمد لله علىٰ تيسيره.

ويستحب الترتيب بين أعمال يوم النحر؛ كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة أولًا، ثم نحر هديه، ثم حلق، ثم طاف.

والترخص في تقديم بعض الأنساك لا يجوز إلا حيث وردت به السنة؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ أدائها علىٰ غير الصفة التي أداها النبي ﷺ، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ؛ فهو رد، رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والنبي ﷺ خرج فعله بيانًا لصفة أداء النسك، وقد نبَّه إلىٰ عدم جواز تقديم بعض الشعائر والأنساك علىٰ بعض؛ حيث لم يكن في ذلك رخصة، فبدأ بالسعي بالصفا قبل المروة وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، وفعله هذا الذي خرج مخرج

البيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يفيد الوجوب.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن التقديم والتأخير الذي نفىٰ النبي ﷺ الحرج عن فاعله؛ **مختص بأعمال يوم النحر** التي هي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، كما هو معلوم لكل أحد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث: «**يومئذ**». ولو لم ترد هذه الكلمة لما كان في قول النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، دليل علىٰ أن جنس التقديم والتأخير في أيام منًىٰ وغيرها بالنسبة إلىٰ الحج غير جائز، بل يكون ذلك مختصًّا بتلك المسألة التي سُئل عنها؛ وذلك أن كلمة: «**افعل ولا حرج**»، لا عموم فيها، والعموم إنما هو في قول الراوي: «فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، ولهذا احتاج إلىٰ التقييد المفيد اختصاصه بأعمال ذلك اليوم بقوله: «يومئذ»، التي منعت أن يُلحق بهذا اليوم سواه».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بنِ يزيد النَّخَعِي، أَنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فرآه يرمي الجمرةَ الكُبرىٰ بسبعِ حَصَياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسَارِهِ، ومِنًىٰ عن يمينه، ثم قالَ: هذا مَقامُ الذي أُنزِلتْ عليه سُورةُ البقرة ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السنة إذا وصل الحاج منًىٰ يوم النحر بعد دفعه من مزدلفة؛ أن يأتي جمرة

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١١٨).

العقبة فيرميها بسبع حصيات، فيجعل البيت عن يساره ومنًىٰ عن يمينه؛ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويُكبِّر مع كل حصاة.

وإذا شرع الحاج في رمي جمرة العقبة؛ توقف عن التلبية؛ لأن النبي ﷺ لم يزل ملبيًا حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، متفق عليه من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما ما رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يُكبِّر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

فقوله: «قطع التلبية مع آخر حصاة». تفرَّد بها علي بن حسين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وخالف فيها سبعًا من أصحاب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يذكروا هذه الزيادة؛ وهم: عطاء، وعبيد الله بن عبد الله، وكريب، وأبو معبد مولىٰ ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة. ثم إن مفهوم قوله: «يكبِّر مع كل حصاة». دليل علىٰ قطع التلبية بأول حصاة. قاله البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٧)، وعلىٰ هذا معنىٰ: «لم يزل ملبيًا حتىٰ رمىٰ الجمرة»، أراد به: حتىٰ أخذ في رمي الجمرة.

والسنة للحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منًىٰ؛ أول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة؛ فرمي الجمرة هو تحية منًىٰ كما أن تحية البيت هي الطواف به، ولا يقف الحاج عند جمرة العقبة بعد الانتهاء من رميها، بل ينصرف.

وقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنما **خصَّ سورة البقرة لأن معظم أحكام الحج فيها مذكور، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك وأُخذت عنه الأحكام**؛ فاعتمدوه. أراد بذلك التنبيه علىٰ أن أفعال الحج توقيفية، ليس للاجتهاد فيها مدخل؛ فلا يفعل أحد شيئًا من المناسك برأيه».

وإذا قلنا: إن من السنة إذا أتىٰ الحاج منًىٰ ألا يشتغل بشيء قبل الرمي. فيُستحب له أن يأخذ الحصىٰ من منزله بمزدلفة، وإن أخذ الحصىٰ من غير مزدلفة أجزأه؛ لأن اسم الحصىٰ يقع عليه.

وروىٰ البيهقي بإسناد قال عنه النووي: حسن أو صحيح. عن الفضل بن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له غداة - أي فجر - يوم النحر: «**الْقُط لي حصًىٰ**». فلقطت له حصيات مثل حصىٰ الحذف. ورواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم، لكن من رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يذكر الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن الزُّهريِّ**: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رمىٰ الجَمْرَةَ التي تِلِي مسجدَ مِنًىٰ؛ يرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم تقدَّم أمَامَها، فوقفَ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو، وكان يُطِيلُ الوقوفَ.

ثم يأتي الجمرةَ الثَّانية، فيرْمِيها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم ينحدرُ ذاتَ اليَسارِ، مما يلي الوادي، فيقِفُ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٦١).

ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقبةِ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر عندَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يَنْصرِفُ ولا يقِفُ.

قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالم بنَ عبد الله يُحدِّث بمثلِ هذا، عَن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البُخاريُّ.

هذا الحديث فيه بيان صفة رمي الجمار أيام التشريق؛ حيث يرميها الحاج متواليات على الترتيب، مبتدئًا من الجمرة الصغرى، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

والجمرة الصغرى يرميها الحاج مستقبل القبلة، والجمرة بين يديه، ثم يتقدم أمام الجمرة، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا.

وكذلك يرمي الجمرة الوسطى مستقبل القبلة، والجمرة بين يديه، لكنه بعد الانتهاء من رميها، ينحدر ذات اليسار، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا.

وجمرة العقبة سبق بيان صفة رميها، وأن الحاج إذا انتهى من رميها ينصرف، ولا يدعو.

ورمي الجمار عبادة تعبدية شرعها الله لمقصود عظيم وهو إقامة ذكر الله، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إنما شُرع الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**»، والشاخص الذي يرميه الحجاج بالحجارة ليس هو الشيطان.

أما مذاهب العلماء فيمن نسي رمي حجارة أو أكثر؛ فقد قال الإمام مالك: لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام منى؛ فعليه دم. والليث قال: في الحصاة الواحدة دم.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترك الجمار كلها؛ كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين، لكل مسكين نصف صاع، إلا جمرة العقبة؛ فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعًا فصاعدًا فعليه دم.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحصاة الواحدة مُدٌّ من طعام، وفي حصاتين مُدَّان، وفي ثلاث حصيات دم. وله قول آخر مثل قول الليث[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاةً أو حصاتين؛ فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نصَّ عليه، وهو قول مجاهد وإسحاق، وعنه: إن رمى بست ناسيًا فلا شيء عليه، ولا ينبغي له أن يتعمده، فإن تعمَّدَ ذلك تصدَّق بشيء، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: ما أبالي رميت بستٍّ أو

(١) التمهيد (١٧/ ٢٥٦).

(٢) المغني (١/ ٧٥٠).

سبع. وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبع.

وعن أحمد أن عدد السبع شرط، ونسبه إلىٰ مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمىٰ بسبع.

وقال أبو حيَّة: لا بأس بما رمىٰ به الرجل من الحصىٰ، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حيَّة. وكان أبو حيَّة بدريًّا.

ووجه الرواية الأولىٰ ما روىٰ ابن أبي نجيح، قال: سُئل طاووس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدَّقُ بتمرة أو لقمة. فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد. قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: بسبع. فلم يعب ذلك بعضنا علىٰ بعض[1]. رواه الأثرم وغيره.

ومتىٰ أخلَّ بحصاة واجبة من الأولىٰ؛ لم يصح رمي الثانية حتىٰ يُكمل الأولىٰ؛ فإن لم يدر من أي الجمار تركها بنىٰ علىٰ اليقين، وإن أخلَّ بحصاة غير واجبة؛ لم يؤثِّر تركها».

ورمي الجمار أيام التشريق بمنىٰ والمبيت واجبان، ورمي الجمار أوكد

(١) النبي ﷺ جزمًا رمىٰ كل جمرة بسبع حصيات؛ كما روىٰ عنه الصحابة في الأحاديث المتفق عليها، وهذه الرواية عن الصحابة يراد بها ترك الالتفات إلىٰ الشك الواقع بعد أداء العبادة، وبهذا تأتلف الأدلة، والله أعلم.

وجوبًا من المبيت، والمقصود بأعمال أيام التشريق مجموع رمي الجمار والمبيت بمنىٰ، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال شيخنا العلامة الفقيه محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن المبيت في منىٰ ليس بذاك المؤكد كالرمي مثلًا، والدليل علىٰ هذا؛ أن الرسول ﷺ لم يسقط الرمي عن الرعاة، وأسقط المبيت عنهم، فدلَّ هذا علىٰ أن المبيت في منىٰ - وإن عددناه من الواجبات - أهون من الرمي؛ ولهذا يخطئ بعض الناس - فيما نرىٰ - أنه إذا قيل له: رجل لم يبت في منىٰ ليلة واحدة. قال: عليه دم، عليه دم بليلة واحدة!! فلو قال: عليه دم إذا ترك الليلتين؛ لكان له شيء من الوجه؛ لأنه ترك جنسًا من الواجبات».

لذلك قال سفيان فيمن فاته مبيت ليلة بمنىٰ من ليالي التشريق: ليس عليه شيء. وقال عطاء: عليه درهم.

ولما قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن إبراهيم يقول: عليه دم. ضحك الإمام أحمد، وقال: الدم شديد[٢].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتصدق. ولم يقدِّره؛ يعني: **بأقل ما يكون**[٣].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن وَبَرَةَ قال**: سألتُ ابنَ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: متىٰ أرمي

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٤٢٢).

(٢) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٤٥).

(٣) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٤٦).

الجِمَارَ؟ قال: إذا رمَىٰ إمَامُكَ؛ فارْمِهْ. فأعدتُ عليه المسألةَ؛ فقال: كُنَّا نتحيَّن، فإذا زالتِ الشمسُ؛ رمَينا. (خ).

هذا الحديث مع الذي بعده مقصود المؤلف بسياقهما بيان توقيت الرمي، وجواب ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لمن سأله عن توقيت الرمي بالتأسي بإمام وأمير المناسك؛ لأن هذا هو الذي عليه عمل الصدر الأول في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ لذلك بعث النبي ﷺ أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أميرًا للحج في السنة التاسعة من الهجرة، والنبي ﷺ كان أمير الحج في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة، والخلفاء من بعده من كان واليًا؛ إن حج بنفسه كان هو أمير الموسم، وإن لم يحج بعث أميرًا علىٰ الموسم.

وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لشدة تعظيمهم للجماعة؛ يوافقون أمير الموسم، وإن أتىٰ بالعمل المفضول، وإن كان أحب إليهم النسك والعمل الأفضل؛ لذلك ائتم ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمنًىٰ، لما صلىٰ الظهر يوم التروية أربعًا، مع أن السنة قصرها، وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معللًا: الخلاف شر. رواه أبو داود.

ولَمَّا كان الناس يأتمون بأمير الموسم في المناسك؛ استحب له أن يأتي بأفضل أنواع المناسك، وأن يحرص علىٰ سننها ومندوباتها، كما يؤدي أركانها وواجباتها.

قال القاضي أبو يعلىٰ في «الأحكام السلطانية»: «إن الإمام المُوَلَّىٰ إقامة الحج بالناس، ليس له أن ينفر في النفر الأول، بل عليه أن يلبث بمنًىٰ، وينفر

في اليوم الثالث، ليستكمل الناس مناسكهم»(١).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابنِ عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كانَ رسولُ الله ﷺ يرمِي الجِمارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

يدل على أن الرمي في أيام التشريق ابتداء توقيته يختلف عن يوم النحر، فيوم النحر تُرمىٰ فقط جمرة العقبة التي تُسمىٰ الجمرة الكبرىٰ، وابتداء توقيت رميها يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر.

وأما رمي الجمار أيام التشريق فابتداؤه يكون من بعد زوال الشمس، ويجب رمي الجمار الثلاثة كلها.

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحًىٰ، وأمَّا بعد، فإذا زالت الشمس»، رواه مسلم.

وهذا الحديث فيه دلالة علىٰ أن ابتداء الرمي أيام التشريق يكون بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يتحرىٰ الزوال فيرمي، فدلَّ علىٰ أن ما قبل الزوال ليس بوقت للرمي.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لو كان الرمي قبل الزوال

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٤، ٣٨٥).

جائزًا لفعله النبي ﷺ؛ **لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير علىٰ العباد من وجه آخر، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث.**

فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتىٰ تزول الشمس مع أنه أشق علىٰ الناس؛ دلَّ هذا علىٰ أنه قبل الزوال لا يجزئ.

بل إن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي، ثم صلى الظهر. ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة؛ بيانًا للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقره النبي ﷺ، وهذا هو القول الراجح».

واستدل بعض أهل زماننا بجواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ قياسًا علىٰ التوسعة في الوقوف بعرفة والنحر بمنىٰ، وأن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**»، وقال ﷺ بمنىٰ: «**نحرت هاهنا ومنىٰ كلها منحر**»، قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال ذاك بعرفة خشية أن يُظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات، وقال هذا في منىٰ خشية أن يُظن أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه ﷺ، ولم يقل ﷺ حين رمىٰ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال: «رميت هذا الوقت، وكل اليوم وقت رمي»، فلما قال في الموقف بعرفة

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ٨٢، ٨٣).

والمنحر بمنىٰ ما قال، ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق؛ تبيَّن الفرق بينهما، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي رمىٰ فيه، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنىٰ لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه، وهذا من أوضح الواضحات».

وبعد أن عرفنا أن ابتداء توقيت الرمي أيام التشريق بعد الزوال؛ تكلم العلماء في حكم رمي الجمار ليلًا؛ فمن أجازه قال: إن النبي ﷺ وقَّت أول الرمي، ولم يُوقِّت آخره. واستدل أيضًا بما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىٰ فيقول: «**لا حرج**». فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**». وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**».

وأُجيب بأن مراده بـ«أمسيت» بعد الزوال آخر النهار قبل الليل، والدليل علىٰ ذلك أن في الحديث: «يوم النحر بمنىٰ»، وهذا يدل علىٰ أن السؤال وقع وقت الظهر إلىٰ الليل، لأنه قال «يوم»، ولم يقل «ليلة» أو «مساء».

قال ابن منظور[1]: «وإلىٰ نصف النهار تقول: فعلت الليلة. وإذا زالت الشمس قلت: فعلت البارحة، لليلة التي قد مضت».

وأجيب بأن لفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل، وإن كان سبب

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٣٠).

ورود الحديث المذكور خاصًّا بالنهار؛ فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وكان سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذه العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفتيان بجواز الرمي ليلًا.

وعن عاصم بن عدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منىٰ يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد، اليومين، ثم يرمون يوم النفر». رواه أحمد والترمذي وصححه؛ فهذا الحديث دليل لمن منع رمي الجمار ليلًا؛ لأن بعد غروب الشمس داخل في مسمىٰ اليوم الذي بعده، فترخيص النبي ﷺ لرعاة الإبل وأهل الأعذار في الجمع بين يومين في رمي الجمار أيام التشريق؛ دليل علىٰ أن الأمر عزيمة لغير أهل الأعذار، وهذا الذي قرَّره العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هداية الناسك إلىٰ أحكام المناسك».

وحديث عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دال علىٰ عدم جواز جمع الرمي في آخر يوم كما ذهب إليه بعض الفقهاء، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن النبي ﷺ رمىٰ كل يوم في يومه، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولأنه «رخص للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا».

وكلمة «رخَّص» تدل علىٰ أن من سواهم يكون وقت الرمي في حقهم عزيمة، وعلىٰ هذا فالقول الصحيح أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلىٰ

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٩).

آخر يوم، إلا في حال واحدة: مَن منزله بعيد من الشمال أو من الشرق، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام؛ فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلىٰ آخر يوم ويرميه مرة واحدة؛ لأن هذا أولىٰ بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم.

وأما من كان قادرًا، والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتىٰ يقترب من الجمرات؛ فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن جابر بنِ عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** رأيتُ رسولَ **الله** ﷺ يرمِي الجِمَارَ بمثلِ حَصَىٰ الخَذْفِ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

هذا الحديث فيه بيان صفة الحجارة التي تُرمىٰ بها الجمار، وأنها «حصىٰ الخذف»، وقد قرَّب الفقهاء مقدارها فقالوا: هي ما بين الحُمُّص والبُنْدُق.

والنبي ﷺ لما رمىٰ الجمار بحصىٰ الحذف قال: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو**».

فقوله ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا**»، هو كالتفصيل لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وأنه ينبغي التأسي بأفعال النبي ﷺ وأقواله في أعمال المناسك كلها.

وفي قوله ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو**»، بيان أن البدعة نوعان: بدعة أصلية، وبدعة إضافية؛ فالبدعة الأصلية هي ما لم يُشرع أصلًا

ولا وصفًا، والبدعة الإضافية هي ما كان مشروعًا بأصله مبتدعًا في وصفه؛ فرمي الجمار بحصىٰ الحذف مشروع، ورمي الجمار بحصاة كبيرة بدعة إضافية.

وفي قول النبي ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو**»، دليلٌ علىٰ أن الغلو من أسباب الهلاك، وهذا مشاهد؛ فإن الغلاة يُكفِّرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ**». قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قال: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ**». قالوا: يا رسولَ الله والمقصرين؟ قال: «**والمقصِّرين**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل علىٰ أن الحلق نسك وعبادة، وليس كما يقول بعض الفقهاء: هو إطلاق من محظور. لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين، ولا يدعو ﷺ إلا لشيء مطلوب شرعًا، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فذكر العبادة بجزء منها.

وعليه فإن الحلق يوم النحر نسكٌ كرمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والطواف، والسعي، وأنه يؤثر في تحلل الحاج، فإذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف؛ تحلل التحلل الأول.

وفي الحديث ترغيب في استباق الخيرات، وبيان ما فات المفضول من الخير والرحمة بسبب عدم استباقه للخيرات. وكان النبي ﷺ شديد التوجيه لأصحابه لفقه المفاضلة بين الطاعات واستباق الخيرات، فكان يقول لأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

«**ألا أدلكم علىٰ خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم؟**».

والنساء حكمهن يختلف عن الرجال في نسك الحلق؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ النساء حلق، وإنما يُقصِّرن**». رواه أبو داود، وحسن إسناده ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «بلوغ المرام».

ومقدار تقصير المرأة شعرها هو قدر أنملة من كل ضفيرة، وإن لم يكن لها ضفائر تقص بمقداره(١).

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ **عن عَائشةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالتْ:** حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فأَفَضْنَا يومَ النَّحرِ، فحاضَتْ صفيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ؛ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنها حَائِضٌ. قال: «**أحَابِسَتُنا هي؟**». قالوا: يا رسولَ الله، أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قال: «**اخرُجُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **وفي لفظٍ:** قال النبيُّ ﷺ: «**عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أطافَتْ يومَ النَّحرِ؟**». قيل: نعم. قال: «**فَانْفِرِي**».

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **عن ابنِ عبَّاسٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذان الحديثان دالان علىٰ وجوب طواف الوداع؛ لأمره ﷺ أن يكون آخر عهد الناس بالبيت، وخفَّف الله عن الحائض؛ كما دلَّ عليه حديث

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٦٣).

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حيث أمر النبي ﷺ صفية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن تنفر؛ لأنه لا يمكن لها أن تطوف للوداع وقد حاضت، وحجها تام بطوافها للإفاضة وأدائها لسائر أركان الحج وواجباته، وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا دال علىٰ أن الرخصة في سقوط طواف الوداع عامة لكل حائض وليس خاصًّا بأمهات المؤمنين.

وطواف الوداع واجب عند جمهور العلماء، وهو سنة عند مالك؛ لترخيص النبي ﷺ للحائض في تركه وعدم أمره لها بدم؛ فلو كان واجبًا لأمرها بدم، هكذا علل الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو غريب في فقهه؛ فإنه قال بوجوب طواف القدوم وهو سنة عند جمهور العلماء، والترخيص للحائض مؤكد لصحة مذهب الجمهور وأن طواف الوداع عزيمة واجبة لغير أهل الأعذار.

أما عدم إيجاب الفدية علىٰ الحائض إذا تركت طواف الوداع؛ فهذا لأن الرخصة عامة لكل بنات آدم إذا حضن، وهذا نظير عدم إيجاب الفدية في لبس الخفين لمن لم يجد النعلين؛ لأن الرخصة عامة.

والعمرة ليس فيها وداع؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ما طاف فيها للوداع، ولأن النبي ﷺ نبَّه في الحج علىٰ الوداع، ولم ينبِّه في العمرة علىٰ الوداع.

وقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النَّحر، فحاضت صفيَّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرَّجل من أهله.** دليل علىٰ أن النبي ﷺ تحلل التحلل الأكبر الذي يجوز به إتيان الزوجة يوم النحر، والذي يدل علىٰ إثبات تحللين للنبي ﷺ وللحجاج كذلك؛ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كنت

أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم ولحله قبل أن يطوف. متفق عليه، فهذا تحلل أول للنبي ﷺ بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر ونحره هديه وحلقه، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة.

فالتحلل الأول يبيح كل المحظورات إلا النساء، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآخر: «أن النبي ﷺ **لما أفاض يوم النحر** أراد من صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يريد الرجل من أهله». متفق عليه، دليل علىٰ أن من فعل أعمال يوم النحر كلها: الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة - والسعي تبع له - يحصل به التحلل الأكبر، وتحل به كل محظورات الإحرام حتىٰ النكاح.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أحل من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**».

فهذا تحلل أول بالنسبة للقارن إذا رمىٰ جمرة العقبة ونحر هديًا، أما المفرد فليس عليه هدي فلا يؤثِّر النحر في تحلله، وأكثر الفقهاء هكذا قالوا: لا تأثير للنحر في التحلل للمتمتِّع كذلك، لكن بالنسبة للقارن يؤثر؛ كما دلَّ عليه قول النبي ﷺ: «**إني لا أحل من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «استدل به علىٰ أن من اعتمر فساق هديًا؛ لا يتحلل من عمرته حتىٰ ينحر هديه يوم النحر».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٣١).

ويدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي معطوفة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليست علىٰ قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نبَّه عليه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ومما يدل أيضًا علىٰ أن التحلل ينقسم إلىٰ تحلل أول وتحلل ثان، وإن شئتَ قلت: تحلل أصغر وتحلل أكبر؛ ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**حل كله**».

فمستقر في فقه النبي ﷺ وأصحابه أن التحلل قسمان: أصغر، وأكبر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «كأنهم يعرفون أن للحج تحللين».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لم يحلل من شيء حرم عليه حتىٰ قضىٰ حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه.

وروىٰ الحميدي في مسنده(٣): ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا رميتم الجمرة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٣) المسند (١/ ١٠٥)، إسناده صحيح.

وذبحتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يُحرم ولحله بعدما رمى الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء، فهو ضعيف؛ في إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختُلف عليه فيه، والحديث ضعَّفه البيهقي[1].

وأما ما رواه البزار من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من رمى الجمرة بسبع حصيات؛ الجمرة التي عند العقبة، ثم انصرف، فنحر هديًا، ثم حلق؛ فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج**». ففي إسناده فُليح بن سليمان، وهو ضعيف انتقى الشيخان صحيح حديثه.

وأما ما رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة؛ أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به**».

فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «حديث محفوظ».

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٣٦).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٤٢٧).

وصحح إسناده الحافظ النووي[١]، لكنَّه قال بنسخه بالإجماع.

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم أحدًا من العلماء قال به».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لا يعوَّل عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به، وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله والعمل به؛ لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد.

ثم إنه إذا انتهىٰ من إحرامه فقد حلَّ، ولا يعود للحرام إلا إذا عقد إحرامًا جديدًا.

أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة؛ فإنه لا يكون سببًا لعود التحريم بلا نيَّة؛ لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»».

أما ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد حكىٰ العمل به عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعروة بن

---

(١) شرح المهذب (٨/ ٢٣٤).

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦).

(٣) البداية والنهاية (٥/ ١٦٩).

(٤) الشرح الممتع (٨/ ٣٧٣، ٣٧٤).

الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم ١٦٧٦ - الجزء المتمم) بإسناد صحيح من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: إذا رمىٰ حلَّ له كل شيء إلا النساء حتىٰ يطوف بالبيت، فإذا طاف حلَّ له النساء.

أما بالنسبة لمذاهب الفقهاء فيما يحصل به التحلل؛ فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ظاهر كلام الخرقي هاهنا أن الحِلَّ إنما يحصل بالرمي والحلق معًا، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**».

وترتيب الحل عليهما دليل علىٰ حصوله بهما، ولأنهما نُسكان يتعقبهما الحل؛ فكان حاصلًا بهما، كالطواف والسعي في العمرة.

وعن أحمد: إذا رمىٰ الجمرة فقد حلَّ، وإذا وطأ بعد جمرة العقبة فعليه دم. ولم يذكر الحلق، وهذا يدل علىٰ أنَّ الحل بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، **وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ**؛ لقوله في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إذا رميتم الجمرة؛ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**»، وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) المحلىٰ (٧/ ١٤٢).

(٢) المغني (١/ ٧٤٤).

قال بعض أصحابنا: هذا ينبني علىٰ الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو لا؟ فإن قلنا: نسك، حصل الحلُّ به، وإلا فلا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: استأذنَ العبَّاسُ بنُ عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكَّة لَيالي مِنًىٰ؛ من أجلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث دال علىٰ وجوب المبيت بمنًىٰ ليالي التشريق؛ لأن الرخصة في مقابل العزيمة، والإذن وقع للعذر وما في معناه، ومن لم يكن له عذر فإنه يأثم؛ لعدم مبيته، يدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فمفهومه أن من تعجَّل في أقل من يومين فعليه إثم. والمبيت المقصود به معظم الليل، ومن أراد التعجل فيجب عليه الخروج من منىٰ نهار يوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار وقبل غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فلا بد أن يخرج في اليوم لا في المساء.

والتخيير في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، معناه أنه ثابت لمن اتقىٰ[١].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن الأعمال المخيَّر فيها إنما

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٠٥).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٤٠).

ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان علىٰ سبيل التقوىٰ لله عَزَّوَجَلَّ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فمن فعل ما يُخيَّر فيه علىٰ سبيل التقوىٰ لله عَزَّوَجَلَّ والأخذ بتيسيره؛ فهذا لا إثم عليه، وأما من فعلها علىٰ سبيل التهاون، وعدم المبالاة؛ فإن عليه الإثم بترك التقوىٰ، وتهاونه بأمر الله».

وقال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منىٰ؛ فلهم أن يستمروا في الخروج؛ لأن هؤلاء حُبسوا بغير اختيار منهم، وإلا فقد تعجلوا».



(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤).

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٩٦- وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «جمع النَّبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا علىٰ إثر كل واحدةٍ منهما. متَّفق عليه.

- لفظ البخاريِّ.

- ومسلم نحوه، إلَّا أنَّه لم يذكر: ولم يسبِّح بينهما... إلىٰ آخره.

٤٩٧- عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ بجمع الصبح، ثمَّ وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتَّىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرِق ثبير. وإن النَّبيَّ ﷺ خالفهم، وأفاض قبل أن تطلع الشمس. (خ).

١٤- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٤٩٨- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم**». (ت)، وقال: قال الشافعي: «هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس».

٤٩٩- عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفةً منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: «**خذوا ساحل البحر حتَّىٰ نلتقي**». فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا

كلهم إلَّا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الحمر، فعقر منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثمَّ قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟

فقال: «**منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**».

قالوا: لا.

فقال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

وفي رواية: فقال: «**هل معكم من شيء؟**».

فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها. متَّفق عليه.

٥٠٠- عن الصعب بن جثَّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا - وهو بالأبواء، أو بودان - فردَّه عليه، فلمَّا رأىٰ ما في وجهه. قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلَّا أنَّا حرم**». متَّفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: رِجل حمار.

وفي رواية: شقّ حمار.

وفي رواية: عجز حمار.

وفي رواية: لحم صيد.

قال الترمذي: قال الشافعي: «إنَّما وجه هذا الحديث عندنا: أنَّه ردَّه عليه لمَّا ظن أنَّه صِيد من أجله».

❁ **الشَّرْح:**

انتهىٰ بنا المقام إلىٰ انتهاء أعمال أيَّام التشريق وطواف الوداع، وأمَّا فيما يتعلق بجمع صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة فقد تكلمنا عن ذلك، وكذلك في الدفع من مزدلفة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فيذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بعد الصلاة عند المشعر الحرام إن تيسر، ثم يدفع بعد أن يسفر جدًّا قبل طلوع الشمس. ثمَّ ذكرنا أعمال يوم النحر وأعمال أيَّام التشريق. وأما صيد البرِّ فتكلمنا علىٰ هذا وذكرنا أنَّه من جملة محظورات الإحرام لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وجمعنا بين حديث أبي قتادة، وحديث الصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل من صيد البرِّ والصحابة أكلوا أيضًا المحرمون منهم، وذلك لأنَّه لم يُصدَ لهم، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ هل منكم من أحد أشار إليه أو دلَّ عليه؟ فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان إذا لم يُعِن علىٰ هذا الصيد ولا صيد من أجله؛ فإنه يجوز أن يأكل منه إذا كان صيد لغيره، كما في حديث الصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كره أن يأخذ الصيد الذي صاده، وذلك كأن النَّبيَّ ﷺ شعر أنَّه يريد أن يتألفه وأن يُهدي له، فلذلك النَّبيُّ ﷺ كأنه رأىٰ أن هذا الصيد صِيد من أجله، فتركه.

هذا فيما يتعلق بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومن فوائد هذا الحديث ردُّ الهدية لوجود المانع من قبولها.



٧- كتاب البيوع


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



٧-كتاب البيوع

٥٠١- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فتبايعا علىٰ ذلك؛ فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع**». متَّفق عليه.

٥٠٢- **وعن حكيم بن حزام** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**» - أو قال: «**حتَّىٰ يتفرقا**»، «**فإن صدقا وبيَّنا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا؛ مُحقت بركة بيعهما**». متَّفق عليه.

٥٠٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلَّا أن تكون صفقة خيار، فلا يحلُّ له أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقيله**». (د ت). وقال: حديث حسن.

ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن خيار بعد البيع؛ لم يكن لهذا الحديث معنىٰ، قال: «**ولا يحلُّ له أن يفارقه؛ خشية أن يستقيله**».

❁ الشَّـرْح:

بعد أن انتهينا من فقه كتب «العبادات»، الآن نطلب فقه كتب «المعاملات»، ولا شكَّ أن المعاملات فقهها مهمٌّ جدًّا؛ وذلك لحاجة النَّاس إليها.

والبعض ربما يظن أن أحكام البيوع أصعب من أحكام العبادات، وهذا شيء ربَّما نجده في أنفسنا؛ لكثرة ممارستنا لأحكام العبادات، وربما لقلَّة ممارستنا لأحكام البيوع، بينما نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في القواعد النورانيَّة الفقهيَّة ذكر العكس؛ ذكر أن فقه البيوع وقواعده أسهل من فقه العبادات، وذلك علىٰ قاعدة «أن الأصل في البيوع الحلُّ»؛ فتكون الأمور المحرمة فيه محصورة، أمَّا العبادات فلها شروطها، وأركانها، وواجباتها؛ فمعرفة ذلك يحتاج إلىٰ كثير علم، ولكن بسبب الممارسة والاعتناء بذلك، وانصراف الهمم إلىٰ فقه ذلك؛ صارت أيسر بالنسبة إلينا إذا ما قورنت بأحكام البيوع.

وبدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بالأحاديث التي تتعلَّق بخيار المجلس، وأولها قوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فتبايعا علىٰ ذلك؛ فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**». هذا الحديث أخذ منه العلماء حقَّ خيار المجلس للمتبايعين، وأن عقد البيع يحصل بالقبول والإيجاب؛ لأن مقتضىٰ العقد هو القبول والإيجاب، وليس التسليم إلَّا ما يلزم منه، كما يكون في بعض البيوع التي يجري فيها الربا، وسيأتي إن شاء الله

الكلام عليها.

خيار المجلس: هو أنَّه إذا اتفق البائع والمشتري في مجلس العقد، وصدر منهما القبول والإيجاب علىٰ البيع؛ فكل واحد من المتبايعَيْن له الخيار في فسخ هذا العقد، ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد، يعني ما دمت أنت وهو في المجلس - سواء كنت جالسًا أو قائمًا - وتعاقدتما أنت وهو علىٰ البيع؛ فالخيار ثابت لكما، فأنت إن أردت أن تفسخ، وهو إن أراد أن يفسخ؛ ما دمتما في المجلس.

وخيار المجلس للمتبايعين من محاسن الشريعة، فإذا أدىٰ نظر أحد المتبايعين أن البيع لا يهنأ به، ولا يكون فيه عائدة خير له، وربما عاد عليه بالضرر؛ فإن له خيار الفسخ، وهذا الخيار يجب قبوله من الطرف الآخر؛ لأنه حق له أثبته له الشارع، أما الإقالة فهو إحسان بعد تمام البيع، ومفارقة مجلس العقد.

قال العلامة أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ البيع سببٌ للإيقاع في الندم، والندم مؤثر في إثبات الخيار، وإنما قلنا ذلك لأن النظر متوقع من الشارع في كل موضع وقعت الحاجة إلىٰ النظر، والندم محوج إلىٰ النظر؛ فثبت الخيار نظرًا.

ثم بيان قولنا: «إن البيع سبب للإيقاع في الندم»؛ وذلك لأن البيع يُخرج العين المبيعة من ملكه، وخروج العين المبيعة من ملكه - وإن كان بثمن -

(١) الاصطلام (٣/ ١٩).

سبب للندم؛ فإن للناس أغراضًا ومقاصد في الأعيان، والآدمي مجبول علىٰ الضعف والتقصير في حقه، وربما يبيع بيعًا ويرىٰ الغبطة في البيع، فإذا وقع البيع وخرج الشيء من ملكه؛ ندم ورأىٰ أن الغبطة كان في ترك البيع وبقاء العين علىٰ ملكه، وكذلك في جانب المشتري، وهذا معيار متعارف.

وبهذا السبب ثبت لهما خيار الإقالة، وليس لمعنًىٰ إلا الندم، وبه ورد النص؛ فإن النبي عليه السلام قال: «**من أقال نادمًا بيعته؛ أقال الله عثرته**».

وهذه المسألة فيها كلام طويل:

والسؤال: هل اتفق العلماء علىٰ إثبات الخيار للمتبايعين؟

نقول: لا، بعض أهل العلم أنكر هذا، وقال: إذا صار القبول والإيجاب تم البيع ولا خيار؛ وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وعمدته فيما ذهب إليه - مع أن الحديث في ثبوت حق خيار المجلس في الصحيحين - قال: ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا معمول به، ثمَّ الشيء الآخر الذي احتجَّ به أنه ليس عليه عمل أهل المدينة.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا قال بنفي خيار المجلس، واختلفوا أيضًا لماذا صار أبو حنيفة إلىٰ نفي خيار المجلس مع ثبوت أحاديثه في الصحيحين؟ والجواب أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلىٰ القول بالرأي في هذه المسألة. وذُكر لعليِّ بن المدينيِّ شيخ البخاري رحمهما الله أن أبا حنيفة الإمام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قيل له:

ما تقول في الحديث الذي في خيار المجلس؟ قال: أرأيت إن كانا في سفينة فمتىٰ ينتهي الخيار؟! يعني إن هما ركبا سفينة ورحلة طويلة ربما أيَّام فمتىٰ ينتهي الخيار؟ قال عليٌّ بن المدينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن الله سائله عمَّا قال. وهذا يدلُّ علىٰ إذعان السلف وانقيادهم للنصوص، وتسليمهم لها وردِّهم علىٰ من ردَّها برأيه. فعندنا ثلاثة أمور الآن، والأمر الرابع: وهو قولهم إن حديث خيار المجلس، إن أَثبت للمتبايعين الخيار؛ فالمراد بالتفرق تفرق الأقوال، يعني إذا قال: بعت، وقال الآخر: اشتريت. انتهىٰ خيار المجلس؛ لأن المراد بالتفرق عند من أنكره، تفرق الأقوال. هذه هي الأمور التي اعتُرض فيها علىٰ خيار المجلس.

فأمَّا اعتراض الإمام مالك علىٰ خيار المجلس، فالمالكية أنفسهم ردُّوا علىٰ مالك في هذا، وهذا دليل علىٰ إنصاف أئمة الهدىٰ. وثبوت خيار المجلس لا ينافي صحة العقد، قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ العقد قائم حقيقة بعد الفراغ؛ لقيام حكمه، ولأن الشرع حكم ببقاء العقد بدليل جواز الإقالة والرد بالعيب وغيره، ولولا بقاء العقد لم يتصور ملك الفسخ».

وأمَّا دعوىٰ أن هذا ليس عليه عمل أهل المدينة، فيقول ابن عبد البر: كيف ذلك وفيهم ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو من الصحابة، وسعيد بن المسيّب

---

(١) الاصطلام في الخلاف (٣/ ١٦).

وهو من أئمَّة التابعين ومن أفقه التابعين في أحكام البيوع، والزهريُّ، وغيرهم، وابن أبي ذئب أيضًا، فهؤلاء كبار علماء المدينة، فكيف يقال: إنَّه ليس عليه عمل أهل المدينة؟!

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وهل جاء فيها منصوصًا الخلاف إلَّا عن أبي الزناد، وربيعة، ومالك، ومن تبعه».

وابن أبي ذئب من علماء المدينة، بالغ في الردِّ علىٰ مالك في هذا، حتَّىٰ قال: يستتاب مالك في ذلك. وطبعًا الإمام مالك إمام فلا ينبغي استعمال مثل هذه الألفاظ في حقه، لكن بعض العبارات تصدر من أئمة السنة ويكون الباعث عليها والذي هيَّجها هو الانتصار للسُّنَّة، لكن إن صدرت مثل هذه الألفاظ، أو صدر هذا الكلام من أئمة السنة في أهل السنَّة، فهو محمول علىٰ هذا، أمَّا الكلام في أهل البدع فهذا شأن آخر، ولذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا قيل له: إن أبا ثور يبيح ذبائح المجوس ونساءهم. قال: أبو ثور كاسمه. مع أنَّه ذكر أنَّه ذكيٌّ، وأنه إمام، وأنه عالم، لكن في هذه المسألة أبو ثور وقع في زلل، فالنَّبيُّ ﷺ قال في المجوس: «**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**». فالبعض ربما ظنَّ أن الحكم عامٌّ، يعني يتبعون أهل الكتاب في كل شيء، حتَّىٰ في ذبائحهم ونكاح نسائهم، فوقع منه هذا الزلل، ووقع من الإمام أحمد هذا التغليظ بسبب الانتصار للسنَّة، والغيرة عليها، لكن نحن مع أئمتنا لا نستعمل مثل هذه

---

(١) الاستذكار (٢٠/ ٢٣٣).

الألفاظ.

وأيضًا نعرف أن بعض الأئمة كالإمام البخاريِّ كان رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ورعًا في الألفاظ، يعني يستعمل الألفاظ الخفيفة، حتَّىٰ قيل: إنه يقول في الرجل: «فيه نظر»، ويريد بها في الغالب أنه متَّهم بالكذب، ولذلك قال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»: وقلَّما قال البخاريُّ في رجل: «فيه نظر» إلَّا وهو متَّهم بالكذب.

أمَّا بالنسبة للحد في خيار المجلس، فالمرجع فيه إلىٰ العرف كما قال العلماء. يعني إذا كنت في هذا المجلس وخرج الرجل من المجلس، فهذا عرف النَّاس أنَّه خرج من مجلس البيع. لكن يبقىٰ الإشكال عن قول أبي حنيفة: أرأيت إن كان في سفينة، ماذا يصنع؟ وطبعًا إن كانا في سفينة صغيرة، يعني ليسا في مكان يفرِّق بينهما غير هذا، فيكون خيار المجلس فيه أن ينزلا أو أحدهما منه. وأما إن كانا في مثل اليخوت الكبيرة كأنها بلد، فحدُّ خيار المجلس ينتهي بخروجهم من الغرفة التي تعاقدا فيها. ولشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى توجيه كأنه يجيب عن إشكال أبي حنيفة هذا، حيث قال: لو اثنان في طائرة وسافرا جميعًا رحلة مدتها ثلاث عشرة ساعة، والحال طبعًا أنهما في طائرة كبيرة وهو جالس وإياه وكرسيه ملاصق لكرسي من تعاقد معه علىٰ البيع، أو وقفا كليهما جهة الدرجة الأولىٰ، ثمَّ بعد أن تم القبول والإيجاب انصرف أحدهما إلىٰ الدرجة السياحية؛ فهذا انتهاء خيار المجلس؟ شيخنا يقول: لا، الخيار ثابت له ثلاث عشرة ساعة، أي الرحلة كلها. وقال شيخنا:

وله الحقُّ أن يقول: لا خيار. يعني إذا تم الإيجاب والقبول وهما في طائرة والرحلة ثلاث عشرة ساعة فالخيار ثابت له ثلاث عشرة ساعة، إن قبل فهو قد أسقط حقه. وجاء في الحديث: أو يخيِّر أحدهما الآخر، فما دام خيَّره وقبل فما له خيار، لماذا؟ لأن المسلمين علىٰ شروطهم، قال: هذا طبعًا بالنسبة للإشكال الثالث. أما الإشكال الرابع: وهو قضية التفرق بالأقوال، فالتفرق بالأقوال أشار إليه الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لو كان الفرقة بالكلام لم يكن لهذا الحديث معنىٰ؛ لأنَّه من حين يتم القبول والإيجاب بين المتعاقدين فليس له خيار المجلس. وأيضًا ذكر هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه الرواية التي عند أبي داود والترمذي، قال: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله، يعني: لا يحل له أن يفارقه - حيلةً - ليسقط حقه في الخيار. وهذا يدل علىٰ أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان، ويدل لهذا حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي في رواية: «إذا فارق المكان»؛ فهذه ثلاثة أمور ترجح أن المراد بالمفارقة مفارقة الأبدان لا مفارقة الأقوال. ومن أمثلة القرآن علىٰ معنىٰ تفرق الأبدان، قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النِّساء: ١٣٠].

والآن ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟ العقود تنقسم عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: عقود لازمة، وعقود جائزة للطرفين، وعقود لازمة لأحد الطرفين جائزة للطرف الآخر. العقود اللازمة للطرفين مثل البيع، والإجارة؛ فهذا فيه خيار المجلس. العقود الجائزة للطرفين هذه كونها جائزة

تدل علىٰ أنَّه لا يحتاج أن يصرح بالخيار؛ لأنَّه أصلًا هو عقد جائز له أن يفسخه لأن العقد ليس بلازم، وذلك مثل الوكالة، فأنا الآن وكَّلت علىٰ شيء معين؛ هذا العقد جائز للطرفين، متىٰ ما شئت أنا فسخت عقد الوكالة، وأنت متىٰ ما شئت أيضًا أن تنتهي من التوكيل فلك الخيار، فكون العقد جائزًا للطرفين هذا يغني عن الخيار، هذا بالنسبة للعقد الجائز للطرفين. أما العقد الواجب علىٰ طرف الجائز علىٰ طرف آخر مثل: الرهن، فالرهن واجب علىٰ من رهن، لكن المرتهن جائز له، فيكون الوجوب في هذا في حق طرف دون الآخر. وهناك عقود لقوتها تلزم بمجرد إتمام العقد، وهذه لا يدخل فيها خيار، مثل العتق، قالوا: لقوة نفوذه وتشوف الشارع فيه للعتق، فهذا ليس فيه خيار. كذلك الوقف قال: إن أوقفت هذه العمارة علىٰ الفقراء والمساكين، يلزمك من حينه.

وقوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، يدلُّ علىٰ تحريم الحيل، وهذا الأصل تضافرت عليه الأدلَّة من الشريعة من الكتاب والسنة، أما الإجماع فلا نستطيع أن نحكي الإجماع لأن أبا حنيفة له ترخُّص في بعض الحيل، وقد أطال الكلام معه ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، فإن أبا حنيفة استدل بقصة يوسف لما وضع صواع الملك في رحل أخيه: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، وهذا إيهام أن أخاهم سارق ليتوصل بذلك لجمع أبويه وإخوته جميعًا به. وأُجيب بأنه من المعاريض،

ويوسف لم يقل: «سرقتم»، وإنما قال: ﴿نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾، واحترز عليه السلام بقوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾، ولم يقل: «إلا من سرق». ولعل يوسف قال للمنادي: هؤلاء قد سرقوا، وعنىٰ بذلك سرقته من أبيه، والمنادي فهم سرقة الصواع.

والكلام في هذا يطول، لكن الأحاديث التي في «الصحيحين» كثيرة، منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ولا يحل له أن يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»؛ فالنَّاس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار، لكن الماء الذي يشتركون فيه هو فضل الماء الزائد عن حاجة الرجل، فهذا الرجل يدَّعي أنَّه ليس عنده فضل ماء وهو عنده، لكن ما غرضه؟ غرضه العشب والكلأ الذي حول الماء؛ لأن النَّاس إذا جاءوا ليسقوا ماشيتهم من الماء أكلت الماشية ما حوله من الزرع والعشب، فهو يتحايل من أجل حمية العشب، فيقول: ما عندي فضل ماء، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ. وكذلك جاء في «الصحيحين» في زكاة الأنعام قوله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**»، فهؤلاء ما شاء الله عندهم حلال دائمًا في مرعي واحد، ومكان واحد، ودائمًا تروح وتسرح جميعًا، لكن وقت حلول الزكاة يفرقونها حتىٰ لا تؤخذ منها الزكاة، فإذا كانت أربعين من الغنم قال لشريكه: خذ مالك وآخذ مالي منها؛ لأن الأربعين مجتمعة فيها زكاة، فإذا فُرِّقت فليس فيها زكاة؛ فهذا من باب الحيل ولا يجوز. والحيل خُلق اليهود، يقول الله عَزَّوَجَلَّ

عنهم: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، هؤلاء حرَّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، وابتلاهم الله؛ فجعل السمك يوم السبت كثيرًا، فقالوا: لن نصيد يوم السبت، ولكن ننصب الشباك قبل السبت وتمسكه الشباك يوم السبت، ثم نأخذ ما تعلَّق بها من السمك يوم الأحد، فهذا من باب الحيل.

كذلك في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم عليهم شحوم الميتة، جملوه، فباعوه، فأكلوه ثمنه**»، قالوا: الله ما حرَّم إلَّا الشحوم، أما هذا فهو سائل، ما هو بشحم، فجملوه: يعني أذابوه، ثمَّ باعوه وأكلوا ثمنه. هذا كله من الحيل المحرَّمة.

وروىٰ الإمام أحمد بإسناد صحَّحه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تكونوا كاليهود؛ ترتكبون الحرام بأدنىٰ الحيل**».



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١- باب ما نُهي عنه من البيوع

٥٠٤- **عن أبي سعيد الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المنابذة، وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل، قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهىٰ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب، لا ينظر إليه.

٥٠٥- **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تُصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها؛ أمسكها، وإن سخطها؛ ردَّها وصاعًا من تمر**» وفي لفظ «**وهو بالخيار ثلاثًا**».

❁ **الشَّرْح**:

هذا الباب فيما نُهي عنه من البيوع، وساق المصنِّف حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن المنابذة. ما هي المنابذة؟ يعني يبيع الرجل الثياب والأقمشة أو أي شيء يمكن أن يُرمىٰ، ينبذه إلىٰ الرجل الآخر، من حين قبضه له قال: تم البيع. وكذلك في الملامسة، قال: من حين أن تلمسه، قال: تم البيع، قالوا: ونظيره أيضًا حديث: نهىٰ عن بيع الحصاة، بيع الحصاة

ما هو؟ عنده حصاة يرميها قال: أبيعك الأرض هذه إلىٰ منتهىٰ ما تصل إليه الحصاة. هذا كله من بيوع الجاهلية، قد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عنها، لماذا؟ لأن فيها أكل أموال النَّاس بالباطل، وفيها غرر، وجهالة، فالله أعلم أين تصل الحصاة؟ فهذا فيه جهالة لأَنَّه ما شاهد المبيع، أو جودته التي يريدها. فهذا كله حرام لأنه من أكل أموال النَّاس بالباطل، لذلك نهىٰ عنه الشرع.

وللعلماء تأويلات مختلفة في تفسير «المنابذة» المنهي عنها في الحديث؛ من ذلك أن يجعل المتبايعان نفس النبذ قائمًا مقام صيغة البيع «القبول والرضا»، وهذا تأويل الشافعي، ووجه النهي فقدان الصيغة.

والنهي عن بيع المنابذة؛ لأن البيع يجب في الجاهلية بنفس النبذ، ولا يبقىٰ لأحد المتبايعين خيرة في حله؛ فيكثر بسبب ذلك القمار والغرر.

ومن معانيه نبذ الحصىٰ، فيجعل ما وقعت عليه مبيعًا أو غاية لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط علىٰ نبذها.

علىٰ كل حال كل هذه البيوع فاسدة بهذا المعنىٰ.

وأخذ علماء الشافعية من معاني هذه الأحاديث والنهي عن بيع الملامسة تحريم بيع الأعمىٰ، وقالوا: لا يصح بيعه، لماذا؟ لأَنَّه لا يرىٰ، فيقع عليه الغرر. وقال آخرون: بل يصح بيع الأعمىٰ. وهناك صنف آخر من العلماء قال، وهو القول الوسط: إنَّه إذا وُصف له المبيع وصفًا تامًّا فإنه يصح بيع الأعمىٰ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أحمد ومالك: يصح بيع الأعمىٰ إذا وصفه له غيره، وعن أبي حنيفة: يصح مطلقًا».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن أمكنه معرفة البيع بالذوق إن كان مطعومًا أو بالشم إن كان مشمومًا؛ صح بيعه وشراؤه، وإن لم يمكن؛ جاز بيعه كالبصير». علىٰ كل حال من غبن أعمىٰ في البيع؛ فإن الأعمىٰ له خيار الرد.

وأنا قد رأيت بنفسي أعمىٰ دلَّالًا يحرِّج علىٰ السيارات، رأيته يأتي يدير محرك السيارة ومن صوتها يعرف نوع السيارة، ويحسس عليها يمينًا ويسارًا يعرف بذلك سلامتها من الحوادث! وبعض أهل العلم أيضًا تكلم عن بيع ما لا يُرىٰ، لأن الموضوع واحد، بالنسبة للجهالة والغرر، كبيع المقاثي مثل الخيار، والباذنجان، والجزر، والباقلاء، فبعض أهل العلم قال: هذا بيع معدوم، أو بيع مغيَّب في الأرض لا يجوز. وبعض أهل العلم قال: المسألة فيها تفصيل؛ وهذا كلام ابن قدامة في المغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: إن كان النَّاس لهم قصد في أصوله وفروعه، فبعض الخضروات للناس غرض في شراء الأصل والفرع أيضًا، مثل البصل الأخضر، قالوا: فهذا يصحُّ بيعه، وكذلك قال: إن كان يقصد فرعه، قال: والأصل تبع، وقال: وإن كان الأصل هو المقصود والفرع غير مقصود بالبيع، قال: هذا لا يباع، يقول ابن قدامة: لأن المقصود

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٠).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٢).

الأصل وهو لا يُرىٰ. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال - في كتاب «العقود» -: هذا الكلام ليس بصحيح، هذا ليس عليه دليل؛ لأن هذه الأمور يصيب النَّاس حرج إذا لم تبع علىٰ هذه الصفة، قال: والغرر الذي تقولونه أنتم العكس فيه؛ لأن النَّاس يقولون إذا بعت هذا الشيء المغيَّب من الخضروات ففيه غرر، قال: الغرر بالعكس، لأن المقصود من النهي عن بيع الغرر حفظ أموال الناس، وهذا إذا ذهب يستخرجها من أصلها من التراب، قال: ربما يستخرج كمية تتلف فلا يشتريها الناس، أو يشتري النَّاس بعضها، قال: وهذا لا تأتي به الشريعة. ثمَّ قال: يدل لجواز هذا النوع من البيوع نفي الحرج، وقال: ويدل لجوازه أيضًا القياس علىٰ بيع العرايا، وبيع العرايا يعني أن النَّاس في الصيف يحبون الرطب، فرخص الشارع بيع الرطب على رءوس النخل، وسبحان الله هذا مراعاة للنفوس، وإلا فبيع الرطب علىٰ رءوس النخل غير معلوم كيلًا بالتمر المكيل فيكون هذا من البيوع المنهي عنها شرعًا؛ لأن فيه ربا فضل، لأنك لا تعرف بالضبط هذه كم وزنها، لكن الشارع الرحيم رخَّص في هذه الحالة فقط، قال: «**يأكلونه تفكُّهًا**»، يعني: مثل الفاكهة رخَّص فيها للحاجة. يقول شيخ الإسلام: والحاجة بالنسبة للخضروات بيعها مغيَّبة آكد من الحاجة بالنسبة للعرايا.

وهناك وجه رابع ذكره شيخ الإسلام: وهو القياس. القياس علىٰ أنَّه إذا بدا الصلاح في بعض الثمر للشجرة الواحدة؛ جاز بيع ثمر الشجرة كلِّها،

كيف؟ عندك الآن نخلة أثمرت وما استوت كلها، لكن بعض الثمر فيها فقط استوىٰ؛ فيجوز أن تبيع ثمر النخلة كلِّها. قال: ونفس الشيء في الخضرة، حتَّىٰ الفرع الذي ليس بمراد، والأصل هو المراد، فظهور هذه الخضرة هذا يدلُّ علىٰ سلامة الغائب في الأرض، قالوا: وأهل الخبرة يعرفون هذا، يعرفون من نظرهم إلىٰ الخضرة من فروعها إن كانت غير مقصودة يستدلون بها علىٰ جودة الأصل الغائب في الأرض. قالوا: ونظير هذا أيضًا بيع العبد بمجرد رؤية وجهه؛ لأنها تدلُّ علىٰ سائر جسده، قالوا: لا يفرق بين هذا وهذا. هذا بالنسبة لبيع المقاثي والخضروات، والمغيَّبات في الأرض من الخضروات.

وأما حديث: «**لا تتلقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**».

تلقي الركبان: هو أن يأتي بعض التجار بالبضاعة من خارج البلد، وهم ليسوا من أهل البلد، يأتون راكبين، فيأتيهم سمسار - أو تاجر له غرض -، يأتيهم بطرف المدينة، يقول: بكم تبيعون هذه البضاعة؟ وهم لا يعرفون سعر السوق وسعر هذه البضاعة داخل البلد؛ لأنهم ليسوا من أهل البلد، فيقولون: والله ما ندري. قال: أنا أشتريها منكم بهذا المبلغ. فيجدون هذا المبلغ بالنسبة لهم مبلغًا جيدًا؛ فيبيعونه، فإذا أتوا السوق وجدوا أنهم مغبونون، وجدوا أنها تباع في السوق بأعلىٰ من هذا الثمن. هذا منهي عنه؛ لأن فيه غبنًا لهؤلاء الذين جلبوا البضاعة، بحيث إنهم لو وصلوا إلىٰ السوق ورأوا البضاعة تباع فوق ما أُعطوه في طرف البلاد ربما ما قبلوا إلا بسعر البلد،

من أجل هذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن تلقي الركبان، قال: «**لا تلقوا الركبان**».

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق؛ فالمعنىٰ في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أنَّ السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة؛ حتىٰ يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه».

وهنا مسألة أصولية كبيرة حصلت بسبب هذا الحديث؛ لأنَّ النبي ﷺ ما أبطل البيع، وإنما أثبت الخيار للبائع، وهو أنه إذا أتىٰ السوق ورأىٰ أن السعر أعلىٰ، فله الخيار إما الردُّ ويقول للمشتري رد عليَّ بضاعتي، أو الأرش، يعني أنك تدفع لي الفرق، بين السعر الذي أنت اشتريت به مني وسعر السوق.

فمن هنا تكلَّم العلماء في قاعدة النهي: هل يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد؟ فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ التفصيل؛ أنَّه في العبادات يقتضي الفساد، وفي المعاملات لا يقتضي الفساد، من أجل هذا الحديث. وعند الحنابلة أن النهي إذا كان لذات المنهيِّ عنه أو لشرط فيه؛ فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لأمر خارج؛ فإنه لا يقتضي الفساد. وعند الشافعية أن النهي إذا كان لذات المنهي

---

(١) معالم السنن (٣/ ٧٦).

عنه أو لوصف فيه فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لأمر خارج لا يقتضي الفساد. هذه مسألة مهمة كبيرة: النهي إذا كان لذات المنهي عنه مثل البيع بعد النداء الثَّاني يوم الجمعة قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فهنا نهي عن البيع بعد النداء الثَّاني، فمن باع فإن العقد فاسد ولا يترتب عليه آثاره، لا انتقال ملك ولا شيء. وبعض أهل العلم قال: هذا النهي ليس لذات المنهي عنه، بل لوصف فيه، مثل النهي عن صيام يوم العيد، فالصِّيام في أصله مشروع، لكن في يوم العيد منهي عنه، فهو لوصف فيه، فإذا صام يوم العيد فصيامه باطل كأنه ما صامه، وهذا يدل علىٰ الفساد، فحكمه من هذه الجهة كحكم المنهي عنه لذاته. أما المنهي عنه لأمر خارج فمثاله الصلاة في الأرض المغصوبة، فهذا النهي لأمر خارج، وبعض أهل العلم قال: صلاته باطلة، والصحيح: أن صلاته صحيحة، لكنه يأثم لغصب الأرض، لكن صلاته صحيحة، لماذا صلاته صحيحة؟ صلاته صحيحة لأنَّه أتىٰ بشروط وأركان وواجبات الصلاة كلها، فالنهي هنا ليس لذات المنهي عنه ولا لوصف فيه، بل لأمر خارج.

قال شيخ الإسلام: تلقي الركبان بيعٌ ليس بلازم، يقول: لأن البائع له الخيار بعد ذلك بالرد، أو إمضائه مع أخذ الأرش.

ومن قال إن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا في العقود فقوله غير صحيح؛ لأن الصحابة أبطلوا العقود المنهي عنها حيث يقتضيه الدليل، كإبطالهم لنكاح

المُحْرِم، ونكاح الشغار.

ثمَّ قال: «ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض».

أنت الآن جالس في مجلس العقد ورجلان تبايعا، قال هذا: بعتك، وذاك قال: قبلت. فلا ينبغي أن تفسد علىٰ المسلم بيعته، وتقول: أنا أشتريه منك بأكثر مما دفعه الرجل. لا ينبغي ذلك، أو تقول: أنا عندي بضاعة نفس هذه دونها في السعر. لا يجوز هذا.

لكن هذا في أي نوع من البيوع؟ هذا في غير بيع المزايدة؛ لأن بيع المزايدة هم متَّفقون من البداية علىٰ بيع هذا الشيء لمن زاد، والنَّبيُّ ﷺ قد باع مجنًّا له فيمن زاد، كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمد، فبيع المزايدة يجوز حتَّىٰ يستقرَّ السعر علىٰ آخر مَن زاد.

لكن في غير صورة بيع المزاد، إذا اتفق الرجلان البائع والمشتري علىٰ البيع، ثم جاء آخر يريد أن يبيع علىٰ بيع أخيه؛ فهذا لا يجوز لأنه يفضي إلىٰ العداوة والبغضاء.

قال: «ولا تناجشوا»، والنجش هو الزيادة في السعر من غير رغبة في الشراء، ولكن إضرارًا بالمشتري، فيأتي ويزيد في السعر، وليس له غرض في الشراء، وإنَّما غرضه إفساد بيعة الرجل، أو المضارة بالمشتري ليدفع أكثر في ثمن المبيع.

قال: «ولا يبع حاضر لبادٍ». يعني الحضري لا يبيع للبدوي، ما معنىٰ هذا الحديث؟ كان من قبل رجل البادية إذا جاء إلىٰ الحاضرة ما يعرف السعر،

ومعه بضاعة، فيأتي رجل من الحاضرة، فيقول: اصبر، أعطني البضاعة أنا أبيعها لك؛ فأنت لا تعرف، ويأخذها ويحجزها إلىٰ أن ترتفع الأسعار ثم يبيعها. هذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عنه من أجل هذا المعنىٰ؛ لأن فيه إضرارًا بأهل البلد؛ لأنَّه ما جاء وباعها بسعر اليوم، بل قال: لا، انتظر حتَّىٰ يرتفع السعر.

هذه مسألة فيها أقوال لأهل العلم، فهل الحديث علىٰ عمومه أن كل بدويٍّ لا يجوز أن يكون له حضريٌّ يبيع له؟ لا، قالوا: إذا جاء بدويٌّ قريب من المدينة ويعرف السعر، قالوا: هذا لا بأس أن يبيع له الحضريُّ، وبعض أهل العلم قال: إنَّه الآن لا يوجد رجل بادية لا يعرف الأسعار، لكن الحكم موجود في الصحيح، ولذلك فإن أصبغ من أصحاب الإمام مالك قال: لا يشترط أن يكون الرجل من البادية، لكن أي رجل يجهل السعر فالحكم واحد، قال: إذا كان لا يعرف السعر فما يجوز أن يبيعَ له الحاضر، علىٰ معنىٰ المضارة بأهل البلد بحبس البضاعة انتظارًا لبيعها بأغلىٰ الأثمان، أما لو باعها له بسعر يومها فهذا لا مضارة فيه.

وبعض أهل العلم قال إن هذا الحديث منسوخ، وهذا منزع الحنفية. وبعض أهل العلم قال: لا دليل علىٰ هذا النسخ. وآخرون قالوا بالتفصيل، وهذا مذهب البخاريِّ، قال: إذا كان الحاضر يبيع للبادي بدون أجرة، قالوا: هذا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**وإذا استنصح أحدكم أخاه؛ فلينصح له**». قال: أما إذا أخذ الحاضر أجرة علىٰ بيعه لرجل البادية؛ فهذا الذي نُهي عنه، قال البخاريُّ:

ويدل لهذا رواية: «**لا يكن له سمسارًا**». قال: هذا دليل علىٰ تحريمه إذا كان بأجرة. وبعض أهل العلم يقول: هذا المذهب انفرد به البخاريُّ، يقولون: كأنه قول ثالث؛ لأن أهل العلم يقولون: إما أنَّه لا يجوز مطلقًا، سواء بأجرة أو بغير أجرة، أو يجوز مطلقًا بأجرة وبغير أجرة، أما التفصيل باعتبار الأجرة قالوا: هذا انفرد به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فالمقصود بالنهي عن بيع الحاضر للبادي؛ هو حفظ حق البدوي في قيمة بضاعته وعدم غبنه في السعر، وكذلك رعاية مصلحة أهل البلد كلهم والرفق بهم، وعدم المضارة لهم، ويدل لذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**». فالسمسار الجشع يضار بأهل السوق؛ يحبس عنهم بضاعة البدوي التي فوق سعر يومها؛ انتظارًا أن تهيج الأسعار غلاءً؛ فيبيعها بعد ذلك.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «معنىٰ هذا النهي أن يتربَّص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم.

وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلىٰ السوق، وهو غريب غير مقيم، باعها بسعر يومه، فينال الناس فيها رفقًا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها. وحرم الناس ذلك النفع، وفوَّتهم ذلك الرفق».

---

(١) معالم السنن (٣/ ٧٨).

قال: «ولا تصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضي؛ أمسكها، وإن سخطها؛ ردَّها وصاعًا من تمر». ما معنىٰ: «لا تصروا الغنم»؟

«لا تصروا» بضم أوله وفتح ثانيه بوزن «تزكوا»، وهي التي صري لبنها وحُقن فيه وجُمع؛ فلم يحلب.

وهو التحفيل، فالتحفيل هو التجميع، سُمي بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها.

وظاهر النهي تحريم التصرية؛ لأن فيه إيذاءً للحيوان، وتدليسًا علىٰ المشتري الذي ظنَّ أن ذلك عادة الشاة أو الناقة؛ فزاد في ثمن شرائها لما رأىٰ من كثرة لبنها.

مثلًا رجل عنده غنم يريد أن يبيعها، أو عنده لقح إبل أو عنده بقر يريد بيعها، والناس لهم غرض في الحليب واللبن، فيتركها ثلاثة أيَّام ما يحلبها، أو يومين، حتَّىٰ إذا جاء المشتري ووجدها علىٰ هذه الصفة أعجبته، يعني ظن أنَّ هذه صفة دائمة لهذه الماشية كثيرة الحليب واللبن، فيرغب في شرائها فيشتريها بسعر معين علىٰ هذه الصفة.

ما وجه تحديد الصاع في حال الرد؟ قالوا: الصاع المقصود به العوض عن الحليب الذي شربه، وذهب علىٰ البائع، ومقدار ما في ضروع الغنم والإبل والبقر من الحليب متفاوت، لذلك جعل الشارع العوض فيه مقدارًا محدَّدًا وهو الصاع من التمر حتىٰ لا يقع التنازع بين المتعاقدين في تقديره.

وقوله ﷺ: «**ثلاثة أيام**»، ابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقبل التفرق.

والحكمة في هذه الثلاثة أيام؛ أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبًا.

وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور علىٰ أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب؛ ذُكر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب؛ فالخيار ثابت.

وقوله ﷺ: «**ثلاثة أيام**». فيه رد علىٰ من اشترط الفورية في الرد والحديث، وإن ورد في «الغنم والإبل» فالبقر كذلك؛ لأنها في معناها، خلافًا لداود الظاهري.

أما ما لا يؤكل لحمه؛ فقد قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو اشترىٰ حيوانًا لا يؤكل لحمه، فوجده مُصَرَّاة؛ فله الرد علىٰ الأصح؛ لأن لبنها مقصود لتربية الولد، ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حُلب من اللبن؛ لأن لبنها نجس لا يعتاض عنه».



(١) شرح السنة (٨/ ١٢٨).

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٠٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثمَّ تنتج التي في بطنها.

٥٠٧- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري.

٥٠٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الثمار حتَّىٰ تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: «**حتَّىٰ تحمرَّ**»، قال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟!**».

٥٠٩- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقىٰ الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما قوله: «**حاضر لباد**»، قال: لا يكون له سمسارًا.

٥١٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهىٰ عن ذلك كلِّه.

٥١١- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلَّا

بالدينار والدرهم، إلَّا العرايا.

❁ الشَّـرْح:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، قال: وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية. بيع حبل الحبلة: هو أن تباع الناقة، وما في بطنها.

ابتداءً: هل يجوز بيع الناقة وما في بطنها؟

بيع الناقة وما في بطنها هذا يجوز، فإن قلت: أليس في هذا غرر، لأن الذي في البطن ما يُدرىٰ ما هو، وهل سيكون من جنس سلالة أمه أو أبيه؟ نقول: إذا كان النظر من هذه الجهة، أن الإنسان ليس له غرض في الأمِّ أبدًا، ويكون غرضه فقط في هذه السلالة، قد تكون مثل سلالة الأم أو لا. هذا الذي قد يُنظر فيه إلىٰ أنَّه غرر، لكن مع هذا أيضًا يقول العلماء: إن هذا الغرر قليل مغتفر، بالنسبة لما يحصل من العوض بالأم. وقالوا: وهذا من جنس الغرر الذي يكون في بيع الجدران، وبيع الصوف، يعني ثياب الصوف؛ لأن هذا يلحق النَّاس فيه الحرج، لو اشترط أن يعلم ما وراء الجدران، أو أن يعلم ما في حشو ثياب الصوف، فهل يمكن أن تفتحه وتمزق الخياطة! فيلحق النَّاس فيه ضرر، وقد لا تشتريه، فما داخل الصوف المخيط أنت لا تعرفه وهذه جهالة، لكنها مغتفرة، كذلك في شراء البيت، فأساسات البيت وجدرانه فيها جهالة لأنك لا تدري ما في الداخل، وتتفاوت، يقول العلماء:

هذه الجهالة وهذا الغرر يغتفر، قالوا: ومن ذلك أيضًا بيع ما في بطن الناقة والشاة، فهذا مغتفر إذا بيع مع أمه، وذكروا أيضًا قاعدة: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، يعني لو أتيت وأردت أن تبيع ما في البطن استقلالًا فلا يجوز، لكن تبعًا مع أمه يجوز. وسيأتي كيف أن هذه القاعدة تثبت حتَّىٰ في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وسيأتي بيان ما يجوز الاستثناء فيها.

أما بيع الجاهلية، يعني أن يبيع الناقة وما في بطنها إلىٰ إنتاج ما في البطن، فهذا محرم، قال العلماء: لأَنَّه بيع إلىٰ أجل مجهول، حتَّىٰ ينتج ما في بطن الناقة؛ هذا إذا كان أنثىٰ، وربما يكون ما في بطن الناقة ذكرًا، وقد لا ينتج؛ فهذا حرام، قالوا: السبب الأول لأَنَّه بيع لأجل مجهول، والسبب الثَّاني: لأَنَّه بيع معدوم، فلم يوجد هذا الذي في البطن حتَّىٰ يولد له بعد ذلك، فهذا بيع معدوم، يعني غير موجود، وغرر، وجهالة، وقد لا يوجد؛ لأَنَّه قد يكون ما في البطن ذكرًا، أو قد يُولد ميِّتًا.

وأما حديث: «نهىٰ عن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري». هذا الحديث فيه النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، يعني إذا أردت أن تشتري الثمرة فلا يجوز أن تشتريها قبل أن تنضج. هذا الحكم عامٌّ، قال: «نهىٰ عن بيع الثمار حتَّىٰ تزهي»، إذًا يدخل تحته كل الثمار. وقيل: وما تزهي؟ قال: «**حتَّىٰ تحمرَّ**». هل هذا هو فقط العلامة الوحيدة؟ نقول: لا، هذا جاء في رواية مقيَّدة أَنَّه ثمر النخل، وهو الذي يحمرُّ، وفي رواية: أو يصفرّ، قال:

«**حتَّىٰ تحمرَّ أو تصفرَّ**». هذا الذي يقال فيه: إنَّه ثمر نخل، وإلَّا فبعض الثمار ثمرها يكون أبيض، فلا يقال: إنَّه إذا صارت الثمرة بيضاء فلا يصح بيعها ولو بدا صلاحها، مثل: التوت الأبيض، ومثل التفاح، ومثل العنب الأبيض، ومثل الجاصّ. يقول شيخ الإسلام أيضًا بلغة أهل الشام في «القواعد النورانية»: والدراق أيضًا الذي هو الخوخ هذا لونه أبيض، بل ومن الثمار ما يبقىٰ علىٰ لون واحد سواء قبل الصلاح أو بعده، لكن يعرف صلاحه بالليونة، مثل التين، فمن أوَّل ما يبدو يكون أخضرَ ويظل كذلك، لا يتغيَّر، وإن كان من الأحمر الغامق فسيبقىٰ علىٰ لونه نفسه، لكن كيف نعرف صلاحه؟ بالليونة، فإذا صار ليِّنًا؛ فهذا يقال: قد بدا صلاحه.

قال: «**أرأيت إذا منع الله الثمر، بم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟**». انتبهوا إلىٰ هذه العبارة، لأن بعض أهل العلم يذكرها في الحديث علىٰ أنها من قول النَّبيِّ ﷺ، وأبو مسعود الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ نقل عن الإمام مالك، وعن الدراورديِّ أنها مدرجة من قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث فيه دليل علىٰ تحريم بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها. لكن هل يستثنىٰ من هذا شيء؟ نعم، يستثنىٰ منه حالتان:

الحالة الأولى: إذا بيعت مع النخلة، يعني رجل جاء إلىٰ صاحب مزرعة، وقال: بِكَم تبيع هذه النخلة مع ثمرها؟ قال: بعتك بكذا، وإن كان الثمر ما استوىٰ بعد؛ فهذا يجوز. وإن قيل إن هذا باع الثمر قبل بدوِّ صلاحه، نقول:

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ له قول في رواية إبراهيم بن الحارث، قال: إن كان قصده التحايل علىٰ الحكم بشراء النخلة معها، ومقصوده الأكبر الثمر؛ فهذا لا يجوز.

الحالة الثانية المستثناة: إذا اشترىٰ الثمر مع الأرض. كأن يشتري الرجل المزرعة كلها بثمارها، بكل شيء، والعقار كلَّه، مع بئر الماء، ومع كل شيء، هل نقول: لا، ما بدا الصلاح في الثمر بعد؟! نقول: هذا يجوز لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، لأنه اشترىٰ الأرض بأصولها وبالثمر. وسيأتي أيضًا أنَّه يدلُّ لجوازه حديث: «**من باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**». هذا يدلُّ علىٰ الحالة الذي ذكرنا استثناءها.

أما حديث النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، فقد سبق الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا تلقوا الركبان**».

ثمَّ ذكر المؤلف حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة». ثمَّ بيَّن ما هي المزابنة، وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، يعني: أن يكون الرطب علىٰ رءوس النخل ولا تريد أن تبيعه بمال، بدراهم أو ما شابه ذلك، لكن تريد أن تبيعه بتمر عندك مكيل موزون تعرف كيله أو وزنه، فهذا لا يجوز. فلا يصح أن تبيع الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر المكيل. قال: «وإن كان كرمًا»، والكرم هو العنب، فالعنب الذي أثمر لتوِّه وهو ما زال علىٰ سوقه، هل يصح أن تبيعه بالزبيب؟ الزبيب أصله

عنب، والعنب في العصر الحديث إذا صار زبيبًا يُكال أو يوزن، ومن قبل فقد كان يكال فقط ولا يوزن هذا الكيل من الزبيب، أو هذا الوزن. فنهىٰ النبي ﷺ عن أن تشتري به عنبًا علىٰ سوقه، فلا يجوز ذلك، وهذا يسمىٰ مزابنة، نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك كلِّه؛ لأن هذا يدخل في باب الربا، وهو من ربا الفضل الذي جاء النهي عنه في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أن المصنِّف ذكر حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه قبل هذه الأحاديث لكان أولىٰ، وكانت تتفرع عليه كل الأمور الأخرىٰ التي فيها النهي عن المزابنة وغيرها. حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في «الصحيحين» قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». فهذه الأصناف التي ذكرت في الحديث أصناف ربوية نعرفها، وهي: الذهب والفضة والبر والتمر والملح. وبعد ذلك إذا عُبِّر عنها يقال: بيع ربوي بجنسه، يعني من نفس الجنس؛ لأنه عندنا مثلًا التمر اسم عام يدخل تحته أنواع من جنس التمر مثل الرطب، فالرطب والتمر جنس واحد، وكذلك عندنا البسر؛ فهذا كلُّه يسمىٰ أنواعًا تحت جنس واحد، فالكل تمر. فإذا أردت أن تبيع تمرًا برطب؛ ربويًّا بربويًّا، فهذا بيع ربوي بجنسه لا يجوز. فإذا كانا من نفس النوع، فلا يجوز هذا البيع إلا إذا توفر فيه أمران: التقابض والعلم بالتساوي؛ لأن النبي ﷺ

قال: «مثلًا بمثل»، وقال: «يدًا بيد». فهذا ربوي بجنسه لا بدَّ فيه من هذين أمرين: التقابض والتساوي. وينهىٰ عن بيع الرطب بالتمر؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا الرطب ييبس بعد ذلك، وإذا يبس نقص وزنه؛ فصار هناك تفاضل، والدليل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. قال: «**إذًا لا تبيعوا التمر بالرطب**». هذا أمر.

والأمر الثاني: أنَّه ذكر في الحديث: أن يبيع ثمر حائطه - إن كان نخلًا - بتمر كيلًا. هذا الرطب بالتمر سواء بالكيل أو علىٰ رءوس النخل، فإذا كان علىٰ رءوس النخل فهذا أيضًا يدخل فيه الجهالة من سبب آخر؛ لأنه وهو علىٰ رءوس النخل لا يكال ولا يوزن، فهذا لا يجوز؛ لأن القاعدة في الربويات: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»، فالرطب إذا يبس نقص، فلا يجوز بيع ربوي بجنسه مع التفاضل لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه.

لكن بالنسبة للأصناف الخمسة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هل يقاس عليها غيرها؟ بمعنىٰ أنه هل هناك ربويات أخرىٰ تُلحق بها؟ نقول: نعم، وبعض أهل العلم كالظاهرية قالوا: لا، لا يقاس عليها غيرها؛ لأن العلة ليست منصوصة، وإذا لم تكن منصوصة من جهة الشارع؛ فإننا لا نجزم أنها هي مراد الشارع. هذا كلام الظاهرية.

ما هي علل العلماء التي استنبطوها في تحريم هذه الأصناف الخمسة؟

بعضهم قال: الوزن، فكل هذه الأصناف توزن. وبعضهم قال: لا، العلة الكيل، كل هذه الأصناف مكيلة. وبعضهم قال: بل هذه أثمان. يعني: الذهب ثمن، والفضة ثمن، والبر له ثمن، لكن هل هو ثمن متداول عند النَّاس؟ يعني: مثل الذهب والفضة ومثل الإبل. الإبل أثمان وكانت تقوَّم بها الدِّية ولا يجري فيها الربا، بدليل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستسلف الإبل، ويعطي إلىٰ إبل الصدقة. وقال آخرون: بل العلة الكيل والقوت، يعني: هذه كلها أقوات - طعام - تكال: بر وتمر وشعير. واعتُرض عليه أنَّه إذا قيل: طعام. فإن الماء يجري فيه الربا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في شأن قصة طالوت: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. فسمىٰ الماء طعامًا. وبعض العلماء قال: بل العلة - يعني في بعض الأصناف - هي الكيل والطعام، والذهب والفضة أثمان.

وماذا عن الملح؟ قالوا: لأنَّه يصلح به الطَّعام، وبدونه لا يصلح الطَّعام. إذًا، يقاس عليه كل ما هو قوت ومكيل، وقالوا: «إذا بيع ربوي بجنسه؛ فلا بدَّ من شرطين: التقابض، والتساوي» كما ذكرنا. قالوا: وما جرىٰ فيه ربا التفاضل جرىٰ فيه ربا النسيئة، يعني: لا يجوز أن تبيع أيضًا هذا بالنسيئة، بدون ما تستلم النقد، لكن يُستثنىٰ من هذا: التمر والبر والشعير، والملح. والآن النَّاس أكثرهم يبيع التمر أحيانًا بسعر مؤجل، فهل هذا يجوز؟ نقول: نعم، يجوز. فإن قلت في الحديث؛ قال: «يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد؟». ونحن ذكرنا قاعدة بيع الربوي بجنسه أن هذا لا

بدَّ فيه من شرطين: التقابض، والتساوي. لكن بيع الربوي بغير جنسه هذا لا بدَّ فيه من التقابض، لكن نقول: جاء الاستثناء، جاء التخصيص، فالنَّبيُّ ﷺ قدم المدينة، فوجدهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فرخَّص في ذلك، ومعنىٰ يُسلفون الثمار، أي: يُقدِّمون ثمن الثمرة إلىٰ وقت الحصاد، وتقديم الثمن معناه أنه لم يستلم الثمر، فجاء هذا الحديث وخصص التمر، والبر، والمطعومات في جواز تأخير قبض الثمن، وبقي التحريم في الذهب والفضة محكمًا.

قال: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة. وذكرنا المزابنة، فما هي المخابرة، وما هي المحاقلة؟

المحاقلة: قال في تعريفها في «الحاشية»: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة. هذه هي المحاقلة، وهي مأخوذة من الحقل، يعني: الثمر في الحقل، فأنت تبيع الآن القمح في سنبله بالقمح المكيل، وهو معنًىٰ قريب من معنىٰ المزابنة، يعني: مثل العنب، ومثل الرطب في شجره، تبيعه بالمكيل، لكن لا يجوز أن تبيع البر أو الشعير في سنبله بالبر أو الشعير المكيل أو الموزون؛ للربا؛ لأنك لا تعلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فهذا ربا لا يجوز.

المخابرة: أو المزارعة، فهي أن يبيعه علىٰ جزء من الأرض، أو الثمرة. يعني: أن يعطي صاحب الأرض لعامل يزرعها، والثمر بينهما بما يتفقان عليه.

فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن المخابرة والمحاقلة.

والصواب: أن المسألة فيها تفصيل، خلافًا لمن توهم التحريم مطلقًا؛ لأنَّ

هناك أدلة أخرىٰ تدل علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض، يعني: يزرعون الأرض ويحرثونها ويفلحونها ويدفعون النصف للنبي ﷺ. فهذه مزارعة، إذًا كيف نوجه حديث النهي عن المزارعة؟ التوجيه: أن المزارعة المنهي عنها التي يكون فيها غرر وغبن لأحد الطرفين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الغرر في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما أن يُقال: إذا طلع الثمر فلي النصف ولك النصف، فهذا ليس فيه ظلم، يعني: إذا اتفق الطرفان فليس فيه غرر، معلوم ما سيكون لي، وما سيكون لك. أما أن تقول: الثمر الذي يطلع علىٰ جداول المياه في المزرعة هذه كلها لي، والباقي لك؛ هذا غرر لا يجوز، لأنه يمكن ألا ينبت حول جداول المياه شيء أو ينبت شيء قليلًا، فعلىٰ مثل هذا خرج النهي، فعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. رواه البخاري. فهذا هو المنهي عنه، أما بشطر ما يخرج من الأرض أو الثلث، فهذا لا شيء فيه، وهذا كما ذكرنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ زارع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، وهذا في الصحيحين. والبخاريُّ في «صحيحه» لما جاء إلىٰ هذا الأمر؛ ذكر تعليقًا مجزومًا به عن جماعة من الصحابة والسلف المزارعة، فذكر عن معاذ، وعن سعد بن مالك، وعن ابن مسعود، وعن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّه ما من بيت بالمدينة دار هجرة إلَّا وهم يزارعون بالثلث أو غيره. ثمَّ ذكر أيضًا عن جماعة من السلف بعد الصحابة، ثمَّ ذكر عن أبي جعفر الباقر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «القواعد النورانية»: إن كان في الدنيا

إجماع فهذا هو أكبر إجماع. يقول إنه لا يعلم في الدنيا إجماعًا أقوىٰ من هذا وأكبر من هذا، فكيف يقال بتحريم هذا الأمر الذي أجمعت عليه الأمة؟!

فالحاصل أن المزارعة أبعد من الغرر والظلم، وأقرب إلىٰ العدل، والمصلحة للطرفين؛ لصاحب الأرض وللعامل الذي يزرع الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة؛ لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغنما جميعًا أو يغرما جميعًا؛ فتذهب منفعة بدن هذا وبقره، ومنفعة أرض هذا، وذلك أقرب إلىٰ العدل من أن يحصل أحدهما علىٰ شيء مضمون، ويبقىٰ الآخر علىٰ الخطر».

وقال متممًا[2]: «هنا منفعة بدن العامل وبدن بقره، وحديده هو مثل أرض المالك وشجره، ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصودهما جميعًا ما يتولد من اجتماع المنفعتين؛ فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب علىٰ كل منهما منفعته؛ فيشتركان في المغنم وفي المغرم، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم».

وقال أيضًا[3]: «إن هذه من جنس المضاربة؛ فإنها عين تنمو بالعمل عليها؛ فجاز العمل عليها ببعض نمائها؛ كالدراهم والدنانير».

(١) القواعد النورانية (٢/ ٣٩٨).

(٢) القواعد النورانية (٢/ ٤٠٧).

(٣) القواعد النورانية (٢/ ٤٠٩).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥١٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

٥١٣- وعن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث كلها.

٥١٤- وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ **عن عسب الفحل**. (خ).

٥١٥- وعن أبي الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سألت جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ثمن الكلب والسّنور؛ فقال: زجر رسول الله ﷺ **عن ذلك**. (م).

❁ **الشَّرْح**:

حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

نبدأ بحلوان الكاهن، ومهر البغي؛ لأن ثمن الكلب فيه بحث. الأجرة التي تأخذها الزانية علىٰ زناها؛ هذا محرم، والزنا حرام سواءٌ بأجرة أو بغير أجرة. وحلوان الكاهن: الأجرة الَّتي يأخذها الكاهن علىٰ كهانته - والعياذ بالله - فيجمع بين الكفر بالله، وبين أكل أموال النَّاس بالباطل، فالكاهن يستعين بالجنِّ والشياطين، والجن والشياطين لا تعين الكاهن إلَّا إذا أشرك

بالله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]. فالكاهن جَمَع بين الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وادِّعاء علم الغيب، والاستعانة بالجن، وتحقيق مراد الجن بطاعتهم بالشرك بالله، والشيطان يفرح إذا أشرك الإنسي بالله، ويعين الإنسي في بعض الأشياء؛ كيف يعينه؟ هو جني شيطان يسترق السمع، والشياطين تسترق السمع حينما تذكر الملائكة أمرًا من الأمور: «قُضي في السماء»، فتسترق الجن السمع. فإن قلت: هل هذا غيب يخبر الجني عنه؟! نقول: لا، ما هو بغيب مُطلق، هذا يسمىٰ غيبًا نسبيًّا، فليس غيبًا مطلقًا ولا هو من مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلَّا الله، فمفاتح الغيب هي التي ذكرها الله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وما في الأرحام قبل الشهر الرابع لا يعرف أحد ما هو: أذكر أم أنثىٰ؛ لأن الملك لم ينفخ فيه الروح بعدُ، ولا كتب أنه ذكر أو أنثىٰ. لكن الملائكة إذا ذكرت الأمر: «قُضي في السماء بأمر الله عَزَّوَجَلَّ كذا»، فالجنُّ يسترق السمع في هذه المقولة ويكذب معها مائة كذبة، كما قال النَّبيُّ ﷺ، وينزل علىٰ وليِّه من الإنس، ويقول له: أُخبرك بضالتك أو ما سُرق لك ولكن اذبح لغير الله، افعل كذا. فالجني يستمتع بطاعة الإنس له في الشرك، والإنس يستمتع بما يُخبره الجني عن المغيبات النسبية أو غيره. وهذا الاستمتاع ذكره ابن القيِّم في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا

﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ﴾ [الأنعام: ١٢٨]. فاستمتاع الجنيِّ بالإنسي أنَّه يشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، واستمتاع الإنسيِّ بالجني أن يحصل له مقصوده، وهذا كله حرام وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ وكفر به. ثمَّ مع هذا هو أكل لأموال النَّاس بالباطل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٣٤]. يأكلون أموال النَّاس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، بل ويوقعون النَّاس في الشرك والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ذكر الكاهن تنبيه علىٰ العرَّاف، والرَّمال، والمنجِّم، والساحر، وغيره، كل من فعل هذا؛ فحكمه واحد.

وفي الحديث: «حلوان الكاهن»، ولماذا سمي بحلوان، مع أن كل شيء تبيعه بدراهم ودنانير فهو حلو، قال النبي ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة**»؟ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: سمَّاه حلوان الكاهن؛ لأنَّه يأخذه بسهولة ويسر، كذبًا علىٰ الناس، يدعي علم الغيب، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]. وهو يجمع أموالًا طائلة - نسأل الله العافية - بالسحت والحرام.

أما ثمن الكلب فهو الذي فيه الكلام والمبحث. أولًا: ما هو الكلب الذي يحرم بيعه؟ بعض أهل العلم قال: الذي يحرم بيعه هو الذي لا يجوز اقتناؤه، وأما ما يجوز اقتناؤه، فيجوز بيعه، مثل: كلب الصيد والحرث والماشية والحراسة.

قالوا: هذا فقط الذي يجوز بيعه، أما ما سوىٰ ذلك، لا يجوز اقتناؤه، فكيف يجوز بيعه؟! وقال بعض العلماء: هذا الكلام خطأ أصلًا، الشريعة ما تأتي بهذا؛ لأن ما سوىٰ ذلك مأمور بقتله غير مستبقىٰ حتىٰ تحتاج الأمة إلىٰ بيان حكم ثمنه، فالتحريم يتجه إلىٰ ما استبقاه الشرع، وهو المأذون في اقتنائه.

وأما رواية: «نهىٰ عن ثمن الكلب إلَّا كلب صيد»، فهذه الرواية ضعيفة، يقول الإمام أحمد والبيهقي وابن القيِّم: كل رواية فيها الاستثناء: إلَّا كلب صيد، فهي ضعيفة.

وعلىٰ تقدير ثبوت رواية: «إلَّا كلب صيد». فوجَّهها العلماء توجيهًا لغويًّا، فمعنىٰ: إلَّا كلب صيد. أي: ولكن كلب صيد. وهذا نقلوه عن ابن الأنباري وعن قطرب شيخ سيبويه، قال: «إلَّا كلب صيد». يعني: ولكن كلب صيد لا يجوز، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النِّساء: ٢٢]، يعني: إلا ما قد سلف فاتركوه. وقال بعض أهل العلم نقل هذا ابن الجوزي في «زاد المسير»، قال: إلَّا كلب صيد. الهمزة بمعنىٰ الواو، يعني: ولا كلب صيد. يعني: حتَّىٰ كلب الصيد أيضًا لا يباع.

طبعًا، هذه التوجيهات اللغوية لو قُدِّر ثبوت الرواية من جهة الصناعة الحديثية، والرواية ضعيفة، كما ذكر الإمام أحمد، والبيهقي وابن القيِّم رحمهم الله.

وبعضهم استدل بأثر ضعيف عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - وهو راوي الحديث - بأنه رخص في ثمن كلب الصيد، فقالوا: هو راوي حديث: «إلا كلب صيد»،

وهذا فقهه.

وهذا الأثر لا يصح عن جابر، بل لم يصح عن أحد من الصحابة بيع وشراء الكلب، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدَّم علىٰ الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات، حتىٰ قال بعض الحفاظ: إن نقلها متواتر، وقد ظهر أنه لم يصح عن صحابي خلافه ألبتة، بل هذا جابر وأبو هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: ثمن الكلب خبيث».

وروىٰ أبو داود في سننه بإسناد صححه الحافظ ابن حجر[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «**إن جاء يطلب الثمن؛ فاملأ كفه ترابًا**».

وهل تجوز المعاوضة للتنازل عن الحق ممن عنده كلب الصيد؟

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «الظاهر أنه يجوز المعاوضة عن النزول عن حقه، ويحتمل أنه لا يجوز، لأنه حيلة، لكن لو احتاج إليه وطلبه ممن لا حاجة له؛ وجب عليه بذله فيها فيما يظهر؛ لأنه ليس بمالك، وإنما له حق التقديم والاختصاص فقط؛ فيُشبه الكلأ والماء».

أما عن كسب الحجام، فهو خبيث، يعني: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر**

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٧١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٦).

(٣) حاشية الروض المربع (ص٣٠٦).

البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». فحديث رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ داخل في حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن هناك فائدة في الحديثين، وهي قوله: «**ثمن الكلب**». ولاحظوا أنه لم يقل: «قيمة الكلب»، بل قال: «**ثمن الكلب**». انتبهوا إلىٰ هذه الفائدة المهمة وما ينبني عليها؛ لأن الثمن هو ما تم عليه العقد، فمعنىٰ ذلك: أن الكلب غير متقوَّم. لكن هذا ثمن اتفق عليه المتعاقدان، وهو بيع منهي عنه، فينزَّل منزلة الملغي كأن لم يحدث البيع، وهذا معناه: أنه لو أن رجلًا قتل كلبًا؛ فإنه لا ضمان عليه؛ لأنَّه لا قيمة له، فهو غير متقوَّم.

قال: «وكسب الحجام خبيث». هذا موضع إشكال، كيف يقول: خبيث، والنَّبيُّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجام أجره، كما في «الصحيحين»؟ وأَوْجَهُ ما قيل في هذا أن المراد بالخبيث هنا: الرديء. يعني غير الجيد، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. يعني: لا أحد يتصدق بالخبيث، أي: الرديء. فالله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا، لا يقبل الخبيث، لكن المراد: رديء. لأن البعض كان يتصدَّق بالتمر الذي فيه الحشف، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾. يعني أنت تتصدق بهذا التمر الذي فيه حشف، وليس بجيد، والحال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾، الواو هنا واو الحال، يعني: والحال أنَّه لو أُعطيتموه لا تأخذونه، أو تأخذونه علىٰ إغماض، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قالوا: كذلك كسب الحجام خبيث بهذا المعنىٰ، أي: رديء، يعني: لم يجد

لنفسه عملًا غير هذا؟! وهنا فائدة: ذكر العلماء أن بعض الصنائع مكروهة عند الشرع كالحجامة، لكن ما عند الشرع ليس هو ما عند النَّاس في أعرافهم، فالنَّاس عندنا مثلًا أو بعض النَّاس في فترة من الزمن يأنفون من الصناعة، ويسمون فلانًا: الصانع. وهذا لا يعيبه، فداود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان حدادًا أي: صانعًا، ونوح كان نجارًا، والنَّبيُّ ﷺ رعىٰ الغنم علىٰ قراريط، فهناك فرق بين ما قد تكرهه عرفًا، ولا يكرهه الشارع. هذا كسب الحجام خبيث، معناه: رديء، قالوا: كيف يدلُّ هذا علىٰ أنَّه رديء؟ قالوا: قال النَّبيُّ ﷺ في رواية في السنن للحاجم الذي يأخذ الأجر: «**اعلفه ناضحك**». من باب التنزه، ومن هنا، أخذ العلماء أيضًا قاعدة: أن الشيء قد يتبعض حكمه باعتبار الآخذ والمعطي. فقالوا: بالنسبة للمعطي - وهو النَّبيُّ ﷺ - ما عليه حرج، ما عليه شيء، وبالنسبة للآخذ فمكروه له؛ هذا بالنسبة للحجامة.

قال: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن عسب الفحل». أي: ضراب الفحل. هذا الأمر نهىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ، لماذا؟ قالوا: لأن الشيء اليسير، والذي فيه منفعة للمسلمين يجب بذله، ولا تجوز المشاحة فيه وأخذ العوض عليه، وأخذوا من هذا الحديث قاعدة كبيرة، ذكرها ابن رجب في «القواعد» قاعدة رقم تسعة وتسعين: وهي أن «الشيء اليسير، وبذل المنافع التي لا يلحق ضررًا بصاحبه، فمثل هذا يجب بذله ولا تجوز المشاحة فيه». وذكر أمثلة لذلك كما لو طلب أحد منك عارية المصحف، أو طلب منك أيضًا إعارة الكتب، لا تمنعه إذا كان

مأمونًا يؤدي العارية؛ لقوله تعالىٰ فيمن ذمَّ الله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. فلو أن المرأة طلبت ماعونًا من جارتها؛ لا تمنعها؛ لأن هذا لا يلحقها فيه ضرر إذا بذلته.

وبعض أهل العلم أيضًا عمَّم هذا حتَّىٰ في عارية الحلي، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. علىٰ كل حال القاعدة معروفة، لكن ما يندرج تحتها من آحاد المسائل هذا قد يقع فيه خلاف. فنهىٰ عن عسب الفحل؛ قالوا: لأن الشرع يحبُّ تكثير النسل في الماشية، والأنعام. وهذا يقول: أعطوني عوضًا عن عسب بعيري. ما يصح، لكن لو اشترط هذا الرجل مالًا فعلًا؛ فإنه حرام علىٰ الآخذ، جائز للمعطي؛ لأن المعطي دفع في شيءٍ مباح.

فالحاصل أن ما يجب بذله ولا تجوز المعاوضة عليه هو ما تدعو الحاجة إلىٰ الانتفاع به من الأموال والأعيان مما لا ضرر في بذله، وهو ما خف قدره وسهل كالدلو، والفأس، والقدر، والمنخل.

قالوا: ونهىٰ عن ثمن الكلب - هذا تكلمنا عنه - والسنَّور. السنور: هو القطُّ، وهذا أيضًا لا ثمن له، أو أن هذا مبذول في الشوارع، فلا يقول أحدهم مثلًا: أعطوني عليه مالًا. هذا وجه النهي عنه من هذه الجهة. وبعض علماء الشافعية كالبغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ له رأي آخر، حيث يقول: هذا تحريمه - يبدو والله أعلم - علىٰ الوحشي من القطط؛ لأنَّه غير مقدور علىٰ تسليمه، القطُّ الوحشي مثلًا هذا لا تستطيع صيده، وتقول: بعتك القط الذي في الشارع، وهو

وحشي. وبعض أهل العلم قال: لا، هذا يحرم لأن هذا لا تجري فيه المعاوضة، وأن هذا ينبغي بذله من غير معاوضة، فيكون من جنس نهي النَّبيِّ ﷺ عن عسب الفحل. والنَّبيُّ ﷺ لما سئل عن الإبل: ما حقها؟ قال: «**حقها حلبها وضراب فحلها**». يعني: أن هذا حقٌّ للإبل، ما يُمنع، والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حرَّمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانًا؛ لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجانًا».



---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٩٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢- باب العرايا وغير ذلك

٥١٦- **عن زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها. متَّفق عليه، ولمسلم: «بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا».

٥١٧- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. متَّفق عليه.

٥١٨- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن ر سول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت؛ فثمرها للبائع، إلَّا أن يشترط المبتاع**». متَّفق عليه.

ولمسلم: «**ومن ابتاع عبدًا؛ فماله للذي باعه، إلَّا أن يشترط المبتاع**».

٥١٩- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتَّىٰ يستوفيه**».

وفي لفظ: «**حتَّىٰ يقضبه**». وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله. متَّفق عليه.

٥٢٠- **عن عثمان بن عفان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا بعت فكل؛**

وإذا ابتعت فاكتل». (خ).

٥٢١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّه** سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلىٰ بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. قال: «**لا، هو حرام**». ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرَّم شحومها؛ جملوه ثمَّ باعوه فأكلوا ثمنه**». متَّفق عليه.

٥٢٢- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين. (م).

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في العرايا، والعرايا جمع عريَّة، والعرية هي: النخلة. وسمي هذا النوع من البيوع - وهو بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر مكيلًا - ببيع العرايا؛ لأنَّه عري عن النقد، وإنَّما هو بيع رطب بتمر، وهذا الحديث مخصِّص لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في «الصحيحين» الذي أشرنا إليه فيما سبق، لما قال النبي ﷺ: «**التمر بالتمر يدًا بيد، مثلًا بمثل**». وذكرنا أن هذا الحديث مخصِّص له. فبيع العرايا مخصص لربا الفضل.

وذكرنا أن سبب تحريم بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر مكيلًا هو الجهل بالتساوي؛ لأنَّه مهما كان الذي يخرص الرطب علىٰ رءوس النخل

حاذقًا وخبيرًا؛ فإنه لا يكون متيقنًا بكيله كالثمر المكيل علىٰ وجه الأرض؛ فلذلك ذكرنا القاعدة في الربويات: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»، هذا في باب الربويَّات. يقول هنا: رخَّص النَّبيُّ ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها، ثمَّ ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومعناه. لكن فيه بيان المقدار المرخص فيه، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فيكون المقدار المرخص فيه هو: ثلاثمائة صاع. ولا يزيد علىٰ ذلك؛ لأن هذا هو المقدار الذي رُخِّص فيه. وهل الخمسة أوسق داخلة، أم يكون ما دون خمسة أوسق؟

الصحيح: أن الخمسة أوسق غير داخلة، وأن المعتبر ما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريم، فالأصل في بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر مكيلًا؛ التحريم، والشكُّ حصل من الراوي، وهو داود بن الحصين، هل هو خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق؟ فهنا نحمل الأصل علىٰ اليقين، وهو: عدم جواز البيع فيما زاد عن ذلك.

وقوله: «رخَّص». يدلُّ علىٰ أن النهي كان عزيمة، أي: لا يجوز قبل ذلك، وفي هذا ردٌّ علىٰ الحنفية الذين قالوا: لا يجوز بيع العرايا، وقالوا: إنَّه منسوخ بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النهي عن بيع التمر بالتمر إلَّا يدًا بيد. فنقول: هذا اللَّفظ يدلُّ علىٰ عدم النسخ: «رخص»؛ لأن الرخصة لا تكون إلَّا بعد عزيمة.

وللحنفية تأويل للحديث غير القول بنسخه، حيث تأوَّلوا عقد العرايا بأنه

عقد هبة، وليس بعقد بيع، قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لو كان الأمر علىٰ ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص معنًى، ولا لقوله: «رخص» معنًى، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه؛ لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض، والإقباض لم يقع، فلم يزل الملك، والاسم ما وُجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله علىٰ المجاز».

علىٰ كل حال عامة العلماء علىٰ القول بإباحة بيع العرايا كمالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد[(٢)]، والدليل معهم؛ فخلاف الحنفية لهم ضعيف لا يعوَّل عليه.

وبيع العرايا اشترط فيه العلماء شروطًا:

الشرط الأول: ألَّا يكون للمشتري نقد. يعني: لا يكون عنده نقد؛ لأنَّه لو كان عنده نقد فكيف يذهب إلىٰ ربا الفضل، ويترك النقد الذي لا ربا فيه، وليس عنده أيضًا صنف آخر من الأصناف الربوية، مثل: البُرِّ. فقط عنده تمر؛ لأنَّه إذا كان عنده بُرٌّ؛ فهذا بيع ربوي بغير جنسه، هذا تمر وهذا برٌّ، هذا ربويٌّ وهذا ربوي، لكن هذا من غير جنسه؛ فيجوز مع التفاضل إذا كان يدًا بيد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

الشرط الثاني: أن يكون الذي يُقدِّر الرُّطب علىٰ رءوس النخل حاذقًا خبيرًا؛

(١) معالم السنن (٣/ ٣٩).

(٢) معالم السنن (٣/ ٣٩).

لقوله: «بخرصها».

الشرط الثالث: كمية المقدار الذي تؤول إليه تمرًا. لأننا ذكرنا الرطب إذا يبس؛ ينقص، وأشرنا إلىٰ هذا فيما سبق، بالإضافة إلىٰ كونه يأكلونه تفكهًا، أي: لا بدَّ أن يكون ما علىٰ رءوس النخل رطبًا، وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**يأكلونه تفكهًا**». يعني فاكهة، وهذه فاكهة العرب في الحجاز، فلا يكون بيع التمر بتمر متفاضلًا.

وهذا الحديث استنبط منه العلماء قاعدة كبيرة من قواعد الفقه، وهي: ما حُرِّم تحريمَ الوسائل؛ فإن الحاجة تبيحه.

فالمحرمات نوعان:

محرم تحريم مقاصد، مثل: تحريم أكل الميتة. ومحرم تحريم وسائل، مثل: ربا الفضل.

لأنك لا تدري إذا كان بالخرص مقدارًا مساويًا تمامًا للثمر المكيل أم لا. ومثل ذلك سفر المرأة بدون محرم، محرَّم تحريم وسائل. كذلك النظر إلىٰ وجه المرأة محرَّم تحريم وسائل؛ لأنَّه قد يفضي إلىٰ الفتنة بها. فأخذ العلماء قاعدة: أن ما حُرِّم تحريم الوسائل فإن الحاجة تُبيحه. فالمراتب ثلاث إذًا: ضروريات، وحاجيات، وكماليات. والمحرم تحريم مقاصد؛ هذا لا تبيحه إلَّا الضرورة، كأكل الميتة فلا يجوز إلا حيث يحصل الهلاك بدونها مع عدم غيرها من الطعام، أما المحرَّم تحريم وسائل، فهذا تبيحه الحاجة، والدليل هذا الحديث.

وكذلك في جواز نظر الرجل إلىٰ المخطوبة، فإنه لحاجة وهي الرغبة في استدامة النكاح، فأبيح من أجلها النظر إلىٰ وجه المرأة؛ لأنَّه محرَّم تحريم وسائل. ولقد نبَّه علىٰ هذا ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» وأفاض، وذكر أمثلة منها: المرأة لو أسلمت في بلاد الكفر، وليس عندها محرم تسافر معه إلىٰ بلاد الإسلام، فهل تسافر من غير محرم؟ قال: سفرها بدون محرَمٍ محرَّمٌ تحريم وسائل، وليس تحريم مقاصد، وهناك مفسدة إذا سافرت وحدها، وبقاؤها في بلاد الكفر فيه مفسدة، فتزاحمت المفسدتان؛ فيُرخَّص لها السفر بدون محرم إذا كان في بقائها خوف علىٰ دينها، وخوف علىٰ نفسها.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ مراعاة الشارع لحاجات الناس. انظر إلىٰ ربا الفضل كيف رُخِّص فيه؛ من أجل حاجة النَّاس في الصيف، يأكلونه رطبًا، وهذا يدلُّ علىٰ كمال الشريعة، وأنها لا تأتي بالأغلال والآصار، وإنَّما هي شريعة حنيفية سمحة، وهذا من كمال الشرع.

ونظير هذا ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلبس الحرير لحكة فيه. رواه البخاري ومسلم. فلبس الحرير محرَّم تحريم الوسائل أُبيح للحاجة.

فالمقصود اعتبار الشرع لمرتبة الحاجة؛ خلافًا لمن منع الأخذ بالرخصة؛ حيث جاء بها الدليل، وقال: هذا تفصيل بلا دليل؛ فإن تعطيل ذلك يصيب الناس بالحرج، فانظر إلىٰ اغتفار الغرر والجهل اليسير في جدران المنازل، ولولا ذلك ما باع أحد عقارًا إلا بعد أن يهدم الجدران وينظر في حشوها

ومادتها، وهذا شيء لا تأتي به الشريعة.

ثمَّ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت؛ فثمرها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**»، وحديث: «**ومن ابتاع عبدًا؛ فماله للذي باعه إلَّا أن يشترط المبتاع**». والحديث في «الصحيحين». هذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها في حال إذا بيعت مع الأصل؛ لأننا ذكرنا في الباب السابق أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتَّىٰ يبدو صلاحها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل النضج، لكن استثنينا حالين:

الحالة الأولىٰ: إذا بيعت مع النخل. وذكرنا أنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

والحالة الثانية: إذا بيعت كلها مع الأرض والعقار المزرعة.

وهذا الحديث صريح في النوع الأول المستثنىٰ، وهو: إذا بيعت مع الأصل: «**من باع نخلًا قد أُبرت**». أُبرت: يعني لُقِّحت. وهذا مفهوم شرط، يعني أن التأبير يؤثر في الحكم، وإلا كان ذكره لغوًا من الكلام يُنزَّه عنه الشارع، ينزه عنه النَّبيُّ ﷺ. فلو كان التأبير لا يؤثِّر في البيع لكانت الثمرة كلها للمشتري، لكن ما دام أن البائع له عمل في هذا، وأبَّر النخل؛ فهذا مستثنًىٰ، وهذا مفهوم شرط، ولذلك لا دلالة عند الحنفية لمفهوم المخالفة؛ ولذلك ما أجرو هذا الحكم، وانتقد ابن الملقن من جعل هذا من باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وقال: قولهم: إن هذا من جنس قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فهم يستحقُّ أن يقال لهم: أُفٍّ.

يقول: «**فثمرها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**». يعني إذا لُقِّح النخل؛ فالذي باع النخل له الثمر، إلَّا إذا اشترط المشتري؛ لأَنَّه اشترط شرطًا مباحًا جاز له، والمسلمون علىٰ شروطهم. وليت المصنِّف ذكر بعد هذا الحديثِ حديثَ بريرة، وحديثَ جابر بن عبد الله لما اشترط جابر علىٰ النَّبيِّ ﷺ - لما اشترىٰ بعيره - حملانة إلىٰ المدينة، وحديث بريرة لما اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم؛ لأَنَّه كله سنذكر فيه قاعدة من ثلاثة أقسام ذكرها شيخ الإسلام في كتاب العقود في الشروط وتأثيرها في البيوع جوازًا وفسخًا للعقد أو إلغاءً. وبعض النَّاس يظنُّ أَنَّه لا يجوز أن تشترط في البيوع أبدًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل**». ويظن أَنَّه ليس في كتاب الله يعني ما هو منصوص عليه بخصوصه في كتاب الله، وهذا خطأ، لأنه يصيب النَّاس حرج إذا ما اشترطوا في بيوعهم شروطًا لها اعتبار في غرض للمشتري، أو البائع.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٣- باب السلم

٥٢٣- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**». متَّفق عليه.

٥٢٥- عن محمَّد بن أبي المجالد قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلىٰ عبد الرحمن بن أبزىٰ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، فسألتهما عن السلم؛ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ؛ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزَّبيب والزيت إلىٰ أجل مسمًّىٰ. قال: قلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. (خ. د. ق).

٥٢٦- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلىٰ غيره**». (د. ق).

٥٢٧- وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من عنده؟**» فقال رجل من اليهود: عندي كذا

وكذا. لشيء سماه - أراه قال: ثلاثمائة دينار، بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان - فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا إلىٰ أجل كذا وكذا، ليس من حائط بني فلان**». (ق).

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في السَّلم، والسلم لغة أهل الحجاز، وهو تقديم النقد علىٰ القبض، ويقال في لغة أهل العراق: السلف. والسلم: بيع موصوف في الذمة بتقديم النقد إلىٰ أجل معلوم. يعني: أعطيك مبلغًا من المال نقدًا، وأشتري منك موصوفًا من الثمار، أوصفه لك، أقول: هذه ألف دينار أريد بها تمرًا بعد سنة.

والبيع هو تقديم النقد، والمبيع يكون موصوفًا، وهذا كان من بيوع الجاهلية، والنَّبيُّ ﷺ قدم المدينة ووجدهم يُسلفون في الثمار، فوجدهم علىٰ هذا العمل فجعل فيه بعض الشروط، ولم يلغه.

قال العلامة صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الأصل في جوازه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ قد أحله الله في كتابه. ثم تلا الآية، وفيه ما يدل علىٰ ذلك، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

(١) عون الباري (٥/ ٤١٦).

وهذا في البيع الناجز؛ فدلَّ علىٰ أن ما قبله في الموصوف غير الناجز».

والنبي ﷺ جعل له ضوابط شرعية، قال: «**من أسلف في شيء**»، و«**شيء**» نكرة في سياق الشرط، للعموم، لكن قوله في جواب الشرط: «**فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**»، فبعض أهل العلم قال استنباطًا من معناه: هذا فقط في المكيل والموزون. وبعضهم قال: لا، بل يدخل فيه أيضًا المعدود والمزروع لقوله: «**إلىٰ أجل معلوم**». إذًا قالوا: لا بدَّ أن يكون النقد مقدَّمًا، وأن يكون الموصوف مذكورًا، يعني علىٰ وصف لا يشتبه بغيره، وأن يذكر الأجل، فلا بدَّ أن يُعَيَّن بعد سنة، أو بعد سنتين.

والحاجة داعية إلىٰ إباحة عقود السلم بشروطها، والشريعة جاءت بالتوسعة في البيوع والمعاملات والعقود، وهذا من يسرها.

قال العلامة أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «العذر وجود الحاجة إلىٰ هذا العقد للفقراء والمحاويج؛ فإن الإنسان محتاج إلىٰ ما ينفقه علىٰ نفسه، وليس عنده شيء يفضل عن حاجته لبيعه، ويرجو وجود مال من إدراك ثمرة له أو استحصاد زرع أو قدوم مال غائب؛ فيقبل السلم فيما تأمل وجوده أو في شيء آخر، فينفقه، فهذا العذر سبب الرخصة.

والرخص تتبع الأعذار والحاجات، ومن هذا يقال: السلم عقد المفاليس

(١) الاصطلام (٣/ ٢٤٨).

والمحاويج.

فصار السلم في الحقيقة قبول عقد فيما لا يقدر علىٰ تسليمه، فجوَّز رخصة، ثم القدرة علىٰ تسليم المبيع؛ شرط ليصح العقد.

وفي الحال لا قدرة لما ذكرناه، فجعل الشرع الأجل شرطًا ليقدر به علىٰ التسليم؛ فإن القدرة بالوجود، والوجود للمعدمين بالتكسب والتحصيل، ولا بد له من زمان ومدة، وذلك من الأجل؛ فصار الأجل ليقدر به علىٰ تسليم المسلم فيه؛ فصار حتمًا لازمًا، ولم يجز تركه بحال».

وذكر المؤلف حديث أبي بردة وعبد الله بن شداد: «فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام». والنَّبَط يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوم من العرب اختلطت أنسابهم بالأعاجم.

يقول عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، وعبد الله بن أوفىٰ: «فنسلفهم في الحنطة والشَّعير والزبيب والزَّيت إلىٰ أجل مسمًّىٰ». إذًا، هؤلاء كانوا يأتون إلىٰ الحجاز وهم أنباط من أهل الشام، فيسلفونهم في الثمار، يعطونهم النقد، وهذا النقد يشترون به موصوفًا في الذِّمة، وأيضًا هم لا يعلمون إن كانت هذه الثمار عندهم في محاصيلهم أم سيشترونها. قالوا: لم يستفصل النَّبيُّ ﷺ. قالوا: والصحابة يقولون: لا ندري، يقول: ما كنا نسألهم عن ذلك. وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر لا يؤثر في الحكم.

لكن يرد علىٰ هذا إشكال، وهو حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**». فكيف يكون الجمع بين هذا وبين إباحة بيع السلم وهو بيع موصوف في الذمة؟ قيل: معنىٰ «**لا تبع ما ليس عندك**». يعني: غير المقدور علىٰ تسليمه، مثل: العبد الآبق وغيره. أو المراد به عين هذا الشيء حاضرًا الآن، أما الموصوف، يعني: شيء وصفته لك ولم أعينه، وليس حاضرًا، مؤجل بعد سنة، فلا بأس. ففرقوا بين الأمرين، ولا يهم إذا كان عنده هذا الزرع أم لا.

إذًا، السَّلم مخصص لربا النسيئة، يعني: كان المفروض في التمر والبرِّ أنَّه يباع يدًا بيد، لكن جاء هذا الحديث وخصَّص وجوَّز بيعه مؤجلًا؛ للمصلحة وحاجة الناس.

فنستفيد من الجمع من الحديثين من كتاب العرايا، ومن باب السلم؛ أن السلم خَصَّصَ ربا النسيئة، وأن العرايا خصَّص ربا الفضل.

وحديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود...»، هذا الحديث فيه ضعف، والمنقول أن من أسلم من اليهود نفر قليل، وأنهم قد جاءوا فخاف أن يرتدوا. يعني: يخشىٰ عليهم من الردة؛ بسبب الجوع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من عنده؟**». يعني من عنده ما يطعمهم، أو من يشتري ليُطعمهم؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سماه أُراه - أُراه يعني: أظنه - ثلاثمائة

دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. وهذا يدلُّ علىٰ جواز شراء التمر بالنَّقد، فلا يلزم أن يكون تمرًا بتمر، ويجوز ولو كان موصوفًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ما اشتراه، لا، سيشتريه الرجل هذا؛ لأَنَّه يقول: من حائط بني فلان وفلان. يعرف صفته، أو يصفه له، يعني: من تمر فلان معروف ثمرهم. فقال رسول الله ﷺ: بسعر كذا وكذا إلىٰ أجل كذا وكذا. وهذا الحديث علىٰ ضعفه يطابق شروط السلم، فلا بدَّ أن يحدد السعر، ويُحدِّد الأجل، ويذكر وصف الثمر، طبعًا هو وصفه من قوله إنَّه من ثمر حائط بني فلان. والله أعلم.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٤- باب الشروط في البيع

٥٢٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** جاءتني بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي؛ فعلت. فذهبت بريرة إلىٰ أهلها، فقالت لهم. فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلَّا أن يكون لهم الولاء، فسمع النَّبيُّ ﷺ، فأخبرت عائشة النَّبيَّ ﷺ؛ فقال: «**خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**». ففعلت عائشة، ثمَّ قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق**».

٥٢٩- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يسير علىٰ جمل له فأعيا، فأراد أن يسيِّبه، فلحقني النَّبيُّ ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسرْ مثله، قال: «**بعنيه بأوقية**». قلت: لا. ثمَّ قال: «**بعنيه**». فبعته بأوقية، واشترطت

حملانه إلىٰ أهلي، فلما بلغت؛ أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثمَّ رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «**أتُراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك**». متَّفق عليهما.

❁ الشَّـرْح:

حديث عائشة تقول رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: جاءتني بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق. والمكاتبة بين الأمَة أو العبد والسيد: هي عقد بينهما علىٰ أن يعتق العبد نفسه من سيده علىٰ مبلغ معين، يعمل ليحصِّل هذا المبلغ، فإذا حصَّله ودفعه لسيده فقد أعتق بمقتضىٰ هذا العقد الذي بين العبد وسيده، أو الأمة وسيدها، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]. هذه هي المكاتبة، فحصل بين بريرة وبين أهلها - وسُمُّوا بأهلها؛ لأنها تأوي إليهم، وتَأْهَلُ عندهم، فهذا معنىٰ أهلها، وهم أهلها ولاءً، وليس نسبًا.

مكاتبة علىٰ تسع أواق. والأوقية أربعون درهمًا أي ستون وثلاثمائة درهم، في كل سنة تدفع أوقية، فهي مكاتبة إلىٰ تسع سنوات، يعني مؤجلة كل سنة.

تقول: في كل عام أوقية فأعينيني. جاءت إلىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لتستعين بها علىٰ عتقها، فقلت - أي: قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا -: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم. يعني: أن أدفع المبلغ كله نقدًا، ما هو بنسيئة، ويكون ولاؤك لي، فيكون ولاؤها لمن أعتقها، فيقولون مثلًا لعبد من العبيد، أو لأمة من الإماء القرشي

ولاءً وليس نسبًا؛ لأن من أعتقه قرشي، أو كان هو مولًى عند هذا القرشيِّ، ومات وهو عبد عند هذا القرشي، فيكون نسبه ولاءً، ينسب إليه علىٰ أنَّه من عبيده، أو تنسب الأمة إليه علىٰ أنها من إمائه.

فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي؛ فعلتُ. فذهبت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، قالوا: لا. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم؛ فأبوا إلَّا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**».

وهذا الأمر موضع إشكال كبير عند العلماء، فالنَّبيُّ ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خذيها**». أي: ادفعي ما بقي، ادفعي الأواقي كلها، وخذي بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واشترطي الولاء لهم كما اشترطوا، فكيف يأذن بهذا الشَّرط وهو لا يجوز؟ ويقول: فإنما الولاء لمن أعتق؟ كيف سلك العلماء في الجواب عن هذا؟

قالوا: إن هذه اللفظة: «**واشترطي لهم الولاء**». ضعيفة. بعضهم قال هذا، وأعلَّها بتفرُّد هشام بن عروة عن أبيه، وهذا الإعلال ضعيف؛ لأن اللفظة متَّفق عليها، وهشام بن عروة ومتانةُ حفظه معلومة؛ هذا الوجه الأول، ومن سلكه هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما الوجه الثَّاني فقد سلكه المزني والخطابي في معنىٰ اللام في قوله: «**واشترطي لهم الولاء**». أجابوا عنه من جهة اللغة؛ لدفع الإشكال، قوله:

«**واشترطي لهم الولاء**». قالوا: اللام في قوله: «**لهم**». بمعنىٰ: علىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]. يعني: وعليهم اللعنة. وفي سورة الإسراء: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]. يعني: فعليها. قالوا: يعني: اشترطي عليهم الولاء، ولكن ما هو لهم، بل عليهم، يعني: لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا. وهذا الوجه بعيد أيضًا، ويأباه السياق؛ لأن أهلها كانوا رافضين أصلًا، فكيف يرسلهم النَّبيُّ ﷺ إلىٰ أمر لم يقبلوا به أصلًا. إذًا، ما الجواب عن هذا الإشكال؟

الجواب عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها ذلك؛ لأن هذا الشرط ينافي مقصود العقد، فكونهم لو اشترطوه؛ يُنَزَّل منزلة المعدوم. ويريد النَّبيُّ ﷺ إبطال هذا الشيء؛ لأنَّه سيقوم ويخطب في الناس، فإن قلت: المسلمون علىٰ شروطهم؟ نقول: هذا الشرط ينافي مقصود العقد. لماذا؟ لأن الشرط الذي ينافي مقصود الشرع يُنزَّل منزلة المعدوم، كأنه ما اشترط، كأنه لغو، فكأنه ما وُجد ولا يفسد العقد، يعني: ما يفسد البيع. ولذلك البيع حصل وأُعتقت بريرة، والولاء صار لعائشة، كأن الشرط لم يذكر.

فإذا قلت: ما فائدة ذكر هذا الشرط؟

قال العلماء: ليكون أبلغ في النقض. إذا كانوا مصرين علىٰ هذا الشرط: «اشترطي لهم». ثمَّ يقوم ﷺ علىٰ المنبر، ويخطب في النَّاس؛ فيكون أبلغ في نقض هذا الشرط، وهذا أبلغ من إبطاله بمجرد المعاملة الخاصَّة. قالوا: وهذا

نظير حديث المسيء في صلاته؛ فإن النَّبيَّ ﷺ يعرف أنَّه ما يحسن غير هذا، ويأمره بإعادة الصلاة، ويأمره بالصلاة علىٰ وجه فاسد من باب كونه أبلغ في التعليم بعد ذلك.

قالت: ففعلت، ثمَّ قام رسول الله ﷺ في النَّاس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**أما بعد، ما بال رجال...**»، وهذه خرجت مخرج التغليب، أو أنه إذا ذُكر الرجال فيدخل معهم النِّساء إلَّا ما خصه الدليل. «**يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...**» وهذا يحتاج إلىٰ توجيه، يعني: ليس في كتاب الله حِلُّه؛ هذا هو المقصود. وليس المقصود أنَّه غير منصوص في كتاب الله، **بدليل: وقوع الشرط غير المنصوص في كتاب الله موضع القبول من رسول الله ﷺ في بيوعه**، فعن جابر عن النَّبيِّ ﷺ في الحديث الذي بعده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترىٰ بعيرَ جابر، وهو قافل من الغزو، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بعنيه بأوقية**». قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**». فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلىٰ المدينة. يعني: أن أبقىٰ عليه، ويحملني إلىٰ المدينة، فإذا وصلت إلىٰ المدينة؛ أعطيتك البعير. وهذا يدلُّ علىٰ وقوع الشرط من جابر مع النَّبيِّ ﷺ. إذًا، معنىٰ «**ليس في كتاب الله**»: ليس في كتاب الله حلُّه. ويدل لجواز الشروط المباحة أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فإذا جمعنا هذه الأحاديث الثلاثة: حديث جابر، وحديث عائشة في بريرة، وحديث: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت؛ فثمرتها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**»؛ صار عندنا ثلاثة

أحوال للشرط مع العقد، كما ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب العقود.

الحالة الأولىٰ: شرط ينافي مقصود العقد، فهذا يُفسد العقد ويُبْطلُه.

مثل: رجل تزوج امرأة واشترط عليها ألا يدفع لها مهرًا. وهناك فرق بين ألا يُسمىٰ المهر، يعني أن يتفق علىٰ الزواج، لكن لا يكتبون كم المهر، فهذه لها مهر المثل، وفرقٌ بين أن يشترط ألا يدفع مهرًا، أي: ليس لها مهر. فاشتراط ألا يدفع مهرًا يُفسد العقد، كأنه ما حصل نكاح أبدًا؛ فهذا العقد كله باطل، ولا يترتب عليه شيء من آثاره، فلا تحلُّ له المرأة؛ لأن هذا الشرط ينافي مقصود العقد؛ لأن هبة المرأة نفسها هذا من خصوصيات النبي ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾، ولأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لها المهر بما استحللت من فرجها**».

الحالة الثانية: شرط ينافي مقصود الشرع، ولا ينافي مقصود العقد. فهذا لا يُفسد العقد، لكن هذا الشرط يُنزَّل منزلة المعدوم، كأنه غير مذكور في العقد.

مثل: حديث بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، فالبيع تم، والولاء صار لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، فهي التي أعتقتها، فكأن الشرط غير مذكور في العقد. إذًا هذا الشرط الذي ينافي مقصود الشارع، ولا ينافي مقصود العقد يكون ملغيًّا، ولا يُبطل العقد.

الحالة الثالثة: شرط لا ينافي مقصود العقد، ولا ينافي مقصود الشرع. فهذا جائز؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، ولأن النَّاس يحتاجون إلىٰ

هذا في بيوعهم؛ أحيانًا تحتاج أن تشترط شرطًا معينًا في البيع، فمنْع هذا فيه حرج علىٰ المسلمين. أما حديث: «**لا يحلُّ بيع وشرط**»، فهذا المقصود به شرط محرَّم، أما الشروط المباحة فلا يوجد ما يمنعها، وحينئذ يكون معنىٰ حديث: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، المراد به الشرط الذي لم يُبِحه كتاب الله لا بدليل عام ولا خاص.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له»، فمعناه أنَّ كل شرط ليس علىٰ ما جاء فيه الكتاب ومعناه بجوازه؛ فهو باطل، ولم يرد أن ما لم يُنصَّ عليه من الشروط في الكتاب باطل».

ونستفيد من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّه يجوز أداء الدَّين قبل حلول أجله، بدليل قولها: إنْ أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم. فإذا كان عليك دَين وتريد أن تؤديه قبل حلول الوقت؛ يجوز هذا.

ويستفاد من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فائدة مهمة، وهي: أن الثمنية قد لا تكون هي العلة في تحريم الربا في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح يدًا بيد، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم**». فبعض العلماء أنكر علة الربا الاستنباطية بالتنمية قائلًا:

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٣٩٧).

حديث جابر قد يدلُّ علىٰ أن الثمن ليس هو العلة فقط؛ لأن الإبل كانت أثمانًا تقوَّم بها الدية، وشراء النَّبيِّ ﷺ البعير نسيئة، يعني اشتراها وهو راجع من الغزو، لكن متىٰ أعطاه الأوقية المبلغ؟ أعطاه الأوقية في المدينة، وهذا يدلُّ علىٰ أن بيع الإبل لا يجري فيه ربا النسيئة، مع أن الإبل أثمان، فيكون هذا دليلًا علىٰ أن العلة المستنبطة عند بعض أهل العلم علىٰ أن هذه الأصناف ربوية للثَّمنية؛ فيها نظر.

وفيه دليل علىٰ جواز ضرب البهائم بما لا يضرها للحاجة؛ لأن جابرًا لما لحقه النَّبيُّ ﷺ؛ دعا له، وضرب البعير، فسار سيرًا لم يسرْ مثله.

وفيه دليل أيضًا علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مجاب الدعوة. وفيه دليل علىٰ جواز المماكسة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ماكس جابرًا، قال: «**أتُراني ماكستك**». وفيه دليل علىٰ جواز اشتراط الشروط في البيع إذا لم تكن الشروط محرمة، ولا تنافي مقصود الشرع ولا مقصود العقد.

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ أن الشرط الذي ينافي مقصود الشرع؛ باطل، ولا يُعتد به، ويُنزَّل منزلة المعدوم.

قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد اختلفت الأحاديث في الشروط، ومن لم يتفطن لطرق بنائها اضطرب الأمر عليه».

ونرجع بعد ذلك إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في المسألة التي

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٨).

تعرضنا لها في السابق، قال ﷺ: «**ومن ابتاع عبدًا؛ فماله للذي باعه، إلَّا أن يشترط المبتاع**». وهنا نذكر عدة مسائل فرعية: الأولىٰ جواز بيع العبد. لكنه يقول: «**فماله للذي باعه**». فهل العبد يتملك المال حتَّىٰ يقال: إن المال الذي للعبد يكون للذي باعه؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فبعضهم قال: هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن العبد يتملَّك المال. لكن قالوا: إذا كان العبد لا يملك مالًا، فكيف يتملكه؟ فقالوا: إذا ملَّكه سيده، أي: سيده قال له: هذه الأموال لك. وهو في الأصل لا يتملك، لكن كل ما يُحصله هو لسيده، ولا يتملك حتَّىٰ رقبته. فقال له سيده: خذ هذه الدراهم لك. قالوا: ففي هذه الحالة يتملك. فإذا جاء يبيعه السيد ومعه المال؛ فالمال يرجع للسيد؛ لأن العقد وقع فقط علىٰ العبد، وليس علىٰ الاثنين جميعًا.

وبعض أهل العلم كالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في قوله الأخير، قال: لا، العبد لا يتملك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ﴾ [النحل: ٧٥]. قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن العبد لا يتملك شيئًا، ويبقىٰ في هذا جواب عن حديث: «**من باع عبدًا؛ فماله للذي باعه**»، فاللام في قوله: «**للذي باعه**»، يعني: أن العبد له مال. قالوا: واللام في قوله: «**له مال**». قالوا: هذه ليست للملك، وإنَّما هي للاختصاص، مثلما تقول: هذا سرج للفرس. فالسرج لصاحب الفرس، لكن اختصاصه بالفرس. فقالوا: وهذا المال اختصاصه بالعبد.

ثمَّ تكلَّموا أيضًا في مسألة فرعية ثانية، وهي: إذا بيع العبد، فهل يقال أيضًا: إن الثياب التي عليه مال متقوَّم، ولا بدَّ أن تُدفع قيمته؟ بعض أهل العلم قال بهذا، وبعض أهل العلم قال: لا، جرىٰ العرف بأنه يكون مع رقبة العبد، وأنه معفوٌّ عنه.

أما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتَّىٰ يستوفيه**». هذا الحديث معناه: أن الطَّعام إذا أردت أن تبيعه؛ فلا تبيعه حتَّىٰ تستوفيه كيلًا إن كان مكيلًا، مثل: الصاع، وإن كان من الأصناف التي توزن فلا تبيعه حتَّىٰ تستوفيه وزنًا. قالوا: ويدخل في ذلك المعدود أيضًا، وكذلك المزروع بالذراع. فالمهمُّ أن هذه الأشياء المعلومة لا بدَّ أن تباع بعد الاستيفاء تمامًا، حتَّىٰ لا يدخلها الغرر.

قال: وفي لفظ: «**حتَّىٰ يقبضه**». معناه أيضًا أنه إذا اشتريت طعامًا؛ فلا تبعه حتَّىٰ تقبضه. وهل هذا يدخل في كل مبيع أم هو في أطعمة خاصة؟

بعض أهل العلم قال: يدخل في كل مبيع، فلا تبعه حتَّىٰ تقبضه؛ لأن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما روىٰ الحديث؛ قال: ولا أرىٰ كل شيء إلَّا مثله. هذا في «صحيح البخاريِّ»، قالوا: وذكر الطَّعام؛ لأنه هو غالب البيوع، فقالوا: من أجل هذا ذكر الطَّعام.

وبعض أهل العلم قال: لا، هذا فقط في الأصناف الربوية، لا يجوز أن تبيعها حتَّىٰ تقبضها؛ لأنها يدخل فيها الربا؛ فلا بدَّ أن تقبضها.

وبعض أهل العلم قال: لا، ليس المقصود الربا فقط، ليس نظر الشارع محصورًا في الربا، وإنَّما نهىٰ عن بيعه لأنَّه لم يحزه بعد، والنَّبيُّ ﷺ نهىٰ عن بيع السلع حتَّىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم، ولأنه إذا لم يقبضه؛ لم يدخل في ضمانه، وإذا لم يدخل في ضمانه، فكيف يربح ما لم يضمن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن شرط وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، قالوا: وهذا من ربح ما لم يضمن. فكيف تربح في شيء لم يدخل فيه ضمانك بعد، لأنَّه إذا تلف قبل التسليم رُفعت عنك الجائحة، فقالوا: هذا هو المقصود. إذًا، لا تبعه حتَّىٰ تقبضه، وهذا القول قويٌّ، لكن هل يستثنىٰ منه شيء؟ ما دامت العلة ربح ما لم يضمن، بعض أهل العلم قال: يستثنىٰ منه إذا باعه بنفس السعر الذي اشتراه؛ لأنَّه ما ربح فيه، فإذًا هذا لا يدخل في النهي الذي هو ربح ما لم يضمن. وهذا من جملة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ويدلُّ عليه مرسَل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا بأس بالتولية**».

وأما حديث عثمان: «**إذا بعت فكل**»، هذا في المكيلات، وهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز بيع الطَّعام جزافًا، بل يجوز بيع الطَّعام جزافًا إذا كان بنقد، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ»، أنهم كانوا يضربون علىٰ بيع الطَّعام جزافًا، حتَّىٰ يحوزوه في رحلهم، فالضرب علىٰ التعزير علىٰ البيع قبل أن يحوزوه إلىٰ رحالهم، وليس علىٰ البيع جزافًا.

والغرر في بيع الطعام جزافًا يسير مغتفر؛ لذلك رخَّص فيه الشارع؛ لأن

المشتري أمامه الطعام، فهو يشتريه بعد رؤيته، والجهالة التي فيه ليست جهالة ميسر؛ لأن جهالة الميسر يكون فيها المتعاملان بين الغنم والغرم، والمشتري هنا ليس بغارم. فبيع الصبرة من الطعام جزافًا بالنقد يجوز، أما بيع الصبرة من الطعام جزافًا بالطعام المكيل لا يجوز؛ لأنه ربًا، وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمىٰ من التمر.

قال: «وإذا ابتعت؛ فاكتل»، الحكم واحد إذا اشتريت أيضًا: فاكتل؛ لأن المبيع مكيل وموزون.

ثمَّ ذكر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّه** سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرمَا بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.** فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يُطلىٰ بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس - يعني: يستعملون شحوم الميتة في الإضاءة -، قال: **لا، هو حرام**». ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها؛ جملوه،** - يعني أذابوه - **ثمَّ باعوه فأكلوا ثمنه**». هذا الحديث صريح في تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير، ولم يقل: ولحم الخنزير، ليعم كل أجزاء الخنزير؛ لأنَّه عينٌ نجسة لا يطهر منه شيء ولا بالدباغ. والأصنام أيضًا يحرم بيعها.

فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟ إذًا، الكلام الآن علىٰ شحم

الميتة، ثمَّ ذكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما ينتفعون به من شحوم الميتة؛ فإنه يُطلىٰ بها السفن - يعني: هناك استعمالات أخرى لشحوم الميتة - وتُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، أي: يستعملون شحومها في الإضاءة، قال: «**لا، هو حرام**». وقد اختلف العلماء في عود الضمير في قوله: «**هو حرام**» إلىٰ ما يرجع؟ هل هو حرام بيعه - يعني: شحوم الميتة -، أم حرام استعماله، وما الفرق بينهما؟

إنْ قيل: الضمير يعود علىٰ الاستعمال، فيحرم الاستعمال والبيع، فلا يجوز أن تنتفع بشحوم الميتة بحال من الأحوال. وإن قيل: الضمير يعود علىٰ البيع فقط، فيجوز الانتفاع بالشحوم، لكن لا يجوز بيعها ولا الاتِّجار بها، ولا أكل ثمن شحوم الميتة.

بعض أهل العلم - وهم قليلون - قالوا: الضمير يعود علىٰ الاستعمال، قالوا: لأَنَّه قال: «**لا، هو حرام**». ولم يقل: هي. فهذا يعود علىٰ الاستعمال، وهو أقرب مذكور، وهو قولهم: تُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. وجمهور العلماء علىٰ أن المحرم هو البيع؛ لأن السؤال عن البيع. والدليل أيضًا أنه ﷺ لما ذكر اليهود وذمَّ فعلهم؛ قال: «**ثمَّ باعوه**». وفي رواية في «مسند الإمام أحمد» تصريح لهذا الحديث، أن الصحابي قال: يا رسول الله، أرأيت بيع شحوم الميتة؟ فالسؤال كان عن بيع شحوم الميتة؛ هذا دليل ثالث. الدليل الرابع: حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ»: إنَّما حرم من الميتة أكلها. قالوا: وهذه أربعة أمور تدلُّ علىٰ أن الضمير يعود علىٰ البيع المحرَّم،

أما استعمال شحوم الميتة في طلاء السفن وفي الاستضاءة، فلا شيء فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن هذا يجري مجرىٰ الإتلاف، ولا شيء فيه، شحم ويحترق، ويستضيء النَّاس، يستصبحون به، ما الحرام فيه؟ يجري مجرىٰ الإتلاف.

وفي الحديث بيان أن التحايل علىٰ المحرمات هو من خصائص اليهود، ومن فعل ذلك؛ ففيه شبه من اليهود.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين». لأنَّه لا بدَّ أن يكون البيع معلوم الأجل، وطبعًا إن اشترىٰ يشتري نقدًا، أو يشتري نسيئة، كما سبق في الدَّليل المخصص في باب السَّلَم، لكن لا بدَّ أن يكون الأجل معلومًا، لا يكون مجهولًا؛ حتَّىٰ لا يدخل فيه الغرر والجهل.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٣٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلَّا أن تعلم». (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٥٣١- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك**». (د. ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

❁ **الشَّرح**:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مضىٰ الكلام عليه، وفيه بيان تحريم بيع الحَبِّ في سنبله مع الحَبِّ المكيل، سواء كان بُرًّا أو قمحًا، أو بيع العنب المكيل بالعنب في عروقه، أو بيع التمر المكيل بالثمر علىٰ رءوس النخل، فكل هذا من المحرَّم؛ وهو محرم لوجهين:

الوجه الأول: الغرر. والوجه الثَّاني: الربا؛ لأَنَّه لا يعلم هذا الحب الذي في سنبله، أو الرطب التي علىٰ رءوس النخل، لا يعلم كيله يقينًا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

أما قوله: «الثنيا إلَّا أن تُعلم». الثنيا المراد بها الاستثناء في البيع، يقول: بعتك

عشر نخلات إلَّا واحدة، ولا يعيِّن الواحدة هذه، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه غرر. وربما تكون هذه الواحدة محلَّ نزاع، فقد يختار أجود هذا النخل، أو أن يقول: بعتك هذه الثمار إلَّا ما استثنيت. وما الذي استثناه؟ لا نعرف هذا ولم يذكره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك**». هذا الحديث مهم، وذلك أن سوء الفهم له قد يكدر مذهب صاحبه، قال: «**لا يحل سلف وبيع**»، يعني: لا يحل أن تقترض من رجل ثم تشتري منه، هذا معناه.

وبالمعنىٰ العامِّ حسب التقعيد كما قال شيخ الإسلام: لا تحلُّ معاوضة وتبرع. التبرع هو القرض، والمعاوضة البيع أو الإجارة لتكون أعمَّ من مجرد البيع.

فهذا رجل اقترضتَ منه وبعته شيئًا ما، قالوا: لا يجوز؛ لأن تبرعه إليك وهو قرضه إياك قد يحملك علىٰ مجاملته في البيع؛ لأنَّه أقرضك وأحسن إليك، فتجامله في البيع وهو العوض، فيكون هذا قرضًا جرَّ منفعة. إذًا القاعدة: «لا يحلُّ عوض وتبرع»، لكن إن كان الرجل هو من عادته أن يشتري من هذا الرجل، فهذا شيء آخر، واقترض منه من قبل ومن دون تواطؤ، وباعه بسعر مثله؛ هذا يختلف.

قال: «ولا شرطان في بيع»، هذا لا يدل علىٰ أن البيع إذا كان فيه أكثر من شرط واحد فسد؛ هذا غير صحيح ولا يمكن أن تأتي به الشريعة، يعني إذا

كان في البيع شرطان فسد البيع لا يمكن أن تأتي به الشريعة؛ لحاجة الناس أحيانًا إلىٰ أكثر من شرط، والآن انظر في العقود التي يحصل عليها التعاقد تجد فيها أكثر من عشر شروط، فهل يقال: إن هذه العقود فاسدة لمجرد اشتمالها علىٰ أكثر من شرط؟! يقال: لا. إذًا: «**ولا شرطان في بيع**»، المقصود بالشرطين هو أنَّه إذا اجتمع شرطان صار العقد منهيًّا عنه فاسدًا، أما الشرط الواحد لو كان فاسدًا فهو يؤثر في البيع مباشرة، فلا يلزم أن يكون في البيع أكثر من شرط فاسد حتَّىٰ يُفسد البيع.

وقوله ﷺ: «**شرطان في بيع**» فسَّره شيخ الإسلام وابن القيِّم بأنه بيع العينة، قال: هو شرطان في بيع، وهو المراد بهذا الحديث، وهو المراد بحديث: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، كما سيأتي. قال: ذلك أن يقول: بعتك هذا الثوب أو هذه السيارة بمائتين نسيئة، بعد سنة مثلًا. ويشتريها منه بأقل نقدًا، يشتريها بمائة مثلًا نقدًا، أو قال: بعتك هذه السيارة بألفين بعد سنة، وأشتريها منك الآن بألف نقدًا. هذا منهي عنه.

هذا هو الشرطان في بيع، المفسد للبيع، وسئل ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن رجل باع حريرًا بمائة نسيئة، واشتراه بخمسين نقدًا؟ قال: «دراهم بدراهم أدخلت بينها حريرًا». وبهذا يتبين لك معنىٰ تسميته ببيع العينة؛ لأن عين المبيع بقيت عند مالكها، والعقد إنَّما هو دراهم بدراهم فقط، كأنه أعطاه ألفًا، وأخذ منه ألفين والسلعة صورة للحيلة علىٰ الربا، ولم يكن للرجل غرض في

البيع؛ هذا الشرطان في بيع.

أما لفظة «نهىٰ عن بيع وشرط»، فهذه رواها الطبراني في الأوسط، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خبر منكر، المبدع (٤/ ٥٤)، وضعفها ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٥).

و«**لا ربح ما لم يُضْمن**»، لاحظ أنه ما قال: ولا ربح ما لم يقبض، بل قال: «**ولا ربح ما لم يضمن**»، يعني: كأنه ما دام لم يقبض المبيع، فكيف يربح؟! فذكر علة الحكم أنه كيف يربح، وما دخل المبيع بعدُ في ضمانه! لأَنَّه إذا ما استلم المبيع بعد ذلك فإنه قد يتلف عند البائع فلا يعطيه المال. فلا يجوز أن يربح في بضاعة لم تدخل في ضمانه؛ هذا الظلم وهذا المحرم. ومتىٰ يحق له أن يبيع ويربح؟ إذا دخل المبيع في ضمانه، إذا قبض المبيع، فإن كان شيئًا منقولًا يكون بالقبض، وإن كان غير مقبوض كالعقار يكون بالتخلية، يخلِّي بينه وبين العقار، وهذا هو قبضه.

وتأمل قوله: «**ولا ربح ما لم يضمن**». قوله: «**ولا ربح**»، فيه دليل لمذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في «الاختيارات»، أنَّه إذا باعه بالسعر نفسه فلا شيء عليه؛ لأَنَّه ما ربح فيه أصلًا، حتَّىٰ يقال: إن هذا ربح ما لم يضمن. وذكرنا مرسل سعيد بن المسيب: «**نهىٰ عن بيع ما لم يقبض، إلَّا التولية**». وذكرنا أنَّه مرسل لكن مراسيل سعيد بن المسيب قوية واعتضدت بمعنىٰ هذا الحديث.

«**ولا تبع ما ليس عندك**». هذا الحديث فيه أربع مسائل فيها شيء من الاشتباه، ووقع هذا الاشتباه عند بعض أهل العلم، قال: «**ولا تبع ما ليس**

عندك»، هل معناه أن أيَّ شيءٍ ليس عندك، لا تستطيع أن تبيعه؟ نقول: لا، بدليل ما ذكرناه لكم في بيع السلم، وبيع السلم هو بيع موصوف في الذمة، وإلىٰ الآن لم يوجد، فبعد سنة يعطيك الثمرة، وأنت تنقده النقد مقدَّمًا.

أما المراد بقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**». فيقول ابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود»: يراد به أمران:

الأمر الأول: عين المبيع ليست عندك الآن ولا تحت تصرفك، لا تقدر أن تبيعه أصلًا وهو عند غيرك، لكن لو بعت له موصوفًا ووصفته له علىٰ وجه لا جهالة ولا غرر فيه، ثمَّ أتيت به إليه علىٰ نفس الصفة؛ فهذا لا شيء فيه.

الأمر الثَّاني: قال: «**ولا تبع ما ليس عندك**» يُراد به: غير المقدور علىٰ تسليمه، مثل: العبد الآبق، غير مقدور علىٰ تسليمه؛ هذا معنىٰ هذا الحديث.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٥- باب النَّجش وغير ذلك

٥٣٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد: «**ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفأ ما في إنائها**». متَّفق عليه.

٥٣٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطىٰ بي ثمَّ غدر. ورجل باع حرًّا، وأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجره**». (خ).

٥٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة». (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

ومعناه: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه علىٰ أحد البيعين.

❁ **الشَّرْح:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»،

تكلمنا عن هذه المسألة كما سبق. وقال: «**ولا تناجشوا**»، والنجش هو أن يزيد الرجل في سعر السلعة، وليس له غرض في السلعة، وإنَّما غرضه أن يغرِّر بالمشتري، فيزيد المشتري في السعر؛ لأنَّه يظن أنه ما دام هذا يزيد في السعر، فإن هذا المبيع يستحق هذا السعر، فيُغْبن من أجل هذا، وهذا حرام، قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: النجش خداع وربًا.

ثمَّ تكلم العلماء في بيع النجش هل هو مفسد للعقد، أو لا؟ يعني: إذا حصل العقد والبيع لكن تبيَّن للمشتري أن الذي كان يساوم ليس له غرض في شراء المبيع، وإنَّما يساوم من باب الإضرار به ليزيد عليه السعر، فما الحكم؟

قال بعض أهل العلم: بهذا ينفسخ العقد؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وقال بعض أهل العلم كابن قدامة في «المغني»: لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي ليس للعقد، وإنَّما للرجل الذي يساوم علىٰ السلعة، ولذلك لا يفسده؛ لأنَّه ليس في عين العقد. فهذا رأي ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قال: لكن إذا غبنه غبنًا فاحشًا، فإنه يرجع عليه بالفرق الذي غُبن فيه.

قال: «**ولا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه**»، هذا إذا كان البيع ليس في المزاد، أما بيع المزاد فهو معلوم أن الكل يشترك في المساومة حتَّىٰ يستقرَّ البيع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع مجنًّا له في السوق فيمن زاد؛ رواه أحمد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أمَّا حديث سفيان بن وهب قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهىٰ عن بيع المزايدة. رواه

البزار؛ فقد ضعفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابن لهيعة[١].

أما البيع علىٰ بيع أخيك فمنهي عنه؛ لأنَّه يورث العداوة والبغضاء.

قال: «**ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه**»، كذلك لا يخطب علىٰ خطبة أخيه. لكن هذا الحديث استشكله العلماء، استشكلوه مع حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالوا: كيف لا يخطب علىٰ خطبة أخيه وفاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة؛ أسامة بن زيد، وأبو جهم، ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا؟ قال بعض أهل العلم: هذا يُحمل علىٰ أن المرأة أو أن ولي المرأة ما أجابوا بالموافقة. وقال بعض أهل العلم: هذا يحمل علىٰ أنَّ كلًّا ممن خطب لا يعلم أن الآخر خطبها.

قالوا: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**». يعبر بالإناء الذي فيه الطَّعام والرزق عن النفقة، يقول: «**لتكفأ ما في إنائها**» يعني: تقلب الإناء الذي فيه الطَّعام تقلبه إلىٰ إنائها هيَ، فيصير الأكل والحلال والرزق والخير كله الذي في إناء أختها، يصير لها.

وقد اختلف العلماء في تفسير «المرأة» في قوله ﷺ: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها**»، فقال النووي: هي المرأة التي يرغب في تزوجها ولم يتزوجها بعد فتشترط طلاق زوجه.

والحافظ ابن عبد البر يقول: المراد الزوجة سواء كانت هي الأولىٰ أو

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٥٤).

الثانية. فقوله ﷺ: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**»، هذا من المحرمات، بل هذا من الكبائر.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ**». هذا حديث قدسي، قال عَزَّوَجَلَّ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**». «**ومن كان الله خصمه فلا شكَّ أنَّه مخصوم**»، وهذه الزيادة جاءت في «مستخرج الإسماعيلِّ»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، وما أكثر ما سمعت شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يذكر علىٰ المنبر الوعيد في هذا الحديث، وهو: «**من كان الله خصمه لا شكَّ أنَّه مخصوم**». قال: من أول من بدأ بهم في شناعته واستحقاقه أن يكون الله خصمه، تأمَّل: رب العالمين خصمه، نسأل الله العافية، ومن هذا المخلوق الذي يستطيع أن يخاصم رب العالمين؟! ابن آدم لو خاصمه الآن ملك من ملوك الدنيا، أو رجل عنده شيء من القوة؛ ربما يرهقه من قوته، أذًىٰ، ونكايةً، ونكالًا، فكيف يخاصم رب العالمين؟! من اختار هذا لنفسه فلا شك أنَّه مجنون، وأنه ذهل عن هذه الحقيقة، وإلا ما كان يفعل هذا!

قال: «**رجل أعطىٰ بي ثمَّ غدر**». يعني: عاهد بالله ثمَّ غدر؛ ذلك أن الغدر يقع في موضع ائتمان، فهذا خصمه الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان خصمه رب العالمين جبار السَّموات والأرض فلا شك أنَّه مخصوم، ناهيك عن الأمور الأخرىٰ التي تجمع له من الفضيحة والعار والشنار في يوم القيامة.

كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**». النَّاس مجموعون في صعيد واحد، كل الأمم، جميعهم: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ﴾ [هود: ١٠٣]، وهو رافع راية غدره وكل النَّاس يرونه في أعظم جمع.

«**ورجلًا باع حرًّا وأكل ثمنه**». وهذا موضع الشاهد من الحديث للباب: رجل باع حرًّا وأكل ثمنه، فهذا يكون الله خصمه؛ لأَنَّه أوجب لهذا الحر من الذل، والصغار، والهوان، وباعه، وصار هذا مأمورًا، وصار لا يملك، وصار مقطوعًا عن أهله؛ كل هذا من أجل أن يربح هذا المال الحرام، السحت، فهذا وعيد يستحقه.

قال: «**ورجل استأجر أجيرًا؛ فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجره**». رجل استأجر أجيرًا علىٰ عمل معيَّن، فلما عمل له هذا العمل لم يعطه أجره، وهذه مصيبة يتهاون فيها النَّاس، ربما يقع التهاون في هذا. وطبعًا البعض أحيانًا قد يمنع العامل أجره لأنه لم يعمل كما اتفق عليه، والله عَزَّوَجَلَّ يعلم حقائق الأمور علىٰ ما هي عليه، ومن الذي وقع منه الخطأ والظلم، فإذا عمل العامل كما اتُّفق عليه، وطلب الأجرة التي اتُّفق عليها، فهذا لا شكَّ أَنَّه ظلم أن لا يعطيه أجره، بل المفروض أن يبادر إلىٰ إعطائه أجره، كما جاء في الحديث وإن كان فيه ضعف: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين

في بيعة». وقال: حديث حسن صحيح، قال: ومعناه - هذا كلام المصنِّف عبد الغني المقدسي - أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه علىٰ أحد البيعين. هذه الزيادة: «ولا يفارقه علىٰ أحد البيعين» هذا من فقه الأوزاعيِّ، وإلا فقد جاء التفسير كله من غير هذا الاستثناء: «ولا يفارقه علىٰ أحد البيعين» - عن سماك، فإنه روىٰ الحديث، وقال: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة، وبنسيئة بعشرين. هذا التفسير من سماك هل هو حجَّة أو لا؟ نقول: ليس بحجَّة؛ لأنَّه ليس بتفسير صحابيٍّ ولا بتابعيٍّ، وتفسير التابعيِّ لا يُنزَّل منزلة المرفوع ولا يكون له حجَّة، فكيف بتابع التابعين.

ولذلك قال العلماء: هذا التفسير غير مقبول. ومن هؤلاء العلماء فقيه زمانه ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيِّم؛ لأن تتمة الحديث تدل علىٰ ضعف هذا التفسير؛ لأنَّه قال في تتمة الحديث: «**فله أوكسهما أو الربا**». و«**أوكسهما**» يعني أقلهما، «**أو الربا**» أي الزيادة. كأن تقول مثلًا: بعتك الثوب بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة مؤجلًا بعد سنة؛ فهذا ليس بحرام. ويخطئ الذي يقول: إنَّه حرام، لأن بعض المعاصرين ظن أن هذا حرام ومنهيٌّ عنه، فحرَّم بيع الآجل في كل شيء، وهذا خطأ.

ولما رأىٰ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذا الفهم الخاطئ كتب في ذلك فتيا، وقال: هذا مخالف للإجماع. يصيب النَّاس حرج، تُحرّم عليهم بيع

الأجل في كل شيء، وإنَّما يحرم بيع الأجل في الأصناف الربوية التي شرطها التقابض. فمن حرَّم بيع الآجل مطلقًا أخطأ في فهم الحديث.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا بيع بأحد الثمنين، إذا قال: بعتك بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة، فهذا بيع بأحد الثمنين، إما تشتري بعشرة نقدًا، أو تشتري بعشرين نسيئة، لأنك الآن هل تشتري البيعتين أم تشتري بيعة واحدة؟ بيعة واحدة، والمبيع علىٰ شيء واحد بعينه. فلو كان سيارة - مثلًا - فأنت لا تشتري السيارة مرتين، ولا يحصل العقد مرتين، لكن أنت في فترة مهلة وتخيير وعرض بين سعرين، وثمنين تختار أحدهما: إما بعشرة نقدًا، أو بعشرين مؤجلًا.

يقول شيخ الإسلام: هذا بيع بأحد الثمنين وهو جائز. ما دام يملك المبيع، وما دام المبيع ليس صنفًا ربويًّا، يعني ليس هو مثل الذهب فيقول: بعتك ذهبًا بعشرة نقدًا أو بمائة بعد شهر. هذا لا يجوز في الذهب؛ لأنَّه من الأصناف الربوية التي لا تجوز النسيئة فيها. إذًا شرطه: ألَّا يكون المبيع من الأصناف الربويَّة، وألَّا يكون مما لا يملكه البائع. والشرط الثالث الذي ذكره الأوزاعي، قال: إنَّهما لا يتفارقان حتَّىٰ يختار أحد البيعين، وهذا لأنَّه لا يلزم البيع ولا ينعقد إذا لم يختر أصلًا، لكن يبقىٰ البيع معلَّقًا. قال شيخ الإسلام: وهذا هو عين معنىٰ حديث «شرطان في بيعة». فشيخ الإسلام حمل هذا الحديث علىٰ هذا المعنىٰ، يعني التحريم لبيع العينة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنه ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين أو الربا في الحديث الثالث، وذلك لسد ذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالة؛ فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما».



(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦١).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٣٥- وعن أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلَّا خيارًا رباعيًّا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار النَّاس أحسنهم قضاءً**». (م).

٥٣٦- عن حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثمَّ أبيعه منه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**». (ق ت)، وقال: حديث حسن.

٥٣٧- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». (م ت).

٥٣٨- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أن الخراج بالضمان». (ق ت)، وقال: حديث حسن صحيح، وتفسير «**الخراج بالضمان**»، هو: أن الرجل يشتري العبد فيستغلُّه، ثمَّ يجدُ به عيبًا، فيردُّه علىٰ البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون الخراج فيها بالضمان.

٥٣٩- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم**

تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟!». (م).

٥٤٠- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح». (م).

❁ **الشَّرْح**:

حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلف من رجل بكرًا من الإبل، يعني ذات السَّنة، فقدمت عليه إبل الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة جاء الرجل يطلب البكر، فقال النَّبيُّ ﷺ لأبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أعطه بكرًا**». فذهب أبو رافع ينظر في إبل الصدقة فلم يجد بكرًا، ما وجد إلَّا خيارًا رباعيًّا، والرباعيُّ له أربع سنوات وفوق وهو من أجود ما يكون، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أعطه إياه، فإن خيار النَّاس أحسنهم قضاءً**». فهنا قيمة البكرة تختلف عن قيمة الخيار الرباعيِّ، فالخيار الرباعيُّ أكثر، وعندنا قاعدة الربا: القرض يجرُّ منفعة؛ لأنَّه يتداين بدين ثمَّ يوفي ما اقترضه منه وزيادة؛ هذا الربا. نقول: المسألة فيها تفصيل؛ فإذا كان اشتُرط في العقد أنك تردُّ لي مكان البكرة رباعيًّا فهذا ربًا، لكن إذا لم يُشترط في العقد، وأنت لأنك عندك مكارم أخلاق وفيك وفاء للناس، وما تعرف إلَّا الإحسان فهذا ليس من الربا. لهذا قلت: مَن قضىٰ حاجتي وكان السبب في أن فرج عني أشياء كانت ممكن أن تتراكم عليَّ أضعاف أضعافها، فهذا جزاه الله خيرًا بيَّض الله وجهه. وهذا بحسن صنيعه سأعطيه زيادة، فهذا حسن؛ لأن هذا لم يُشترط في العقد، وإنَّما هذا من المقترض وليس من المقرض، فهذا تبرع منه وإحسان، فهذا لا شيء فيه. إذًا

النهي أن يكون هذا شرطًا في العقد، أما إذا لم يكن اشتُرط في العقد ثمَّ رأىٰ المقترض بعد ذلك أنَّه يريد أن يحسن إلىٰ من أحسن إليه؛ فجزاه الله خيرًا.

حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، تكلمنا عليه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «يريد به العين دون بيع الصفة، ألا ترىٰ أنه أجاز السلم إلىٰ الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال. وإنما نهىٰ عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه العبد الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها. ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفًا علىٰ إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا؟».

وقال: «نهىٰ عن بيع الحصاة، وبيع الغرر». وبيع الحصاة هو أن يمسك حصاة، ويقول: بعتك من هذه الأرض إلىٰ ما تصل إليه الحصاة؛ هذا لا يجوز لأن فيه جهالة، ولأن الإنسان قد يشتري شيئًا يكون مغبونًا فيه.

إذًا نهىٰ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. وهذا من باب عطف العام علىٰ الخاص، سبحان الله! أكثر النصوص فيها يعطف الخاصَّ علىٰ العامِّ، وهذا من باب عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ، يعني بيع الحصاة من بيع الغرر، وبيع

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٤٣).

الغرر قاعدته: كل عقد يكون فيه العاقد إما غانمًا أو غارمًا. فهذا بيع الغرر، وهو داخل في الميسر الذي نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأنَّه أكلٌ لأموال النَّاس بالباطل، والمسألة فيها إجماع علىٰ تحريم بيع الغرر إلَّا ما يُنقل عن ابن سيرين، فقد روىٰ عنه الطبريُّ بإسناد صحيح أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا ببيع الغرر، والتمس له العذر ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لعلَّه لم يبلغه النهي. وهكذا ينبغي أن تُخرَّج الأمور لمن هو معلوم بتحري السُّنة.

أما حديث: «الخراج بالضمان». هذا حديث مهمٌّ، رواه ابن ماجه، والترمذيُّ، وحسنه الترمذيُّ، وحسنه أيضًا البغويُّ في «شرح السنة»، وحسَّنه أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبَّان، وضعَّفه أبو داود وابن حزم، لكن هذا الحديث عمدة عند الفقهاء مع أنَّ فيه ضعفًا، ووجه ضعفه أن في إسناده مسلم بن خالد الزنجيَّ، وهو ضعيف، ويقول الخطابيُّ: إسناده ليس بالقويِّ، لكن الفقهاء احتجوا به.

هذا الحديث: «**الخراج بالضمان**»، سببه أن رجلًا باع عبدًا، واشتراه المشتري، ثمَّ وجد المشتري به عيبًا فردَّه، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخراج بالضمان**». والخراج يعني الأجرة والكراء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن الذين قالوا لذي القرنين، قالوا: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، يعني تبني السد بيننا وبين يأجوج ومأجوج وندفع لك خراجًا، يعني مالًا؛ هذه

آية. وأيضًا في الآية الأخرىٰ: ﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، يعني أن النبيِّين لا يسألون النَّاس أجرة، وإنَّما يسألون الله عَزَّوَجَلَّ الأجر؛ هذا معنىٰ: «**الخراج بالضمان**». يعني أجرة وكراء العبد، أو عموم المبيع بالضمان، والآن من يكون عليه الضمان؟ الكراء علىٰ من عليه الضمان، والَّذي عليه الضمان هو المشتري؛ لأَنَّه اشترىٰ، فلو أصاب العبدَ هلاك ومات فضمانه عليه هو، وإذا جاء يُرجعه لعذر شرعيٍّ فله خراج هذا العبد. طبعًا هذا العبد لا يملك مالًا، وإنما اشتغل وكد، وصار في كل يوم يعمل ويتكسب عشرين دينارًا مثلًا، وجلس عند هذا الذي اشتراه عشرة أَيَّام مثلًا، فيكون الحاصل مائتا دينار. ثم رأىٰ هذا المشتري في عبده عيبًا، فأراد أن يرجعه، وقبل ذلك قال للعبد: هات الأجرة التي أتت من كدِّك وعملك، فالخراج بالضمان؛ لأَنَّه لو تلف عندي أو مات فلا أقدر أن أرجعه وضمانه عليَّ، هذا معنىٰ الخراج بالضمان. القاعدة إذًا: الخراج بالضمان. ولا تُعكس، فلا يجيء واحد يعكس الحديث، ويقول: الضمان بالخراج! لا؛ لأنه أحيانًا أنت تضمن وليس لك الخراج، كالغاصب يضمن ولا خراج له. نقول: «**الخراج بالضمان**»، وليس الضمان بالخراج.

والآن هل هذا يدخل في كل مبيع ويدخل أيضًا في المبيع سواء كان نماؤه متَّصلًا أو منفصلًا؟ المسألة فيها أقوال؛ فعند أبي حنيفة ما دام استلم واشترىٰ وقبض فليس فيه رد، ليس فيه خراج بالضمان عند أبي حنيفة، قال: ما دام

أخذ المبيع له الأرش، والأرش هو الفرق ما بين قيمة المبيع معيبًا وسليمًا. يعني العبد هذا بدون عيب يسوىٰ خمسمائة، وبالعيب يسوىٰ أربعمائة، فيرجع له مائة.

عند الشافعية الخراج للمشتري مطلقًا سواء كان النماء متصلًا أو منفصلًا.

عند الحنابلة: المسألة فيها تفصيل، كما ذكر برهان الدين بن مفلح صاحب «المبدع»، قال: فيه تفصيل؛ إن كان النماء متَّصلًا فهذا للبائع إذا ردَّه، قال: مثل رجل باع شاةً وحملت عند هذا المشتري، فاللَّبن الذي في الضرع، والسمن، والصوف الذي علىٰ الظهر؛ قال: هذا كله للبائع إذا ردَّه. أو إذا اشترىٰ نخلة مع ثمرها والثمر كان تبعًا، وما بعد أُبِّرت، وأُبرت بعد ما اشتراها المشتري، فإذا أراد أن يرجعها نقول: ترجع مع ثمرها لأنَّه متصل، ولأن بيع الثمر هذا صار تبعًا وما هو المقصود الأول بالعقد.

وقالوا: «وإن كان النماء منفصلًا» قال الحنابلة: هذا هو الذي يكون فيه الخراج للمشتري، كما لو ولدت الشاة؛ فهذا منفصل.

ابن القيِّم يقول: «الخراج بالضمان» هذا لا يدخل علىٰ هذه الأمور، انتبهوا ابن القيِّم يقول كلامًا مغايرًا، يقول: إنَّما المراد بالخراج الذي يسمَّىٰ خراجًا فقط المقصود به الأجرة، الكراء للعبد؛ هذا الذي يقال: خراج، أجرة؛ أما ثمرة أو غيرها فلا يرىٰ أنَّه داخل فيها.

هذا الحديث فيه قاعدة مهمة، قال: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته**

جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟!».

وعن جابر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح» هذا في صحيح مسلم.

يعني رجل باع ثمر نخلة، أو باع مبيعًا، ثم تلف هذا المبيع قبل أن يقبضه المشتري، فهل يدفع المشتري النقود لهذا الرجل الذي باعه إياها أو لا يدفعها؟ لأنَّها تلفت عنده وما استلمها بعد؟ هذا يدخل في مسألة كبيرة اسمها: وضع الجوائح. هذه المسألة كبيرة عند العلماء. فيذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذه المسألة فيها إجماع قديم، لكن نحن سنعرضها أيضًا بطريقة الفقهاء، نحن دائمًا في الفقه نقول: ننظر إلىٰ القول القديم؛ أولًا إلىٰ فقه الصحابة وفقه التابعين، بعد ذلك ننظر إلىٰ المذاهب الأربعة المشهورة، إن كان وقع خلاف بعد الإجماع القديم فلا يُعتدُّ به، لكن نذكر هذا الخلاف من باب بيان مذاهب العلماء ومآخذ العلماء في تعليل الأحكام، ولماذا ذهبوا إلىٰ هذه المذاهب. شيخ الإسلام يرىٰ الإجماع؛ إجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة قديمًا وحديثًا علىٰ العمل بوضع الجوائح، وأنه إذا جاءت جائحة وأصابت الثمر، وأصابت المبيع بما أتلفه، فالمشتري لا يدفع المال لمن باع، قالوا: وأيضًا جاء في تعليل الحديث: «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**». والحديث صريح: أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح. وهذا فيه إجماع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: الشافعيُّ في المذهب الجديد - وليس في القديم - علَّق القول به علىٰ ثبوت الحديث، يعني علَّق القول بوضع الجوائح

علىٰ ثبوت الحديث، والحديث ثابت في صحيح مسلم، لكن أبا حنيفة لا يقول بوضع الجوائح[1]؛ لأن أبا حنيفة يقول: ما دام خلَّىٰ بينه وبين المبيع فُينزَّل منزلة القبض، كأنه قبضه، ما دام خلىٰ بينه وبين المبيع يقول: أنت فرَّطت وتركت المبيع حتىٰ أصابته جائحة من ريح أو مطر أو جراد أفسد الثمر. هذا مذهب أبي حنيفة أنَّه ما دام خلَّىٰ بينه وبين الثمر أو المبيع وما أخذه، فلا يقول بوضع الجوائح فيه؛ هذا مأخذه في القبض أولًا.

المأخذ الثَّاني: عنده وعند غيره دليلان، في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رجلًا اشترىٰ ثمرًا، فتلف منه، وأصابته ديون، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**تصدقوا عليه**». الحديث فيه: «فتلف». فأصابته ديون فقال النَّبيُّ ﷺ: «**تصدقوا عليه**». فتصدق النَّاس عليه فصار له مبلغ معين، فقال النَّبيُّ ﷺ لغرمائه: «**ليس لكم إلَّا ذلك**». قالوا: فكون النَّبيِّ ﷺ يأمر بالتصدق عليه، وما قال لصاحب الثمر الأول الذي باعه: ضع عنه، وما أمره بوضع الجائحة؛ هذا دليل، وهذا الدليل قويٌّ.

الدليل الآخر: ما جاء في الصحيحين: «أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن ابني اشترىٰ ثمرًا، ففسد فذهب إلىٰ الرجل الذي باعه فتألَّىٰ ألَّا يعفيه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**تألىٰ ألا يفعل خيرًا**».

---

(١) الأوسط (١٠/ ٦٦).

حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «تصدقوا عليه، ليس لكم إلا ذلك»، قال شيخ الإسلام: هذا محتمل، يعني: ليس بصريح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يمكن أن السعر كان رخيصًا، فكثر دينه لذلك. ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلىٰ الجرين، أو إلىٰ البيت، أو السوق. ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها. ولو فُرض أن هذا كان مخالفًا لكان منسوخًا؛ لأنه باق علىٰ حكم الأصل، وذاك ناقل عنه، وفيه سنة جديدة، فلو خُولفت لوقع التغيير مرتين».

قال: أمَّا الحديث الآخر، أن النَّبيَّ ﷺ ما أمر بوضع الجائحة، ولا شيء، ولكن قال: «**تألَّىٰ ألَّا يفعل خيرًا**». هذا جزء من الجواب، والجواب الأمثل الذي أجاب به شيخ الإسلام عن الحديث الأول والحديث الثَّاني، قال: هذا لعله أصابته الجائحة بعد أن كمل الثمر، يعني الثمر الآن إذا بيع يباع حتَّىٰ لو في بداية احمراره، أو اصفراره، ظهر صلاحه ولم ينضج تمامًا، ولو ظهر الثمر في بعض المزرعة جاز بيع كل ثمر المزرعة، فالرجل ما حصد إلىٰ الآن. يقول شيخ الإسلام: ولا يلزمه الحصاد الآن، بل يلزم البائع سقيا الثمر ورعايته، قال: لكن إذا كمل استوىٰ قال: هذا لا توضع عنه الجائحة، قال: قَبض كل شيء مرجعه للعرف، قال: ولذلك البائع يرعىٰ الثمر بالسقيا والرعاية. وأما

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٣).

العقار فليس كالثمر؛ لأن العقار غير منقول، يخلىٰ بينه وبينه، ولا يصحُّ قياس هذا علىٰ هذا، هذا بالنسبة للثمار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع، والثمر علىٰ الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض؛ ولهذا لا قطع فيه. ولا المقصود بالعقد كونه علىٰ الشجر؛ وإنما المقصود حصاده وجذاذه؛ ولهذا وجب علىٰ البائع ما به يتمكن من جذاذه، وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه».

وقال أيضًا[(٢)]: «القبض مرجعه إلىٰ عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع. وقبض ثمر الشجر لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلىٰ كمال الصلاح».

بعد ذلك ما المقدار الذي يُعتبر جائحة، فلو أصاب الثمر أدنىٰ تلف، نقول: إن النَّبيَّ ﷺ أمر بوضع الجائحة؟ الإمام أحمد أوجبه في قليله وكثيره، والشافعي في قوله الجديد قال: لو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: الثلث فما فوق، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضًا؛ لأن الثلث هو الذي يُعَدُّ كثيرًا، فالنَّبيُّ ﷺ قال في باب الوصايا: «**الثلث والثلث كثير**». قال: هذا الذي يُعدُّ كثيرًا، قال: لأن الثمر لا بدَّ أن تصيبه

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٥، ٢٧٦) باختصار.

جائحة، يعني شيئًا من نحو الطير يأكل من هذا الثمر، أو كذا، أو يتلف بعضه، فهذا لا يسلم منه ثمر، لكن الجائحة التي يؤمر بوضعها ما هي؟

وتعليل الإمام أحمد في القول بوضع الجائحة في القليل والكثير، وهذا أشهر الروايتين عنه، وهو قول أبي عبيدة وغيره من فقهاء الحديث؛ لتلف المبيع قبل التمكن من قبضه، ولعموم الحديث والمعنىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «مرجعه إلىٰ العرف، فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطير أو غيره له فهو مشروط في العقد، والجائحة ما زاد علىٰ ذلك، وإذا زادت علىٰ العادة وُضعت جميعها».

قالوا: إذا كانت في الثلث فأكثر. ثمَّ تكلموا في مسألة أخرىٰ في وضع الجائحة: هل هذا فقط بالنسبة لثمر النخل، أو هو عامٌّ لكل الثمار والخضروات؟ بعض أهل العلم قال: هذا فقط بالنسبة لثمر النخل؛ قالوا: لأن هذا هو ثمر أهل المدينة. وبعض أهل العلم قال: لا، بل هو عامٌّ في كل الثمار، لكن يُستثنىٰ منه ما حُصد وأوي إلىٰ مكان مثل المخزن أو كذا، قال: فما دام هو حصده مثل البرِّ أحيانًا، يحصد البر ويضعه في مكانه في الجرين، والآخر يشتري منه، فإذا جاءت له جائحة فيكون هو فرَّط لأنَّه ليس في سنبله، هذا شيء آخر.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٩).

بعض أهل العلم قال: لا، هو عامٌّ في كلِّ الثمار، ويدخل في هذا المقاثي أيضًا كالخيار، والقثاء، وغيره، لأن النَّبيَّ ﷺ: «نهىٰ عن بيع العنب حتَّىٰ يسود، وعن بيع الحَبِّ حتَّىٰ يشتدَّ»، والمعنىٰ يوجبه وهو قوله: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق**».

وتكلموا في مسألة ثالثة، قالوا: الجائحة ليست هي التي يؤمر النَّاس بوضعها؟ فبعضهم قال: هي الآفة السماوية فقط، يعني إذا جاءت آفة من السماء؛ ريح أو مطر، وأفسدت الثمرة، قالوا: هذا الذي يؤمر فيه بوضع الجائحة، وأنه لا يدفع النقود لمن باعه. وبعضهم قال: لا، هذا يعمُّ كل جائحة. ونظير هذا اللصوص، لأنهم غير معروفين، فمن الذي يضمن؟! لكن لو جاء رجل وجذَّ النخل وهو معروف فعليه الضمان. أو قالوا: جيوش العدو الكفار، مثلًا إذا غزا العدو ديار المسلمين ومالوا علىٰ ثمار الرجل فمن الذي يضمن؟ قال شيخ الإسلام يقول: هذه داخلة أيضًا، قال: الكفار أخذوا هذه الثمار قهرًا فلا يدفع الذي اشتراها للبائع؛ لأنَّه ما أخذ شيئًا، وإنما أخذه العدو. والله أعلم.

وأما الاعتراض علىٰ حديث وضع الجوائح بأنه محمول علىٰ بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فهذا باطل؛ لأن البيع المطلق لا ينصرف إلا إلىٰ البيع الصحيح، ولأن الحديث لم يُقيده به، ولأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٣، ٢٧٤).

علىٰ كل حال القول بوضع الجوائح؛ هو مقتضىٰ أدلة الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة؛ فإن مبنىٰ ذلك علىٰ العدل والقسط».

وقال أيضًا[(٢)]: «إن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح؛ فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا. ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»، وفي هذا دلالة علىٰ ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض. وهذا الحديث أصل في هذا الباب».

وقال أيضًا[(٣)]: «وضع الجوائح من هذا الباب؛ فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يُعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٨)، باختصار.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٠).

هذا الحديث علىٰ التحقيق.

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا، وحديثًا، وعليه العمل عندهم، من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ زمن مالك وغيره».



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٦- باب الربا والصرف

٥٤١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلَّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلَّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**». وفي لفظ: «**إلَّا يدًا بيد**». وفي لفظ: «**إلَّا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء**».

٥٤٢- عن مالك بن أوس بن الحدثان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتراوضنا حتَّىٰ اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يديه، ثمَّ قال: حتَّىٰ يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتَّىٰ تأخذ منه؛ قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرُّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**».

٥٤٣- عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا.

٥٤٤- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بتمر بَرْنِيٍّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النَّبيُّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ عند ذلك: «**أوَّه. عين الربا! عين الربا! لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترِي فبع التمر ببيع آخر، ثمَّ اشتر به**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٥٤٥- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالملح مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يدًا بيد**».

وفي لفظ: «**عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربا**». (م).

٥٤٦- عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال**: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلَّا سواءً بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا». (خ).

٥٤٧- وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال**: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، وفيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني

عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتَّىٰ تُفصل**».

وفي لفظ: قال فضالة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلَّا مثلًا بمثل**». (م).

❁ **الشَّرْح**:

هذا الباب في الربا والصرف، وقد تحدثنا عن جملة من الأحكام أيضًا في الربا في أول أبواب البيوع، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلَّا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**، - وفي لفظ: - **إلَّا يدًا بيد**». هذا الحديث فيه ذكر صنفين من الأصناف الربوية، وهما: الذهب والفضة، والورِق هو الفضة.

وأما حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد جمع أنواع الأصناف الربويات كلها: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرُّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**». فهذه الستة الأصناف تُسمىٰ الأصناف الربوية، وهذه منصوص عليها بعينها أنها ربويات. وهنا تكلم العلماء بعد ذلك فيما عدا هذه الأصناف: هل يوجد غيرها، أم أنها فقط هذه الأصناف المذكورة؟ فذهب قتادة - من أئمة التابعين -، وابن عقيل الحنبليُّ، وداود

الظاهريُّ؛ إلىٰ أن الأمر مقصور علىٰ هذه الأصناف الستة، وأن الحكم غير معلَّل، أي ليست له علة، فلا يتجاوز هذه الأصناف الستة. وذهب عامة العلماء إلىٰ أن العلة مستنبطة، ومعلومة؛ قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدىٰ إلىٰ كل مال توجد فيه تلك الأوصاف».

والمقصود معرفة واستنباط معاني الأحكام وعللها من النصوص، ولا يجوز الجمود علىٰ ظاهر النصوص وتعطيل معانيها؛ كما يفعل الظاهرية، قال العلامة أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ طلب الفوائد بالنصوص واجب، وكل فائدة يمكن استخراجها من لفظ من ألفاظ الشارع؛ فإنه يجب استخراجها. وهذا لأنه عليه السلام بيَّن بعض الأشياء بالتصريح، وبعض الأشياء بالإشارة والتنبيه، والكل فوائد الخطاب، وكما أن الحكم فائدة الخطاب؛ فكذلك علة الحكم فائدة الخطاب».

ثمَّ اختلف العلماء في علة الربويات المنهي عنها في النصوص إلىٰ ثلاثة أقوال تقريبًا:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) شرح السنة (٨/ ٥٧).

(٢) الاصطلام (٣/ ٣٩، ٤٠).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهي من أشهر الروايات عنه في هذه المسألة؛ أن العلة الوزن، أو الكيل.

القول الثاني: ذهب الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن العلَّة الوزن أو الكيل مع الطُّعْم؛ لأن هذه الأصناف - يعني: الذهب والفضة - موزونات، وبقية الأصناف موزونات أو مكيلات مطعومة، وهذه أيضًا رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: وهو قول الإمام أحمد في رواية، وهذه الرواية اختارها أبو محمَّد المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صاحب «المغني»، وأيضًا هذه الرواية قريبة من قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أن العلة الوزن أو الكيل مع الطعم والقوت وما يصلحه. يعني لا يكفي في الصنف أن يكون موزونًا، بل لا بدَّ أن يكون أيضًا مطعومًا وقوتًا؛ لأنه قد يكون الشيء موزونًا لكن ليس بقوت لأهل البلد، فلا يكون من الأصناف الربوية. ورجَّح شيخ الإسلام هذا القول وبيَّن أنَّه لا يصلح التعليل بالوزن فقط؛ لأن من علَّل بالوزن فقط يدخل النَّاس في حرج كثير في تحريم كثير من الأصناف من النسيئة فيها أو التفاضل فيها، ولذلك من ذهب إلىٰ هذا القول حرَّم الرصاص وجعله من الربويات، وحرَّم الكتان، والقطن، والموزونات كلها.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ استدل علىٰ أن هذا التعليل عليل بأن الذهب أو الفضة موزونة. قال: وبالاتفاق أنَّه يُشترىٰ الرصاص، والقطن، والصوف، وهذه الأشياء بالذهب أو الفضة، فهذا الشراء موزون بموزون ويجوز فيها النسيئة. ومن هنا نذكر أنَّ أرجح الأقوال - والله أعلم - قول

شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لكن إذا قلنا بهذا، فما الجواب عن الملح؟ فنقول: إن الملح ليس بقوت، لكن يصلح به الطَّعام، ولا يصح الطَّعام بدونه.

وبعض العلماء قال بأن علة النهي عن الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وأنها قيمة للأشياء وثمنها، والعلة في الأربعة أنها قوت للناس.

هذه الربويات «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»، في بعض الأحاديث تفصيل في بعض الأحكام.

يقول: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض**».

قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «لا تشفوا، بمعنىٰ: لا تفضلوا، وقد يكون الشف في اللغة بمعنىٰ النقصان، وهو من الأضداد».

«شف» إذا عُديت بـ«عن» فهي بمعنىٰ: نقص، مثل: «شفه عن كذا». وإن عُديت بـ«علىٰ» فهي بمعنىٰ: زاد، والزيادة والنقص متقابلان، لا يُعقل أحدهما بدون الآخر.

فإذا كان الربويُّ من جنسه؛ فلا بدَّ في بيعه من أمرين: التماثل، والتقابض.

والحمد لله الذي رفع عن المسلمين الحرج، فمن أراد شراء ذهب أو حلي

(١) المعلم (٢/ ٢٠١).

مصنوعة؛ فيمكنه شراءها نقدًا.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «في الحديث بيان تحريم الفضل والنَّسَاء في الصرف عند اتفاق الجنس، وفي الحديث دليل علىٰ أنه لو باع حُليًّا من ذهب بذهب؛ لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل».

وسنذكر الأحكام كلها تبعًا للأحاديث إذا فاضل بين ربويٍّ بجنسه - يعني: ذهبًا بذهب - يدًا بيد لكن مع التفاضل، كيلو ذهب بكيلوين ذهب؛ هذا حرام، وربا، وهذا يسمىٰ ربا العجلان، يعني الذي عجَّل؛ لأن النوع الآخر ربا النسيئة، أي التأخير، تأخير القبض، وهو أيضًا يجري في الذهب والفضة، يعني أَنَّه يشتري ذهبًا، ويقول له: إن شاء الله، نقد الذهب أعطيك إياه مع بداية الشهر. فهذا ربا نسيئة؛ لأَنَّه مأخوذ من النسيئة: التأخير، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، فهذا يسمىٰ ربا النسيئة، لأنه كان الواجب القبض وعدم تأخير نقد بيع الذهب.

وهذا الربا الذي يحصل فيه القبض لكن مع التفاضل، ربويٌّ بجنسه؛ يسمَّىٰ ربا العجلان، وهذا سمَّاه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكر مجاهد أَنَّه رواه عن ثلاثة عشر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، منهم أُبيٌّ بن كعب، رواه عبد الرزاق

(١) شرح السنة (٨/ ٦٥).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، هذه الأصناف إذا كان ربويًّا بجنسه فلا بدَّ من التقابض والتماثل.

وفي حديث: التمر البرني. والبرني تمر من تمور المدينة، واحدته تسمىٰ: برنية، وهذا التمر لونه أصفر. وشُرَّاح الحديث يقولون: إنَّه من أجود تمور المدينة. وجاء في حديث في فضله: «**أنَّه لا داء فيه وهو يذهب الداء**». هذا التمر البرني، النَّبيُّ ﷺ قُدِّم له، وقدَّمه له بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسأل عنه، فقال: نبيع الرديء من هذا منه صاعين بصاع. يعني: يبيع صاعين من البرني الرديء بصاع من البرني الجيد، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَوَّه**. - وهذه كلمة توجع، وقيل في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، أوَّاه: كثير التوجع؛ شفقةً وخوفًا من الله عَزَّ وَجَلَّ -، فتوجع أن هذا الربا؛ «**أوه! عين الربا**». يعني: آكد الربا هذا. وهذا مؤكَّد في الأحاديث الأخرىٰ، فنستفيد من هذا إضافة حكم، وهو أن الصفات في الجنس الواحد لا تُجوِّز التفاضل، وأن الربا يجري فيها، وإن اختلفت الصفات ما دام ربويًّا بجنسه. يعني: عندك صاع تمر جيِّد ممتاز، ورجل عنده صاع تمر رديء، فلا يباح بدعوىٰ أن هذا أفضل من هذا؛ كصفة المفاضلة بالكيل؛ فهذا ربًا، لكن الشارع إذا حرَّم شيئًا يفتح له بابًا شرعيًّا؛ ليس هو من باب الحيل علىٰ الحرام كبني إسرائيل، ولكنَّه باب شرعي، ما هو الباب؟ النَّبيُّ ﷺ أرشد بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إليه وقال: «**بع هذا التمر الرديء، واشتر به تمرًا جيدًا**». وهذا الحديث يطابق حديث تمر خيبر، فالنَّبيُّ ﷺ لما ذهب إلىٰ خيبر قُدم له تمر جنيب (جيد)، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أكل**

تمر خيبر هكذا». قالوا: لا يا رسول الله، إنا لنبيع الصاع من هذا بالصاعين. فقال: «**لا تفعلوا بيعوا الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا**». يعني: بع التمر الرديء الذي عندك، واشتر بالنقد تمرًا جيدًا، أما أن تبيع تمرًا بتمر مع التفاضل بدعوىٰ الاختلاف في الصفة؛ فهذا لا يجوز، وهذا حرام، وهو ربا.

أما بيع فروع الأجناس بأصولها؛ كبيع الحنطة بالخبز متفاضلًا؛ فيجوز، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع، أو تكون الصورة المحرَّمة بالقياس؛ مساوية من كل وجه للمنصوص علىٰ تحريمها، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها».

وقوله في حديث مالك بن أوس بن الحدثان: إنَّه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا - يعني: تجاذبنا البيع والشراء -، حتَّىٰ اصطرف منِّي فأخذ الذهب يقلبها في يديه، ثمَّ قال: حتَّىٰ يأتي خازني من الغابة. يعني قال: سأصرف لك، والصرف كان عندهم إمَّا ذهب أو فضة، دينار ودرهم، والدينار يعادل اثني عشر درهمًا، والصرف لا بدَّ له من أمرين: التقابض، وبسعر يومه؛ وهذا سيأتي. فهذا قال: حتَّىٰ يأتي خازني من الغابة، يعني: حتى يأتي عبدي من الغابة. فهذا فيه تأجيل، لكن إلىٰ الآن لم يفارق مجلس العقد، فكلاهما موجود في مجلس العقد. وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسمع ذلك، فقال: «والله لا تفارقه حتَّىٰ تأخذ منه». إذًا ما داما في مجلس العقد، لو جاء

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).

الخازن بالنقد لا بأس، أما أن تفارقه بعد ذلك وترسل له المبلغ؛ فلا يجوز.

قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالوَرِق**» - هذا ربويٌّ بغير جنسه، اختلف الآن الجنس: ذهب بفضة - **ربًا إلَّا هاءً وهاءً**». فالذهب بالفضة ربويٌّ بغير جنسه يدخل في ربا النسيئة، يعني لا تفارق مجلس البيع، ولا بدَّ «**هاء وهاء**» يعني: تنجز القبض. «**والبرُّ بالبرُّ** - هذا ربوي بجنسه -، **ربًا إلَّا هاءً وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلَّا هاء وهاء**». فإذًا إذا حصل صرف كما في الحديث فلا بد من التقابض في مجلس البيع، واستدل به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث بيع الربوي بغير جنسه؛ لأن هذا ذهب بفضة، فقال: «**الذهب بالورق ربًا إلَّا هاء وهاء**»، قال: يقول: والله لا تفارقه حتَّىٰ تأخذ منه. فلا بدَّ أن يكون التقابض.

وهنا اختلف العلماء في هذه المسألة في الصرف؛ فالإمام مالك يقول: إنَّه لا بدَّ من القبض حال الاتفاق علىٰ البيع والشراء في الكلام، يعني: أنا وإياك تجاذبنا الكلام في البيع والشراء، وتَمَّ الصرف بيني وبينك، فعند مالك لا بدَّ من القبض وإلا فسد البيع؛ لأن قوله: «**إلَّا هاء وهاء**»، يدلُّ علىٰ أن الأمر منجز وليس للتراخي. والصحيح ما قاله غيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن الأمر منجز في مجلس العقد، لأنه ما دام لم يفارقك فليس فيه نسيئة، ما هو أنَّه من حين ما قال، وتم التوافق بالكلام بالبيع والشراء، وهذا يدلُّ عليه كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفهمه للحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالصرف وبيع الدراهم بالدنانير؛ لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد،

سواء باشره الإنسان بنفسه أو قام به وكيله عنه، لا يجوز تأخيره عن مجلس العقد، كما في حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «لو أن رجلًا صارف دراهم بدنانير، فأعطىٰ دنانير وقام في حاجة له، فوكَّل وكيلًا يقبض الدراهم؛ لم يجز ذلك، ولو وَكَّل رجلًا بأن يصرف دراهم بدنانير، فأعطىٰ الوكيل الدراهم، وجاء مُوَكِّلهُ يستوفي الدنانير؛ لم يجز ذلك».

وقوله: «الشعير بالشعير»، هذا ربوي بجنسه نبَّه به علىٰ بيع الربوي بغير جنسه الذي هو الذهب بالورق، فالذهب بالورق لا بدَّ فيه من التقابض يدًا بيد، وهذا بإجماع العلماء لم يخالف فيه إلَّا ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأهل مكَّة، وأهل مكَّة إنَّما قالوا بقول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فصار مَرَدُّ القول إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقط، وابن عبَّاس لما قيل له في ذلك كما في «صحيح مسلم»: أنَّه اشتُكي ابن عبَّاس إلىٰ أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: سمعت أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما الربا في النسيئة**». وهذا يدلُّ علىٰ الحصر، دلالة مفهوم - يعني: كما فهم ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد وجَّه العلماء حديث أسامة بن زيد هذا: «**إنَّما الربا في النسيئة**»،

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٠٦٤).

توجيهات أمثلُها توجيه الحافظ ابن عبد البرِّ في «الاستذكار»، حيث قال: إن أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سمع الجواب وما سمع السؤال من النَّبيِّ ﷺ، فجاء الجواب مقطوعًا عن سؤاله، وهو الذي حمل ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ القول بقول أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن بيع الربويِّ بغير جنسه، وهذا الجواب: «**إنما الربا في النسيئة**» وقع علىٰ هذا السؤال.

وهذا يُبيِّن لك كيف خرجت فتوىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فهو ممن يفتي ديانةً ولا يتتبع الرخص، وهو الذي قال: سددت عليكم أبواب الربا، فأنشأتم تطلبون مخارجها.

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قوله: «**إنما الربا في النسيئة**» في الصنفين المختلفين، وقد رجع ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن قوله لما سمع أبا سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يذكر عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك».

قال الطبريُّ: في دلالة حديث: «**إنَّما الربا بالنسيئة**» دلالة مفهوم، ودلالة حديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» دلالة منطوق، ولا شك أنها تُقدَّم علىٰ دلالة المفهوم، وتحمل «إنَّما الربا بالنسيئة»، علىٰ بيع الربويِّ بغير جنسه، يعني: في غير الذهب والفضة؛ لأنه إذا بيع ذهب وفضة أيضًا صار صرفًا ولا بدَّ أن يكون يدًا بيد، لكن إذا بعتَ الثمر بالذهب أو

(١) الأوسط (١٠/ ١٨٤).

بالمال النقد، مثل أيامنا هذه؛ فتجوز النسيئة، ويدلُّ لذلك حديث السلم: «كانوا يسلفون في الثمار»، ومعنىٰ يُسلفون في الثمار يُقدمون النقد قبل ظهور الثمر.

قال أبو الجوزاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **- من التابعين -**: إن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رجع عن قوله: «إنَّه لا ربا فضل، وإنه لا ربا إلَّا في النسيئة»، وسعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول لمَّا قيل له ذلك، قال: أدركته قبل موته بستٍّ وثلاثين يومًا وهو يقول بذلك. رواه عبد الرَّزَّاق، قال ابن عبد البرِّ: «سواء رجع أو لم يرجع السُّنة قاضية علىٰ من خالفها».

وحديث أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: «هذا خير مني»، يعني لا تسألني واسأل هذا، فهذا خير مني. وهذا يدلُّ علىٰ ورع الصحابة، وتدافعهم للفتيا، خلافًا لمن يستشرف للفتيا، ويفتي في كل سؤال يسألونه، كأنه عنده من كل ضيقٍ مخرجًا كما قال ابن بطَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والمطلوب أن يتورع الإنسان عن الفتيا خصوصًا في النوازل الكبيرة. يمسك العلماء ثمَّ هو يتقدم بين أيديهم في النوازل الكبيرة! خصوصًا في أمور الدماء والأمن العام، والحروب، والمصالح العامة، وهذا لا يفعله إلَّا مجازف. وفيه أيضًا دليل علىٰ معرفة الفضل لأهل الفضل، فالبراء بن عازب وزيد بن أرقم كل واحد منهم يقول عن الآخر: «هذا خير مني»، خلافًا لبعض النَّاس إذا ذُكر عنده عالم، أو طالب علم من أهل الفضل من أهل السنَّة لم يزل يُعرِّض به ويلمزه، وإذا

ذُكر عنده المُخلِّطون والحزبيون فهو أبدًا ساكت، أو يرفعه من باب الموازنات زعم، وإخوانه في الله لا يتَّبع معهم نفس المنهج، رأيناهم والله، والذي يعيش منكم سيرىٰ أعظم من هذا، فأحيانًا يكون الباعث الحسد، وأحيانًا يكون الباعث الضغينة، ويحمله هذا أيضًا علىٰ أن يقوم مقامات ينتصر فيها لأهل البدع ويتشفىٰ لأهل البدع من أهل السنة، تستغرب الحسد يفعل هذا! نعم الحسد يحمل علىٰ الكفر، فإبليس لم يسجد لآدم حسدًا، واليهود حسدوا النَّبيَّ ﷺ أنَّه كان من ولد إسماعيل، وما كان من ولد إسحاق، وكفروا بسبب الحسد، مع أنهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فإذا كان الحسد يحمل علىٰ الكفر فلا ريب أنه يحمل علىٰ ما هو دونه من باب أولىٰ، والإنسان لا بدَّ أن يطهِّر باطنه من هذه الضغائن والأمراض، وهذا الدغل؛ ربنا لا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، فأوثق عرىٰ الإيمان الحب في الله والبغض في الله؛ هذا أوثق عرىٰ الإيمان، وإذا أنت لم تحقق أوثق عرىٰ الإيمان، فإيمانك فيه دغل.

يقول: وكلاهما يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا»، يعني: لا يكون الصرف دينًا، ولا بيع الربوي بجنسه نسيئة، وجاء في رواية: «نسيئة»، فالذهب بالفضة لا يجوز نسيئة، بل لا بدَّ من التقابض.

وحديث فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، وفيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتَّىٰ تُفصل**». يعني كان عنده

قلادة جاءته من المغانم في غزوة خيبر، وفيها خرزة، فاشترىٰ هذه القلادة باثني عشر دينارًا، والدينار ذهب، يعني اشترىٰ بذهب ذهبًا، يعني: ربوي بجنسه معه شيء آخر غير ربوي، فالخرزة ليست من الأصناف الربوية، يعني نقول: ذهب بذهب مع التماثل لكن معه خرزة.

يقول: «ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا». يعني: فصل الخرزة عن الاثني عشر دينارًا، فوجدها - القلادة - أكثر من اثني عشر دينارًا، وشراها هو باثني عشر دينارًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تُباع حتىٰ تُفصل**». ومعنىٰ ذلك كما قال البغويُّ: حتَّىٰ تُفصل في العقد.

هذا الحديث أخذ منه العلماء قاعدة، ولذلك جاء في متن «الزاد»: لا يباع ربوي بجنسه مضمومًا إليه شيء آخر غير ربويٍّ. وهذه المسألة تسمَّىٰ عند الفقهاء: «مُدُّ عجوة»، والآن عرفنا مثالًا في الذهب، وأعطيكم مثالًا للتمر: صاع تمر بصاع تمر ودرهم، ربويٌّ بربويٍّ مضموم معه شيء آخر ربويٌّ لكن من غير جنسه، هذه أيضًا أُخذ حكمها من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسُمِّيت بمسألة «مُدُّ عجوة»، العلماء قالوا: هذا لا يجوز، حرام، ما دام أنك تبيع ربويًّا بجنسه فلا بدَّ من التماثل ولا تضم إليه شيئًا آخر. قالوا: ما العلة؟ يقول ابن القيِّم في «إغاثة اللَّهفان»: سدًّا لباب ذريعة الربا، حتَّىٰ إن البعض إذا أراد أن يتحايل بالتفاضل بربوي بجنسه يضمُّ إليه شيئًا آخر، فسدًّا لباب الذريعة؛ هذا لا يجوز.

وبعض العلماء قال: هذا حرام مطلقًا، سواء كان المضموم إليه دون الربويِّ الذي مقابله أو لا.

وبعض أهل العلم قال: لا، يُستفصل، فإن كان المضموم تبعًا يسيرًا، لا يُلتفت إليه.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال:** إن كان المضموم إليه يساوي النقص في هذا الربوي، فيرىٰ أنَّه ليس فيه بأس. وذهب شيخنا إلىٰ ترجيح قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة، مثلًا: صاعان من تمر بصاع تمر ودرهم، قال: الصاع مقابل الصاع، والدرهم إذا كان قيمة الصاع يجوز؛ هذا اختيار شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

بعض أهل العلم قال: انظروا للحديث، اثنا عشر دينارًا ومعها خرزة باثني عشر دينارًا، ولما انفصلت الخرزة وجد أن الذهب هذا أكثر من اثني عشر دينارًا. قالوا: لو كان العكس بأن يكون المبلغ المدفوع أكثر؛ فيجوز. وبعض أهل العلم قال: لا يجوز، سدًّا لذريعة الربا؛ هذا يحرم، وإذا أراد أن يبيع معه غير ربوي ومضموم له قال: يفصله في العقد، فلا بدَّ أن يعرف وزنه ويقول: هذا وزنه كذا، وهذا وزنه كذا.

علىٰ كل حال استنبط بعض العلماء من قوله ﷺ: «**لا تُباع حتىٰ تُفصل**»، أن الصنعة لا تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه. ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا تُباع حتىٰ تُفصل**».

فإن قال قائل: الزيادة هنا في المصنوع، وكلامنا إذا كانت الزيادة في غير المصنوع؟

فيقال: إذا منع الشرع الزيادة في المصنوع؛ فعكسه من باب أولىٰ.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٤٨- عن زيد أبي عياش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **- مولىٰ لبني زهرة -**: أنَّه سأل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك. (د ق).

٥٤٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: كنت أبيع الإبل، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وهذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ - وهو في بيت حفصة - فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، وأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وليس بينكما شيء**». (د ت). نحوه (ق).

❁ **الشَّرْح**:

حديث زيد أبي عياش: أنَّه سأل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البيضاء بالسلت. ما هي البيضاء، وما هو السُّلْت؟

البيضاء هو الشعير الذي له قشرة، والسلت هو الشعير الذي لا قشر له،

وبعض العلماء فسَّره بغير هذا التفسير، فقال: السلت، أي: الشعير الرطب، وهذا استحسنه بعض العلماء، قال: لأنَّه في مقابل تشبيه النَّبيِّ ﷺ الرطب بالتمر اليابس، ووهم مَنْ روىٰ عن مالك أنَّه قال: البيضاء هي الذرة. وهذا وَهْم كما ذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذي». فسأل سعدَ بن أبي وقاص عن بيع هذا بهذا، فنهاه عن ذلك، وغيره طبعًا رخَّص في ذلك، ثمَّ بيَّن، فشبَّه نصَّ النَّبيِّ ﷺ، فإن النَّبيَّ ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر - والرطب ليِّن - فسُئل عن بيعها بالتمر؟ فقال: «**لا**»؛ لأن النبي ﷺ سأل سؤالًا تعليلًا للحكم: «**هل ينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. فإذًا معنىٰ ذلك أنك إذا بعت الرطب بالتمر، فيكون هناك نقص؛ لأن الرطب هذا إذا يبس نقص، وذلك تفاضل ربويٌّ بجنسه. كذلك إذا بعت شعيرًا رطبًا مع شعير ناشف، إذا نشف الشعير فإنه ينقص فيصير تفاضلًا ويصير ربًا، فقال النبي ﷺ: «**لا**»، فنهاه عن ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لم يكن يخفىٰ عليه ﷺ نقصان الرطب بجفافه، ولكن نبَّههم علىٰ علة الحكم».

قال بعض أهل العلم: لا يجوز، أن يبيع البيضاء بالسُّلْت للحديث، قالوا: لا يجوز هذا البيع لأنه ربًا. وأبو حنيفة أجازه، وأحمد والشافعيُّ ومالك حرموه. أبو حنيفة أجازه؛ قال: هذا الحديث ضعيف، فزيد هذا مجهول. هذا

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٤٠).

شيء، الشيء الثَّاني: يقول: إنَّه لمَّا دخل بغداد سألوه عن هذا الشيء وأنكروا عليه، فقال: الرطب تمر أو لا؟ وقال لهم: إن قلتم تمرًا فهذا بيع تمر بتمر، وإن قلتم: ليس بتمر، فإن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». نقول: التمر جنس تحته أنواع؛ فهناك تمر، ورطب، وبسر، وقد ذكرنا ذلك في أول شرحنا لكتاب البيوع، ثمَّ إن زَيْدًا هذا صدوق وليس بمجهول، وفي رواية قالوا: يُحمل النهي علىٰ النسيئة، وأنه في رواية عند أبي داود: «نسيئة». قال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك نسيئةً. يعني: لا يُباع الرطب بالتمر نسيئة، أما يدًا بيد فيجوز، وهذه الزيادة شاذة، تفرد بها يحيى بن أبي كثير، وخالف فيها مالكًا وجماعة من الحفاظ الكبار، وضعَّفها الدارقطني.

فالمنهي عنه بيع الشعير بالشعير مع التفاضل أو عدم العلم بالتساوي، أما بيعه وشراؤه بالنقد؛ فهذا جائز سواء كان الشعير حاضرًا في السوق؛ وهذا أمره واضح، أو كان في سنبله، فيجوز بيعه بالنقد لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسودَّ، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد. رواه أحمد وحسنه الترمذي.

فقوله: «حتىٰ يشتد». فيه دليل علىٰ جواز بيع الحب في سنبله بعد الاشتداد، فرخَّص في ذلك مع أن فيه جهالة؛ لأن هذا مما دعت الحاجة إليه ويتعذر الوصول إلىٰ اليقين، ولأنه إذا أخرجنا الحب من سنبله؛ صار عرضة للفساد،

فإذا بقي في قشره؛ صار أسلم له.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «كنت أبيع الإبل فأبيع بالدنانير». يعني: يبيع البعير بالدنانير، والدنانير ذهب، يعني يبيع البعير مثلًا بعشرة دنانير، ويأخذ بالدراهم، يقول: أعطني الدنانير العشرة بمائة وعشرين درهمًا سعر اليوم بالقبض، و«أبيع بالدراهم». فيبيع البعير بمائة وعشرين درهمًا، ويقبض عشرة دنانير بسعر يومه. يقول: «آخذ هذه من هذه وهذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع». هكذا في غالب كتب السنن: بالبقيع. وفي «مستدرك الحاكم»: بالنقيع. وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» يقول إنه خطأ «بالبقيع»؛ لأن البقيع مقبرة، والصواب: بالنقيع؛ وهو سوق تُباع فيه الإبل وغيرها، وابن الأثير في «النهاية» يقول: لا، قبل أن تتخذ البقيع مقبرة كانت سوقًا تُباع فيه الإبل.

و«أبيع بالدنانير وآخذ بالدرهم»، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا**». إذًا هذا صرف، ولمَّا صار السعر عشرة دنانير أعطاه قيمة العشرة دنانير فضة، وعشرة دنانير ذهب قيمتها بالفضة كم؟ مائة وعشرين درهمًا، ولا بدَّ من أن تكون بسعر يومها، ولا بدَّ من القبض، ففي الصرف لا بد من شرطين: القبض، وبسعر اليوم.

وهذا استدل به الشوكانيُّ علىٰ أنَّه يجوز الصرف بما في الذمة من المبلغ،

فمثلًا تطلب من الرجل عشرة آلاف ريال، والآن حل الأجل، فقال: حقك عشرة آلاف ريال. قال: جزاك الله خيرًا أعطني إياها بالدنانير. قال: كم سعر الصرف اليوم؟ قال: كذا، فسلَّمه قيمتها بالدينار يدًا بيد.

علىٰ كل حال حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا؛ دال علىٰ جواز المعاوضة عما في الذمة.

مسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلًا بثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترىٰ بالثمن حنطة أو مكيلًا آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النسيئة بينهما؛ فهل يجوز؟ فيه قولان:

الأول: المنع؛ وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز؛ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ لأن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل لجوازه[١].

والحديث يدل علىٰ جواز بيع الإبل نسيئةً، وأصحُّ منه دلالةً حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»، حيث اشترىٰ النبي ﷺ بعيره وهو في عودته من الغزو، ونقده المبلغ في المدينة.

أما حديث: «نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، أو «عن بيع الحيوان

(١) تهذيب السنن (٥/ ١١٨).

نسيئة»، فهذه أحاديث ضعيفة، ضعَّفها البخاريُّ، وضعَّفها الشافعيُّ، وضعَّفها الإمام أحمد.

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كنت آخذ البعير بالبعيرين إلىٰ قلائص الصدقة»، لما أمره النَّبيُّ ﷺ أن يُجهِّز الجيش للغزو، كان يقول: أعطني بعيرًا وأنا أعطيك مكانه بعيرين إذا جاءت إبل الصدقة، يعني: قلائص الصدقة، أي الزكاة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين. وهذا يدلُّ علىٰ جواز النسيئة والتفاضل في بيع البعير أو بيع الحيوان عمومًا. وهذا الحديث حسَّنه ابن القيِّم، والبيهقيُّ، وقوَّاه الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالىٰ.

وذكر البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه الشافعي بإسناد هو سلسلة الذهب، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنه باع بعيرًا له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة، وروىٰ الشافعي بإسناد علىٰ شرط الصحيحين، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه سُئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.

وقال سعيد بن المسيّب رَحِمَهُٱللَّهُ: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلىٰ أجل. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه مالك بإسناد صحيح.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٧- باب الرهن وغيره

٥٥٠- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديد». متَّفق عليه.

٥٥١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركب إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يشرب ويركب نفقته**». (خ د ت).

٥٥٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**». متَّفق عليه.

٥٥٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل** - أو إنسان - **قد أفلس فهو أحق به من غيره**». متَّفق عليه، (ت د).

وفي لفظ له: «وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وفي لفظ: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا، فما بقي فهو أسوة الغرماء».

❁ الشَّرْح:

هذا باب «الرهن»، وساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حديث عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهوديٍّ طعامًا». هذا اليهودي ذُكر أن اسمه: أبو شحمة من بني ظفر، وبعض الشراح سماه بأبي اللحم، وانتقد ابن الملقن هذا وقال: هذا تخليط؛ فإن أبا اللحم هذا صحابيٌّ، كان لا يأكل ما ذُبح للأصنام، وما ذُبح علىٰ النصب، فقال: كأنه تُوهِّم فألصق هذا بهذا.

«اشترىٰ من يهوديٍّ طعامًا». ما هو الطَّعام الذي اشتراه النَّبيُّ ﷺ من اليهودي؟ هو الشعير، كما جاء في رواية البخاريِّ. ما هو المقدار الذي اشتراه من اليهودي؟ جاء في رواية عند البخاريِّ: ثلاثون صاعًا، وعند الترمذي: عشرون صاعًا، وفي «صحيح ابن السكن»: أنَّه وسق من شعير، والوسق ستون صاعًا. فالمقدار إذًا علىٰ ثلاثة أقوال أو روايات: ثلاثون، وعشرون، وستون؛ أصحُّها: ثلاثون صاعًا، رواية البخاريِّ.

قالت: «ورهنه درعًا من حديد». أي أنَّ النَّبيَّ ﷺ رهن هذا الدَّيْن بدرع من حديد.

هذا الحديث فيه جملة من الأحكام: وهي أولًا: جواز شراء الشعير أو البرِّ نسيئة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ما نقده الثمن في مجلس العقد؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ورهنه درعًا من حديد». لأنَّه لو نقده الثمن في مجلس العقد ما احتاج إلىٰ الرهن، فهذا دليل. والدليل الآخر أصرح منه، وهو رواية البخاريِّ: «اشترىٰ

طعامًا من يهوديٍّ نسيئة - ونسيئة يعني مؤجل - ورهنه درعًا من حديد». وهذا يدلُّ علىٰ جواز شراء الشعير نسيئة، مع أن الشعير من الأصناف الربويَّة. فهذا الدليل مخصِّص لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير**» الذهب والفضة لم يدخلها التخصيص، أما «**البُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر**»، فهذا خُصص بالسلم، وخُصص بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الذي في الباب، فالسلم فيه دليل علىٰ جواز النسيئة في الشعير، والبُر، والتمر، والملح إذا كان يباع بالنقد، وهذا الحديث ظاهر في أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعطه النقد في مجلس العقد.

ويدل هذا الحديث أيضًا علىٰ جواز معاملة اليهود في البيوع، والاتِّجار معهم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ اشترىٰ من يهوديٍّ طعامًا.

علىٰ كل حال هذا حيث لا يلحق المسلمين بذلك ضرر، ولا يوجب تسلط اليهود علىٰ رقابنا؛ فإن النبي ﷺ أمر عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يشتري بئر رومية التي بالمدينة التي كانت ملكًا ليهودي؛ حتىٰ لا يتحكم اليهود بمواردنا المائية، وعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما صار في المسلمين كفاية في زراعة أرض خيبر؛ أجلىٰ اليهود منها.

ولماذا عدل النبي ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلىٰ معاملة هذا اليهودي؟

قال العلماء: إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا؛ فلم يرد

التضييق عليهم(١).

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من فوائد الحديث:** وفيه دليل علىٰ جواز معاملة أهل البدع المكفِّرة في البيوع. يعني إذا اشتريت وبعت مع جهمي فيجوز هذا وليس فيه شيء.

وأيضًا فيه دليل علىٰ جواز معاملة مَنْ أكثر ماله من الربا، فإذا أتيت بائعًا أو تاجرًا، معروف عند الناس بالربا، تقول: أنا لا أقدر أبيعك لأنك صاحب ربا، وأموالك أكثرها من الربا. نقول: هذا غلط، ما دام أنك بعت بيعًا صحيحًا، شرعًا، وجاءك المال أنت علىٰ وجه شرعي، فليس يعنيك من أي وجه كان ماله ربًا أو سحتًا؛ لأنَّه لو فُتح هذا الباب فُتح شر عظيم. وهذا نبَّه عليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في أكثر من دليل؛ هذا واحد منها. والدليل الآخر: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن أقوامًا قالوا: يا رسول الله، إنه يأتينا طعام أو ذبائح من أقوام حدثاء عهد بالإسلام لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «**اذكروا أنتم اسم الله عليه**»، رواه البخاري.

البعض يظن أن الذبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها يُجزئ عنها أنك إذا جئت تأكل تسمِّي عليها. لا، ليس هذا هو معنىٰ الكلام، يقول شيخنا: هذا الحديث معناه أنك مأمور أن تفعل الذي طلب منك شرعًا، وهو أن تسمي

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٤١، ١٤٢).

إذا أردت الأكل، واحمل أفعال المسلمين علىٰ الصحة، فالذي أعطاك لحمًا، أو ذبيحة، وهو مسلم، احمِل أفعاله علىٰ الصحة، إلَّا شيئًا رأيته بعينيك فهذا شيء آخر، وإلا كان ينفتح باب أعظم من هذا.

وأعظم من هذا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل هدايا اليهود، ويأكل من هداياهم إذا كانت طعامًا، واليهود أموالهم سحت، لكن أتاك ماله ودخل عليك من وجه مباح وشرعيٍّ، فهذه قواعد تعصم الإنسان من التطرف في المعاملة مع الغير. والتطرف ليس فقط تفجير، التطرف إنما هو أذية المسلمين؛ التطرف في المعاملة في حمل الأمور التي تظنها ورعًا وهي ليست من الورع، حتَّىٰ إن شيخ الإسلام ذكر جملة من القواعد ينبغي علىٰ طالب العلم أن يعرفها، قال: إذا دخلت منزل رجل ووضع لك طعامًا وأنت لا تجزم بأنَّه حرام، لكن عندك اشتباه، يقول: تأكل تألفًا لصاحب المنزل.

وفي الحديث دليل أيضًا علىٰ جواز بيع السلاح للذِّمِّيِّ من أهل الكتاب غير الحربيِّ، ولستَ في حالة حرب مع هذا الكافر لكن في حالة ذمة، بينك وبينه عهد؛ فحينئذٍ يجوز بيع السلاح له؛ لأن النَّبيَّ ﷺ رهن اليهودي درعًا، والدرع يستخدم في صدِّ الرماح والسيوف.

وفيه أيضًا دليل علىٰ صحَّة أملاك الذِّمِّيِّ من الأموال التي في يديه؛ لأن النَّبيَّ أقر اليهودي علىٰ طعامه واشتراه منه، وهذا دليل علىٰ صحَّة ما في أيديهم من الأموال، وليس كما يقول البعض - نسأل الله العافية -: ما دام

هذا كافرًا اسرِق ماله! وبعضهم إذا عنده فكر تكفيري يكفر المسلمين أو حكامهم، يقول: هؤلاء كفار، وأموالهم نحن أحق بها.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الرهن في الحضر (أي المدينة)؛ لأنَّه في رواية: «في المدينة». يعني مدينة الرسول ﷺ، «اشترىٰ من يهوديٍّ طعامًا بالمدينة». يعني بمدينة النَّبيِّ ﷺ. ونستدل بهذا؛ لأن بعض العلماء شذَّ أو انفرد، وقال: إنَّه لا رهن في الحضر، وإنَّما الرهن في السفر فقط. وهذا قول مجاهد والضحاك، قالوا: والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والجواب عن هذا أن الآية خرجت مخرج الأغلب؛ لأن الأغلب في السفر أنه لا يكون عنده كاتب - يوثِّق الدين، فيصير يُوثِّق الدين بدل الكتابة بالرهن. ونقول: النص إذا خرج مخرج الأغلب فإنه لا مفهوم له، يعني: ما يُقيِّد الحكم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الرهن جائز بكتاب الله في السفر، وهو جائز في الحضر بالسنة؛ لأن النبي ﷺ قد رهن درعه بالمدينة وهو حاضر غير مسافر».

والقاعدة الفقهية أن: البدل له حكم المبدل؛ هذه القاعدة تدخل فيها أحكام كثيرة، فإذا كان كتابة الدين في الأصل سُنة، كان البدل عنه - وهو الرهن - سنة كذلك، وهذا ينفع في أحكام كثيرة مثل التيمُّم، فالتيمم بدل عن

---

(١) الأوسط (١٠/ ٥٢٠).

الوضوء، والوضوء رافع للحدث، فيكون التيمم رافعًا للحدث، فمعناه أنك إذا تيممت للصلاة يمكن أن تقرأ القرآن، وتصلي، وإذا جاء وقت الصلاة الأخرىٰ تصلي أيضًا إذا لم تحدث؛ لأن البدل له حكم المبدل عنه. لكن من قال: إن التيمُّم مبيح للصلاة، يعني: إذا تيممت للصلاة لا يجوز لك أن تقرأ القرآن، وإذا جاء وقت الصلاة الأخرىٰ يلزمك أن تتيمم ثانيًا، قوله مرجوح.

وإذا حلَّ الدين فالوفاء من الرهن إذا كان الراهن قد أذن في ذلك، أو إذا اختار الراهن أن يوفيه من عنده ويسترجع المرهون لرغبة له فيه، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا حلَّ الدين؛ فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه إذا حلَّ الدين، أو وكَّل غيره علىٰ بيعه؛ باعه، وأخذ دينه من قيمته، فإن لم يكن أذن له، وامتنع من بيعه هو؛ رُفع الأمر إلىٰ الحاكم وباعه، ووفَّاه من قيمته».

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركب إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يشرب ويركب نفقته**». أحيانًا يكون الرهن دابة، وأحيانًا يكون جارية - كما ذكر الفقهاء في أيامهم. والرهن إذا كان دابة: هل يركب بإذن أو لا يحتاج إلىٰ إذن ما دام رَهَنه المدين عنده؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء علىٰ أقوال؛ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: ما دام هو رهن فإنه لا يفتقر لإذن من الراهن، هذا كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. وابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هذا الحديث منسوخ بحديث: لا

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٢٩).

تحتلب ماشية قوم إلَّا بإذنهم. قالوا: فلا بدَّ أن يأخذ إذنًا. وقال بعض أهل العلم: هذا لا يجوز لأنَّه ربا، انتبهوا إلىٰ تعليل الحكم هذا، قال: لماذا؟ لأنَّه قرض جرَّ منفعة، قال: أنا أقرضتك، وأنت تشرب حليب ناقتي وتستعملها في الذهاب والمجيء، فهذا قرض جر منفعة؛ فلا يجوز. كيف أجاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الاعتراضات؟ قال: حديث: لا تُحتلب ماشية قوم إلَّا بإذنهم، قال: هذا ليس فيه تاريخ يدلُّ علىٰ النسخ بحيث إنَّه يُقدَّم عليه، ثمَّ إن النسخ يُصار إليه في حال عدم إمكان الجمع بين الأدلة؛ لأن في النسخ تعطيلًا لأحد الدليلين، لأنَّه إذا قلت: هذا ناسخ لهذا الحديث عطلت دلالة أحد الحديثين أو الدليلين، وفي الجمع إعمال للدليلين، وإعمالُ الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما؛ قال صاحب «مراقي السعود»:

والجمع واجب متىٰ ما أمكن   إلَّا فللأخير نسخ بيِّنا

أيضًا قال: رهنُه للدابة إذنٌ منه للانتفاع بها. ثمَّ إنه لما قام بالنفقة عليها، - انظروا أيضًا إلىٰ هذا الجواب الذي يدفع الإشكال الأول والثاني - لأنَّه لما أنفق عليها وكانت النفقة واجبة علىٰ المالك والمالك قد رهنها، فصار انتفاعه بركوبها أو شرب حليبها عوضًا عن النفقة التي أنفق عليها.

أما لو أنَّه لم ينفق عليها والمالك هناك هو الذي يُنفق عليها، وهو بعيد عنها، نقول: هذا قرض جرَّ منفعة. لكن هي محبوسة عند المرتهن، وصار هو يُنفق عليها وهي ليست من ملكه، وإنما ملك للراهن، فيكون ركوبه وشربه عوضًا

عن النفقة التي ينفق علىٰ غير ملكه. لكن ذكر العلماء من أجل هذا التعليل ضابطًا: وهو أنه إذا أنفق نفقة مثلًا خمسين درهمًا فلا يشرب حليبًا بمائة درهم، حتَّىٰ لا يكون قرضًا جرَّ منفعة.

ويدل له قوله ﷺ: «**الظهر يُرْكب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا**». فالباء «**بنفقته**» للعوض، يعني بمقدار نفقته، فإذا كانت النفقة أقل من أجرة الركوب، وجب عليه رد ما زاد من النفقة للمالك.

والجارية فيها تفصيل، سئل الإمام أحمد عن الجارية يرهنها سيدها، فيأتي الراهن فيطؤها؟ قال: لا، مع أنها ملكه وهو سيدها، لكن لماذا لا يطؤها؟ قال: خشية أن تحمل، ثمَّ يقال: إنها عند من ارتهنت عنده أو كذا. فراعىٰ الإمام أحمد في الجارية منع الوطء من باب سد الذرائع.

والرهن يجري في كل ما يصح بيعه، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وما صح بيعه صح رهنه من كل شيء، وما لا يصحُّ بيعه لا يصح رهنه؛ فلا يصح رهن الوقف وأم الولد، ونحوها.

ويستثنىٰ: الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبِّه؛ فلا يصح بيعها، ويصح رهنها؛ لأنَّه بتقدير تلفها لا يضيع حق المرتهن؛ لأنه متعلق في ذمَّة الراهن.

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٢٨، ٩٢٩).

وكذا رهن الرقيق وحده دون ذي رحِمِه المحرم، وكرهن الأمة دون ولدها، ولا يصح بيع أحدهما دون الآخر».

والرهن وإن كان مرتهنًا فإنه لا يُمنع صاحبه ومالكه من منافعه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**». رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن متصل.

فالغلق هو الحيلولة، فمعنىٰ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه**»، أي: لا يمنع من صاحبه. وهذا الحديث يدل علىٰ أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون، وهو باق علىٰ ملك الراهن؛ فهو مالكه كما قال النبي ﷺ: «**صاحبه**».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: «**له غنمه**»، فيه دليل علىٰ أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن. وقوله: «**وعليه غرمه**»، فيه دليل علىٰ أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد».

والمرتهن إذا أنفق علىٰ الحيوان بنية الرجوع علىٰ الراهن؛ فله الرجوع وإن لم يستأذنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن الرهن إذا كان حيوانًا فهو

---

(١) شرح السنة (٨/ ١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٦٠).

محترم في نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق.

وإذا كان بيد المرتهن فلم يُركب ولم يحلب؛ ذهبت منفعته باطلة. وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرىٰ المنفعة، فإذا استوفىٰ المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته؛ كان في هذا جمع بين المصلحتين، وبين الحقين؛ فإن نفقته واجبة علىٰ صاحبه.

والمرتهن إذا أنفق عليه أدىٰ عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تذهب علىٰ صاحبها، وتذهب باطلًا».

وقال أيضًا[1]: «ونفقة الحيوان واجبة علىٰ ربه، والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة علىٰ ربه؛ كان أحق بالرجوع من الإنفاق علىٰ ولده، فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك في النفقة. قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون».

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**». هذا الحديث في الحوالة. هذا رجل عليه دين لرجل، وهو أيضًا قد أقرض غيره، فيأتي هذا الدائن إليه فيقول له المدين: اذهب إلىٰ فلان فإن لي عليه دينًا، وسيعطيك ما في ذمتي لك مما في ذمته لي.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٦١).

يقول: «**مطل الغني ظلم**»، والمطل هو التأخير والمنع. وقوله: «**مطل الغني**»، مطل مصدر، هذا المصدر هل هو مضاف إلىٰ الفاعل، أو إلىٰ المفعول؟ فيه قولان: إذا قلنا: «مطل الغني» من باب إضافة المصدر إلىٰ الفاعل، فمعناه: إذا كان الرجل غنيًّا وعنده وفاء لدَيْنه فلا يجوز أن يتأخر أو يماطل صاحبَ الدين؛ لأنَّ عنده وفاءً، فحرام أن يتأخر في سداد الدين. وإن قلنا: إنه من باب إضافة المصدر إلىٰ المفعول، يكون المعنىٰ: لا يجوز أن تماطل صاحب الدين لأنَّه غنيٌّ.

وقوله: «ظلم» يدلُّ علىٰ أنَّه حرام؛ لأن الظلم حرام كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إني حرَّمت الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا**» رواه مسلم. فالمماطلة في أداء الدين وسداده حرام.

ثمَّ قال النبي ﷺ: «**فإذا أُتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**». «**إذا أُتبع**» يعني: إذا أُحيل. وتكلم العلماء في قوله: «**فليتبع**»، هل هذا الأمر للاستحباب أو للوجوب؟ جمهور العلماء علىٰ أنَّه للاستحباب؛ لأن الحق للمحال في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله بغير رضاه. والإمام أحمد يرىٰ أنَّه للوجوب، وأنه نقل الحق الذي في ذمته إلىٰ ذمة الرجل الآخر. وقوله: «**علىٰ مليء**»، هذا شرط في الحوالة، إذن من شروط الحوالة أن يكون المحال عليه مليء. وذكروا من شروطه أن يكون الدين الذي عليه للرجل الآخر متحد جنسًا وقدرًا مع دين المحيل. فعندنا الآن محيل ومحال عليه، وهذا يطلب منك مائة بتحولها علىٰ واحد تطلبه مائة؛ يجوز؟ قالوا: نعم إلَّا إذا كان المحال عليه المبلغ أقل لا عكسه؛ لأنَّ عكسه

يصير ربا.

فالحاصل أن الحوالة ليست من الربا؛ لأنها عقد إرفاق، ولو كانت عقد معاوضة لم تصح؛ لأنها بيع دين بدين، ولأنها ربًا إذا كانت في أموال ربوية، لكن لَمَّا كانت الحوالة بشروطها المقصود بها الإرفاق؛ صارت جائزة.

ولا يلزم رضا المحال عليه؛ لأن لصاحب الحق أن يستوفي الحق بنفسه أو بمن يقوم مقامه، والمحال قائم مقام المحيل، فالمحيل يقول للمحال عليه: أدِّ حقي وأنا لي أن أستوفي حقي بنفسي أو بمن يقوم مقامي.

أما حديث: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»، وفي لفظ له: «**وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»، هذا الحديث فيه بيان حال المفلس، ومن المفلس؟ الذي ديونه أكثر من موجوداته.

والجمهور علىٰ أن تصرُّف المفلس في ماله؛ غير نافذ، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصرف المديون المفلس نافذ، ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله[1].

والحجر ينقسم إلى قسمين:

١- حجر لمصلحة الغير، كالحجر لمصلحة الغرماء.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٩٠).

٢- حجر لمصلحة المحجور عليه؛ كالحجر لسفه أو لصغر أو لجنون.

والحجر لغة: المنع، والمراد به: منع المالك من التصرف في ملكه.

والحجر لا يجري في ضروريات المفلس وحاجياته التي لا بدَّ له منها لضرورة عيشه؛ كداره ودابته ومسكنه وقوت عياله.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا كان المسكن والمسكنين والخادم، أو الشيء الذي يعود به علىٰ عياله؛ فلا يباع إذا كان كفاية لأهله، وقد تكون المنازل يكريها، إنما هي قوته وقوت عياله، فإذا خرج عن كفايته ومؤنته ومؤنة عياله باع».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا تُباع داره التي لا غنىٰ له عن سكناها».

وعلَّل بقوله[٣]: «لأن هذا مما لا غنىٰ للمفلس عنه، فلم يُصرف في دينه، كثيابه وقوته».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «المدين له أربع حالات: إما أن يكون ماله أكثر من دينه، أو يكون دينه أكثر من ماله، أو يتساوىٰ دينه وماله، أو لا يكون عنده مال.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٦).

(٢) المغني (٦/ ٥٧٨).

(٣) المغني (٦/ ٥٧٩).

(٤) شرح بلوغ المرام (٩/ ٥٠٠، ٥٠١).

فالحال الأولىٰ: إذا لم يكن عنده مال حرم التعرض له، فلا يجوز طلبه، ولا مطالبته، ولا الحجر عليه، ولا حبسه، بل يجب تركه، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠][1].

الحال الثانية: إذا كان ماله أكثر من دينه؛ فإنه لا يُحجر عليه أيضًا، ولكن ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته؛ يعني: أننا نعاقبه حتىٰ يوفي، فأمره بالوفاء، فإن أبىٰ حبسناه، فإن أبىٰ ضربناه حتىٰ يوفي، فإن أبىٰ بالكلية أوفينا من ماله قهرًا.

الحال الثالثة: أن يكون ماله ودينه سواءً؛ فهذا أيضًا لا يُحجر عليه، ولكن يؤمر أولًا بالوفاء، فإن أبىٰ حُبس، فإن أبىٰ ضُرب، فإن أبىٰ بيع.

الحال الرابعة: أن يكون دينه أكثر من ماله؛ فهذا لا يُترك، ولا يُحبس، ولا يُضرب، ولكن يُحجر عليه؛ أي: أننا نمنعه من التصرف في ماله، ويتولىٰ الحاكم الشرعي بيع ماله، ويُفرِّقه علىٰ الغرماء، كلٌّ بقدر دينه بالقسط.

وفي هذه الحال نبدأ أولًا بالرهن، فإذا كان لأحد رهن في المال؛ فهو أحق به، ثم بمن وجد عين ماله».

فمن وجد عين ماله فهو أحق به؛ لأن هذا عين ماله. وقوله: «**بعينه**» دليل علىٰ أنَّه لو تغير حتَّىٰ لو في الصفة فإنه يكون أسوة الغرماء. فمثلًا: اشترىٰ منه أرزًا، وبُرًّا، وشعيرًا، والشعير الذي عنده صار خبزًا، وتغيرت صفته؛ فهذا

---

(١) قال أبو زرعة العراقي: وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. طرح التثريب (٦/ ١٦٣).

أسوة الغرماء.

يقول الإمام أحمد: إذا كان المدين حيًّا ولم يمت بعد، وهناك عين مال بعض الدائنين، قال: يأخذون عين مالهم، وما بقي فالبقية أسوة الغرماء فيه.

«أسوة الغرماء» يعني: ينظرون في موجوداته بالنسبة إلىٰ ديونه ويجعلون بينهما نسبة، وكلٌّ يأخذ حظَّه من هذه النسبة. فمثلًا الرجل موجوداته ألف دينار، ومديونياته مائة ألف، فتكون النسبة عشرة في المائة، جاء فلان يطلب أربعين ألفًا، وإن قلت: كم عشرة في المائة من الأربعين ألف؟ أربعة آلاف، قال: خذ الأربعة الآلاف، وليس لك إلَّا هذا، فأنت أسوة الغرماء، لكن من وجد ماله بعينه يأخذه. هذا التفصيل من الإمام أحمد، إذا كان في حال الحياة يفعل فيه هكذا.

أبو حنيفة قال: لا، قال: أسوة الغرماء علىٰ كل حال، هذا هو العدل، ونقول: الحديث حجَّة عليه، ماذا تفعل يا أبا حنيفة في الحديث: «**وجد ماله بعينه؟!**»، حمل بعينه علىٰ أنَّه عاريَّة، هذا قول ضعيف؛ لأن الحديث يرده، فقوله ﷺ: «**قد أفلس**» أفلس يعني أنه ليس بعارية! يقول ابن دقيق العيد، ثمَّ أيضًا قوله: «قد أفلس» فهو أحق به من غيره يدلُّ علىٰ انتقال الملك، والعاريَّة ما ينتقل فيها الملك بل ترجعها، فهذا رد علىٰ أبي حنيفة من وجهين الذي جعل أسوة الغرماء مطلقًا وحمل «**بعينه**» علىٰ: العارية واللُّقطة.

الشافعيُّ قال: أسوة الغرماء بعد وفاته، ويُردُّ للنَّاس عين أموالهم حال الحياة، لأن الميِّت انتهت ذمته بوفاته فلا يمكن الرجوع عليه، والحي يمكن الرجوع عليه.

قال: وفي لفظٍ «**وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**». هناك رواية في حديث دفع بها بعض العلماء هذا الحديث الذي قال: «**وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**». الذي يدل لمذهب أحمد، قال: «**إن من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو مات، فهم أسوة الغرماء**». هذه الرواية ضعيفة.

قال: وفي لفظ: «**فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا؛ فما بقي فهو أسوة الغرماء**». لأنَّه قد قضاه بعض الحق وليس كل الحق، فما بقي يكون أسوة الغرماء ولا يأخذ كل ما بقي.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٥٤- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «جعل - وفي لفظ: قضىٰ - النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعَة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة». رواه البخاريُّ وحده.

٥٥٥- عن أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بصقبه**». (خ).

٥٥٦- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتَّىٰ يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به». (م).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعته، ينتظر به** - وإن كان غائبًا - **إذا كان طريقهما واحدًا**». (ت). وقال: حديث حسن صحيح.

❁ الشَّـرْح:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة». الشفعة يعني أن يكون بينك وبين آخر شراكة، ثمَّ يريد هذا الشريك أن يبيع حصته، فينبغي عليه قبل أن يبيع أن يعرض حصته عليك قبل أن يبيع.

وما هو المبيع الذي تدخله الشفعة؟ جمهور العلماء علىٰ أنَّه في العقار خاصة؛

لأن هذا هو الذي يلحق الشريك الضرر غالبًا، وبعض العلماء كعطاء وابن أبي مُليكة، قالوا: هو عامٌّ في كل مبيع حتَّىٰ الثياب، والحيوان، تدخله الشفعة.

وروى حديث: «الشريك شفيع في كل شيء»، قال ابن عبد البر: حديث مرسل، وليس له إسناد غير هذا. وقال معمر لأيوب: أتعلم أحدًا كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا. وبعض أهل العلم جعل الشفعة في كل منقول، وهو رواية عن مالك.

ورد عليهم أصحاب القول الأول وقالوا: لا، الصحيح أَنَّه فقط في العقار، بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق». وهذا إنَّما يكون في العقار، فهي التي تُصنع فيها الحدود وتُصرَّف فيها الطرق. قالوا: ويدل له حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «قضىٰ بالشفعة في كل شِرك لم يقسم، ربعة، أو حائط». إذًا هو في العقار، بل وليس كل عقار، العقار الذي لم يُفرّز؛ وهذا يؤخذ من قوله: «في كل مال لم يقسم». ثمَّ قوله: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق»، فهذا شرط للأمرين جميعًا، لا بدَّ من الأمرين جميعًا، يعني يكون له حقُّ الشفعة إذا لم تُحدَّد الحدود، ولا صُرِّفت الطرق.

وحديث: «**الجار أحق بصقبه**». وفي لفظة: بسقبه. والسقب: القرب، يعني الجار أحق بما يليه ويقرب منه، وهذا يوجب علىٰ الجار أيضًا إذا جاء يبيع بيته أَنَّه يعرضه أول شيء علىٰ الجار؛ هذا قول لبعض أهل العلم.

والجمهور يقولون: لا، الجار ما له حقٌّ في الشفعة؛ لأَنَّه ليس بشريك، فلي أن

أبيع بيتي لأي شخص كائنًا من كان، وليس بلازم أن أشاور الجار؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي قبله: «**فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة**». هذا كلام جمهور العلماء.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت عن رسول الله ﷺ: «**لا شفعة إلا فيما لم يقسم**»، فدل علىٰ أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السبق: القرب، سبقت الدار أي قربت، وليس في الحديث ذكر الشفعة؛ فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوىٰ». وحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**جار الدار أحق بالدار**»، رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري، وروىٰ النسائي وصححه ابن الملقن، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار. وحُمل علىٰ الندب، أو أن المراد بالجار الشريك.

شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «الاختيارات» توسَّط بين القولين، قال: إذا كان الجار مشاركًا لجاره في بعض حقوق الارتفاق مثل الماء وغيره، فله شفعة، وإلا فلا، ما دام هو له طريقه وهو مستغنٍ عنه، وليس بينهما تشارك في شيء معين من حقوق الارتفاق، وطبعًا هذا ليس بشريكه في العقار أيضًا، إنَّما هو جاره، فإذًا لا شفعة له.

وأما حديث: «**الجار أحق بشفعته ينتظر به** وإن كان غائبًا، **إذا كان طريقهما واحدًا**». «**الجار أحق بشفعته**» هذا علىٰ القول بصحة الحديث؛ لأن

هذا الحديث من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، رواه عن عطاء عن جابر، وضعَّفه البخاريُّ، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، والشافعيُّ، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان. كل هؤلاء الجهابذة الكبار ضعفوا هذا الحديث. والمنذري بيَّن وجه الضعف فيه، مع أن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة من رجال مسلم، قال: هذا رأي رآه عبد الملك بن أبي سليمان وأدرجه في الحديث، هذا سبب الإعلال، حتَّىٰ قال يحيىٰ بن سعيد القطان، وشعبة: لو روىٰ حديثًا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه. يعني تبيَّن فيه خطؤه، وأن هذا رأيه جعله حديثًا.

ومعنىٰ: «**ينتظر به إن كان غائبًا**». يعني إذا كان جاره مسافرًا فلا يبيع، ينتظر حتىٰ يأتي جاره من السفر ثم يبيع.

وما هو المقدار الذي ينتظره؟ قالوا: إذا كان سفره ثلاثة أيَّام فهذا ليس فيه حرج حيث يستطيع الرجوع، أما أن ينتظر وإن طالت المدة لا يبيعه، فهذا لا شكَّ أنَّه حرج، والنبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، والجار أصلًا لا حقَّ له بالشفعة إلَّا علىٰ التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٨- باب الوقف وغيره

٥٥٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** أصاب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرضًا بخيبر، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدَّقت بها**»، قال: فتصدَّق بها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا تورث، ولا توهب. قال: فتصدق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه».

وفي لفظ: «**غير متأثل**».

٥٥٩- وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال:** حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنَّه يبيع برخص، فسألت النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**».

وفي لفظ: «**فإن الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في قيئه**».

٥٦٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**».

وفي لفظ: «**ليس لنا مثل السوء...**».

٥٦١- **وعن النعمان بن بشير** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمِّي، عمرة بنت رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لا أرضىٰ حتَّىٰ تُشهِّد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ، ليُشهِّده علىٰ صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا. قال: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة.

وفي لفظ قال: «**فلا تُشهدني إذن، فإني لا أشهد علىٰ جور**».

وفي لفظ: «**فأشهد علىٰ هذا غيري**».

متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٥٦٢- **وعن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، يرفعان الحديث إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ لأحد يعطي عطيَّةً، فيرجع فيها، إلَّا الوالد فيما يعطي ولده**». (د ت).

زاد أبو داود: «**ومثل الذي يعطي العطيَّة ثمَّ يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثمَّ عاد في قيئه**».

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في الوقف وغيره، وبدأ فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أصاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضًا بخيبر، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها**». هذا الحديث فيه بيان مشروعية الوقف، وهو مشروع بالإجماع، قد دلَّتْ عليه السنة والإجماع.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «هذا إجماع منهم فإن الذي قَدَرَ منهم علىٰ الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا».

وأما الحديث الذي عند النسائيِّ وغيره: «**لا حبس بعد سورة النِّساء**». فهذا الحديث أوَّلًا ضعيف من جهة الإسناد؛ لأنَّه من رواية ابن لهيعة عن أخيه، وكلاهما ضعيف كما قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد أن روىٰ الحديث، وثانيًا من جهة المتن لا يراد بالحبس في الحديث الوقف وإنما يُراد به حبس

---

(١) المغني (١/ ١٣١٢).

(٢) المغني (١/ ١٣١٢).

التعزير، فإن المراد: «**لا حبس بعد سورة النِّساء**». يعني: لا حبس في الزنا بعد سورة النِّساء؛ لأنَّه قد نزل قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النِّساء: ١٥]. هذا الحكم في أول الإسلام، ثمَّ بعد ذلك جاء تبيين تتمة الآية: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النِّساء: ١٥]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**». هذا بالنسبة لتوجيه: «**لا حبس بعد سورة النِّساء**».

وبقي الحبس محكمًا وهو الوقف، وبعض النَّاس يكثر من استعمال الوقف، ولغة التحبيس، وحبَّس الأصل أشهر، كما قال الأزهريُّ، يعني عند العرب في الاستعمال أشهر، وليس ما يقوله بعض العامة: أوقفت كذا. فهذه لغة رديئة كما يقول علماء اللغة، وهي لغة أيضًا لبني تميم، لكن الأشهر والأصوب أن يقال: وقفت كذا.

وقد كانت لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أرض ملكها بعد فتح خيبر، وأراد أن يُوقفها وقفًا في سبيل الله، وهذا يدلُّ علىٰ أن خيبر فُتحت عنوة، وقُسمت، ولذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ملك هذه الأرض وجاء يوقفها، فالوقف فرع عن المُلْك.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من هذا الحديث أخذ الفقهاء حد الوقف، فقالوا: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٤٤).

ويُعلم من هذا أنه لا يصحُّ الوقف إلَّا في عين ينتفع بها، مع بقاء أصلها، وأمَّا ما لا ينتفع فيه إلَّا بإتلافه كالطعام والشراب ونحوهما؛ فلا يصح فيه الوقف، وإن بُذل فعلىٰ وجه الصدقة».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلًا يبقىٰ بقاءً متَّصلًا؛ كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك.

قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين علىٰ ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ. وقال فيمن وقف خمس نخلات علىٰ مسجد: لا بأس به».

وكون عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأتي النَّبيَّ ﷺ ويستأمره فيها؛ فيه دليل علىٰ مشاورة العلماء، ولذلك قال بعض الأعراب: إن الإنسان إذا استخار، واستشار، ثمَّ فعل الشيء فقد فعل ما عليه. فمثل هذا - في الغالب - لا يفتح علىٰ نفسه باب الندامة والحسرة؛ لأنَّه استشار، واستخار، واستنصح إخوانه، فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استأمر النَّبيَّ ﷺ.

وفي قوله: «لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه»، فيه دليل علىٰ جواز حب الإنسان للمال حبًّا طبيعيًّا؛ لأنَّه يقول: «هو أنفس عندي منه»، وأيضًا الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]،

(١) المغني (١/ ١٣٣٠).

وهذه محبة طبيعية: محبة المال، والولد، والذرِّيَّة، والزوجة، لكن علىٰ وجه لا يزاحم محبة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بحيث إن الإنسان ما يغمر قلبه محبة هذه الأشياء علىٰ وجه يحمله علىٰ تضييع الواجب أو فعل المحرَّم.

لكن المحبة التي يختص الله عَزَّوَجَلَّ بها هي محبة التألُّه، فهذه لا تكون إلَّا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، هذه محبة التوحيد محبة التألُّه، فالإله هو الذي تألهه القلوب محبةً وتعظيمًا وإجلالًا، فهذه لا تكون إلَّا لله، وهذه التي وقع فيها الشرك خصوصًا من مشركي قريش، كما قال تعالىٰ عن أهل النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

قال ابن القيِّم: التسوية ليست في الخلق؛ لأنهم يقرون أن المتفرد بالخلق هو الله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولكن سوَّوا بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين الأصنام في المحبة.

قال: فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حَبَّسْتَ أصلها، وتصدَّقت بها**». «**تصدَّقت بها**» يعني: وقفتها، وهذا أحد ألفاظ الوقف: التحبيس والوقف والصدقة. وكيف عرفنا ذلك؛ أنها وَقْفٌ وليست صدقة، يعني لا هي زكاة مفروضة، ولا هي صدقة نافلة؟ من لفظة: «**حَبَّسْتَ أصلها**». وأيضًا جاء في رواية عند النسائيِّ: «**حبست أصلها، ووقفت ثمرتها**». وأيضًا قوله: «لا يُباعُ أصلها». كل هذا يدلُّ علىٰ أن المراد بالصدقة في هذا الحديث الوقف، لكنها ليست صريحة

لولا ما اقترن بها من سائر الألفاظ، فهي متأخرة الرتبة عن الألفاظ الصريحة في الوقف، مثل: سبَّلْت، حبَّسْت، أوقفت. هذه ألفاظ صريحة، أما «تصدقت» فهذا لفظ غير صريح، لكن يُفهم من مجموع روايات الحديث وألفاظه.

وهذا قيل إنَّه أول وقف في الإسلام، وقف عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا؛ قال الماوردي: إنَّه أول وقف في الإسلام، وأيضًا الشافعيُّ يقول: إنَّه لم يكن هناك وقف في الجاهلية، وإنَّما ظهر الوقف في الإسلام، وما كان يُعرف الوقف عند أهل الجاهلية، بل كانت تُعرف عندهم الصدقة، وإطعام الحجاج، وعمارة البيت الحرام، لكن الوقف لا يُعرف عندهم، وإنَّما عُرِّف في الإسلام.

قال: «فتصدَّق بها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه لا يُباع أصلها». إذًا قوله: «لا يُباع أصلها» فيه دليل علىٰ أن الوقف لا يُباع، وهذا قول عامة العلماء: إن الوقف لا يباع؛ لأنَّه ينافي معنىٰ الوقف، وهو تحبيس الأصل، إلَّا أن بعض العلماء استثنىٰ في حال لو تعطل الوقف عن منافعه، فإنه يُباع الوقف أو يُنقل؛ لأن الشريعة لا تأتي بتعطيل المصالح، فيبقىٰ الوقف مُحَبَّسًا الأصل، محبوسًا مسبَّلًا، ولا يحصل الانتفاع علىٰ من أوقف عليه؛ فهذا إمَّا أن يُنْقل إلىٰ مثله، مثل من وقف شيئًا في مسجد ثم تعطَّل هذا المسجد، فهذا الوقف الذي تعطل يُنقل إلىٰ مسجد آخر مثلًا. أو إذا كان مثلًا عقارًا في مكان معيَّن، وهذا العقار لا يسكنه أحد، ولا يأوي إليه أحد، فيُباع هذا العقار إذا كان أوقف للفقراء، ويُشترىٰ به عقار في مكان آخر يُوقف علىٰ الفقراء، فيحصل نفس

المقصود وهو الوقف، وتحصل المصلحة.

أما أَنَّه يُعطَّل لأنَّ الشريعة جاءت بتحريم بيع الوقف؟ نقول: هذا صحيح، لكن بيعه يكون علىٰ وجه تحصل به المصلحة، وهو: حصول شرط الواقف. أما أننا نقول: لا، ما دام الوقف لا يُباع أصله ولو تعطَّل عن منفعته، هذا لا تأتي به الشريعة، فالبيع هنا وقع لمصلحة الوقف وشرط الواقف لا تجارةً ولا عبثًا.

قال: «ولا يُبتاع»، يعني: لا يشترىٰ، «ولا تُورث، ولا تُوهب»، قال: «فتصدَّق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الفقراء»، أي أوقفه علىٰ الفقراء، «وفي القربىٰ»، قيل: إن «أل» في «القربىٰ» للعهد الذهني والمراد بها قرابة الرسول ﷺ، وقيل: المراد بالقربىٰ قربىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه لا حاجة للحمل علىٰ العهد؛ لأن المُوقِف هو عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فتحمل علىٰ قرابته. وفي هذا دليل علىٰ أن الأفضل أن يتصدق الإنسان علىٰ قرابته، وأن يوقف أيضًا علىٰ قرابته.

قال: «وفي الرقاب»، يعني: في عتق الرقاب وفي فك أسرىٰ المسلمين، أو حتَّىٰ من كاتب سيِّده، - يعني علىٰ مبلغ معيَّن أنَّه إذا أتىٰ به يُعتق - فأيضًا هذا يُجعل فيه، «وفي سبيل الله»: الجهاد في سبيل الله، «وابن السبيل»: الذي انقطع به السبيل، وليس عنده ما يتموله حتَّىٰ يرجع إلىٰ أهله، «والضيف».

إذًا أدخل فيها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأصناف كلها، والضيف قد يكون غنيًّا، وفي القربىٰ بعضهم قد يكون غنيًّا؛ لأنَّه عَمَّم، ولم يخصص القرابة بنوع معيَّن، وإنَّما قال: القربىٰ، وأطلق، وقرابته فيهم الغنيُّ والفقير، وهنا مسألة تكلم فيها

الفقهاء؛ فقد أوقفها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ فقراء وأغنياء، يعني: دخل فيه بعض الأغنياء مثل بعض القرابة الأغنياء، لكن لو أوقف الوقف علىٰ أغنياء فقط؟

هذه مسألة ذكرها شيخ الإسلام في «كتاب العقود»، قال: هذا لا تأتي به الشريعة: أن يكون الوقف فقط علىٰ الأغنياء؛ لأن الله لما ذكر قسمة الفيء، قال: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧]، فإذا صار الوقف فقط علىٰ الأغنياء؛ صار المال دُولةً بين الأغنياء.

قال: «لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف»، يعني من ولي الوقف، يعني ناظر الوقف يأكل منها بالمعروف. لكن استفصل العلماء: هل يأكل أكل نفقة أو أكل أجرة، وما الفرق؟ قال: «بالمعروف» فإن كان الناظر علىٰ الوقف غنيًّا نعطيه نفقة غني، وإن كان الناظر علىٰ الوقف فقيرًا نعطيه من نماء الوقف نفقة فقير، وإن كان أجرة فنعطيه أجرة عامل، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. قيل بهذا وقيل بهذا، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ جمع بين الأمرين، وقال: إن كان غنيًّا يُعطىٰ أجرة، وإن كان فقيرًا يُعطىٰ نفقة.

قال: «أو يطعِم صديقًا». يعني: إذا جاء صديق الناظر علىٰ الوقف فللناظر أن يعطيه، لكن من غير تمول، بل يُطعمه وهو في البستان، فيأكل من هذا الثمر، لكن لا يتمول. وفي لفظ: «غير متأثل»، يعني: غير جامع، ولذلك قال العلماء: لا يستحبُّ التكاثر في أموال الوقف، أنْ يجمع الإنسان لنفسه أموالًا من الوقف، وإنَّما يأخذ مقدار الحاجة، من غير أن يكون متأثلًا.

وجاء أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جعل الناظر علىٰ الوقف ابنته حفصة، جعلها ناظرةً علىٰ الوقف، وهذا يدلُّ علىٰ جواز جعل المرأة ناظرةً للوقف، وهذا يدلُّ أيضًا علىٰ أن شرط الواقف أولىٰ بالتقديم.

وهنا تكلم العلماء في مسألة: إذا اختلف الناظر علىٰ الوقف والحاكم السلطان، فمن يُقَدَّم؟ يقول شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ المصرية»: يُقَدَّم الناظر علىٰ الوقف؛ لأن هذا شرط الواقف، وإذا اختلف الناظر علىٰ الوقف مع الحاكم قالوا: يحكم بينهما آخر بحكم الله وشرعه.

قال: وعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «حملت علىٰ فرس في سبيل الله». «حملت» يعني حَمْل تمليك، يعني تصدَّق بفرس في سبيل الله، وهذا الفرس أهداه النَّبيُّ ﷺ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما جاء في «صحيح البخاريِّ»، وكان النَّبيُّ ﷺ أُهدي إليه هذا الفرس من تميم الداريِّ، واسم - هذا الفرس - قيل: الورد، فهذا الفرس أهداه النَّبيُّ ﷺ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تصدَّق به. فقوله: «حملت علىٰ فرس في سبيل الله» يعني: تصدَّقت وحملت هذا الفرس علىٰ رجل حمل تمليك، ملكتُه إياه في سبيل الله، يعني يغزو به في سبيل الله.

«فأضاعه الذي كان عنده». قيل: «أضاعه» يعني: استعمله في غير ما أُعطي من أجله، استعمله في غير سبيل الله، وقيل: «أضاعه» يعني: لم يقم علىٰ مئونته، وهذا تضييع له، كما في الحديث: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول**».

قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فأردت أن أشتريه وظننت أنَّه يبيع برخص». فما دام

ضيَّعه، وما هو بالذي يُطعمه، أو يستعمله في غير سبيل الله فأنا أشتريه منه، لكن هنا قال: يبيعه برخص، قال: «فسألت النَّبيَّ ﷺ»، فقال: «**لا تشتره**». لأن هذا الرُّخْص كالمعاوضة عن ثواب الآخرة، فيكون بعد ما تصدق به في سبيل الله يريد أن يشتريه ولو برخص، فيكون رجع عليه بأرخص. يعني كأن يكون قد تصدق مثلًا بفرس ثمنه مائة دينار، وبعد أن تصدَّق به أراد شراءه بأربعين دينارًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم**»، لا تعد في صدقتك، فاعتُبِر هذا عَوْدٌ في الصدقة.

ثم قال النَّبيُّ ﷺ: «**فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» وقال: «**كالكلب يعود في قيئه**». وفي لفظ الحديث: «**ليس لنا مثل السوء**». وهذا الحديث استفاد منه جمهور العلماء تحريم العود في الصدقة، وقالوا: إن هذا حرام. وبعض العلماء أيضًا ألحق به الهبة والهدية، فإذا أعطيت هدية لأحد، وخرجت من يدك، وقبضها، فلا يجوز أن ترجع فيها، ولذلك شبَّهه بالقيء؛ لأنَّه خرج من المعدة، كذلك الصدقة بذلتها في سبيل الله، قبضها الرجل والآن تريد إرجاعها، هذا لا يجوز.

وهذا هو الصحيح؛ أن النهي للتحريم، في قول عامة العلماء، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة قال: العود في الصدقة ليس للتحريم، قال: لأنَّ فاعله شُبِّه بالكلب، قال: والكلب غير مُكَلَّف، فهذا يدلُّ علىٰ عدم التحريم، وهذا القول ضعيف، والرد عليه من وجوه: أنَّه شُبِّه الفاعل بأخسِّ الحيوانات

بالكلب - أجلَّكم الله -، وما ضُرِّب الكلب مثلًا إلَّا في الأعمال المحرمة، بل الحيوان عمومًا ما ضُرب مثله في القرآن إلَّا في الأعمال المحرمة: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۚ﴾ [الجمعة: ٥]، وكذلك الذي انسلخ من آيات الله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، هذا أمر. الأمر الثَّاني: شبهه بأخس فعل وأقبحه، وهو أنَّه يقيء ثمَّ يعود في قيئه، نسأل الله العافية. الأمر الثالث: في قوله: «**ليس لنا مثل السوء**». وهذا دليل علىٰ أنَّه مثل سوء، وأنه ليس لنا، ولا ينبغي لنا، وهذا غاية ما يكون في التحريم، يعني لا ينبغي هذا للمسلمين وليس إليهم هذا، وإنَّما هذا من أفعال الكلاب، وأفعال من يقيء ثمَّ يعود في قيئه، نسأل الله السلامة والعافية. فالصحيح ما عليه عامَّة العلماء: أن العودة في الصدقة والهبة حرام.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديثَ النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ بشيرًا تصدَّق علىٰ النعمان، وبعض أهل العلم زل وقال: الذي تصدَّق هو النعمان علىٰ والده. وهذه زلَّة، لكن الصحيح: أن الذي تصدق هو بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّق علىٰ ابنه النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال فقالت أمي - يعني: أمَّ النعمان، وهي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لا أرضىٰ حتَّىٰ تُشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ؛ ليُشهده علىٰ صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلِّهم**»؟ قال: لا. قال:

«**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**». فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة.

إذًا هذا الحديث فيه دليل علىٰ تحريم المفاضلة في العطية بين الأولاد، لماذا قلنا في العطية، ولم نقل في الحاجات والنفقات؟ لأن لفظ الحديث: «**نحلته**»، و«**أعطيته**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذه هبة، وعطيَّة، ونِحلة. أما النفقة فهذه واجبة، والهديَّة والعطيَّة مستحبة، وأما الحاجة فإنه يعطي كل واحد من الأبناء حسب حاجته، وإن كان أحدهم يحتاج أكثر من الآخر، لكن الهبة والعطيَّة لا بدَّ من العدل فيها. قال: «**أفعلت هذا بولدك كلِّهم؟**» فقال: لا. قال: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**». وقال ﷺ: «**إني لا أشهد علىٰ جور**». وقال: «**فأشهد علىٰ هذا غيري**»، هذا استنبط منه العلماء كراهية المفاضلة في العطيَّة بين الأبناء.

وهل هذه كراهية تنزيه، أو تحريم؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها كراهية تنزيه، وهذا قول كثير من العلماء، مثل الشافعي، ومالك، وغيرهما، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أشهد علىٰ هذا غيري**»، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ عدم التحريم. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإسحاق: لا، هذا للتحريم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**اتقوا الله**». وقال: «**إني لا أشهد علىٰ جور**». وقوله: «**أشهد علىٰ هذا غيري**»، من باب التوبيخ، وأنه لا يشهد علىٰ مثل هذا؛ لأنَّه جور، وليس فيه إذن بهذا الفعل، فهذه الأمور كلُّها تدلُّ علىٰ وجوب العدل بين الأولاد في الهدية والعطية.

ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في صفة التسوية أو العدل بين الأولاد، بعد أن اختلفوا في النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم؟

اختلفوا في صفة التسوية، أو العدل بين الأولاد، فما هو العدل؟ قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنه يجب عليه أن يسوي بين أولاده في العطية، لأن هذا هو العدل، ولأنه كما ورد في قوله: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء**»، أي: إن العدل سبب لبرِّهم، والحيف سبب للتحاسد والعقوق».

والعدل عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: هو ما قسمه الله عَزَّوَجَلَّ للأبناء في حال الموت، قال: ولا أعدل من الله عَزَّوَجَلَّ في قسمته: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١]، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم حال الحياة؛ تعطي الذكر ضعف ما تعطي الأنثىٰ، هذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

والشافعية قالوا: لا، الحديث صريح في أنَّه قال: «**الولد**»، يعني: أولاده، قالوا: والولد يُطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: ١١]، وكون النَّبيِّ ﷺ لم يستفصل منه، هذا يدلُّ علىٰ أن هذا الحكم عام للذكور والإناث، وأنه لا بدَّ أن يُسوَّىٰ بينهم في العطية. وجاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا تفضلوا في العطية، ولو كنت مفضلًا أحدًا؛ لفضلت النِّساء علىٰ الرجال**». فقالوا:

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٥٥).

هذه الأدلَّة تدلُّ علىٰ أنَّه يسوَّىٰ بين الذكور والإناث في العطية حال الحياة.

وقال أصحاب الإمام أحمد: لا، لأن الرواية الأخرىٰ: «أفعلت هذا ببنيك كلهم»، ولأن ذرية بشير كلَّها ذكور، قالوا: ولذلك لم يستفصل منه النَّبيُّ ﷺ.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ الاستثناء في العود في العطية؛ لأن النَّبيَّ ﷺ استثنىٰ من هذا بشيرًا لما أعطىٰ ابنه النعمان، وأمره أن يردَّ العطيَّة، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صريح، قال: «**لا يحلُّ لأحد أن يعطي عطيَّة، فيرجع فيها، إلَّا الوالد فيما يعطي ولده**». قالوا: إذًا عندنا دليل وتعليل؛ التعليل: لأن الوالد له أن يتموَّل من مال ابنه، قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، فكونه يعطيه ويرجع في العطية أيضًا هذا جارٍ هذا المجرىٰ، وهذا الحديث يدلُّ عليه أيضًا، والله أعلم.

مسألة: بعض العلماء قال بجواز تخصيص بعض الأبناء بعطية وهبة لمعنًىٰ يقتضيه، وليس علىٰ سبيل الأَثَرَة؛ ككثرة عائلته أو لاشتغاله بالعلم، ويدلُّ لذلك أن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحَلَ ابنته عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - عشرين وسقًا دون سائر ولده.

قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «يحتمل أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خصَّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبُّب فيه، مع اختصاصها بفضلها وكونها

(١) المغني (١/ ١٣٣٩).

أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها.

ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها؛ فأدركه الموت قبل ذلك.

ويتعيَّن حمل حديثه علىٰ أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ حمله علىٰ مثل محلِّ النزاع منهيٌّ عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اجتناب المكروهات».

وفي الحقيقة حديث بشير وابنه النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ دالٌّ علىٰ عدم جواز المفاضلة في العطية بين الأولاد لمعنًىٰ يقتضيه؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من النعمان هل له من الذرية أو للنعمان نفسه سبب موجب للتخصيص بأصل العطية أو بالزيادة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال؛ يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «حديث بشير قضية في عين لا عموم بها، وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال.

فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: «**ألك ولد غيره؟**».

قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة؛ كما قال عليه السلام للذي سأله عن بيع الرُّطب بالتمر: «**أينقص الرُّطب إذا يبس؟** قال: نعم، قال: **فلا، إذًا**». وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبَّه السائل بهذا علىٰ علة

---

(١) المغني (١/ ١٣٤٠).

المنع من البيع، كذا هاهنا».

والظاهر أن النبي ﷺ؛ كان عالمًا بحال بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأن له أولادًا سوىٰ النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لذلك قال له: «**أفعلت هذا بولدك كلِّهم؟**». قال بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا. فقال له النبي ﷺ: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**».

۞ ۞ ۞

۞ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٩- باب في الصلح وغيره

٥٦٣- وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون علىٰ شروطهم، إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا**». (ق ت). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٦٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة؛ فهي له**». (ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٥٦٥- وعن سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتةً؛ فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ**». (ت) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٦٦- وعن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**». (ت). وقال: حديث حسن غريب.

۞ **الشَّرح:**

هذا الباب في الصلح، ولا بدَّ أن نعرف أن الحقوق نوعان: حقٌّ لله،

وحق للمخلوق، حقُّ الله كالحدود والكفارات؛ هذه لا يدخلها الصلح، أما الذي يدخله الصلح فهو حقوق العباد. ثمَّ قسَّم العلماء الصلح إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صلح في الحقوق: كما يحصل في الحق بين الزوج وزوجه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ [النِّساء: ١٢٨]؛ هذا صلح في الحقوق، ومنه الصلح الذي كان بين النَّبيِّ ﷺ وبين سودة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن تتنازل عن ليلتها لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا عوضًا عن طلاقها، فهذان دليلان من القرآن والسنة علىٰ الصلح في الحقوق.

النوع الثَّاني: الصلح في الدماء: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، هذا صلح في الدماء.

والنوع الثالث: الصلح في الأموال: وهو علىٰ نوعين: صلح معاوضة، وصلح حطيطة.

صلح معاوضة: هو أن يذكر له حقَّه عليه في عينٍ فيقره عليها، لا يجحده، لكن يعاوضه علىٰ عين أخرىٰ؛ هذا صلح معاوضة، وهذا ليس فيه شيء.

صلح حطيطة: هو أن يقرَّه علىٰ حقٍّ مالي، أو علىٰ عين، لكن لا يعاوضه علىٰ عين أخرىٰ، بل يقول: حُطَّ عني بعض هذا الدَّين، أو بعض هذا المال. وهذا جائز؛ لأنَّه جاء في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّه اختصم مع ابن أبي حدرد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في دَيْن عليه، فأشار له النَّبيُّ ﷺ أن ضَعْ

الشطر، يعني حُطَّ عنه نصف الدَّين، ويقضيك حالًا. وهذه مسألة اختلف فيها مذهب الحنابلة، وهي قضية الدين المؤجل، يعني أنك توفيه حالًا بأقل منه، فالمشهور في المذهب: التحريم، قالوا: قياسًا علىٰ الربا؛ فالربا تدفع فيه زيادة مقابل الأصل، قالوا: هذا مثله، تنتقص المال لنقص الأجل. والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي الصواب: أن هذا يجوز، إذا كان الدَّين مؤجلًا يجوز سداده قبل أن يحلَّ أجله بأقل منه، وقياسه علىٰ الربا من أبعد ما يكون؛ لأن الربا تأجيل للموعد وزيادة في المبلغ، أما هذا فتعجيل في الموعد وتقليل من المبلغ، فالدائن ينتفع بأنه أخذ المال حالًا يتَّجر به، يُنمِّيه، والمدين أيضًا برئت ذمته بأسرع وقت، وبأقل من المبلغ الذي كان في ذمته. وقد أفاض الكلام في هذا العلَّامة عبد الرحمن السعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإرشاد في معرفة الأحكام». هذا هو الصواب: أنَّه لا شيء فيه.

أما حديث «**المسلمون علىٰ شروطهم إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا**»، يعني: أن الصلح جائز في حقوق العباد، لكن علىٰ وجه لا يحرِّم الحلال، ولا يحلُّ الحرام. وقد تكلم ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» في صفة المصلح؛ لأن الإصلاح يحتاج إلىٰ مصلح، فقال: صفة المصلح أن يكون عالمًا بالواقع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل؛ هذه ثلاثة شروط لا بدَّ أن تتوفر في المصلح.

وأما حديث: «من أحيا أرضًا ميِّتة؛ فهي له»، هنا الحديث أصله في الصحيح، وهذه مسألة عظيمة في الفقه الإسلامي، مسألة «إحياء الموات»؛ لأن المقصود

بها عمارة الأرض، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ١٠﴾ [الرحمن: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: «أرضًا ميِّتة»، استفيد منه أمران: أن الأرض بوار وليست حيَّة، ثانيًا: ميِّتة، يعني: ليس لها مالك. فلا تأتِ إلىٰ أرض ليست بوارًا ومحوَّطة وعليها رسوم أو أعلام أو موثَّقة في وزارة العدل، أو هي أرض ملك لفلان وفلان وتقول: أنا سأحيها، ثمَّ إذا أحييتها تقول: أعطوني صكًّا عليها! هذا لا يكون، لكن المراد أن تكون أرضًا بوارًا وليست ملكًا لأحد فتحييها.

وهل يشترط إذن الإمام - ولي الأمر - في إحياء موات الأرض وطلب تملكها، أم لا؟ اختلف في هذا أهل العلم، فبعض أهل العلم قال: لا يشترط إذن الإمام مطلقًا. وقابلهم آخرون وقالوا: يشترط إذن الإمام مطلقًا، وهذا قال به أبو حنيفة، واستفصل الإمام مالك، وقوله وسط بين الفريقين، حيث قال: إن كانت الأرض قريبة من حاجات الناس وبيوتهم ودورهم؛ لا بدَّ من إذن الإمام، وإن كانت الأرض بعيدة جدًّا في الصحراء؛ فهذه لا يُشترط فيها إذن الإمام.

وهذا التفصيل كله في الأرض «الموات» التي لا مالك لها، أما أراضي المرافق القريبة من أحياء المسلمين وبيوتهم؛ فهذه لا يجوز أخذها ولا حتى بإذن ولي الأمر.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الأرض من مرافق

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤).

الشوارع التي يحتاج إليها المسلمون إما لمصلحة البلد عمومًا أو لمصلحة البيوت القريبة منها؛ لا تحل لهذا ولا لهذا، ولا يسوغ لولي الأمر ولا لأحد من نوابه إعطاؤها أحدًا مجانًا ولا بقيمة؛ لتعلق حقوق المسلمين بها، واحتياج الشوارع إلىٰ التوسعة، لا سيما في مثل هذه الأزمان التي توسعت فيها حركة المرور، واحتاج الناس إلىٰ رحبات ومواسع في كل جهة؛ لإيقاف السيارات وتدويرها، والتحميل والتنزيل ووضع الأحمال، ومبارك الجِمال وغير ذلك، وقد صرح العلماء بمعنىٰ هذا، قال في «الإقناع» وشرحه (ص١٥٨، جزء ٤): ولا يملك بالإحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه؛ كطرقه وفنائه، ومجتمع ناديه ومسيل مياهه، ومطرح قمامته وملقىٰ ترابه وآلاته، ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه، ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه. وقال في «الأحكام السلطانية»: وإذا بنىٰ قوم في طريق سابلة مُنع منه، وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه، وإن كان المبني مسجدًا؛ لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية».

وقوله: «**وليس لعرق ظالم حقٌّ**». هذا الحديث فيه ضعف، لكن حكمه ومعناه يدلُّ عليه حديث: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**». فهو مثلًا أتىٰ إلىٰ أرض غيره بدون إذن صاحبها وأتىٰ بالبذرة فقط، وكان من جهده أيضًا الحراثة، لكن سقىٰ من ماء الأرض، وزرع في تربة

مالك الأرض، والهواء تبع لمالك الأرض، والشمس كلها تسطع في أرض المالك، هنا ما الحكم؟ بعض أهل العلم قال: هذا غاصب، وقالوا: يدل لهذا الرواية الأخرىٰ «**وليس لعرق ظالم حقٌّ**»، وبعضهم قال: له البذرة والثمر أيضًا؛ لأنَّه نماء للبذرة وهو مالك البذرة.

وهناك قول ثالث: أن له قيمة البذرة. وهل مع هذا يأخذ مثل أجرة عامل عمل في هذه الأرض؟ فإن قلت: هذا خلاف القياس، قيل: هذا قاله صاحب «المغني»، وانتقده علىٰ الإمام أحمد، قال: يبدو لي أنَّ الإمام أحمد قال في هذه المسألة استحسانًا وليس قياسًا، استحسن هذا الشيء أنَّه يُعطَىٰ قيمة البذرة، أما القياس قال: إنَّه لا يعطىٰ، لأنَّه غاصب، وليس لعرق ظالم حق. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته التي في الاستحسان قال: هذا وفق الدليل والقياس والاستحسان. الله أكبر، كيف يا أبا العبَّاس؟ قال: لأن هذا ليس غصبًا محضًا؛ لأن البذرة بذرته، قال: لكن لا نعطيه الثمر، خلافًا لمن قال إن نماء البذرة تبع له. قال: لا؛ لأن أغلب ما حصل من الرعاية والنماء بسبب غيره، بسبب مالك الأرض، فالأرض أرضه، والماء ماؤه، والهواء والشمس كلها والأكسجين من أرضه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ما وقع من رأي كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن الحب والنوىٰ في الزرع والشجر هو الأصل، والباقي

(١) القواعد النورانية (ص٢٦٢).

تبع؛ حتىٰ قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوىٰ والحب مع قلة قيمته، ولرب الأرض أجرة أرضه. والنبي ﷺ إنما قضىٰ بضد هذا، حيث قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث».

وقال متممًا(١): «إن الأجزاء التي خُلق الشجر والزرع؛ أكثرها من التراب والماء والهواء».



(١) القواعد النورانية (ص٢٦٢).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٠- باب المزارعة

٥٦٧- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها؛ من ثَمَرٍ، أو زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٦٨- عن رافع بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلًا، فكُنَّا نكرِي الأرضَ علىٰ أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجتْ هذه، ولم تُخْرِجْ هذه؛ فنهانا عن ذلك، فأمَّا بالوَرِقِ فلم يَنْهَنا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

- **ولمسلمٍ:** عن حنظلةَ بنِ قيسٍ قال: سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والوَرِقِ؛ فقال: لا بأسَ به، إنَّما كانَ الناسُ يُؤاجِرُون علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ بما علىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الجدَاوِلِ، وأشياءَ مِن الزَّرْعِ، فيَهْلِكُ هذا ويسلَمُ هذا، ويسلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذا؛ فلِذَلِكَ زَجَرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معْلُومٌ مَضْمونٌ؛ فلا بأسَ به.

حَاشِيةٌ: الماذيانات: الأنهارُ الكِبَارُ.

والجداولُ: الأنصارُ الصِّغَارُ.

❁ الشَّـرْح:

حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عمدة في جواز المزارعة، قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: لا أعلم أحدًا منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم.

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دالٌّ علىٰ جواز المزارعة بجزء معلوم يُجعل للعامل من الثمرة، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب عامة العلماء بأنه عقد علىٰ عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة.

ولا يجوز القياس في مقابل النص؛ فهو فاسد الاعتبار، ويؤدي إلىٰ إبطال النص وتعطيل حكمه.

والمزارعة مشاركة من جهة العامل الذي يعمل ببدنه وحديده وآلات الحراثة والزرع، وصاحب الأرض كذلك شارك بأرضه[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصودهما جميعًا: ما يتولد من اجتماع المنفعتين، فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب علىٰ كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم

---

(١) منفعة الأرض المشتملة علىٰ التراب والماء والهواء، القواعد النورانية (٢/ ٤١٢).

(٢) القواعد النورانية (٢/ ٤٠٧).

وفي المغرم، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم».

وتكلَّم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفرق بين المزارعة والإجارة، فقال**[١]: «إذا كانت التصرفات المبنية علىٰ المعادلة هي معاوضة أو مشاركة؛ فمعلوم قطعًا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصوده، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتىٰ يكون قد أخذه، والآخر لم يأخذ شيئًا، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقىٰ تحت الخطر؛ فيفضي إلىٰ ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنىٰ منتفٍ في هذه المشاركات التي مبناها علىٰ المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم ألبتة؛ لا في غرر ولا في غير غرر».

وقال متممًا بيان الفرق بين الإجارة والمزارعة[٢]: «وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرًا، كعمل الشريكين في المال المشترك، وعمل الشريكين في شركة الأبدان[٣]، وكاشتراك الغانمين في المغانم، ونحو ذلك مما لا يُعد ولا

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٠٩).

(٣) شركة في أعمال البدن.

يُحصىٰ، نعم لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله؛ كان هذا إجارة».

وعارض من منع المزارعة حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في مزارعة أهل خيبر بشطر ما يخرج، بأن خيبر فُتحت صلحًا، وأنهم أُقروا علىٰ أن الأرض ملكهم، بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة؛ فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية، فلا يدل علىٰ جواز المساقاة. وتُعقِّب بأن معظم خيبر فُتح عنوة، وبأن كثيرًا منها قُسم بين الغانمين، وبأن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أجلاهم منها؛ فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها.

ومما يدل علىٰ جواز المزارعة أيضًا؛ ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «**لا**». فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا.

وحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ دال علىٰ أن النهي عن كراء الأرض إنما هو بما إذا كريت بشيء مجهول يفضي إلىٰ الغرر؛ يدل لذلك قوله: «كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلذلك زجر عنه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وأما الأحاديث – حديث رافع بن

---

(١) القواعد النورانية (٢/ ٤١٤).

خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبيِّنة لنهي النبي ﷺ أنه لم يكن نهيًا عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده، بل الذي رخَّص فيه غير الذي نهىٰ عنه».

وقال أيضًا(١): «ورافع أعلم بنهي النبي ﷺ عن أي شيء وقع؟ وهذا والله أعلم هو الذي انتهىٰ عنه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه قال لما حدَّثه رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا علىٰ الأربعاء(٢) وبشيء من التبن». فبيَّن أنهم كانوا يُكرون بزرع مكان مُعيَّن، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله؛ لأنهم كانوا يفعلونه علىٰ عهد النبي ﷺ حتىٰ بلغه النهي.

يدل علىٰ ذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يروي حديث معاملة خيبر دائمًا، ويفتي به، ويفتي بالمزارعة علىٰ الأرض البيضاء، وأهل بيته أيضًا بعد حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فروىٰ حرب الكرماني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت كليب بن وائل، قال: أتيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت: أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأخذتها بالنصف، فبذرت فيها بذري، وعملت فيها ببقري، فناصفته؟ قال: حسن».

وذهب طاووس إلىٰ عدم جواز كراء الأرض مطلقًا، وقوَّاه ابن حزم، واحتج

---

(١) القواعد النورانية (٢/ ٤١٧).

(٢) الأربعاء جمع ربيع، وهو جدول المياه.

له بالأحاديث المطلقة للنهي؛ كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها؛ فإن لم يفعل فليمسك أرضه**». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب عن هذا(١): «يقال: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد».

ومما يدل علىٰ الاستحباب في منح الأرض لا الوجوب؛ ما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي ﷺ ولم يمنحهم، لا سيِّما والتبرع إنما يكون عن فضل غنًىٰ؛ فمن كان محتاجًا إلىٰ منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة؛ كما كان المسلمون محتاجين إلىٰ منفعة أرض خيبر، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلىٰ أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين».

واستدل من منع كراء الأرض مطلقًا بما رواه الترمذي من طريق مجاهد، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٢١).

(٢) القواعد النورانية (٢/ ٤٢٤).

وهذا الحديث ضعيف أعلَّه النسائي بعدم سماع مجاهد من رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وهو منكر؛ لمخالفته حديث رافع الذي في الصحيحين.

وفقه الصحابة بلا ريب دال علىٰ جواز المزارعة.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «وزارع عليٌّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عليٍّ، وابن سيرين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعون، من غير أن يُنكر ذلك مُنْكِرٌ؛ لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ وبعده إلىٰ أن أجلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اليهود إلىٰ تيماء».

ومما يدل علىٰ جواز المزارعة؛ عمل المسلمين بالمدينة والشام وسائر الأمصار، قال أبو جعفر الباقر رَحِمَهُ اللَّهُ: ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون علىٰ الثلث والربع. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٠٦).

وعن طاووس أن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أكرىٰ الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الثلث والربع، فهو يعمل به إلىٰ يومك هذا. رواه ابن ماجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقوله: «وعمر وعثمان» أي: كنَّا نفعل كذلك علىٰ عهد عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه».



(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٠٥).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١١- باب العُمْرى والرُّقْبى

٥٦٩- عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قضَىٰ النبيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ له.

وفي لفظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ له ولعقبِه؛ فإنَّها للذي أُعْطِيَها، لا ترْجِعُ إلىٰ الذي أعطَاهَا؛ لأنَّه أعطىٰ عطاءً وقعتْ فِيه الموارِيثُ».

- **وقال جَابِرٌ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنما العُمْرىٰ التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقولَ: هي لكَ ولعَقِبكِ. فأمَّا إذا قالَ: هي لكَ ما عِشْتَ؛ فإنَّها ترجعُ إلىٰ صَاحِبها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **وفي لفظٍ لمسلم: «أمْسِكُوا عليكُم أموالَكُم، ولا تُفسِدُوها؛ فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرىٰ، فهي للذي أُعْمِرَها - حيًّا وميتًا - ولعقِبِهِ».**

٥٧٠- وعن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قالَ رسولُ الله ﷺ: **«العُمْرىٰ جَائِزَةٌ لأهلِها، والرُّقْبىٰ جائزة لأهلها»**. (د ت). وقال : حدِيثٌ حسنٌ.

٥٧١- عن زيد بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَعْمَرَ شيئًا فهو لِمُعْمَرِهِ محْيَاهُ ومماتَهُ، ولا تُرْقِبُوا، فمَنْ أَرْقَبَ شيئًا فهو سَبِيلُه»**. (د).

❁ الشَّرْح:

العمرىٰ والرقبىٰ: هي أن يهب الإنسان شيئًا لشخص هبة مُقيَّدة بعُمُرِه.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أما كونها تُسمىٰ عمرىٰ؛ فواضح؛ لأنها مشتقة من العمر، وأما كونها تُسمىٰ رقبىٰ؛ فلأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر؛ لأنها مقيدة بالعمر، وبعد العمر ترجع إلىٰ صاحبها، علىٰ خلاف في هذه المسألة».

ومجموع روايات حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وحديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التي ساقها الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ دالة علىٰ أن من أعمر عمرىٰ؛ فهي للذي أُعمرها ولورثته من بعده، لا ترجع إلىٰ المعمر المتصدِّق ولو شرط ذلك.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «من قال في العُمرىٰ بحديث أبي الزبير عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما كان مِثْلَهُ في العُمرىٰ هبَةً مبتولةً مِلْكًا للذي أعمرها، وأبطل شرط ذِكر العمر فيها.

وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وهو قول عبد الله بن شبرمة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٠/ ٣١٧).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٢١).

عيينة، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد؛ كل هؤلاء يقولون بالعُمرىٰ هبة مبتولة، حيث يملك المُعمر رقبتها ومنافعها. واشترطوا القبض كسائر الهبات، فإذا قبضها المُعمر وَرِثها عنه ورثته بعده كسائر ماله؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أبطل شرط المُعمِر فيها، وجعلها مِلْكًا لِلْمُعمِر موروثًا عنه».

وألفاظ حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تدل علىٰ أن العمرىٰ والرقبىٰ تمليك تام لمن وُهبت له، وأن ما كان عليه أهل الجاهلية من جعلها ملكًا عمر الموهوب فقط قد أبطله الإسلام؛ فعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أُعمرها حيًّا وميِّتًا، ولعقبه**». رواه مسلم.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «المراد به إعلامهم أن العمرىٰ هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا لا يعود إلىٰ الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل علىٰ بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها».

ونبَّه علماء الحديث إلىٰ إدراج في متن حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من بعض الرواة، وتمييزه عن كلام النبي ﷺ ضرورة في فقه الحديث، قال محمد بن يحيىٰ الذُّهلي النيسابوري: حديث معمر هذا إنما منتهاه إلىٰ قوله: هي لك

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص١٠٣٢).

ولعقبك. وما بعده عندنا من كلام الزهري، وما رواه أبو الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يردُّ حديث معمر هذا[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «حديث أبي الزبير رواه ابن جريج، والحجاج بن أبي عثمان، وحماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمُروها، فمن أعمر شيئًا حياته؛ فهو له حياته وموته**».

وقد رواه ابن جُريج أيضًا عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ومما يُرجِّح الإدراج من جهة الزهري؛ أن الزهري - أولًا - مشهور بذلك في كثير من حديثه، وثانيًا: أنه لم يكن يحتج بلفظ ما أدرجه في الفتيا به؛ فإنه لو ثبت عنده مرفوعًا لأدلىٰ به فيمن ناظره.

فقد ناظر عطاء الزهري في ذلك، فقال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون ذلك. قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «قال هذا القائل: فلو كان الزهري سمع من أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الُمعمر إذا مات ولم يكن المعمر قد جعل العمرىٰ لعقب المعمر؛ رجعت العمرىٰ إلىٰ الُمعمر؛ لأشبه أن يحتج عند

---

(١) الاستذكار (٢١/ ٣٢٠).

(٢) الاستذكار (٢١/ ٣٢٠).

(٣) الأوسط (١٢/ ٦٦).

المناظرة عند السلطان لما خُولف في فتياه، فتذكر حديث أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يفزع إلىٰ أن الخلفاء لا يقضون بهذا. وهذا يدل علىٰ توهين خبر معمر، وحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ توهين خبر معمر».

والولاة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقضون بقضاء رسول الله ﷺ، وهكذا ينبغي علىٰ الولاة والقضاة من بعدهم، قال عُمر بن خلدة: أتينا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صاحب لنا قد أفلس، فقال: **لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ**. رواه أبو داود.

وقال بعض العلماء: إن المتصدِّق لو اشترط أنها للمتصدَّق عليه مدة حياته فقط؛ فإنه شرط باطل لا يجوز الوفاء به؛ فإن هذا من أعطيات أهل الجاهلية وجاء الإسلام بإبطاله، وشرط الله أوثق؛ وهو أن الصدقة ملك للمتصدَّق عليه ولورثته من بعده، لا ترجع للمُتصدِّق.

ومما يدل علىٰ أن الشرع جاء بإبطال الشرط في العمرىٰ مقيدة بحياة المتصدَّق عليه، وأنها لا ترجع للمتصدِّق؛ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: «**من أعمر عمرىٰ له ولعقبه؛ فهي له بتلًا بتلًا، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية**».

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وهذا صحيح وليس فيه دليل

(١) الأوسط (١٢/ ٧٢).

علىٰ أن من أعمر عمرىٰ ولم يقل: ولعقبه. أنها لا تكون لعقبه؛ لأنه قال: «**من أعمر عمرىٰ فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**». وقوله: «**من أعمر شيئًا حياته؛ فهو لمن أعمرها حياته وموته**»».

ودفع أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تكون العمرىٰ المقيَّدة إلىٰ حياة المتصدَّق عليه شرطًا أبطله النبي ﷺ بأن الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها[1]، لكن نقول: إن النبي ﷺ أبطلها بأحاديث في الصحيحين متفق علىٰ صحتها، وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في «صحيح مسلم» أبطل كل تأويل في ذلك.

وزعم القرطبي أن إبطال العمرىٰ يُفضي إلىٰ إبطال العارية والمنيحة[2]، وهذا غير صحيح؛ فالشريعة إبطالها لعقد بعينه لا يتسلسل إلىٰ العقود المشروعة التي هي مباحة في أصلها، وأقرتها الشريعة.

وتعليل القرطبي بأن الأصل بقاء الشروط؛ تعليل في مقابل الدليل، والتعليل في مقابل الدليل عليل، والأصل - وهو بقاء الشروط - لا ينهض لإسقاط أصل أقوىٰ منه، وهو عدم جواز الرجوع في الصدقة والهبة أن الصدقة ملك للمتصدَّق عليه ولورثته من بعده، لا ترجع إلىٰ المتصدِّق.

---

(١) المفهم (٤/ ٤٩٤).

(٢) المفهم (٤/ ٤٩٤).

وبالغ أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتعسف في أدلة أحاديث العمرىٰ؛ حيث قال[١]: «وخلط فيه بعضهم بكلام النبي ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضعفت الثِّقة به».

وهذا التعسُّف سببه الانتصار للمذهب في ذلك، ومن اعتقد ثم استدل؛ وقعت منه مثل هذه التعسفات، وجناب الصحيحين أعظم من أن يُطعن في أحاديثه بالدعاوىٰ المرسلة عن البيِّنات؛ فحديث جابر متفق عليه، لا اضطراب فيه؛ فإن المضطرب هو ما روي علىٰ أوجه مختلفة متعارضة متساوية في القوة لا يمكن الترجيح بينها، وهنا لا اضطراب. نعم يوجد إدراج، والإدراج شأنه أن يُميِّز بين كلام الراوي وكلام النبي ﷺ، فكلام النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ محكم صحيح لا اضطراب فيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الظاهر أنه لم يكن مقصود العرب بهما - العمرىٰ والرقبىٰ - إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحَّح العقد علىٰ نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك؛ فإنه يُشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشُبه بالكلب يعود في قيئه. وقد روىٰ النسائي من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - رفعه -: «**العمرىٰ لمن أعمرها، والرقبىٰ لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**»».

---

(١) المفهم (٤/ ٥٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٤٠).

وفي حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قضىٰ بالعُمرىٰ لمن وُهبت له؛ دليل علىٰ أن شرط توقيتها بعمر المتصدق عليه ورجوعها للمتصدِّق؛ شرط ينافي مقصود الشرع؛ فيبطل الشرط، ولا يبطل العقد، وتكون العمرىٰ صدقة يملكها المتصدَّق عليه علىٰ التأبيد.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «إنها تكون لِلْمُعْمَر ولورثته، ويسقط الشرط. وهذا قول الشافعي الجديد، وقول أبي حنيفة، وهو ظاهر المذهب، نصَّ عليه أحمد في رواية أبي طالب للأحاديث المطلقة التي ذكرناها، وقول رسول الله ﷺ: «**لا رُقبىٰ، فمن أرقب شيئًا فهو له في حياته وموته**».

وقال مجاهد: الرُّقبىٰ أن يقول: هي للآخر منِّي ومنك موتًا. وروىٰ الإمام أحمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عمرىٰ، ولا رقبىٰ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه؛ فهو له حياته وموته**». وهذا صريح في إبطال الشرط».



(١) المغني (٨/ ٢٨٥، ٢٨٦).

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٢- باب العارية وغيرها

٥٧٢- عن أبي أُمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خُطبتِه، عام حجَّة الوَدَاع: «**العَارِيَةُ مُؤدَّاةٌ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**». (**د ق ت**).

٥٧٣- وعن الحسنِ، عن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**علىٰ اليدِ ما أخذَتْ حَتَّىٰ تُؤدِّي**». قالَ قتادةُ: ثم نسيِ الحسنُ، فقال: هو أَمِينُك لا ضَمانَ عليه. يعني: العارِيَة. (**د ق ت**) وقال فيهما: حدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٧٤- وعن صَفْوَانَ بنِ أميَّة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استَعَارَ مِنه أَدْراعًا يومَ حُنينٍ، فقال: أَغَصْبٌ يا محمدُ؟ قال: «**بل عَارِيةٌ مَضْمُونةٌ**». (**د**).

٥٧٥- وعن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**العَارِيَةُ مُؤدَّاةٌ، والِمْنحَةُ مردُودةٌ**». (ق).

❁ الشَّرح:

هذه الأحاديث بسبب اختلاف ألفاظها اختلفت مذاهب العلماء في حكم العارية هل هي «مؤداة» عند وجود عينها ومضمونة عند تلفها، أم لا ضمان

في تلفها؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلف الناس في العارية هل توجب الضمان إذا لم يُفرِّط المستعير؟ علىٰ أربعة أقوال:

أحدها: يوجب الضمان مطلقًا. وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

الثاني: لا يوجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة. وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار؛ لم يضمن، وإن كان بأمر لا يُطَّلع عليه، كدعوىٰ سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك؛ ضمن. وهو قول مالك.

الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن[٢]».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لو تلفت تحت يده العارية فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة بدلًا عند تعذر المثل».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «في قوله: «**العارية مؤداة**»، دليل علىٰ

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٤).

(٢) **قال البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول النبي ﷺ في حديث صفوان: «**بل عارية مضمونة**» ليس علىٰ سبيل الشرط؛ لأن ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونًا». شرح السنة (٨/ ٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥٢).

(٤) شرح السنة (٨/ ٢٢٦).

وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها».

والصحيح أن العارية سبيلها سبيل الأمانات في يد الأمين، فإن تعدىٰ أو فرَّط ضمن، وإلا فلا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال(١): «**ليس علىٰ المستعير غير المغل ضمان، ولا علىٰ المستودع غير المغل ضمان**».

ومعنىٰ: «غير المغل». غير الخائن، كقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ**﴾ [آل عمران: ١٦١]. فإذا لم يُفرِّط المستعير ولم يتعد ولم يخن في العارية؛ فلا ضمان عليه، هذا معنىٰ الحديث.

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢): «العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن». لذلك قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «إن العارية تجري مجرىٰ بقية الأمانات؛ إن تعدىٰ فيها المستعير، أو فرَّط؛ ضمن، وإلا فلا».

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ(٤): «ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «**بل عارية مضمونة**»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٤١)، وقال: «في إسناده عمرو وعبيدة، ضعيفان، وإنما يُروىٰ عن شُريح القاضي غير مرفوع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠/ ٦١٧ - رقم ٢٠٩٣١).

(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص٤٥).

(٤) زاد المعاد (ص٥٧١).

تلفت، أو أضمن لك ردَّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «**بل عارية مؤداة**»، فهذا يُبيِّن أن قوله: «**مضمونة**». المراد به: المضمون بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «**لا، بل أخذ عارية أؤديها إليك**». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب. لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفةً لها، ولو كان ضمان تلف؛ لكان الضمان لِبدلها، فلما وقع الضمان علىٰ ذاتها؛ دلَّ علىٰ أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. قيل: هل عرض عليه أمرًا واجبًا أو أمرًا جائزًا مستحبًّا الأولىٰ فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة؟

وقد يترجح الثاني؛ بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبًا، لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به، ويقول: هذا حقُّك. كما لو كان الذاهب بعينه موجودًا؛ فإنه لم يكن ليعرض عليه ردَّه، فتأمله».

وقوله ﷺ: «**والزعيم غارم**». الزعيم هو الكفيل، قال الحافظ ابن المنذر

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قول النبي ﷺ: «**الزعيم**» هو الكفيل، كذلك تُسميه العرب، مع أسماء غيرها، منها: الحميل، والقبيل، والصبير، والضمين، فأي هذه الأسماء تقلده رجل وأشهد به علىٰ نفسه، وهو يعرفه ويدري ما معناه؛ فهو عندنا لازم؛ لأن النبي ﷺ جعل الزعامة دينًا واجبًا حين سمَّىٰ حاملها غارمًا».

والكفالة والضمان سنة، وهو إحسان بشرط القدرة علىٰ الوفاء، وهو من عقود التبرع.

ولا يُشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط، وذهب العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه لا يُرجع للفرع مع تمكُّن الاستيفاء من الأصل.

وبراءة ذمة الضامن تحصل بأمرين:

١- أن يُبرئه صاحب الحق.

٢- أو أن يوفي الضامن.

وكما يجوز ويصح ضمان الحي يجوز أيضًا ضمان الميت؛ ففي «صحيح البخاري» عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «**هل عليه دَين؟**». قالوا: لا. قال: «**هل ترك شيئًا؟**». قالوا: لا. فصلَّىٰ عليه، ثُمَّ أُتي بجنازة أخرىٰ، فقالوا: يا رسول

---

(١) الأوسط (١٠/ ٥٩٦).

الله! صلِّ عليها. فقال: «**هل عليه دين؟**». قيل: نعم. قال: «**هل ترك شيئًا؟**». قالوا: ثلاثة دنانير. فصلَّىٰ عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: «**هل ترك شيئًا؟**». قالوا: لا. قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**». قال أبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه. فصلَّىٰ عليه.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «فيه دليل علىٰ جواز الضمان عن الميِّت، سواء ترك وفاءً أو لم يترك؛ فهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الحسن، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يصحُّ الضمان عن ميِّت لم يخلف وفاءً، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينًا، ثم مات من عليه الدَّينُ؛ كان الضمان بحاله، فلما لم يُناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه».

وضابط ما تصح فيه الكفالة هو الحقوق التي تجوز فيها النيابة. قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «الزعامة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، مما يتعلق بالذمة من الأموال، وكان ثابتًا مستقرًّا؛ فلا تصح الحمالة بالكتابة؛ لأنها ليست بدين ثابت مستقر؛ لأن العبد إن عجز رَقَّ وانفسخت الكتابة، وأما كل حق لا يقوم به أحد عن أحد كالحدود؛ فلا كفالة فيه».

وقوله ﷺ: «**الدَّين مقضي**». هذه جملة خبرية بمعنىٰ الأمر؛ أي: اقضوا

(١) شرح السنة (٨/ ٢١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٤).

الدين. والأمر إذا جاء بلفظ الخبر كان أقوىٰ وأبلغ في الأمر؛ يعني: كأنه أمر مفروغ منه، وأن صفة المؤمن سداد ديون الناس وأداء حقوقهم.

والعبد إذا اقترض بحسن نية لدفع ضرورته أو حاجته، ولم يقصد التكثر من أموال الناس، ولا القصد إلىٰ المضارة بهم، ولم يكن في نيته المماطلة في رد الدين؛ فإن الله يُيسر له أسباب أداء الدين؛ فقد روىٰ البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدَّىٰ الله عنه، ومن أخذها يُريد إتلافها أتلفه الله**».

وهل يجب أداء الدين إذا كان المدين قادرًا علىٰ الوفاء، ولم يحل الأجل، ولم يطلب الدائن ذلك؟

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الدين لا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدميًّا، حتىٰ ذكر ابن عقيل في جواز السفر قبل المطالبة وجهين، وهذا ما لم يكن قد عيّن له وقتًا للوفاء، فأما إن عيّن وقتًا كيوم كذا؛ فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة؛ فإن تعيين الوفاء فيه أولًا كالمطالبة به. وأما إن كان الدين لله عَزَّوَجَلَّ؛ فالمذهب أنه يجب أداؤه علىٰ الفور؛ لتوجه الأمر بأدائه من الله عَزَّوَجَلَّ، ودخل في ذلك الزكاة والكفارات والنذور، وقد نصَّ أحمد علىٰ

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ص (١٨٤)، القاعدة الثانية والأربعون.

إجبار المظاهر علىٰ الكفارة في رواية ابن هانئ».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا ومبينًا دليل القاعدة(١): «الحقوق الواجبة إما دين وإما عين، والدين لا يجب الوفاء به قبل المطالبة، والدليل قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**». والمطل بمعنىٰ المنع، ولا ممانعة إلا بعد مطالبة، وذكر المؤلف شرطًا لا بدَّ منه، وهو ألا يُعيِّن وقتًا للوفاء، أما إذا عيَّن وقتًا للوفاء، فإذا جاء ذلك الوقت؛ وجب أن يؤديه».

ويدل لذلك أيضًا حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته**». رواه أبو داود والنسائي، وعلَّقه البخاري، وصححه ابن حبان.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين في فوائد الحديث(٢): «أنَّه لا يجب الوفاء إذا لم يُطلب؛ لقوله «**ليُّ**»، ولا مطل إلا بامتناع، فإذا سكت عنه؛ فإن ذلك ليس بظلم منه، ولا يحل عرضه وعقوبته، ولكن الطلب نوعان: طلب باللفظ، وطلب بالحال. الطلب باللفظ: أن يقول صاحب المال: أعطني. والطلب بالحال: أن يؤجله فيقول: يحل بعد شهر، بعد سنة. فإن تأجيله يستلزم المطالبة به بلسان الحال عند حلول الأجل، ولولا ذلك ما أجَّله».

(١) حاشية (١) ص (١٨٤)، تقرير القواعد.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٤٩٤).

والمستحب لمن كان له وفاء لدينه أن يبادر إلىٰ أدائه، ولو قبل حلول الأجل، ولو لم يطالب الدائن بحقه؛ فإنه أسرع في إبراء الذمة. ومن أسباب استمرار الناس في الإحسان بإقراض المحتاجين، إذا رأوا في الناس الأمانة والمسارعة في أداء الديون.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «جماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلىٰ طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما تُرك فظلم؛ لأن «**مطل الغني ظلم**»، ومطله تأخير الحق».

أما إن كان المدين معسرًا فيجب إمهاله إلىٰ حين اليسار؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]. قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «نجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا يُنظرون المعسر ولا يرحمونه، يقول له: أعطني، وإلا فالحبس. ويُحبس فعلًا، وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنَّا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين، بل يُعزَّر الدائن إذا ألحَّ عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية، والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة».

وفي قول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**». دليل علىٰ عدم جواز مطالبة المعسر،

(١) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/ ٢٩٢).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٩٢).

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «استنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يُطالب حتىٰ يوسر. قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظلمًا، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه». ومن الأدلة علىٰ عدم جواز حبس المعسر؛ قوله ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه**». رواه النسائي، قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «عرضه: يُغلَّظ له، وعقوبته: يُحبس».

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «في هذا الحديث دليل علىٰ أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدًا، والمعدم غير واجد؛ فلا حبس عليه».

وأهل الشح الذين يبادرون إلىٰ حبس المعسر؛ محرومون، أتاهم سبب من أعظم أسباب عفو الله عنهم، وتيسيره عليهم في الحساب يوم القيامة؛ فلم يقوموا به في برِّ أنفسهم، ففي الصحيحين من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**تلقت الملائكة رُوحَ رَجُلٍ ممَّن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنْظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال: فتجاوزوا عنه**».

وفي رواية في «صحيح مسلم»: «**كنت أتيسر علىٰ الموسر، وأُنْظِرُ المُعْسر**».

وفرح السلف بتيسير الله لهم هذه الأسباب والطاعات عظيم؛ لأنها مما

---

(١) عون الباري (٥/ ٤٦٤).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/ ١٨٨).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/ ١٨٨).

يجازيهم الله به إحسانًا؛ ففي «صحيح مسلم» أن أبا قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طلب غريمًا له، فتوارىٰ عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِرٌ. قال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة؛ فلينفِّسْ عن معسر، أو يضع عنه**».

وإنظار المعسر وعدم مطالبته بسداد الدين لإعساره؛ لا يُسقط حق الدائن، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**». فتصدَّق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**». رواه مسلم، فلا يدل علىٰ إسقاط حق الدائن، وإنَّما يدل علىٰ سقوط المطالبة بما بقي؛ للإعسار.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إن المراد به سقوط الطلب ببقية الدين، لا أن الدين يسقط؛ لأنه لا وجه لسقوط الدين؛ فقوله: «**وليس لكم إلا ذلك**». أي: في مطالبته، وأما أنه يسقط؛ فلا.

فإذا قال قائل: ما الذي حمل الحديث علىٰ ذلك، مع أن ظاهره خلافه؟

الجواب أن نقول: الذي حمل الحديث علىٰ ذلك: هو أن الدَّين لما ثبت في ذمته صار مالًا للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاطه؛ لقول الله تعالىٰ:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٤٩٩).

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، فما دام صاحب الدين لم يرض بسقوط ما بقي؛ فهو له».

والذي يدل علىٰ أن الدين لا يسقط من ذمة المدين؛ حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أُتي بجنازة، فقال: «**هل عليه دين؟**». قالوا: نعم. قال: «**هل ترك شيئًا؟**». قالوا: لا. قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**». فقال أبو قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هو عليَّ يا رسول الله. فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ، رواه البخاري.

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المعنىٰ هو بناء علىٰ أن الدين قائم بعد الموت؛ لأنه كان عليه قبل الموت».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لولا أن الدين باقٍ في ذمة الميت، وإلَّا لم يستحق قضاؤه من التركة».

وأما قوله ﷺ: «**المنحة مردودة**». فقد قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «المنحة ما يمنح الرَّجل صاحبه من أرض يزرعها مُدَّة، أو شاة يشرب درَّها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردُّها فتكون منفعتها له».

---

(١) الاصطلام (٣/ ٣٥٥).

(٢) الاصطلام (٣/ ٣٥٥).

(٣) شرح السنة (٨/ ٢٢٦).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٧٦- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أطيبَ ما أكلْتُم مِن كَسْبِكم، وإنّ أولادَكُم مِن كَسْبِكم**». (ت). وقال: هذا حدِيثٌ حسنٌ.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الحديث صححه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وصححه ابن حبان[1].

وهذا الحديث فيه توجيه إلىٰ طلب الطيِّب من المكاسب، وهذا شأن النبيين والمؤمنين، قال النبي ﷺ: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]»، رواه مسلم.

والحديث فيه توجيه فوق طلب الطيِّب من المكاسب؛ وهو طلب أطيبه، ولا ريب أن الكسب الطيِّب عائدته علىٰ صاحبه؛ فهو يتغذىٰ بالحلال، بخلاف من تغذىٰ بالحرام؛ فإن النبي ﷺ قال: «**أيما لحم نبت من حرام؛ فالنار أولىٰ به**». رواه أحمد. والتغذي بالحلال من أسباب إجابة الدعاء؛ فمن غُذي بالحرام أَنَّىٰ يُستجاب له؟ كما قال النبي ﷺ.

والكسب الطيِّب شرط من شروط قبول الصدقة به ولو كان قليلًا؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدَّق بعدل تمرة من كسب**

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٩).

طيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيِّب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبه، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه؛ حتىٰ تكون مثل الجبل». رواه البخاري ومسلم.

والحديث دال علىٰ المفاضلة بين أنواع الأكساب الطيِّبة؛ فالحلال منه ما هو مباح لكنه كسب ردي؛ كقوله ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**». وليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجَّام أجره، ولو كان حرامًا ما أعطاه، ولكن هو بمعنىٰ الرديء؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد تكلَّم العلماء في أفضل المكاسب؛ قال العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ابن المِبْرَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قال الشيخ يحيىٰ بن يحيىٰ الأزجيُّ الحنبليُّ في كتاب «النهاية» له: اختلف الناس في أطيب الاكتساب، فقال قوم: الزراعة. قال: وهو الأشبه عندي؛ لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه، وهو خارج من بركة الأرض؛ فهو أبعد من الشُّبهَة.

وقال قوم: التجارة أطيب؛ لأن الله تعالىٰ صرَّح بإحلال ذلك في كتابه، ولفعل غالب الصحابة.

وقال عباس الدوري: سمعت أحمد بن حنبل يقول، وسُئل عن الدقاقين: إن أموالًا جُمعت من عموم المسلمين إنها لأموال سوء.

---

(١) مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان (ص٣٤٤ - ٣٤٦).

قال بعض أصحابنا: مراده الذين يتَّجرون في الدقيق؛ لما فيه من احتكار الأقوات وإرادة غلائها. واحتجَّ به القاضي علىٰ كراهة التجارة في القوت والطعام.

وقال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكره للرجل أن يحبَّ غلوَّ أسعار المسلمين، ويكره الرخص، ويكره المال المكتسب من ذلك.

وقال القاضي: المستحبُّ منها البزُّ؛ لما روىٰ ابن أبي الدنيا، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ استشاره رجل في البيوع؛ فأشار عليه بالبزِّ - تجارة الثياب -، وقال: «**إنك إذا عالجت البَزَّ أحببت الخِصْبَ للمسلمين**». كذا وكذا. وعدَّد أشياء. وفي حديث: «**إن أهل الجنة لو تبايعوا، ولا يتبايعون، ما تبايعوا إلا البَزّ**».

وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** لو كنت تاجرًا ما اتجرتُ غيرَ العطر؛ فإن فاتني ربحه لم يفتني ريحه. وروي مرفوعًا.

وفي الحديث: «**من بُورك له في شيء فليلزمه**»».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأعلىٰ المكاسب مكسب النبي ﷺ؛ كما قال: «**وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي**». أي: الغنيمة بالجهاد في سبيل الله؛ لأنه يحصل به خير الدنيا والآخرة.

ثم بعده اختلفوا، فقيل: الزراعة، وقيل: التجارة، وقيل: الصناعة، من

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩).

نجارة وحدادة، ونحوها.

والصحيح: أن الأفضل بعد مكسب النبي ﷺ؛ ما كان أصلح لدين العبد ودنياه، فيُنظر للعمل، وما يترتب عليه، فالذي لا يلهي عن العبادات، ويحصل به الرزق الحلال؛ أفضل ما يكون. وما يُقرِّب من الحرام، ويُلهي عن الطاعات؛ فهو أنزل ما يكون، ومثله ما يقربه من إخلاف الوعد، وأخذ الدَّين في الذمَّة ونحوها.

ومع الاستواء فالزراعة أفضل؛ لما يترتَّب عليها من الأجر والنَّفع الذي بخيار صاحبه، وبغير اختياره؛ من انتفاع الآدميين، والبهائم، والطيور، ونحوها، وكلِّ ما أكل منه؛ فصاحبه مأجور عليه».

والراجح أنه لا يُطلق القول بأن هذا الكسب أطيب إلا باعتبار الفرد، أما ما تحتاجه الأمة؛ فهذا يجب علىٰ مجموعها الكفاية في كل ما تحتاجه من زراعة وتجارة وصناعة وطب وهندسة ونحوها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض كفاية متىٰ وقعت الضرورات إلىٰ شيء منها تعيَّنت وصارت من الواجبات، لا سيما إن كان الذي تُلجئ الضرورة إليه غير عاجز عن القيام بالقدر المطلوب من ذلك.

---

(١) شرح حديث جبريل (ص٦٠٠).

فإذا كان الناس يحتاجون إلىٰ نساجة قوم أو فلاحتهم؛ صار ذلك العمل واجبًا عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليه».

وقال أيضًا(١): «وإذا كان الناس وهم أهل العلم، وأهل الجهاد، وأهل التجارة، وأصناف البيوع المباحة لا بد لهم ممن يطحن ويعجن ويخبز...». إلىٰ أن قال(٢): «كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كفارًا؛ فاستعملوهم فيها حتىٰ أغناهم الله عنهم».

فالمقصود أن يكون احتراف المسلمين وكسبهم في كل شيء يوجب نهضتهم ويكون سببًا في ريادتهم واستغنائهم عن أن يكونوا في حاجة لغيرهم، وهذا المنهج الاستراتيجي تجده واضحًا في هدي النبي ﷺ؛ فإن بئر رومة لَمَّا كان ليهودي بالمدينة، يبيع ماءها للمسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة**»، فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن خزيمة.

وقال حرملة بن يحيىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يتلهَّف علىٰ ما ضيَّع المسلمون من الطب، ويقول: ضيَّعوا ثلث العلم ووكلوه إلىٰ اليهود والنصارىٰ(٣).

---

(١) شرح حديث جبريل (ص٦٠٥).

(٢) شرح حديث جبريل (ص٦٠٧).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ١١٦).

وفي الحديث حثٌّ علىٰ الكسب، وهو من أفضل وجوه البر وأفضل أنواع الجهاد؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا[١]: «**طلب الحلال جهاد، وإن الله يُحب العبد المؤمن المحترف**».

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢]: «ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليَّ من أموت بين شعبتي رحل، أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله».

وقيل للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئًا حتىٰ يأتي رزقي؟ فقال: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «**إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي**»، وقال حين ذكر الطير: «**تغدو خماصًا وتروح بطانًا**». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتَّجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم[٣].

وسأل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل أباه عن التوكل، فقال: التوكل حسن، ولكن لا ينبغي للرجل أن يكون عيالًا علىٰ الناس، ينبغي أن يعمل حتىٰ يُغني نفسه وعياله، ولا يترك العمل[٤].

(١) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، بواسطة الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٧).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، بواسطة الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٧).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٧).

(٤) مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان (ص٣٤٠ - رقم ٧٦٥).

قال **محمد بن ثور**: كان سفيان الثوري يمرُّ بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام، فيقول: ما يجلسكم؟ فنقول: فما نصنع؟ قال: اطلبوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالًا علىٰ المسلمين[١].

وقال **عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أول ما يُوضع في ميزان المؤمن ما يُنفق علىٰ عياله من الحلال».

وقال **سفيان بن عيينة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «من كان له مال فليصلحه؛ فإنكم في زمان من احتاج فيه إلىٰ الناس؛ فإن أول ما يبذله دينه».

والبعض له فهم خاطئ لبعض نصوص الشريعة في الذم الوارد للدنيا؛ فهذا ينبغي عليه أن يفهم جهة الذم؛ حتىٰ لا يقع في تعطيل أسباب المكاسب وعمارة الدنيا التي في الأخذ بها قوة للمسلمين وعزتهم، لا أن يكونوا مقهورين أذلاء ضعفاء أرقاء لأعدائهم.

قال **سفيان الثوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأ واصل الأحدب هذه الآية: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض[٤].

وتأمل كيف أمر الله عباده بالسعي في طلب الرزق بعد أداء حقه، فقال

---

(١) مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان (ص٣٤٠ - رقم ٧٥٩).

(٢) سير السلف الصالح (٣/ ١٠٢٢).

(٣) السر المكتوم (ص١٧١).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٥١٩).

سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره».

وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما هاجر من مكة إلىٰ المدينة، وذهبت عنه أسباب رزقه بمكة؛ قال لأهل المدينة: دلوني علىٰ السوق. رواه البخاري، فتكسَّب وصار من أغنىٰ الناس.

وقال النبي ﷺ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يعول». متفق عليه، وهذا حث للوالدين للتكسب للنفقة علىٰ من يعولون من ذرياتهم وأزواجهم، وحث للأبناء للتكسب والنفقة علىٰ والديهم إذا عجزوا عن طلب رزقهم لكبر سن أو مرض أو نحوه.

وحديث: «الدنيا ملعونة». معناه لو صح كما بيَّنه الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ أنها تُبعد عن ذكر الله إذا لم يحترز الإنسان من فتنتها، وليس معناه أن كل ما خلق الله من الدنيا ملعون، بل الأرض مباركة، كما نبَّه علىٰ ذلك الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٥٣١).

ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «كيف يصح أن الدنيا ملعونة، وليس من رزق ولا من نعمة ينالها العبد إلا علىٰ ظهرها، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥]؟! وإنما يُذم منها حرام من غير وجهه، أو حلال علىٰ سبيل التكاثر والتفاخر، وما يُقتنىٰ قصد المباهاة والمماراة؛ فذلك الذي هو ممقوت عند ذوي الألباب».

فليس مقصود المال التباهي والمخيلة واستعماله في الباطل والحرام، وأسوأ من ذلك أن يكون المال همًّا للإنسان يفرح لزيادته ويسخط لنقصه، هذا الذي قال فيه النبي ﷺ: «**تعس عبد الدرهم**». رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت الآخرة همَّه؛ جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همَّه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدر له**». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه البوصيري وابن حبان.

والغنىٰ غنىٰ النفس، والفقر هو فقر النفس، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «والنبي ﷺ كان يتعوذ من الفقر، ولكن قال الإمام أحمد وابن عيينة وابن وهب وجماعة من الأئمة: إن الفقر الذي استعاذ منه النبي ﷺ هو

(١) شرح حديث جبريل (ص٦٤٥).

(٢) جامع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ٣٠٩).

فقر النفس، فمن استكان قلبه لله عَزَّوَجَلَّ وخشع له؛ فهو مسكين وإن كان غنيًّا من المال؛ لأن استكانة القلب لا تنفك عن استكانة الجوارح، ومن خشع ظاهره واستكان وقلبه ليس بخاشع ولا مستكين؛ فهو جبار».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان الصحابة أزهد الأمة مع ما بأيديهم من الأموال، وقيل لسفيان الثوري: أيكون ذو المال زاهدًا؟ قال: نعم، إن كان إذا زيد في ماله شكر، وإن نقص شكر وصبر».

وأما بالنسبة لحكم الكسب، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فمن الكسب ما يكون واجبًا، مثل الرجل المحتاج إلىٰ نفقته علىٰ نفسه أو عياله أو قضاء دينه، وهو قادر علىٰ الكسب، وليس هو مشغولًا بأمر أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب؛ فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء، وإذا تركه كان عاصيًا آثمًا.

ومنه ما يكون مستحبًّا، ومثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**علىٰ كل مسلم صدقة**». قالوا: يا نبي الله! فمن لم يجد؟ قال: «**يُعمل يده بنفع نفسه وليتصدق**». قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «**يُعين ذا الحاجة الملهوف**». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة**»».

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) قاعدة في الرد علىٰ الغزالي في التوكل (ص١٦٤، ١٦٥).

وما رواه الترمذي وصححه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنكم توكَّلُون علىٰ الله حقَّ توكُّله لرزقكم كما يرزق الطَّيْر، تغدو خماصًا وتروح بطانًا**». وهذا لا يدل علىٰ ترك العمل؛ فإن هذا منافٍ لبذل الأسباب الذي أمرت به الشريعة لطلب الرزق.

قال البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «ليس في هذا الحديث دلالة علىٰ القعود عن الكسب، بل فيه ما يدلُّ علىٰ طلب الرِّزق؛ لأن الطَّيْر إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرِّزق، وإنما أراد والله أعلم: لو توكَّلُوا علىٰ الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرُّفهم، ورأوا أن الخير بيده ومن عنده، لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطَّير تغدو خِماصًا، وتروح بطانًا، لكنَّهم يعتمدون علىٰ قوتهم وجَلَدهم، ويَغشُّون، ويكذبون، ولا ينصحون، وهذا خلاف التوكُّل».

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا وصلوا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ أي: اخرجوا مع الزاد. وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ يعني: من السلب والسؤال».

والصحابة كانوا يسعون في طلب رزقهم ويتكسبون ويتعففون، وما كان

(١) بواسطة قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/ ٧٤٦).

(٢) تفسير القرآن (١/ ٢٠١).

شيء من ذلك يقطعهم عن أداء حقوق الله، قال تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنَّهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتىٰ يؤدونه إلىٰ الله». ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، كتاب البيوع، باب التجارة في البز.

وتأمل وتدبَّر قصة أصحاب الكهف، كيف يُقلِّبهم الله ذات اليمين وذات الشمال، مع أنه قادر سبحانه أن يحفظ أبدانهم بدون ذلك، وإنما أراد الله بذلك هداية الخلق إلىٰ ضرورة بذل الأسباب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ۚ﴾ [الكهف: ١٨]. قال الحافظ محمد بن علي الكرجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) في فائدة الآية: «حجة في تثبيت الأسباب، ورد علىٰ جهالة الصوفية فيما يزعمون أن التوصل إلىٰ الرزق بالطلب والسعي والحركة نقص في التوكل. وذلك غلط غير مشكل؛ ألا يرون أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كان قادرًا علىٰ إزالة البِلىٰ عن أصحاب الكهف بغير تقليب؟!».

والأمة أرشدها نبيها ﷺ إلىٰ العمل وعمارة الأرض من الوجوه المباحة إلىٰ آخر لحظة من الدنيا؛ فقد روىٰ أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها**».

(١) نكت القرآن الدالة علىٰ البيان (٢/ ١٨٥).

والأمة إذا كانت قوية في دينها ودنياها وقامت بعمارة الأرض بالوجوه المباحة؛ استغنت عن أعدائها، وإذا كانت ضعيفة في دينها اتضعت همَّتها وانحط قدرها وصارت متخلفة متقهقرة يسوسها أعداؤها، وإذا كانت ضعيفة كذلك في اقتصادها، ملك الأعداء رقابها واحتلوها اقتصاديًّا وسياسيًّا بما يفرضون عليها من الشروط.

وهنا لا أضر علىٰ الأمة من مبتدعة الصوفية ونحوهم الذين جعلوا البطالة زهدًا ودينًا، وما هي من الدين بشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المقصود هنا تمييز «الزهد الشرعي» من غيره، وهو الزهد المحمود، وتمييز «الرغبة الشرعية» من غيرها، وهي الرغبة المحمودة؛ فإنه كثيرًا ما يشتبه الزهد بالكسل والعجز والبطالة عن الأوامر الشرعية، وكثيرًا ما تشتبه الرغبة الشرعية بالحرص والطمع والعمل الذي ضل سعي صاحبه».



(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٦١٧).

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٧٧- عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ جَارٌ جَارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جدارِه**»، ثم يقولُ أبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضين، والله لأَرْمِينَّ بها بين أكتافِكم. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٧٨- عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أبي اجتَاحَ مالي. فقال: «**أنتَ ومَالُكَ لأبيك؛ إنَّ أولادَكُم من أَطْيبِ كَسْبِكُم؛ فكُلُوا مِن أَمْوالِهِم**». (ق د) نحوه.

٥٧٩- عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رجُلًا قال: يا رسولَ الله! إنَّ لي مالًا وولَدًا، وإِن أبي يُرِيدُ أن يَجْتَاحَ مالي. فقال: «**أنتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ**». (ق).

❁ **الشَّرْح**:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ جَارٌ جَارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جدارِه**»، ثم يقولُ أبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضين، والله لأَرْمِينَّ بها بين أكتافِكم. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم». لمَّا كان واليًا للمدينة، وتكلم العلماء في حكم امتناع الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره، هل يكون هذا الحديث مخصصًا لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم**

إلا عن طيب نفس منه»؟ قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يكون حينئذ معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا يَحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**». خرج علىٰ الأعيان والرقاب واستهلاكها إذا أُخذت بغير إذن صاحبها، لا علىٰ المرافق والآثار التي لا تستحق بها رقبة، ولا عين شيء، وإنما تستحق بها منفعة».

وهل الأمر بغرز الخشبة بجدار الجار للوجوب إذا تيقن انتفاء الضرر عن الجار؟

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال قوم: معناه الندب إلىٰ بر الجار، وليس علىٰ الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وروىٰ ابن عبد الحكم عن مالك قال: ليس يقضي علىٰ رجل أن يغرز خشبة في جدار جاره، وإنما نرىٰ أن ذلك كان من رسول الله ﷺ علىٰ الوصاة بالجار. قال: «وأكثر علماء السلف أن ذلك علىٰ الندب»، وحملوه علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلىٰ المسجد فلا يمنعها**»، وقد مرَّ في حديث: «**إذا استأذن أحدكم أخاه**»، وقيَّد بعضهم الوجوب بالاستئذان.

وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة علىٰ صاحب الجدار. وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث، وهو

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٢٣٥).

(٢) عمدة القاري (١٠/ ٣٢٩).

مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروىٰ الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ عن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ بسند صحيح، أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة؛ فامتنع، فكلَّمه عمر رضي الله تعالىٰ عنه في ذلك فأبىٰ، فقال: والله ليمرَّن به ولو علىٰ بطنك. فحمل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأمر علىٰ ظاهره وعدَّاه إلىٰ كل ما يحتاج الجار إلىٰ الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

وقال بعضهم: وقد قوَّىٰ الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قضىٰ به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، وكان اتفاقًا منهم علىٰ ذلك. انتهىٰ.

قلت: هذا مجرد دعوىٰ يحتاج إلىٰ إقامة دليل، وعن الشافعي في الجديد قولان؛ أشهرهما إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر، وهو قول أصحابنا، وحملوا الأمر فيما جاء من الحديث علىٰ الندب، وحملوا النهي علىٰ التنزيه؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة علىٰ تحريم مال المسلم إلا برضاه».

واختار بعض العلماء وجوب الإذن للجار، إذا استأذن في غرز خشبة في جداره، من دون أن يلحق أذًىٰ أو ضررًا بجاره، من جهة أنه من محاسن الشِّيم والأخلاق كبذل الماعون، قال الشاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ومن مكارم

---

(١) الموافقات (٢/ ٥٥٦).

الأخلاق ما هو لازم، كالمتعة في الطلاق، وحديث: «**لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره**».

وقاعدة الشريعة الكبرىٰ العدل والإحسان؛ قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فمن العدل والإحسان أن لا يضار جار بجاره، وأن يُحسن الجار إلىٰ جاره بما لا يعود عليه بالضرر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «علىٰ الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم مطلقًا، وهذا هو الرحمة التي بُعث بها محمد ﷺ في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال النبي ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**».

والرحمة يحصل بها نفع العباد؛ فعلىٰ العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع، لكن للاحتياج إلىٰ دفع الظلم شُرعت العقوبات، وعلىٰ المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدواء المريض».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال:** جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أبي اجتَاحَ مالي. فقال: «**أنتَ ومَالُكَ لأبِيك؛ إنَّ أولادَكُم من أَطْيبِ كَسْبِكُم؛ فكُلُوا مِن أَمْوالِهِم**». (ق د) نحوه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن جابر بنِ عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رجُلًا قال: يا رسولَ الله! إنَّ لي مالًا وولَدًا، وإِن أبي يُرِيدُ أن يَجْتَاحَ مالي. فقال: «**أنتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ**». (ق).

---

(١) جامع المسائل، المجموعة السادسة (ص٣٧).

هذان الحديثان دالان علىٰ أن الولد كسبٌ لوالديه، ولا ينبغي حين مذاكرة فقه الحديثين أن يُقتصر في شرحهما علىٰ الكسب المادي للوالدين من ولدهما؛ فهذا قصور وحرمان في فقه الأدلة؛ فإن كسب الولد الديني لوالديه أعظم نعمة وفضلًا وبرًّا من الكسب المادي.

ويأتي الرجل بأعمال يوم القيامة كالجبال، فيقول: يا رب! أنَّىٰ هذا؟! فيُقال: هذا باستغفار ولدك لك. رواه الترمذي وحسَّنه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. فما قدَّموا: هو ما باشروه من الأعمال الحسنة أو السيئة. وآثارهم: ما ترتب علىٰ أعمالهم، مما عمله غيرهم، أو انتفع به غيرهم.

وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة:

الأول: أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه.

الثاني: أمور انتفع بها الغير أيَّ نفع كان، علىٰ حسب ذلك النفع، باقتدائه به

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص١٤٣، ١٤٤).

في الخير.

الثالث: أمور عملها الغير وأهداها إليه، أو صدقة تصدَّق بها عنه أو دعا له، سواء أكان من أولاده الحِسِّيين أو من أولاده الروحيين الذين تخرجوا بتعليمه، وهدايته، وإرشاده، أو من أقاربه وأصحابه المحبين، أو من عموم المسلمين، بحسب مقاماته في الدين، وبحسب ما أوصل إلىٰ العباد من الخير، أو تسبَّب به، وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود الذي لا بد أن تترتب عليه آثاره الكثيرة التي منها: دعاؤهم، واستغفارهم له».

والأمر في قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اللام للإباحة». يعني: ليست للتمليك.

وقاعدة الشرع في النفقة الواجبة فضلًا عن المستحبة والمباحة؛ أنها بالمعروف، لذلك قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حقها في نفقة الزوجية التي شحَّ بها زوجها أبو سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف**». متفق عليه.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وكان قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، ليس علىٰ سبيل التمليك، ولكنه علىٰ البرِّ به والإكرام له».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٧).

(٢) الاستذكار (٢٤/ ١٤٢).

علىٰ كل حال إذا لم تكن للوالد نفقة؛ فإن نفقته تكون واجبة علىٰ ولده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذه الآية ذكرها الله بعد قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الآية[١]: «دلَّ علىٰ وجوب نفقة الأقارب المعسرين علىٰ القريب الوارث الموسر».

وبقي الحكم عامًّا ومحكمًا في عدم المضارة بمن وجبت عليه النفقة كما دلَّت عليه آية البقرة أيضًا: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وبقي نفي المضارة تحت لفظ العموم».

وقال أيضًا[٣]: «الإجماع منعقد علىٰ أن الوارث لا يُضارُّ».

ومعلوم من قواعد الشريعة في النفقة الواجبة؛ أنه يبدأ بالنفقة علىٰ نفسه أولًا، ثم من تجب عليه نفقته ممن يعول، قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إن كان له دار يبيعها ويُنفق علىٰ ابنه؟ قال: لا. لا بد له من مسكن، إن كان له فضل عن مسكنه وفضل عن نفقة عياله؛ فليُنفق عليهم،

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٩٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٤٢).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٤٣).

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٨، ٩).

وإن لم يكن له فضل ولا سعة؛ فلا يُنفق عليهم».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد حديث: «أنت ومالك لأبيك»**: «فيه دليل علىٰ أنه إذا لم يكن له مال وله كسب؛ يلزمه أن يكتسب؛ للإنفاق علىٰ والده، وكذلك الولد»(١).

وقال شيخنا العلامة الفقيه محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط أخذ الوالد من مال ولده:

أولًا: ألا يضر الابن.

ثانيًا: ألا يحتاجه.

ثالثًا: أن يكون الأب حرًّا؛ لأن غير الحر لا يملك؛ فكيف يتملك؟!

رابعًا: ألا يكون الولد أعلىٰ منه في الدِّين، فلا يُمكّن الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم؛ لأنه لا صلة بينهما، ولا توارث، ولأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأننا لو مكنَّا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم؛ لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله.

خامسًا: ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الولد الخاص؛

---

(١) شرح السنة (٩/ ٣٣٠).

فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى»[١].

مسألة: هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «نعم، إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن يُنفق عليهم؛ فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن يُنفق عليهم؛ فلا يجوز؛ لأن هذا يُحدث الضغائن بين الأولاد».



(١) الشرح الممتع (١١/ ٩١ - ٩٤) باختصار.

(٢) الشرح الممتع (١١/ ٩٤).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١٣- باب اللقطة

٥٨٠- عن زيد بن خالد الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة، الذهب أو الورِق.

فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها، ثمَّ عرِّفها سنة، فإن لم تعرف؛ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر؛ فأدَّها إليه**».

وسأله عن ضالة الإبل.

فقال: «**ما لك ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتَّىٰ يجدها ربُّها**».

وسأله عن الشاة.

فقال: «**خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**». متَّفق عليه.

٥٨١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة، فقال: «**ما كان منها في طريق الميتاء، والقرية الجامعة؛ فعرِّفوها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك،**

وما كان في الخراب؛ ففيها وفي الركاز: الخُمُس». (د س).

٥٨٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به». (د).

٥٨٣- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لقطة الحاجِّ». قال ابن وهب: يعني يتركها حتَّىٰ يجدها صاحبها. (د).

❁ **الشَّرْح:**

هذا الباب في اللُّقطة، وصدَّره المصنِّف بحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق، فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها**». وكاءها: الخيط، والعفاص: هو الوعاء الذي يحفظ فيه الذهب أو الفضة؛ لأن الجواب جاء في سياق السؤال عن الورق والذهب، فالعفاص الوعاء الذي يحفظ به، سواء كان الذهب قطعًا أو نقودًا، كما كان في السابق، والفضة أيضًا كانت في السابق دراهم. فتعرف العفاص الذي تُحفظ فيه، والوكاء الخيط الذي يُربط به.

قال: «**ثمَّ عرِّفها سنة**». - فأمره بتعريفها سنة - «**فإن لم تعرف فاستنفقها**». يعني بعد السنة وبعد التعريف، إذا لم تعرف صاحبها فاستنفقها، يعني تمولها. قال: «**ولتكن وديعةً عندك**». يعني: أنت إذا التقطتها وعرَّفتها سنة، ولم يجئ صاحبها ولا جاء أحد يعرفها؛ فاستنفقها، وطوال هذه السنة تكون عندك

وديعة، ومعنىٰ أنها عندك وديعة يستفاد منه أنها إذا تلفت عندك في مدة التعريف؛ فإنه لا ضمان عليك لأن الوديعة لا ضمان فيها إلا بالتعدي، وعلىٰ هذا بوَّب البخاريُّ استفادةً من قوله: «**فلتكن وديعة عندك**».

وقوله: «عرِّفها سنة». هذا هو الذي عليه عامة العلماء، بل حكاه بعضهم إجماعًا، أن التعريف مدّته سنة، إلَّا ما يُروىٰ عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: يُعرِّف ثلاث سنوات، ويشهد لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما جاء في صحيح مسلم: أن أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجد لقطة، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**عرِّفها سنة**». ثمَّ جاء بعد سنة فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**عرِّفها سنة**». ثمَّ جاء بعد انقضاء السنة الثانية، فقال: «**عرِّفها سنة**». فأمره النَّبيُّ ﷺ بتعريفها ثلاث سنوات، وهذا يشهد لمذهب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والصحيح ما عليه عامَّة العلماء، بل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ورد عنه قول آخر يوافق قول الجماعة، وهو أنها تعرَّف سنة، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنَّما قال بتعريفها ثلاث سنوات بناءً علىٰ جواب لسائل، قال بعض أهل العلم: فلعلَّ هذا السائل كان عنده تفريط في التعريف، أو كان من المياسير، يعني غنيٌّ ما هو فقير، وعلىٰ هذا خرَّجوا حديث أُبيٍّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن أُبيَّ بنَ كعب معروف أنَّه من أغنياء الصحابة، قالوا: أو أن أُبيَّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما عرَّفها سنة كاملة كما ينبغي. وبعض أهل العلم دفع هذا الاعتذار، فقال: كيف أن أبيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو من هو في منزلته من العلم وحفظ القرآن ومعرفة السُّنَّة ثمَّ لا يجتهد في تعريفها.

علىٰ كل حال عامَّة العلماء علىٰ أن التعريف سنة واحدة.

وقوله: «**فإن لم تعرف، فاستنفقها**». هذا فيه دليل علىٰ أن واجد اللُّقطة بعد تعريفها عامًا له أن يتصدق بها؛ هذا لا خلاف فيه، وأن يتملَّكها أيضًا بعد السنة، وينفقها؛ وهذا قول أحمد والشافعيِّ ومالك.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّه إن كان فقيرًا يستنفقها بعد السنة، وإن كان غنيًّا لا يستنفقها؛ وهذا القول مردود بحديث أُبيٍّ بن كعب الذي ذكرناه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال له بعد السنة الثالثة قال: «**استنفقها**». وأُبيٌّ بن كعب من مياسير الصحابة فهو غنيٌّ، فإذن تقييدها بالفقير غير وجيه، وهو تخصيص للنَّصِّ بغير مخصِّص.

قال: «**فإن جاء طالبها يومًا من الدهر؛ فأدها إليه**». يعني إذا جاء صاحب هذا المال، فيلزمك أن تؤده إليه.

ثمَّ قال: وسأله عن ضالة الإبل فقال: «**ما لك ولها**». يعني لا تتعرض لها، قال: «**فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتَّىٰ يجدها ربُّها**». يعني لا تتعرض لضالة الإبل؛ لأنها تمتنع عن صغار السباع، فهي تحمي نفسها بنفسها، وأيضًا لا تحتاج إلىٰ حفظ. والمقصود من التقاط اللُّقطة حفظ المال، أن لا يعدم من أن ينتفع به مسلم، وليس المقصود بالتقاط اللُّقطة أنك تتملكها بمجرد التقاطها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من آوىٰ ضالة فهو ضال**». هذا حكم من يأوي الضالة، ولا يعرِّفها، فهذا ضالٌّ. لكن إذا كنت في غنًىٰ عن التقاط اللقطة؛ فاتركها لعلَّ مالكها يرجع ويجدها، وليس كما يفعل

البعض يتهاون في هذا الأمر، وكأنَّه وجد غنيمةً يبادر إلىٰ أخذها، قال: «**ما لك ولها**». يعني ما غايتك في ضالة الإبل، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل العشب، قال العلماء: يلحق بالإبل كل ما يمتنع من صغار السباع، مثل الفرس، ومثل الضبع، فهذا يحمي نفسه، ويمتنع من صغار السباع. وقالوا: أما ما لا يمتنع بقوته، كما لو كان البعير هزيلًا، وليس بقويٍّ، ولا يمتنع من صغار السباع؛ فإنه يُلتقط. قالوا: وكذلك فصيل الناقة، يعني ولد الناقة الصغير، هذا أيضًا يُخشىٰ عليه من السباع، ويخشىٰ عليه من الذئب؛ فهذا يلتقطه الإنسان علىٰ سبيل التعريف.

قال: وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها**». لأن الشاة ضعيفة ليست هي مثل البعير. قال: «**فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**». قالوا: فما لا يمتنع عن صغار السباع بقوته فهذا يُلتقط، وقال مالك: هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه يُتملك لمجرد التقاطه، فأول ما تجد الشاة تلتقطها فهي ملكك، قال: لأن قوله: «**هي لك**»، للتمليك. وعارضه جمهور العلماء، قالوا: لا، اللام ليست للتمليك، بدليل قوله: «**أو للذئب**»، والذئب لا يتملك. وقالوا: إنَّما ينبغي عليه أن يعرِّفها سنة، يعني يلتقط الشاة حفظًا للمال؛ ليعرِّفها سنة. وبعض أهل العلم استفصل كالشافعيِّ، قال: إذا التقطها في أرض فلاة، في البرِّ، قال: هذه لا تعرَّف، وإذا التقطها في القرية؛ يعرِّفها.

أيضًا استنبط الفقهاء من هذا الجزء من الحديث قاعدة قالوا: «ما يبادر

إليه التلف قبل السنة؛ فإنه يُنفق؛ لأن هذه الشاة أيضًا يخشىٰ أن تتلف، ويشق علىٰ واجدها مؤنتها سنة كاملة، وورد عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما روىٰ ابن أبي شيبة في المصنِّف أنها التقطت تمرة فأكلتها، وقالت: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾. قال العلماء: معناه أنها لو تركت الثمرة لَتَلِفَتْ، وبادر إليها الفساد، ففرَّق العلماء أيضًا في الملتقط بين ما يبادر إليه الفساد، وما لا يبادر إليه الفساد، والمقصود حفظ المال علىٰ المسلمين، أما أن يضيع علىٰ الجميع فهذا لا تأتي به الشريعة.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «**ما كان منها في طريق الميتاء**»، يعني في الطريق المسلوك الذي يطرقه الناس، «**والقرية الجامعة، فعرَّفوها سنة**». وهذا مذهب الشافعيِّ.

قال: «فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب؛ ففيها وفي الركاز الخمس». يعني الشيء الذي يوجد في الخراب ليس هو مُلكًا لأحد؛ فهذا جعل حكمه حكم الركاز، والركاز: دفن الجاهلية، ودفن الجاهلية فيه الخُمس، قال: وكذلك ما يوجد في الخراب؛ لأنَّه ليس لمالك حاضر الآن، فيُعرَّف سنة، فجُعل حكمه كحكم دفن الجاهلية فيه الخمس.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به». هذا الحديث ذكره المصنِّف، وفيه ضعف، وهو في سنن أبي داود، ذكره ليبرهن علىٰ قاعدة: «أن الشيء الحقير يتملك بمجرد التقاطه، ولا يُعرَّف»، وجاء هذا الحديث بذكر

أمثلة، عصا، سوط، حبل، وأشباهها، ولكن هذا الحديث فيه ضعف.

وكان أولىٰ بالمصنِّف أن يأتي بالحديث الذي في صحيح البخاريِّ وغيره، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد تمرة في الطريق، فقال: «**لولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها**». هذا في الصحيح، وأولىٰ الاستدلال به من حديث في غير الصحيح، وهذا استنبط منه العلماء أن الشيء الذي لا تتبعه همَّة أوساط النَّاس؛ فهذا لا يُعرَّف سنة؛ لأن الإنسان يجد حرجًا في تعريفه سنة، شيء حقير أصلًا فتأتي في محافل الناس ومجامعهم، وفي المكان الذي فقدته، وعند أبواب المساجد خارجها، وتعرِّفه سنة؟! قالوا: هذا فيه حرج، وهو شيء حقير، فإذن ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ أصحُّ من هذا. وأيضًا استنبط منه الخطابي، وبوَّب عليه فائدة عظيمة في تعليقه علىٰ سنن أبي داود، قال: وهذا الحديث أصلٌ في الورع، أنَّ النَّبيَّ ﷺ تورَّع عن أكل التمرة؛ خشية أن تكون من الصدقة، مع أنَّه غير جازم بأنها من الصدقة.

وأمَّا ضابط الشيء الحقير الذي لا يُعرَّف ويستنفق من حين التقاطه، فقال بعض أهل العلم: هو ما لا يُتحسر علىٰ فواته، وبهذا ترىٰ أنه شيء نسبيٌّ، لكن المعتبر عامَّة الناس؛ لأن بعض النَّاس فيه من الشحِّ حتَّىٰ لو ضيَّع قلمًا أو مسواكًا يتحسَّر عليه حتَّىٰ لو أن سعره يسير يتحسَّر عليه، لكن المعتبر عامَّة الناس.

وقال بعض أهل العلم أن الشيء الحقير هو الذي لا تتبعه همَّة أوساط الناس، فالمعتبر أوساط الناس، ليس المعتبر الأغنياء، ولا المعدوم الذي لا يجد

إلَّا شق تمرة يأكلها؛ المعتبر هو أوساط الناس. وبعضهم قالوا: هو مقدار ما تُقطع فيه اليد، وهو ربع دينار من الذهب فصاعدًا، قالوا: ما دون الربع دينار. هذا الذي لا تتبعه همَّة أوساط النَّاس.

وجاء عن بعض الصحابة أنَّه لم يفرِّق بين الشيء الحقير ولا غيره، وهذا عن أُبيٍّ بن كعب في صحيح مسلم؛ لأن سويد بن غفلة سأله عن التقاط السوط والعصا، فأجابه بأنه وجد لقطة فعرَّفها سنة، ثمَّ أتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وأخبره... الحديث الذي ذكرناه.

قال أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المفهِم»: وظهر هذا من مذهب أُبيٍّ أنَّه لا يفرَّق بين الشيء الحقير وغير الحقير. لكن هذا موقوف علىٰ أُبيٍّ، لأنَّه ما أجابه بقوله: قال النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما أجابه بأنه هو عرَّف اللُّقطة.

وحديث لقطة الحاجِّ أيضًا أغرب المصنِّف - علىٰ غير عادته - فذكر حديثًا في سنن أبي داود، وعنده حديث في الصحيحين: «**وأن لقطتها لا تحلُّ إلَّا لمنشِد**». يعني أن لقطة الحاجِّ ليست كسائر اللُّقط، لا يحل لأحد أن يتملكها أبدًا، ولا تُعرَّف سنة، بل تعرَّف أبد الآبدين، الدهر كلَّه: «**لا تحلُّ لقطتها إلَّا لمنشد**»، يعني لأبد الآبدين؛ لعظم حرمة هذا المكان، حتَّىٰ إن الإنسان إذا فقد فيه شيئًا يرجع إلىٰ المكان الذي هو مظنة فقده فيه فيجده، فهذا لا تحلُّ لقطته إلَّا لمنشد، يعني يعرفها أبد الآبدين.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٤- باب الوصايا

٥٨٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امرئ مسلم - له شيء يوصي فيه - يبيت ليلتين، إلَّا ووصيته مكتوبة عنده**». متَّفق عليه.

زاد مسلم: قال ابن عمر: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلَّا وعندي وصيَّتي.

٥٨٥- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاءني رسول الله ﷺ يعودني - عام حجَّة الوداع - من وجع اشتدَّ بي.

فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال: «**لا**».

قلت: فالشطر، يا رسول الله؟

قال: «**لا**».

قلت: فالثلث؟

قال: «**الثلث، والثلث كثير** - أو كبير -؛ **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه اللّٰه إلَّا أُجرت بها، حتَّىٰ ما تجعل في فِيِّ امرأتك**».

قال: فقلت: يا رسول الله، أُخلف بعد أصحابي؟

قال: «**إنك لن تُخلَّف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله، إلَّا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك أن تُخلَّف حتَّىٰ ينتفع بك أقوام، ويضرَّ بك آخرون. اللّٰهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم علىٰ أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة**» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. متَّفق عليه.

٥٨٦- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللّٰه قد أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث**». (د).

❁ الشَّرح:

هذا الباب باب «الوصايا»، والوصية اختلف العلماء في حكمها من جهة أنها منسوخة أو محكمة، ولذلك ختم المصنِّف الباب بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن اللّٰه قد أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث**». فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الأمر بالوصية منسوخ، يعني قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: نُسخت بآيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

ﭐلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآيتين [النِّساء: ١١، ١٢]، وبالحديث: «**إن الله أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث**». والصحيح أن الوصية غير منسوخة بل محكمة، لكن دخلها التخصيص، فالأقارب ينقسمون إلىٰ قسمين: أقارب وارثون وأقارب غير وارثين. الأقارب غير الوارثين مثل من يدلي بأنثىٰ مثل أبناء البنات، ومثل العمِّ إذا حُجب، وبعض العصبة إذا حُجبوا، وهكذا؛ فلك أن توصي لهؤلاء. أما الورثة، كالأبناء والبنات والأم فلا يجوز أن توصي لهم؛ لأن الله قد أعطاهم حقَّهم، فلا تعتدي.

فإذن هذه الآية محكمة، أن لك الحقَّ أن توصي للأقارب غير الوارثين.

وهنا مسألة نريد أن ننبِّه عليها، قد يقع فيها سوء فهم، وهي أن البعض قد يجد عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا روايتين في تفسير آية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وأنَّه قال في رواية: هي محكمة. وقال في رواية: هي منسوخة. فلا يظنُّ البعض أن هذا تناقض؛ لأن النسخ في اصطلاح السلف غير النسخ في اصطلاح الأصوليين؛ لأن التدوين لأصول الفقه بدأ في عهد الشافعيِّ، ثمَّ مَن بعده، والنسخ في اصطلاح الأصوليين: «هو رفع حكم شرعي بمثله متراخٍ عنه». هذا معنىٰ النسخ في اصطلاح الأصوليين، أما النسخ في اصطلاح الصحابة والتابعين فهو أعمُّ منه في اصطلاح الأصوليين، فيدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، ويدخل فيه اصطلاح الأصوليين أيضًا، وهذا نبَّه عليه الشاطبيُّ في

«الموافقات»، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، والتمييز بين اصطلاح المتقدمين والمتأخرين مهمٌّ جدًّا؛ حتَّىٰ لا يقع الإنسان في سوء فهم لعبارات السلف.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امرئ مسلم - له شيء يوصي فيه. يبيت ليلتين، إلَّا ووصيَّته مكتوبة عنده**». هذا الحديث اختلف العلماء في توجيهه، فأهل الظاهر قالوا: ظاهر الحديث يدلُّ علىٰ الوجوب. يعني يجب أن تكتب وصيتك من الآن، ما يمضي عليك يوم وليلة إلَّا وأنت كاتب وصيتك عندك.

قالوا: وهذا فهم ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: «ما مرت عليَّ ليلة منذ أن سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلَّا وعندي وصيتي». ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المحلَّىٰ»: قال به أيضًا طاووس، والزهري، وطلحة، والزبير، وابن أبي أوفىٰ، فإنهم كانوا يشدِّدون في أمر الوصية. فمقصوده: هو ليس قول الظاهرية فقط مثل ما يظن البعض.

وجمهور العلماء علىٰ أن الوصيَّة ليست بواجبة، قالوا: ما الدليل؟ يقول أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب»: في رواية عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، ومن رواية أيوب السختيانيِّ، قال: «**ما حقُّ امرئ مسلم يريد أن يوصي**». قالوا: فتعليق الأمر بالإرادة ينافي الوجوب، وهذا التأصيل تكلمنا عنه مرارًا، خصوصًا لمَّا تكلمنا عن حكم الأضحية، في حديث: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا أظافره شيئًا**». وقلنا

إن الاستدلال بمجرد هذا لا ينافي الوجوب؛ لأنَّه قد جاء تعليق الأمر بالإرادة حتَّىٰ في آكد الواجبات، بل في حقيقة الإيمان مثل قوله تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]. لكن ما معنىٰ الحديث؟ قال: إذا أردت كتابة الشيء، يعني فأنت تكتبه ولك إرادة، فتكتبه علىٰ الوجه الصحيح، كما قال النَّبيُّ ﷺ لما ذكر المواقيت: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحجَّ والعمرة**». والحجُّ فريضة، والعمرة واجبة عند بعض أهل العلم؛ هذا بالنسبة لتعليق الأمر بالإرادة.

أوردوا شيئًا آخر، قالوا: الذي يدلُّ علىٰ عدم الوجوب هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما وصَّىٰ، سنَّته الفعلية أنَّه ما وصىٰ، قالوا: ويدلُّ لهذا ما جاء في صحيح البخاريِّ أن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «هل وصَّىٰ النَّبيُّ ﷺ؟ قال: لا، إنَّما وصَّىٰ بكتاب الله»، ما وصَّىٰ بشيء. وأجاب أولئك قالوا: إنَّه «ما وصَّىٰ» يريد وصيَّة خاصَّة، يعني أنَّه ما وصَّىٰ وصية بالمال؛ استغناءً لما ذكره بأنه قال: «**لا نورث؛ ما تركنا صدقة**». قالوا أيضًا: ولأنه ليس عنده شيء يوصي فيه؛ لذلك جاء في حديث عمرو بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخي جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كما في صحيح البخاريِّ -: «أن الرسول ﷺ مات وليس عنده دينار». فما ترك دينارًا، ولا درهمًا، ولا أمَة، ولا عبدًا؛ ما ترك إلَّا سلاحًا، وبغلة بيضاء، وأرضًا جعلها

صدقة. ما ترك ﷺ شيئًا، واكتفىٰ ببيانه العام الذي يعلمه النَّاس كلهم أنَّه قال: «**لا نورَّث**» عن بيان الخاص بوصية مكتوبة.

قالوا أيضًا: والَّذي يدلُّ علىٰ عدم وجوب الوصية أن هذه الصيغة في لغة العرب لا تدلُّ علىٰ الوجوب: «**ما حقٌّ امرئ مسلم**». قال الشافعي: معناه الحزم والاحتياط، يعني الذي ينبغي علىٰ امرئ عليه شيء أن يوصي به، وما ينبغي أن لا يكون قد وصَّىٰ إلىٰ الآن، يعني الحزم والاحتياط في الوصيَّة، وهذا أيضًا فهم الخطابيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وهذا الكلام حيث لا توجد حقوق للخلائق، ولا حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ غير معلوم لدىٰ الغير، أما إذا كان هناك حقٌّ لمخلوق، فقالوا فإنه لا بدَّ أن يوصي، أو حقٌّ لله عليه، فيكتب إن كان عنده حقٌّ لمخلوق أنَّه عنده ودائع - مثلًا - لناس، فلان وفلان وضعوا عنده مال وودائع، فلا بدَّ أن يوصي، أو حقٌّ لله أنَّه ما حجَّ، يكتب وصيَّة أنَّه ما حجَّ، وأنه يريد من يحجُّ عنه، أو عنده زكاة حلَّت وما أخرجها من ماله، فلا بدَّ أن يكتب.

قوله: «**له شيء يوصي فيه**». يعني الوصية تكون في الشيء، فإذا كنت ذا مال، وعندك شيء - كما سيأتي -، لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، فتوصي فيه. أما إذا كان الرجل ما عنده شيء أصلًا، فأيُّ شيء يوصي فيه، فلماذا يوصي؟ أو عنده شيء بالكاد يسد حاجة عياله، لا يوصي حتَّىٰ ما يضر بأبنائه وذريته - كما سيأتي بعد قليل.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءني رسول الله ﷺ

يعودني عام حجَّة الوداع». هكذا رواية الجماعة: «عام حجَّة الوداع». وسفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وهو من كبار الحفاظ قال: عام الفتح، ووهَّمه العلماء في قوله: «عام الفتح»؛ لأن الجماعة رووه: «عام حجَّة الوداع».

قال: «من وجع اشتدَّ بي. فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ». فيه دليل علىٰ جواز ذكر الإنسان حاله من المرض، إذا لم يقصد بذلك التسخط من قدر الله، أمَّا إذا كان خبرًا محضًا لمن يسأله عن حاله؛ فلا بأس أن يقول إن به وجعًا، وكما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنَّبيِّ ﷺ: وارأساه، فقال: «**بل أنا وارأساه**».

«وأنا ذو مال»، هذا استفاد منه العلماء أن فيه دليلًا علىٰ جواز جمع المال، قالوا: لأن «ذا مال» يعني: له مال كثير، فـ«ذو مال» هذه لا تطلق إلا علىٰ المال الكثير، خلافًا لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رأىٰ أنَّه ما فضل عن حاجتك؛ لا يجوز أن تجمعه، وأنه كنز، والصحيح: أنَّه ما بلغ أن تؤدي زكاته، فأديته؛ فليس بكنز، وهذا يدلُّ علىٰ جواز جمع المال. ويدلُّ عليه أيضًا قول النَّبيِّ ﷺ في الصحيحين: «**لا أحب أن لي مثل أحد ذهبًا إلَّا أنفقته في سبيل الله، إلَّا دينارًا أرصده لدين**».

قوله: «ولا يرثني إلَّا ابنة لي». يعني ما أحد يرثني إلَّا ابنة، وهذا موضع استشكال، لأنَّه يرثه غير ابنته، فعنده أقارب، لكن قال العلماء: «ولا يرثني إلَّا ابنة لي» يعني: إرثَ فرض؛ لأن الإرث نوعان: بالفرض، وبالتعصيب، كما سيأتي في كتاب الفرائض، فما عندي إلَّا ابنة ترثني بالفرض، قال:

«أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: **لا**». يعني كان يريد أن يتصدَّق بالثلثين، قلت: «فالشطر يا رسول الله؟ قال: **لا**». قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث والثلث كثير**». واختلف العلماء في معنىٰ: «**والثلث كثير**». قال بعضهم: يعني: كثيرًا، ليس بقليل، وهذا قول الشافعيِّ، يعني: لا تزيد عن الثلث. والثلث كثير، هذا قول الشافعي.

وقال بعض أهل العلم: الثلث مستحبٌّ، لأنَّه قال: «**الثلث والثلث كثير**». يعني كثير في الأجر، فبعض أهل العلم يرىٰ أن الصدقة بالثلث أفضل! لكن هذا ليس بقول عامَّة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فالذي يدلُّ علىٰ أن الثلث كثير - يعني ليس بقليل - هو فهم الصحابة، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون الصدقة بالثلث»، والتابعي إذا قال: «كانوا» يريد الصحابة. وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صحيح البخاريِّ ومسلم يقول: «لو غضَّ النَّاس من الثلث إلىٰ الربع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: **والثلث كثير**». وأبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يوصي بالخمس، ويقول: «أرضىٰ بما رضي الله لنفسه». يعني الخمس في الغنيمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يوصي بالخمس، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالربع، فكلُّهم غضُّوا من الثلث.

وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان لا يتصدَّق بكل ماله، وهذا أيضًا يدلُّ له حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا نزلت توبته، قال: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي كله، فقال له النَّبيُّ ﷺ: **أمسك عليك بعض مالك**». فإن

قلت: إن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تصدَّق بماله كلِّه. نقول: قال العلماء: إن كان إيمانك مثل إيمان أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهذا لا بأس به، أمَّا إن لم تكن مثل أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فهذا قد يفتح علىٰ الإنسان باب الحسرة، أو قد يجعل ذريته في حاجة. وذكر بعض العلماء أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يتجدد له دخل في كل يوم فلا يضره ما أنفقه كله في يومه، وهذا توجيه العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح «العمدة».

قال: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، يتكفَّفون الناس**». «**يتكففون النَّاس**» يعني: يسألون الصدقة والأموال التي في أكفِّ الناس، وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان حريٌّ به أن يعفَّ ذريته حال حياته وبعد مماته عن المسألة؛ لأن المسألة فيها ما فيها، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». وقال: «**المسألة كدٌّ، يكدُّ الرجل بها وجهه**». فالإنسان يعفُّ ذريته حال حياته وبعد مماته عن سؤال الناس.

قال: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلَّا أُجرت بها**». وجاءت «**نفقة**» نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، مهما بلغت صغيرة أو كبيرة.

«**تبتغي بها وجه الله؛ إلَّا أجرت عليها**»، فيه تنبيه علىٰ الإخلاص في الطاعات، وخصوصًا في الصدقات.

قال: «**حتَّىٰ ما تجعل في فِيِّ امرأتك**». فِيّ: يعني الفم، وأخذ العلماء من هذا قاعدة: «أن المباحات إذا نواها العبد صارت طاعات»، فإن قلت: هذه ليست

مباحات، هذه واجبات؛ النفقة علىٰ الزوجة واجب؟ قال ابن الملقن: لا، العادة أن الزوج يضع الطَّعام في فم امرأته من باب الشهوة، قال: إذا احتسب النية بهذا التلذذ صار طاعة.

وهذا باب كبير من الطاعات إذا وُفق لاحتساب النية فيه المسلم فقد أراد الله به خيرًا، فهذا الباب كبير لتكثير الحسنات، وما أكثر ما نغفل عنه: الطعام الذي تُطعمه ذريتك أول شيء تحتسب أنك تكتسب حلالًا حتَّىٰ تتغذىٰ ذريتك من حلال؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني: تحتسب أنك تعفهم. الشيء الثالث: تجعل هذا الطَّعام زادًا وقوةً لك ولذريتك علىٰ طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. كذلك النوم تحتسب أنك تنام لتستيقظ للصلاة، وللنشاط في طلب الرزق لإعفاف الذرية، والنشاط لأداء حقِّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في أداء فرائضه وطاعاته... وهكذا، فتحتسب الأجر في كل الأمور التي تراها أنت عادية، تُصَيِّرها طاعات، فلا تغفل عن هذا الباب.

قال معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي» رواه البخاري.

قال: فقلت: يا رسول الله، أُخَلَّف بعد أصحابي؟ يعني كأنه خشي علىٰ نفسه أن يموت في مكَّة، فقال ﷺ: «**إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلَّا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف**». قال ابن العطار: «لعلَّ من الله ورسوله تفيد التحقيق، ومن غير الله ورسوله تفيد الرجاء».

قالوا: ولعل النَّبيَّ ﷺ أوحي إليه أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سيعمَّر.

ولهذا قال: «**حتىٰ ينتفع بك أقوام، ويُضر بك آخرون**». خشي علىٰ نفسه أن يموت في مكَّة، لكنه عُمِّر أكثر من أربعين سنة، وانظروا كيف أنَّه كان ظانًّا أن هذا المرض قد يموت فيه، ويكتب فيه وصيته، فدعا له النَّبيُّ ﷺ قال: «**حتَّىٰ ينتفع بك أقوام، ويضرَّ بك آخرون**». هكذا يكون الإنسان، يُعمِّر فينفع المسلمين، وينفع أهله وذريته، ويُضرُّ به أعداء الدين، وأعداء المِلَّة، والكفار.

وقد وقع ما تفرَّسه النبي ﷺ في سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففتح الله علىٰ يديه العراق وفارس. وفي هذا الحديث توجيه للمسلم أن يكون عَلِيَّ الهمة، يعيش لعِزِّ الإسلام ونصرهِ، لا يرضىٰ بأن يكون كلًّا علىٰ الإسلام والمسلمين، فالمؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير.

قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم علىٰ أعقابهم**». هذا الحديث يقول القاضي عياض: استفاد منه بعض أهل العلم أن الهجرة لم تنقطع عن مكَّة حتَّىٰ بعد الفتح. يعني وعارضوا بهذا حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»، فقالوا: إن المراد به الهجرة الكاملة، أو الهجرة التي كانت في بداية الأمر؛ لأنَّه كيف يخشىٰ علىٰ نفسه أن يموت بمكة وهو أصلًا من أهلها، وقد فتح الله مكَّة وصارت دار إسلام، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**لا هجرة بعد الفتح؟!**». انتبهوا إلىٰ هذه الملاحظة القوية، قال بعض أهل العلم: لا، فمكَّة صارت دار إسلام، لكن ما رجع لها الصحابة، وخشي سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يموت بها؛ لأن عادة الصحابة إذا تركوا شيئًا لله، لا يرجعوا له، فما دام تركوا

مكَّة لله لا يرجعون إليها، فيخشىٰ أحدهم أنَّه إذا مات بها أن هذا يقدح في نيِّته وإخلاصه، كأنه رجع عن أمره.

قالوا: ولذلك عاب النَّبيُّ ﷺ علىٰ سعد بن خولة، قال: «**لكن البائس سعد بن خولة**». قالوا: عاب عليه وجهين: أول شيء أنَّه دعا لأصحابه، قال: «**اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم**». يعني كأن هجرة سعد بن خولة ليست مثلهم، لأنَّه رجع إلىٰ مكَّة. وقيل: يختلف الحكم؛ لأن سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ مكَّة قبل الفتح سنة سبع من الهجرة، لكن بعض أهل العلم يقول: إن ابن هشام ذكر أنَّه رجع إلىٰ مكَّة في السنة العاشرة، وأيًّا كان فالله أعلم بهذا الأمر.

وقد اتفقوا علىٰ أنه شهد بدرًا لكن اختلفوا متىٰ رجع؛ في السنة السابعة أو العاشرة، فإن قلت: كيف يقال فيه هكذا، والنَّبيُّ ﷺ قال في أهل بدر: إن الله عَزَّوَجَلَّ قال لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم**». قال بعض أهل العلم: إن النكوص في الهجرة محبط للأعمال؟ علىٰ كل حال هذه مقالات أهل العلم.

«يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». هذا مدرَج في الحديث، وليس من قول النَّبيِّ ﷺ؛ لأنه لا يستقيم أن يقول: يرثي له رسول الله ﷺ. قيل: وهو من قول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: هو من قول الزهريِّ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٨- كتاب الفرائض


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

۞ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٨- كتاب الفرائض

٥٨٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي؛ فهو لأولىٰ رجل ذكر**». وفي لفظ: «**أقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركت الفرائض؛ فلأولىٰ رجل ذكر**». متَّفق عليه.

٥٨٨- عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: قلت: يا رسول الله، أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!**»، ثمَّ قال: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**». متَّفق عليه.

٥٨٩- عن هزيل بن شرحبيل الأودي، قال: جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري، وسلمان بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؛ فقالا: «للابنة النصف، وللأخت للأب والأم النصف - ولم يورثا ابنة الابن شيئًا - وائت ابن مسعود؛ فإنه سيتابعنا». فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء النَّبيِّ ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأمِّ». (خ د ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٥٩٠- عن قبيصة بن ذؤيب أنَّه قال: جاءت الجدَّة إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سُنَّة نبيِّ الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتَّىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال: المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

فقال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم جاءت الجدَّة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلَّا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه؛ فهو بينكما، وأيَّتكما خلت به؛ فهو لها. (د ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٥٩١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال في الجدَّة مع ابنها: إنها أوَّل جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها، وابنها حيٌّ. (ت).

٥٩٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** جاءت امرأة سعد بن الربيع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بابنتيها من سعد إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا يُنْكحان إلَّا ولهما مال. قال: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت آية الميراث؛ فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمِّهما، فقال: «**أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمهما الثمُن، وما بقي فهو لك**». (د ت).

٥٩٣- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** «إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّساء: ١٢]، وإنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالدَّين قبل الوصيَّة، وإن أعيان بني الأمِّ يتوارثون دون بني العلَّات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه». (ت).

٥٩٤- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «**لك السدس**»، فلما ولىٰ دعاه، قال: «**لك سدس آخر**»، فلما ولَّىٰ دعاه، قال: «**إن السدس الآخر طعمة**». (د ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه.

٥٩٥- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كتب معي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له**»، (ت)، وقال: حديث حسن.

٥٩٦- وعن المقدام الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من ترك كلًّا فإليَّ**»، وربما قال: «**إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له**». (د).

٥٩٧- وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**». (د ت)،

وقال: حديث حسن غريب.

٥٩٨- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمِّه، ولورثتها من بعدها». (د).

٥٩٩- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملَّتين شتىٰ**».

٦٠٠- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا استهلَّ المولود وُرِّثَ**». (د).

❁ الشَّرْح:

هذا كتاب «الفرائض»، والفريضة: هي النصاب الذي فرضه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ للورثة، و«كتاب الفرائض» هذا اصطلاح اصطُلح عليه عند الفقهاء وعلماء الحديث في الأحكام، وصار «علم الفرائض» علمًا علىٰ «علم المواريث»، وإلَّا فإنه في اصطلاح المتقدِّمين يطلق علىٰ كل فريضة فرضها الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك كلُّ من ترجم لكتاب النَّبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم يقول: وفيه الفرائض، يقولون: فيه أحكام الطهارة، والديات، والفرائض، وإذا نظرت في الكتاب كلِّه ليس فيه شيء من علم المواريث، وإنَّما فيه فرائض الصدقة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في فريضة الصدقة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأيضًا في المواريث ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ

ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١١]، فهذه الأنصبة والحقوق التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ للورثة.

يقول في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**». يعني أعطوا الورثة أصحاب الفرائض إرثهم قبل أيِّ أحدٍ آخر.

وذلك أن الإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب. وبعض الورثة قد يجمع بين الاثنين - كما سيأتي -، كما هو الحال بالنسبة للجدِّ.

نقول: تُقْسم الفرائض، أول ما تُقْسم التركة؛ لأن هؤلاء لهم نصيب مقدَّر لا ينقص ولا يزيد، مثل الزوجة؛ لها الربُع مع عدم الفرع الوارث، ولها الثمُن مع الفرع الوارث. ومثل البنت؛ لها النصف إذا ما كان لها من يُعصِّبُها، وما كان معها جمع من الأخوات. ومثل الزوج؛ له النصف مع عدم الفرع الوارث، وله الربُع مع وجود الفرع الوارث. ومثل الأمِّ؛ لها الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث، ولها السدس مع وجود الفرع الوارث.

هؤلاء كلهم أصحاب فروض، لكن مثلًا بعض الأقارب عصبة، وعصبة معناه قرابة، لكن ليس لهم فرض وارث، ليس لهم نصيب محدد، لا ربُع، ولا سدُس، ولا ثمُن، ولا شيء، لكن إن كان فضل من التركة شيء بعد توزيع الفرائض علىٰ أصحابها يذهب إلىٰ العَصَبَةِ؛ هذا هو معنىٰ الحديث، فيعصبون صاحب الفرض ويرثون كتعصيب الأبناء للبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**». لماذا قال:

«**فهو لأولىٰ رجل ذكر**»؟ فقال: «**ذكر**»، وما اكتفىٰ بقوله: «**فهو لأولىٰ رجل**»! وهل الرجل إلَّا ذكر؟! نقول: ليبيِّن السبب الذي حصل به الإرث بالتعصيب، وهو أنَّه أدلىٰ برجل ذكر، لأنَّه قد يدلي من له قرابة بالميِّت بأنثىٰ، فلا يرث، مثل ابن البنت هذا أدلىٰ بأنثىٰ بينه وبين الميِّت؛ فهذا لا يرث. وأيضًا لمعنىٰ آخر، وهو أن قوله: «**ذكر**»، يدخل فيه الصغير والكبير، فيدخل فيه الصبيُّ، وأن الميراث للعصبة للذكورية، وأنه لو كان صبيًّا ابن يوم؛ فإنه يرث ولا يُشترط فيه أن يكون رجلًا.

وفي قوله: «علىٰ كتاب الله». فيه بيان تعظيم حرمة المال، وأن هذا المال قسَّمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأن المال يُقسم بين النَّاس علىٰ كتاب الله؛ لبيان حرمة الأموال، وقطع النزاع في ذلك؛ لأنها إذا قسمت علىٰ كتاب الله؛ انحسم الأمر.

وأما حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فكان الأولىٰ بالمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن يذكره مباشرة بعد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قبل الأخير في الباب: «**لا يتوارث أهل ملَّتين شتىٰ**». لأنَّ حكمه حكم حديث أسامة بن زيد: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**».

قال النَّبيُّ ﷺ هذا؛ لأنَّه لمَّا ذهب إلىٰ مكَّة قيل له: أين تسكن غدًا، في دارك؟ قال: «**هل ترك لنا عقيل من دار؟!**». يعني: ما ترك لنا عقيل من دار، وهو استفهام بمعنىٰ النفي. وهم يعرفون هذا لأن النَّبيَّ ﷺ هاجر من مكَّة إلىٰ المدينة، وكان أبو طالب قد ترك دارًا، وورثه طالب وعقيل. وأمَّا جعفر

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان قد أسلم وهاجر، والنَّبيُّ ﷺ هاجر، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنه بسبب اختلاف الدِّين ما ورث النَّبيُّ ﷺ شيئًا.

ثمَّ قال: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**». بيَّن بعد ما بيَّن الحكم الخاص به أن عقيلًا ما ترك لهم دارًا، بيَّن الحكم العام للأمة الإسلامية كلِّها، وبيَّن بهذا الحديث أحد موانع الإرث، وهو اختلاف الدِّين، قال: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**».

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملَّتين شتىٰ**». ولذلك في المنظومات في علم الفرائض يذكرون بدايةً موانع الإرث؛ لأنَّه قبل توزيع التركة، وقسمة الإرث لا بدَّ أن تنظر هل هناك موانع من توزيع التركة أو لا؟

ومن موانع الإرث: اختلاف الدِّين، والقتل - فلا يرث القاتل - والرق - فالرقيق لا يتملك.

ويمنعُ إرثًا علىٰ اليقين رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دِينِ

هذه موانع الإرث؛ الرق والقتل واختلاف الدين الذي ذكر في الحديث: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**». لكن انتبهوا، الكافر لا يرث المسلم إجماعًا، يعني أحيانًا قد يكون في البيت الواحد إخوان ويكون أحدهم كافرًا، هذا الكافر مات أبوه المسلم؛ فلا يرث هذا الابن الكافر الأبَ المسلم إجماعًا، لا يرث الكافر المسلم.

لكن العكس، لو كان صاحب التركة كافرًا ومن قرابته - وهو من أهل الإرث باعتبار القرابة - مسلم، هل يرث المسلم الكافر أو لا؟ جمهور العلماء علىٰ أنَّه لا يرث، وبعض الصحابة كمعاوية، ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: إن المسلم يرث الكافر. ونقل سعيد بن منصور في سننه عن جماعة من الصحابة، بأسانيد صحيحة مثل هذا، أنهم قالوا: إن المسلم يرث الكافر، ولا عكس. حتَّىٰ قالوا عبارة اشتهرت عنهم: نرثهم ولا يرثوننا. وقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه: «الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه»، وهذا ورد مرفوعًا لكن لا يصحُّ، لكنه موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال بعض أهل العلم في تفسير مأخذ الصحابة لهذا: لعله القياس علىٰ النكاح، بسبب أن المسلم ينكح النصرانيَّة واليهوديَّة ولا عكس، فالنصارىٰ واليهود لا يتزوجون المسلمات، هذا بالنسبة للكافر الأصليِّ. أما إذا كان الكافر مرتدًّا، فمالك والشافعيُّ يقولون: إن ماله فيء للمسلمين. وأما أبو حنيفة وإسحاق فيقولان: إن ماله أيضًا يُورث؛ وهذا رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما حديث هزيل بن شرحبيل الأوديِّ، قال: جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. هذا الرجل جاء إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ لأنَّه كان واليًا علىٰ الكوفة في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسأل عن ابنة وابنة ابن وأخت، يعني أخت شقيقة، فقال: «للابنة النصف». وهذه قسمة صحيحة: البنت لها النصف؛ لأنَّه لا يوجد معها من يُعصِّبها من الذكور من إخوانها. قال:

«وللأخت للأب والأم - يعني الشقيقة - النصف» ولم يورث ابنة الابن شيئًا. فهنا وقع الخطأ مع الأخت الشقيقة، ثمَّ قال: «وائت ابن مسعود؛ فإنه سيتابعنا». قال ذلك؛ ظنًّا أن فتياه صحيحة، وأحال علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه من علماء الصحابة، ولأنه كان واليًا قبله بالكوفة، «فأتاه الرجل وسأله وأخبره بقولهما»، يعني قول أبي موسىٰ وسلمان بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد ضللت وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء النَّبيِّ ﷺ». وقوله: «بقضاء النَّبيِّ ﷺ» له حكم المرفوع، أي أنَّه يفتي عن توقيف عن النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ قال: «لابنته - يعني لابنة الميِّت، النصف، ولابنة الابن سهم - وهو السدس - تكملة الثلثين. ما حجبت البنت ابنة الابن؛ لأنها ليست بذكر.

قال: «وما بقي فهو للأخت من الأب والأم». الأخت من الأب والأم، يعني أخت شقيقة هذه ترث الباقي.

وهذا أيضًا يدلُّ علىٰ أن قوله: «**وما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**». خرج علىٰ سبيل الأغلب؛ لأنَّه قد توزَّع التركة علىٰ أصحاب الفروض، وما يبقىٰ من القرابة ذكر، قد تبقىٰ أنثىٰ. وفي هذا أيضًا دليل علىٰ أن الأخت للأم والأب تُعَصِّب البنت.

وفي هذا الحديث دليل أيضًا علىٰ أن المصيب من المجتهدين واحد؛ لتصريح ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتخطئة أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا دليل علىٰ اعتراف الصحابة بعضهم لبعض بالفضل؛ لأنَّه لما جاء إلىٰ ابن

مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وأتاه بالفتيا الرجل رجع إلىٰ أبي موسىٰ كما في رواية البخاريِّ، وقال أبو موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «لن أفتي ما دام هذا الحبر فيكم». يعني ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وفيه دليل أيضًا علىٰ انقياد أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ للحق.

واستنبط منه القاضي أبو بكر ابن العربي فائدة مهمة قال: «وفيه دليل علىٰ نقض حكم القاضي إذا خالف النص»، وهذا من أهم فوائد الحديث.

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، فالحديث فيه ضعف باعتبار الانقطاع بين قبيصة وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، لكن معناه صحيح مع الحديث الآخر: «أن الجدَّة جاءت تسأل هل لها ميراث أو لا؟ فقال: «ما أجد لك في كتاب الله شيئًا». وبعض أهل العلم قال: ميراث الجدة موجود في كتاب الله. وطبعًا هذا لا يصحُّ عن أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، لكن لو صح فيكون أراد يعني: لا أجد لك في كتاب الله شيئًا صريحًا باسمك، يعني: باسم الجدة، ما هو موجود باسم الجدة، لكن موجود قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النِّساء: ١١]، وأم الأب جدَّة، وتكون أمًّا، يعني يُراد به الأمّ والأب، كما أن أبَ الأبِ أبٌ فكذلك أمُّ الأبِ أمٌّ. وهذا يدلُّ علىٰ أن الجدة ترث، لكن متىٰ ترث؟ إذا عُدمتِ الأم، فما ترث الجدَّة مع وجود الأم.

وهذا الحديث يشغب به دعاة تعطيل خبر الآحاد، قالوا: إن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ما قبل خبر الواحد، وهو المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، حتَّىٰ شهد معه محمَّد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. قالوا: وكذلك فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مع أبي

موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سُنَّة الاستئذان ثلاثًا، قال: «حتَّىٰ يشهد معك غيرك». وهذان لا دلالة فيهما؛ لأن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما أرادا زيادة التثبُّت وليس ردَّ الخبر؛ لأنهما كانا خاصة النَّبيِّ ﷺ، فأرادا أن يتثبَّتا؛ كيف غاب هذا عنهما وهما من خاصته والمرافقين له ﷺ، فلمَّا شهد الشاهد اطمأنت النفوس أكثر وقبلَا هذا الحديث، وهذه السُّنَّة. ثمَّ إن فيه دليلًا عليهم في حجية خبر الآحاد، فنحن نقلب الدليل عليهم، وهذا يسمىٰ عند علماء «الجدل» بالقلب، يعني أن تجعل عين دليل المخالف دليلًا عليه؛ لأن خبر الاثنين من جملة خبر الآحاد، فمحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اثنان، وكذلك أبو موسىٰ مع أبي سعيد شهد له أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحديث دليل أيضًا علىٰ البحث عن مراتب الدليل في حكم المسألة، وترتيب الأدلَّة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت لك في سنة النَّبيِّ ﷺ شيئًا. وفي هذا دليل علىٰ تأخر رتبة السُّنَّة عن القرآن، وهو صريح في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تلقته الأمَّة بالقبول. قال له: «**بما تقضي؟** قال: بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ»، وهذا حديث صحيح لا شكَّ في صحته، تلقته الأمَّة بالقبول، والتلقي بالقبول أحد طرق التصحيح وإن لم يصحَّ سندًا. ثمَّ إن معناه ثابت عن ابن مسعود في سنن الدارميِّ والنسائي بإسناد صحيح، فإنه قال: «أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ»، قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث جيِّدٌ جيِّدٌ.

وأما من أشكل عليه حديث: «**ولن يفترقا معي حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض**». فليس المراد به عدم الاختلاف رتبة، وإنَّما المراد به أنهم مسئولون وأنهم متعبدون بهما جميعًا، ولو قلنا بهذا لاقتضىٰ أن نسوِّي أيضًا بالرتبة بين عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والقرآن؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قال فيهما أيضًا: «**لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض**».

وأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أيضًا في ميراث الجدة وتكلَّمنا عليه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بابنتيها من سعد إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا». فيه دليل علىٰ جواز الشهادة بالعين لمن شهد له النَّبيُّ ﷺ بالشهادة بالجنَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أقرها علىٰ قولها: «شهيدًا».

والشهادة بالجنَّة أو الشهادة بأنه من الشهداء هذه نوعان: شهادة أعيان، وشهادة أوصاف. فلا نشهد لأحد بالجنَّة بعينه إلَّا من شهد له الوحي، سواء بالجنة أو بالشهادة، كالعشرة المبشرين بالجنَّة. وقد أنكر النَّبيُّ ﷺ علىٰ من قال عن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شهادتي بالله عليك لقد أكرمك الله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**وما يدريكِ أن الله أكرمه**». فبوَّب عليه البخاريُّ: «بابٌ: لا يقال: فلان شهيد»، وساق البخاريُّ حديثًا آخر في الباب نفسه: «أن أحد

الصحابة قال: يا رسول الله، ما أبلىٰ فينا مثل فلان، ما ترك شاردةً ولا واردةً إلَّا ونال منها من العدو. فقال ﷺ: «**هو من أهل النار**». فتعاظم الصحابة ذلك، فقال أحد الصحابة: أنا آتيكم بخبره. فتبعوه حتَّىٰ وجدوه قد أصيب، فكبُر عليه أنَّه أصيب، فجعل نصل سيفه بين ثدييه وقتل نفسه»، يعني جعله بين ثدييه واتكأ عليه حتَّىٰ قتل نفسه ومات، فجاء الرجل، قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنك رسول الله. قال: «**وما ذاك؟**» فذكر قصة الرجل. ووجه الدلالة من الحديث علىٰ عدم تعيين فلان شهيد، يقول الحافظ ابن حجر: لأن هذا الرجل في الظاهر من عمل النَّاس أن عمله صوابٌ، قال: والسرائر لا يطلع عليها إلَّا الله. فالعمل الصالح له شرطان الإخلاص والمتابعة، والإخلاص هذا في القلب، أنت لا تدري عنه، فكيف تحكم لمعيَّن بأنه من أهل الجنَّة وأنه شهيد؟! لكن هذا ليس فيه انتقاص لأحد، وإنما أن تُعَيِّن أن فلانًا شهيدًا بعينه؛ هذا ضرب من الخوض في الغيب. أما الشهادة بالأوصاف، فإننا نشهد بالوصف لكل من شهد له الشرع بذلك، فنقول: لا يدخل الجنَّة إلَّا مؤمن، ونقول أيضًا: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أما أن نُعيِّن فلانًا وفلان فهذا ليس إلينا.

ولكن هناك مسألة أشار إليها شيخ الإسلام قال: قد يُفرَّق في الأعيان بين من أثنىٰ عليه البعض وبين من تواتر عليه الثناء، يقول: إذا تواتر ثناء المسلمين علىٰ رجل فقال: هذا قد يُشهد له بعينه، مثل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدليل حديث: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»، مرت جنازة يومًا فأثنوا

عليها خيرًا فقال: «**وجبت**»، لكن هؤلاء الصحابة عدول، يثنون بخير وبعدل، ليس بضغينة ولا بمصلحة ولا بمنفعة. وجاءت جنازة أخرىٰ، فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت، أنتم شهداء الله في بالأرض**». ولأن الشهادة لا تكون إلَّا من عدل، ولا تقبل إلَّا من عدل، قال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلَّا بعدل وعلم، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فهذه الأمَّة أعدل الأمم؛ لذلك تكون شاهدة علىٰ كلِّ الأمم.

وذكر بعض أهل العلم عن أحد المشايخ في المدينة أيضًا أنَّه كان يقول في العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطيِّ مثل ذلك، ونحن نقول إن شاء الله في ابن باز وابن العثيمين مثل ذلك؛ لأنَّه قد تواتر عليهم الثناء - رحمهم الله تعالى أجمعين.

قالت: «قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما». يعني أن سعد بن الربيع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ توفي وله ابنتان، وعمُّهما أخذ المال كلَّه. ولعله فعل ذلك علىٰ عادة أهل الجاهلية أن المال يأخذه الرجال، فجاءت امرأة سعيد بن الربيع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وقالت: «فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلَّا ولهما مال». يعني تقول المرأة: الحال أن البنت اليتيمة لا تنكح إذا لم يكن عندها أموال هكذا كان الحال في الجاهلية وبقي في أحوال بعض الناس، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: ٣]، هذا الرجل يكون وليًّا علىٰ اليتيمة وعندها مال يطمع في مالها فيتزوجها بأقل من مهر المثل، فهذا كان موجودًا أن اليتيمة إذا لم يكن لها أموال يعني لا يرغب الرجال في الزواج منها، فقال ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت

آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمِّهما فقال: «**أعطِ ابنتي سعد الثلثين**».

إذن البنت ترث النصف أحيانًا، وأحيانًا ترث الثلثين، وأحيانًا ترث بالتعصيب؛ ترث النصف إذا كانت واحدة وليس هناك فرع وارث غيرها، وترث الثلثين إذا كان معها أخوات. إذن هذا الحديث يدلُّ علىٰ شرط من شروط إرث البنات الثلثين وهو التعدد، يعني لم يكن عند الرجل إلَّا بنت واحدة؛ فإنها ترث النصف، لكن إذا كان له ابنتان أو ثلاث بنات أو أربع بنات فيرثن الثلثين؛ لأنه وُجد الشرط وهو التعدد. وهناك شرط ثانٍ: وهو عدم المعصِّب من الذكور، يعني ليس لهن إخوان ذكور، لم يترك الميت إلا بنات، لأَنَّه إذا وجد المعصِّب لا ترث البنت لا نصف ولا ثلث؛ لا ترث بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، فالإناث إخوانهن الذكور يعصبونهن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: ١١].

قال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن**». الأمُّ هي زوجة سعد بن الربيع، فالزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن هناك فرع وارث، لكن سعد بن الربيع ترك ابنتين؛ فينزل إرثها من الربع إلىٰ الثمن.

قال: «**وما بقي فهو لك**». وُزِّعت الفروض الآن: الابنتان أخذتا الثلثين، والزوجة أخذت الثمن، والباقي للعمِّ. وطبعًا المسألة هذه تصحَّح في باب الحساب، وأصول المسائل عندنا ثلثان وثمن، فتصير المسألة من أربعة وعشرين سهمًا، فالأم تأخذ الثمن: ثلاثة أسهم، والثلثان للبنتين.

أما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وإنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالدَّين قبل الوصية. قال: «إنكم تقرءون هذه الآية». كأنه خشي عليهم من سوء الفَهم، أو أنهم يضعونها في غير موضعها؛ لأن الذي يقرأ الآية في الترتيب علىٰ التنزيل يرىٰ أن الوصيَّة مقدَّمة علىٰ الدَّين. وهذا ما يسمىٰ عند علماء الفرائض «الحقوق المتعلقة بالتركة»، ويذكرونها في أوَّل كلامهم في الفرائض. وأول شيء للميِّت حقُّ التكفين، والآن - الحمد لله - الحكومة متكفِّلة بكل شيء، لكن قبل ذلك كان يكفَّن من ماله، ثم يُنظر هل عليه ديون أو لا؟ ثم يُنظر هل أوصىٰ أو لا؟ ثم تُوزع التركة.

فإذًا خشي عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّاس يقرءون الآية: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النِّساء: ١٢]، فيرون الأمر بالوصية قبل الدَّيْن؛ فيظنون أن هكذا ترتيبها في حقوق التركة، والآية ليس فيها ترتيب؛ لأنَّ «أو» لا تفيد تأخُّر الرتبة.

قال: «وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدَّين قبل الوصية». لماذا قضىٰ بالدين قبل الوصية، وقد ذكر في القرآن الأمر بالوصية قبل الدين؟ قالوا: لأن الوصية قد يتهاون فيها؛ لأن هذا الرجل الذي يعطىٰ من الوصية يكون من الأقارب غير الوارثين. إذًا الأقارب الوارثون لا يوصى لهم؛ لأن الله قد أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث. إذن الوارث ليس له وصية،

وهذا القريب غير الوارث يكون موصي له الميِّت، فبعض النَّاس قد لا تطيب نفسه، فيتهاون بشأنها، لكن الدَّين لأن هذا حقٌّ واجب، فيأخذون من التركة يردون الأموال التي اقترضها والدهم، ثمَّ أيضًا يخشون عليه؛ لأن روح المؤمن معلقة بدينه حتَّىٰ يُقضىٰ عنه. أما الوصية فقد يتهاونون فيها ولذلك قدَّمها في الذِّكر؛ خشية التفريط في أدائها، لكن باعتبار الحقوق يُبدأ بالدَّين قبل الوصية.

قال: «وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلَّات، فالرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه». يعني هذا في حال المزاحمة، لِمَ قال: «أعيان بني الأم»؟ لأَنَّه معروف أن هذا أخوه وهذا أخوه، ولكن إذا قال «بني الأم» معناه أخ شقيق، يعني معناه أخوه من أمه وأبيه، لكن إذا قال: إخوة علَّات، يعني إخوة لأب، فيفرَّق بينهم وبين الإخوة الأشقاء مع أنهم إخوة لأب. فإذا حصل تزاحم في توزيع التركة والميِّت له إخوة أشقاء، وإخوة لأب؛ فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب؛ لأن صلة القرابة أقوىٰ، لأنهم أدلوا بأبوين، والإخوة لأب أدلوا بأب واحد، وهذا يدخل تحت عموم: «**فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**».

وأما حديث عمران بن الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟». «إن ابن ابني مات»، يعني أن الجد جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: ولد ولدي مات، فماذا لي من الميراث؟ فقال: لك السدس، ثمَّ لما ولىٰ دعاه، وقال له أيضًا: لك سدس ثانٍ طُعمة. وصورة

المسألة: أن رجلًا توفي عن ابنتين وجدٍّ، فالابنتان تأخذان الثلثين؛ لأنه ليس لهما معصِّب، وتَعَدَّدْنَ - مثل ما ذكرنا - فيأخذان ثلثين، والجدُّ ميراثه هو السدس؛ لأَنَّه لا يوجد أب، فيبقىٰ حينئذٍ سدس؛ لأنك إذا وزعت الثلثين بقي ثلث، والثلث سدسان، فلم يقل النَّبيُّ ﷺ: تأخذ الثلث؛ حتَّىٰ لا تُؤَصَّل المسائل علىٰ خطأ، حتَّىٰ لا يظنُّ ظانٌّ أن تركة الجدِّ الثلث. لكن الجد في هذه المسألة ورث بالفرض وبالتعصيب، فالبنتان أخذتا الثلثين، وبقي ثلث؛ يعني سدسين، فجاء الجد وقلنا إن الجد يأخذ السدس، فأعطينا الجد السدس بعدما بحثنا له عن أقارب آخرين ولم نجد، ومعلوم أنه لا يرجع ما فضل للبنات لأنهن بنات، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**». فالآن لم يبق إلَّا الجدُّ، فيأخذ الجد هذا السدس الثاني؛ طعمة، يعني: رزقًا لك؛ لأَنَّه ليس له أقارب آخرون ذكور، وقلنا إنه لم يعطه الثلث حتَّىٰ لا يُظنُّ أن نصيب الجد الثلث.

وحساب المسألة من ستة أسهم: البنتان لهما الثلثان؛ أربعة، والجد له السدس فرضًا؛ فيأخذ سهمًا، والسدس تعصيبًا. إذن حال الجد أنه يرث بالفرض فقط، وهذا إذا كان هناك فرع وارث من الذكور، ويرث تعصيبًا إذا كان هناك ذكور وإناث من ورثة الميِّت من الأبناء، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان الفرع الوارث أنثىٰ، وبقي شيء من التركة.

وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث المقدام الكنديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيهما توريث الخال، والخال من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يورثون إلَّا في

حال عدم وجود العصبة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، فإذا لم يكن من العصبة عم ووجدنا الخال، فنورِّث الخال.

فإذن متىٰ يرث الخال؟ أو نقول بعبارة أعم: متىٰ يرث أولو الأرحام؟

في حالة عدم وجود عاصب؛ لأنَّ الرابطة بينه وبين الميِّت رحم، أي: امرأة، فهو أدلىٰ بأنثىٰ، فلا يُقدَّم علىٰ من أدلىٰ بذكر من العصبة، لكن يرث في حال عدم وجود عصبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وكيف يُورَّث الخال؟ قال العلماء: يورَّث باعتبار علاقته بمن أدلىٰ به؛ لأنَّه ما ذكر كيف يُورَّث الخال. مثلًا الخال مدلٍ بالأمِّ، الخال: أخو الوالدة مثلًا فيورَّث ميراث الوالدة - الأم - وهكذا.

وأما حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعَنَت عليه**». عتيقها، يعني مولاها الذي أعتقته، فلها ولاية عليه بالعتق، فإذا مات هذا المعتَق وليس له ورثة من النسب؛ فيرثه مولاه، يرثه سيده، وعتيقه.

هذا الحديث مع أنَّه فيه ضعف لكن يدلُّ له أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّث ابنة حمزة من عتيقها، رواه الدارميُّ.

قال: «ولقيطها». هذا الحديث عمدة إسحاق بن راهويه، في مذهبه منفردًا به دون سائر أهل العلم، أنَّه يرىٰ أن اللقيط يرثه كفيله الذي التقطه ورعاه، قال:

لحديث واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا الحديث ضعيف. وعامَّة العلماء علىٰ أن الملتقِط لا يرث من اللقيط؛ لأن اللقيط حرٌّ وليس بعبد حتَّىٰ يقال: هذا مولاه، ويرثه إذا لم يكن له قرابة من النسب.

قالوا: «**وولدها الذي لاعنت عليه**»، لأنَّه ولدها. أما الأب فقد لاعن لينفي النسب عنه فلا يرث منه.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**إذا استهل المولود ورث**». هذا الحديث ساقه المصنِّف ليدلَّ علىٰ أمرين؛ وهو أن المولود لو كان ابن يوم أو ابن ساعة يُورَّث. قوله: «**إذا استهل**» يعني خرج صارخًا، إما بالبكاء أو العطاس أو غيره، يعني يريد أنَّه خرج حيًّا.

ثمَّ تكلَّم العلماء في ميراث الحمل، إذا مات الزوج وزوجته حامل، هل يُورَّث الحمل أو لا؟ قالوا: نعم، يورَّث. ولكن كيف تقسَّم التركة في الحمل؟ قالوا: إذا طلب أصحاب التركة التأجيل كلُّهم حتَّىٰ يولد الحمل لكي يعرفوا هل هو ذكر أو أنثىٰ، فينتظر الكل؛ لأنهم رضوا كلهم جميعًا وهذا حقُّهم، وإذا أبوا قالوا: تقسَّم التركة ويقسم للحمل الأحظ، قالوا: ما هو الأحظ؟

قالوا: حال الحمل ينقسم إلىٰ ستة أقسام: إما أن يولد ذكرًا، أو يولد أنثىٰ، أو يولد ذكران، أو يولد أنثتان، أو يولد ميتًا، أو ذكر وأنثىٰ، قالوا: نقسم له بالأحظ، وطبعًا قالوا: إن أكثر من ذكريين أو أنثتين هذا نادر، والنادر لا حكم له، وهذه الأيام مع تطور الطب يعطون إبرة للحامل في أول أمرها

تكون سببًا في انقسام البويضة، فيمكن أن تحمل بأربع وست. المهم قالوا: الأحظ يعني نحسب أن أحظ شيء هذا للحمل بحيث إنَّه نقسمها علىٰ هذه الصفة، والله أعلم وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمَّد. طبعًا هذا الباب لا يكفي لإتقان علم الفرائض، ولا بدَّ من دراسة تفصيلة لمنظومة في علم الفرائض.



❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١- باب الولاء

٦٠١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته. متَّفق عليه.

٦٠٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أنها قالت:** كان في بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثلاث سنن: خُيِّرت علىٰ زوجها حين عتقت. وأُهدي لها لحم، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة علىٰ النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأُدم من أدم البيت. فقال: «**ألم أرَ البرمة علىٰ النار فيها لحم؟**». فقالوا: بلىٰ، يا رسول الله، ذلك لحم تُصدِّق به علىٰ بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هديَّة**». وقال النَّبيُّ ﷺ فيها: «**إنَّما الولاء لمن أعتق**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في الولاء، وصدَّره المصنِّف بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته». متَّفق عليه. والولاء وصف استحقَّه مَن أعتق؛ فلذلك يبقىٰ هذا الولاء لمن قام به هذا الوصف، ولا يصحُّ بذله ولا التبرع به ولا نقله للغير ولا هبته، ومن أجل هذا شبَّهه النَّبيُّ ﷺ بالشيء

الذي لا يمكن أن يُنقل ولا يُباع، كما جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أبي داود وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب**». فكما أن النسب لا يباع ولا يوهب؛ فكذلك الولاء، ويكون الولاء لمن أعتق.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كان من الممكن أن يُكْتفىٰ به في باب الولاء، لكن حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيه مقدار زائد علىٰ حديث عائشة وهو بيان حكم هبة الولاء، وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن». وبريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - كما تقدم معنا - هي مولاة لعائشة اشترتها وأعتقتها، تقول: «كان في بريرة ثلاث سنن: خُيِّرَتْ علىٰ زوجها حين عُتقت». يعني هي كانت أَمة وكان زوجها عبدًا، فاشترتها عائشة من أهلها، وأعتقتها.

وفي قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كان في بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ثلاث سنن». فيه دليل علىٰ تسمية الأحكام سننًا، قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن». ثمَّ ذكرت أحكامها الثلاث؛ في تخييرها بعد عتقها علىٰ زوجها؛ لأن زوجها عبد، وفي لحمها الذي تُصدِّق به عليها وتناوله النبي ﷺ هديةً، وفي عتقها وولائها.

ففي هذا دليل علىٰ وقوع تسمية الأحكام بالسنن على لسان الصحابة، وهذا نافع لكتاب أصول الفقه؛ حيث فيه تأصيل لعلم أصول الفقه من خلال كلام الصحابة، وأن ما ينسب إلىٰ أن الشافعيَّ أول من دوَّن في علم

أصول الفقه، فإنما يُراد به أول من جرَّد هذا العلم في مصنف خاصٍّ، وليس هذا العلم من العلوم المبتدعة كما يظن البعض. وقد وقع مثل هذا عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا ذكر الصلوات حيث ينادىٰ بهن في المساجد في صحيح مسلم، قال: «وإنها من سنن الهدىٰ»، ثمَّ قال: «ولو تركتم سنة نبيكم لهلكتم».

وصار لفظ «السنة» في استعمال العلماء بعد ظهور البدع؛ يُستعمل في معنًىٰ خاص، وهو صحة الاعتقاد والسلامة من البدعة، فيقال: «أهل السنة والجماعة». ومخالفهم يقال له: «أهل البدعة والفرقة»، فأهل السنة اجتمعوا علىٰ العمل بسنة رسول الله ﷺ، وصارت المصنفات في العقيدة يُقال لها: «السنة»؛ كـ«السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد، و«السنة» للطبراني، و«السنة» لابن شاهين.

قالت: «خُيِّرت علىٰ زوجها حين عُتقت». وفي هذا دليل علىٰ أن الأَمَة إذا كانت زوجًا لعبد ثمَّ أُعتقت؛ فإنها تُخيَّر في زوجها العبد، وهذا لا شكَّ أن فيه حكمة، لكن قد وقع خلاف بين رواة حديث عائشة حيث روىٰ الحديث عن عائشة ثلاثة: عروة، والأسود، وعبد الرحمن بن القاسم. فبعضهم ذكر في روايته: أن زوجها كان حرًّا، وبعضهم ذكر علىٰ الجادَّة قولًا واحدًا: أنَّه كان عبدًا. وبعضهم تردَّد - علىٰ الشكِّ فيه - أنَّه حر، وجزم بأنه عبد. فواحد جازم بأنه عبد من الرواة عن عائشة، والآخر متردد في أنَّه حر، لكن لم يجزم بأنه حر، والثالث هو الذي أثبت أنَّه حر، وفي رواية عنه أيضًا: أنَّه عبد. فتحصل من مجموع هذا أنَّه ينبغي ردُّ المتردد إلىٰ المحكم؛ وهو الجازم بأنه

عبد، وفوق هذا رواية ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، حيث لم يُختلف عليه في أن زوجها كان عبدًا، واسمه مغيث. وهذه الأحاديث من أعظم الأدلَّة علىٰ حجية الإجماع في القول الذي ينتشر بين الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف؛ أشار إلىٰ هذا ابن القيِّم في «تهذيب السنن»، قال: لأنَّه ما أحد يختلف أن مغيثًا عبد، وإن اختلف الرواة من بعد عهد النَّبيِّ ﷺ، قال: لأن مغيثًا هذا صار يتبع بريرة في السوق أمام النَّاس، وهي لا تريده، وهي من قبل كانت زوجته، والنَّبيُّ ﷺ كلَّم بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأشفق علىٰ مغيث وهو يتبعها في الأسواق لأنه يحبُّها، ويريد استبقاءها زوجة، قال ﷺ: «**أترجعين إليه؟**» قالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: «**لا، إنَّما أنا شافع**». فقالت: ليس لي به حاجة. ثمَّ ظلَّ يلحقها بالسوق أمام الناس، ويقول النَّبيُّ ﷺ: «**أتعجبون من حب مغيث لبريرة، ومن بغض بريرة لمغيث**».

فهذه خُيِّرَتْ في زوجها، ولكن ما الحكمة وما تعليل الحكم في تخييرها في زوجها؟ قالوا: لأنها أصبحت الآن حُرَّة، وتملك بضعها؛ وقبل ذلك كانت أمَة لا تملك بضعها، وكانت رقبتها مملوكة لسيدها، فتزوجها مغيث لما كانت علىٰ هذه الصفة، فلما عُتقت صارت تملك بضعها، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ لها في رواية: «**ملكتِ نفسَكِ؛ فاختاري**». وهذا أصحُّ ما في تعليل الحكم، ولو اختارت البقاء علىٰ النكاح الذي كان؛ فإنه جائز. وهذا يدلُّ علىٰ حكم شرعي آخر، وهو عدم اشتراط الكفاءة في الحرية؛ لأنَّه يجوز للحرة أن تتزوج

من العبد، فلو كانت قد اختارت البقاء في زواجها جاز لها ذلك، بل شفع النَّبيُّ ﷺ في ذلك، لكنها ما اختارت، وهذا يدلُّ علىٰ عدم اشتراط الكفاءة في الحرية في النكاح.

وفيه دليل علىٰ حكم شرعيٍّ في البيوع، وهو: جواز شراء أحد الزوجين دون الآخر؛ لأَنَّه قد يرد علىٰ الذهن أن الصحابة نهوا عن بيع أم الولد، وما نهوا عنه لمعنىٰ في أم الولد أنها لا تباع، وإنَّما نهوا عنه في عهد عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأَنَّه صار يُفرَّق بين الأم وولدها، فيحصل من ذلك كسر قلب الأم مما ينافي مقصود الشريعة، لكن في عهد النَّبيِّ ﷺ كن يُبَعن أمهات الأولاد، لكن ما كان يحصل من هذا تفريق بين الأم وولدها، فلمَّا رأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّاس يفرِّقون بين الأم وولدها؛ منع من هذا من باب السياسة الشرعيَّة. وذلك كمثل أنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمضىٰ الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد؛ تعزيرًا عليهم؛ لأنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه سعة، وهذا كلُّه من باب السياسة الشرعيَّة.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه لا إشكال في أن المسلم له الحق في أن يعتق أحد الزوجين، وليس بشرط أن يعتق الزوجين جميعًا.

وفيه مسألة أيضًا نبَّه عليها ابن الملقِّن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، ففيه دليل علىٰ جواز شراء الشيء إذا كان أغلىٰ من سعر مثله إذا رضي المشتري ولم يُغْبَن؛ لأنها بيعت بتسع أواق، ولكن لماذا بيعت بتسع أواق

وما بيعت يعني بدون هذا، بخمس أواق مثلًا؟ لأنها كاتبت أهلها علىٰ أن كل عام لهم أوقية، فصار هذا المقدار المرتفع بسبب التأجيل تسع سنوات، وعائشة نجَّزت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا السداد، فكان حقُّه - بمقتضىٰ العرف والعادة - أنَّه ينزل السعر عن تسع، فالآن أنت تشتري الشيء نقدًا خلافًا لما تشتريه نسيئةً، فرضيت عائشة بأن اشترت بريرة بأكثر من سعر مثلها، فإذا رضي الإنسان بهذا عن علم لا عن غبن فله ذلك.

قال: «وأُهدي لها لحم، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة علىٰ النار». البرمة: القِدر، ونحن معروف عندنا البرمة لا زالت تستخدم، والقدر من الفخار، والطعام يكون فيها أطيب، وما زال يستعمل في بعض البلاد الإسلامية. قالت: «فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «**ألم أر البرمة علىٰ النار فيها لحم؟**»». أيضًا هذا استُنبط من فوائده جواز سؤال الرجل عن الشيء في بيته إذا لم يعهده؛ لأن العادة في بيته ﷺ أن يكون اللحم قليلًا، بل لا توقد النار في بيته الشهر والشهرين أحيانًا، فلمَّا وجد البرمة علىٰ النار قال: «**ألم أر البرمة علىٰ النار؟**»، فقال العلماء: يستفاد من هذا أنَّه إذا رأىٰ في بيته خلاف المعهود؛ فإن له أن يسأل عنه.

فقالت: «ذلك لحم تصُدِّق به علىٰ بريرة»، وبريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا من موالي عائشة، وعائشة زوج النبي ﷺ ومن آله، والصدقة لا تحل لسيد الآل رسول الله ﷺ. وفي هذا دليل علىٰ أن الصدقة علىٰ موالي آل البيت لا تأخذ حكم الصدقة

علىٰ آل البيت، وأنه تجوز الصدقة علىٰ موالي آل البيت.

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «فكرهنا أن نطعمك منه»، يعني ربما ظنت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن الحكم أن هذا صدقة علىٰ بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لا يجوز للنَّبيِّ ﷺ أن يأكل منه. لكن هناك انفكاكًا في الجهة؛ لأنها تملكت هذه الصدقة حيث يجوز لها التملك والأكل من الصدقة، ويجوز لها بعد تملكها لها أن تهديه للنبي ﷺ. علىٰ كل حال هناك انفكاك في الجهة، فالصدقة ليست علىٰ رسول الله ﷺ، إنَّما الصدقة علىٰ بريرة مولاة عائشة، وهو منها هدية للنبي ﷺ، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هديَّة**».

وفي هذا دليل علىٰ جواز قبول الهديَّة من الغني إذا أهداه إليه الفقير.

وفي الحديث تنبيه للعلماء وطلبة العلم إلىٰ ملاحظة انفكاك الجهة في الفتوىٰ وتنقيح المناط.

ومن فوائده أيضًا أن أكل اللحم لا ينافي الزهد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ من أزهد الناس، وما يفعله البعض زهدًا - يصطنعونه - من لبس الخشن من الثياب، يسمونه الصوف، ولذلك ينسبون إلىٰ هذا ويُقال لهم «صوفية»، وهذا غير صحيح، أو يتركون أكل اللحم والطيبات من الطَّعام، ويقولون: هذا زهد! نقول: هذا ليس بزهد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أكل اللحم، وفي حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الصحيح: أنَّه ﷺ قُدم له كتف شاة، فأعجبته؛ فنهس منها نهسًا، ثمَّ حدَّث بحديث الشفاعة الطويل المعروف. وهذا يدلُّ علىٰ أن أكل اللحم

والطيِّب من الطعام لا ينافي الزهد، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في شأن أصحاب الكهف: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾، الورِق يعني الفضة، ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩]، يعني: ليذهب إلىٰ المدينة ينتقي لنا أطيب طعام المدينة، ولا شك أن أهل الكهف كانوا زهادًا عبادًا لله تعالى. وقال الله عَزَّوَجَلَّ ممتنًّا علىٰ عباده بما أباح لهم من أنواع الطعام: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ﴾ [الرعد: ٤]، بعد أن ذكر أن هذه الأطعمة تسقىٰ بماء واحد. وأيضًا قال الله عَزَّوَجَلَّ مبكِّتًا بني إسرائيل الذين منَّ الله عليهم بالمنِّ والسلوىٰ، فاختاروا الفوم، والعدس، والبصل، والقثاء: ﴿أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ [البقرة: ٦١].

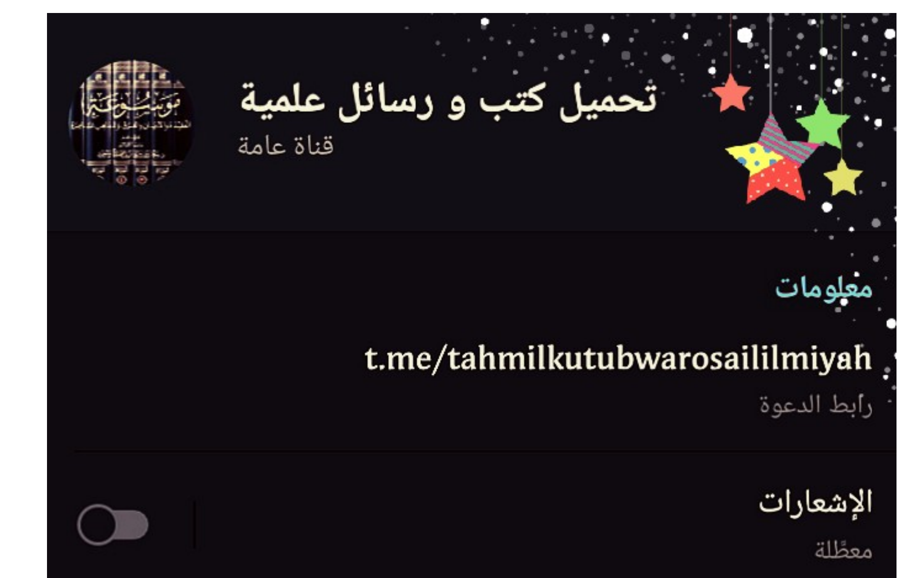
وحقيقة الزهد كما عرَّفه شيخ الإسلام، أنه هو: ترك ما لا ينفع في الآخرة. والورع هو: ترك ما يضرُّ في الآخرة. ولكن الذي تكلَّم فيه العلماء هو مجاوزة المقدار في الأكل، والإغراق في فضول الطَّعام هو هذا الذي قد يوقع فيما فيه بأس.

وذكر بعض أهل العلم أنَّه كيف تقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ثلاث سنن، مع كل هذه السنن والأحكام المستنبطة منه، حتَّىٰ إن ابن خزيمة وابن جرير الطبريَّ أفردَا شرح هذا الحديث بمصنفات خاصَّة؟ فقيل: إن هذه الثلاث أمهات الفوائد، وإن بقية الفوائد متفرِّعة عنها.




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

٩- كتاب النكاح


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



٩- كتاب النكاح

٦٠٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوَّج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**». متَّفق عليه.

٦٠٤- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن نفرًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ سألوا أزواج النَّبيِّ ﷺ عن عمله في السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النِّساء. وقال بعضهم: لا آكل اللَّحم، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ فراش. فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النِّساء، فمن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني**». متَّفق عليه.

٦٠٥- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «ردَّ رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا». متَّفق عليه.

۞ الشَّرْح:

هذا الكتاب في النكاح، وصدَّره المصنِّف بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه الترغيب في النكاح، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب**».

ولماذا خاطب الشباب؟ لأن الشهوة في حقِّهم أكبر، والداعي لهم والرغبة في النكاح في حقهم أقوىٰ. وقال بعض أهل العلم: ويلحق الحكم ببعض الشيوخ والكهول الذين فيهم نشاط وقوة.

«**من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوَّج**». والباءة اختلف العلماء في تفسيرها؛ فقيل: الباءة هي القدرة علىٰ الوطء، وقيل: هي مئونة النكاح، يعني يكون عنده مال ونفقة يستطيع أن يتزوج بها، وبعض أهل العلم يرىٰ التلازم بين الأمرين؛ لأن من لا يقوىٰ علىٰ الوطء لا يبحث عن النكاح وعن مئونة النكاح.

وهذا الحديث استدلَّ به الظاهرية علىٰ وجوب النكاح، قال ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**». قالوا: الأمر للوجوب؛ لأن هذه الفاء بالأمر واقعة في جواب الشرط: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**».

وجمهور العلماء علىٰ أن هذا الأمر للندب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٦]. والواجب لا يقال عن فاعله إنه غير ملوم، هذا كحكم عامٍّ، فنقول الحكم العام: إن النكاح سنَّة، لكن يقول الإمام أحمد: إذا خشي العنت صار النكاح واجبًا.

علىٰ كل حال النكاح حكمه العامُّ الندب، ويتعيَّن أو يجب إذا خشي المسلم العنت. والأدلة علىٰ استحبابه كثيرة جدًّا، منها هذا الحديث، وقول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ، وذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به:

«**تزوجوا؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً**». وقال النَّبيُّ ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**». وقال سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**لأطوفنَّ الليلة علىٰ مائة امرأة، تأتي كل واحدة منهن برجل يجاهد في سبيل الله**». وهذا في صحيح البخاريِّ، وبوَّب عليه البخاريُّ: «باب طلب الولد من أجل الجهاد في سبيل الله».

ومقاصد النكاح كثيرة جدًّا، لا تقتصر فقط علىٰ الإحصان، ولكن من جملتها ومن أهمِّها الإحصان.

قال ﷺ: «**فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم**». قالوا: هذه اللفظة تدلُّ علىٰ أن المراد بالباءة مئونة النكاح؛ لأنَّه قال: «**ومن لم يستطع**». لأنَّه لو كانت الباءة القدرة علىٰ الوطء ما احتاج أن يقول: «**فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»: لأنَّه أصلًا هو لا يقوىٰ علىٰ الوطء. والوجاء يعني هو ما يصيب الخصيتين من الرض أو الضرب؛ لأنه إذا ضُربت الخصيتان تنقطع الرغبة في الوطء والجماع، فكأن الصوم يكسر شهوة الوطء، كما يحصل لمن ضُربت أنثياه؛ هذا هو المعنىٰ. وقوله: «**فعليه بالصوم**» يدلُّ علىٰ أن شهوة الجماع مرتبطة بالطعام؛ تقوىٰ بزيادته وتضعف بقلته، وهذا معلوم.

ومن هنا استنبط بعض العلماء كالبغويِّ في «شرح السنة» والخطابيِّ جوازَ استعمال ما يُسكِّن الشهوة للعزب، لكن يُسكِّنها علىٰ وجه لا يزيلها أصالةً، كاستعمال الأدوية والأعشاب وغيرها، كالكافور ونحوه، لكن علىٰ وجه لا

يذهب الشهوة تمامًا، وإنَّما يُسكِّن منها إذا لم يستطع الزواج، ولا بدَّ أن يستعين بالله ويتعفف، خصوصًا في هذا الزمن إذا كان لا يستطيع الزواج، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاريِّ قال رسول الله ﷺ: «**ومن يستعف يعفه الله**».

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن نفرًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ سألوا أزواج النَّبيِّ ﷺ عن عمله في السرِّ»، ولماذا سألوا عن عمله في السرِّ؟ أرادوا التقرب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بمزيد من الطاعات. «فقال بعضهم: لا أتزوج النِّساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ فراش، فحمد الله النبيُّ ﷺ وأثنىٰ عليه وقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا**». يعني كلامهم هذا الذي قالوه، قال: «**لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النِّساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس منِّي**». وفي هذا دليل علىٰ أن النكاح من سنن المرسلين، وبهذا نعرف خطأ من ظنَّ عن يحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان حصورًا؛ فأخذ منه جواز الامتناع عن النكاح، قال تعالىٰ عنه: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩]، قالوا: معناه: أنَّه ما يتزوج النِّساء، حصور عن النِّساء. ولو صحَّ هذا التفسير فإنه في شريعة مَن قبلنا، وليس في شريعة المرسلين كلِّهم. والصحيح في معنىٰ «حصور»، أي: حصور عن المعاصي، وعن الأخلاق الرديئة.

والذي يدلُّ علىٰ أن النكاح من سنن المرسلين جميعًا، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، كل المرسلين الذين أرسلهم الله عَزَّوَجَلَّ جعل الله لهم أزواجًا وذريَّة، ثمَّ بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّه يصلِّي وينام؛ ما يقوم الليل كلَّه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزَّمل: ٢٠]، يعني أن قيام الليل كلِّه يمنع من الضرب في الأرض، فلا تستطيع أن تمشي في أمورك وحاجاتك الدنيويَّة؛ ولذلك قال بعض أهل العلم إنَّه لا يُرخِّص لأحد في قيام الليل كلِّه، بخلاف من أفتىٰ بصيام الدهر كلِّه، سبحان الله!! قالوا: لأنَّه لا يقوىٰ علىٰ هذا.

قوله: «**وأصوم وأفطر**»، فلا يواصل الصيام؛ لأن البدن يضعف في آخر العمر، ولذلك نصح النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بهذا، وتأسَّف عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بعد أن كبر، قال: «ليتني قبلت رخصة النَّبيِّ ﷺ». ولذلك ورد أن النَّبيَّ ﷺ «كان يصوم حتَّىٰ نقول: لا يفطر»، فيسرد الصوم سردًا، «ثمَّ يفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم»؛ حتَّىٰ يستعيد البدن قوته كلَّها، ويكسر الملل، ثمَّ بعد ذلك ترتاض النفس علىٰ هذا الشيء.

ومراعاة رياضة النفس أمر معروف في الشريعة، ولذلك انظر إلىٰ الأشهر الحرم كيف جاءت ثلاثة أشهر متواليات حتَّىٰ تنزجر النفوس التي تقع في بعض المعاصي؛ والعرب في الجاهلية كانوا يُعظِّمون الأشهر الحرم، لكن كانوا يتحايلون عليها؛ فيُقدِّمون بعضها علىٰ بعض، ثلاثة أشهر متواليات تُهذِّب

النفوس، فترتاض علىٰ ترك الأذىٰ والعدوان والظلم والمعاصي.

وحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ردَّ رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التبتل». والتبتُّل: هو الانقطاع، والمراد به الانقطاع عن نكاح النِّساء. ثمَّ استُخدم التبتُّل بعد ذلك في الانقطاع إلىٰ عبادة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والانشغال بمناجاته عن أي شيء آخر، قال تعالىٰ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

قال: «ولو أذن له في التبتل لاختصينا». وهذا فيه دليل علىٰ جواز استعمال «لو» في الخبر المحض.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه لا يسن ترك النكاح من أجل التفرغ للعبادة؛ لأنَّه - في الحقيقة - ليس هناك منافاة بينهما أصلًا، والإنسان قد يستعين بالنكاح علىٰ العبادة، لكن البعض يقول: لو تزوجت فأنشغل بالزوجة وبالأولاد وبحاجاتهم وأمورهم وأحوالهم، والأولىٰ أن أتفرغ للعبادة. هذا لا ينافي ذلك، ولو كان هذا أفضل لكان أشار إليه النَّبيُّ ﷺ وأذِن لعثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُقال أيضًا: إن الشغل برعاية الزوجة والأولاد وقضاء حاجاتهم هو من العبادة، بل هو من أفضلها، وفيه تكثير لأمة محمد ﷺ التي بها قوام الإسلام، فالإسلام يقوم به أهله.

وبعض الفقهاء والعلماء قال إنَّ العزوبة والتبتل أفضل لطالب العلم.

وهذا قول غير صحيح، وصار بعضهم يجمع في أخبار من تأخر زواجه، أو من مات ولم يتزوج من العلماء، ويذكر لك أن الإمام أحمد تأخَّر وما تزوَّج إلَّا بعد أن بلغ الأربعين، وشيخ الإسلام توفي ولم يتزوج، ويذكر لك ربما بعض العلماء في الطبقة المعاصرة أنَّه ما تزوج. فنقول: أحمد وابن تيميَّة وفلان وفلان يُستدلُّ لهم لا يُستدل بهم، وهذا كلام ابن تيميَّة نفسه لما قيل له إن أحمد وإسحاق قالا: كذا وكذا في المسألة كذا وكذا، قال: أحمد وإسحاق يُستدلُّ لهم لا يستدلُّ بهم. يعني ما من أحد قوله حجَّة علىٰ قول الله ورسوله ﷺ؛ هذا شيء، والشيء الثَّاني: الإمام أحمد تمنىٰ لو كان بَكَّر في الزواج. أما شيخ الإسلام أو غيره من العلماء، فالله أعلم بحالهم، وإنَّما نلزم سنة المرسلين. وما ألطف ما استدلَّ به ابن القيِّم في «بدائع الفوائد» من فائدة جَعْل صداق امرأة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثمان سنين من رعي الغنم، قال: انظر إلىٰ ثمان سنين وافق عليها كليم الله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جعله صداقًا لزوجه ابنة شعيب الرجل الصالح - وليس هو شعيبًا الرسول -، ليكون صداقًا له في زواجه، وهذه السنين كم يفوت فيه الإنسان من العلم لانشغاله برعي الغنم.

فالزواج عون علىٰ طلب العلم؛ لأن المرأة تقوم بإعفاف زوجها، فيصفو له ذهنه عن شتات العزوبة وهواجسها، ويتفرغ له وقته لطلب العلم، فالزوجة تكفيه الخدمة ورعاية البيت، وصنع الطعام، وبهذا يتفرغ أكثر لطلب العلم والعبادة فتزداد تقواه. فلا ريب أن الزواج خير للشباب عمومًا ولطالب العلم خصوصًا.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦٠٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**». متَّفق عليه.

٦٠٧- **عن عقبة بن عامر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**». متَّفق عليه.

٦٠٨- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار».

والشغار: أن يزوِّج الرجلُ ابنته علىٰ أن يزوِّجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وفي حديث عبيد الله: قلت لنافع: «ما الشغار؟». متَّفق عليه.

٦٠٩- **عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**: أن العبَّاس بن عبد الله بن العبَّاس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، فأنكحه عبد الرحمن ابنته، فكانا جعلا صداقًا؛ فكتب معاوية إلىٰ مروان يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ». (د).

❁ الشَّـرْح:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**». متَّفق عليه. هذا الحديث يدلُّ علىٰ تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمَّتها. يعني لا يجوز أنَّه يتزوج امرأة، ويجمع معها

عمَّتها، ولا أن يجمع المرأة وخالتها؛ هذا حرام. يقول الإمام الشافعي: لا خلاف في ذلك، يعني أهل السنَّة كلّهم مجمعون علىٰ هذا الحكم، أنَّه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وخالف في هذا الخوارج والرافضة، وقالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، والعياذ بالله.

والحكمة في ذلك كما جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند ابن حبان في صحيحه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم**». لأن المرأة فيها غَيْرة، إذا كانت ضرَّتُها عمَّتها، أو ضرَّتها خالتها، يصير بينهم عداوة وبغضاء، وهذا التعليل الذي في صحيح ابن حبَّان يدلُّ علىٰ غيرة النِّساء، وعلىٰ أنَّه تقع في الغالب خصومة بين المرأة وضرَّتها. وابن القيِّم له التفاتة جميلة في «زاد المعاد»، يقول: هذا الحكم مأخوذ من القرآن، لكن بطريق خفيٍّ، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، قال: وكان النَّبيُّ ﷺ كالمبيِّن لأحكام القرآن والمفصِّل، أخذ من معنىٰ الآية هذا الحديث. والزركشي في شرحه علىٰ مختصر الخرقي يقول: إذا وقع ذلك في عقد واحد، يعني في عقد واحد عقد علىٰ المرأة وعمتها، قال: هذا يُبطل العقد كله، فلا يصح بهذا العقد نكاح المرأة ولا عمَّتها. قال: لأنَّه لا مزية لإحداهن علىٰ أخرىٰ. قال: وإذا وقع نكاح إحداهن متأخِّرًا، مثلًا: تزوَّج المرأة ثم تزوَّج عمَّتها، فالذي يُلغىٰ ويقع باطلًا نكاح العمَّة، أو أنَّه بالعكس: تزوَّج العمَّة أولًا ثمَّ تزوَّج بنت أخيها؛ فيقع الثَّاني باطلًا، والأول صحيح.

وهذا الحديث استُفيد منه في أصول الفقه الدليل علىٰ جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، فخُصِّص من ذلك الجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحقَّ الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج**». فيه دليل علىٰ جواز الشروط في العقد، وعلىٰ وجه الخصوص في عقود النكاح، وأن هذا أحق الشروط بالوفاء، وأن عقد النكاح أغلظ من سائر العقود؛ لقوله ﷺ: «**أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**». وقد تكلَّمنا علىٰ أنواع الشروط وقسمناها إلىٰ ثلاثة أقسام في باب العقود.

وفي قوله: «**ما استحللتم به الفروج**». فيه دليل لمن قال: إن عقد النكاح استباحة أو استحلال لمنفعة الفرج وليس تملكًا للفرج؛ لأنَّه ﷺ قال: «**استحللتم به الفروج**». فبعض النَّاس يظن أنه بدفع المهر وعقد النكاح ملك فرج زوجته، وإنَّما هو استحلَّ الاستمتاع بالفرج بحكم الله وباسم الله، ويدلُّ له قوله ﷺ: «**لها المهر بما استحللت من فرجها**».

وبعضهم يرىٰ أن الزواج ازدواج، يعني ازدواج بين الرجل والزوجة.

وقد فرَّق الله تعالى بين الازدواج وملك اليمين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٦]، وبعض أهل العلم يقول: هذا النزاع لفظيٌّ.

علىٰ كل حال، مهر المرأة شأنه عظيم في الإسلام، وهو تكريم للمرأة التي تستعين به علىٰ شراء الحلي والثياب؛ لتتجمل به لزوجها فتعفه ويعفها، ولذلك لا يصح في الإسلام نكاح المرأة بلا مهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الله عظَّم شأن الصداق في القرآن، وأمر بإيتائه علىٰ أنه نحلة، وعلَّق الحل به، ونهىٰ عن أخذ شيء منه بغير طيب نفسها، ونهىٰ الزوج عن عضلها ليذهب ببعضه».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[2]: «إنهما إذا نفيا المهر فالنكاح باطل؛ لأن التزوج بلا مهر من خصائص الرسول ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]». ومهر المرأة تكريم للمرأة؛ فهو نكاح أحله الله، وهو نكاح باسم الله، وفيه سكن الزوج لزوجه واستدامة النكاح، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: ٢١].

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار»، والشغار أن يُزوِّج الرجل ابنته علىٰ أن يُزوِّجه الآخر ابنته بغير مهر.

---

(١) العقود (ص١٥٧).

(٢) العقود (ص١٦٢).

وأظن أن هذا الشغار ما زال موجودًا، وهو من أنكحة الجاهلية حرَّمه الشرع، وكانوا علىٰ عادة الجاهلية يتوارثون الأبضاع، فالأب يتوفىٰ فيقول ابنه: أنا أولىٰ بامرأة أبي. وقد جاء الشرع بتحريم ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٢]، وكانت المرأة تهب نفسها، وجاء الشرع ومنع هذا وجعله من خصوصيات النَّبيِّ ﷺ، فالأبضاع لا توهب ولا تُورث.

الشغار: الخلوُّ، وقال بعض أهل العلم: إن تعليل تحريم نكاح الشغار يرجع إلىٰ الخلوِّ عن المهر، فلا يسمىٰ بينهما صداقًا. والصحيح أن هذا أحد أنواعه، وأنه لو سُمِّي بينهم صداق؛ فإنه أيضًا شغار. طبعًا إذا سُمي صداقٌ من باب تحلة القسم، يعني تحايلًا؛ فيسمَّىٰ صداقًا خفيفًا، ليس صداق مثلها؛ فهذا تحريمه واضح. لكن لو كان صداق مثلها، فهذا حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واضح أنَّه أيضًا يدخل في معنىٰ الشغار. وكما نبَّه علىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة؛ لأن بعض أهل العلم سلك مسلكًا في تحريم نكاح الشغار، فقال في تفسيره: أنْ تجعل بُضع هذه مهرًا لهذه. يقول شيخ الإسلام في «العقود»: وهذا لم يفسره به الصحابة ولا التابعون. وبعضهم علَّل أن هذا تشريك في البضع؛ وهذا تعليل أصحاب الشافعيِّ، وليس الشافعيَّ نفسه، وهذا غير صحيح؛ فالتشريك في البضع مثل أن يتزوَّج اثنان امرأة واحدة، بضعًا واحد؛ هذا الذي فيه تشريك في البضع. لكن يقول شيخ الإسلام في تعليل النهي

عن الشغار: ما دام أن الصحابة جعلوا ذلك حتَّىٰ فيما سُمِّي فيه الصداق، يقول: إن فصل الخطاب في هذه المسألة أن الولي نظر إلىٰ نكاح موليته، نظر شهوة وليس نظر مصلحة، يعني ما نظر في مصلحتها وتخيَّر لها الكفؤ، وإنَّما نظر هو في شهوته، هو له رغبة في هذه المرأة، فيُزوِّج كي يزوجونه، ولو ذكر المهر. وهذا التعليل لا شكَّ أنَّه جارٍ علىٰ مقاصد الشريعة، ولنفاسته أقرأه عليكم، فإنه موجود في كتاب «العقود» المفرد وحده، وبتحقيق الشيخ محمَّد حامد الفقي، يقول في الصفحة الخامسة والتسعين بعد المائة: «...فصل الخطاب والله أعلم، أن الله حرَّم نكاح الشغار؛ لأن الولي يجب عليه أن يزوِّج موليته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة، فليست هي بمنزلة أَمَته وبهيمته التي يعاوض بها ما يريد، بل عليه أن ينظر في مصلحتها كسائر الأولياء، مثل الوصيِّ لليتيم، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النِّساء: ١٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢]». وذكر أيضًا تتمة لهذا الأصل لهذا التعليل، فقال: «والزوج إذا كان كفئًا مرغوبًا فيه؛ فقد يبذل المال علىٰ أن يتزوجها؛ فإنه هو المقصود بالنكاح». يعني: حقيقة النكاح أنك تشتري الرجل مثلما يقولون،

والصداق تَبَع. لكن في نكاح الشغار لا ينظر في كفاءة الزوج وإنما يريد شهوته بتزويجه موليته ليزوجوه موليتهم. «أما إذا كان قصد الولي بتزويجها، تزوجه بولية الزوج فقد نظر في غرضه ومقصوده، فيزوجها؛ لما يحصل له من المقصود، لا لما لها من المصلحة، وهذا لا يجوز». فإذا وقع هذا، قال الخاطب: تزوجني، فقال الوليُّ: أزوجك بشرط أن تزوجني. فالحكم أنه: لا بدَّ أن يُفرَّق بينهما، يفرق بين هذين النكاحين، هذا قضاء معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث قال: «هذا الشغار الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ». لأن هذا النكاح منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي فساد هذا العقد، وهذا قضاء معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال شيخ الإسلام: «**ولا يُعرف** لهم مخالف من الصحابة مع شهرة ما قضوا به».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦١٠- **عن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أنْ يقولَ الرجلُ للرجُلِ: زوِّجْني ابنتَك وأُزوِّجُكَ ابنتي، وزوِّجْني أُختك وأُزوجُكَ أختي. (م).

٦١١- **عن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: نهىٰ عن نِكَاحِ الْمُتعَةِ يومَ خَيبرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٢- عن الرَّبيعِ بن سَبْرَةَ الجُهنيِّ؛ أنَّ أباه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّثه؛ أنَّه كانَ مع رسُولِ الله ﷺ، فقال: «**يا أيُّها الناس! إنِّي قد كُنتُ أذنتُ لكُم في الاستمْتَاعِ مِن النِّساءِ، وإنَّ الله قد حرَّم ذَلك إلىٰ يومِ القيامةِ، فمَنْ كان عِنْدَه منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبِيلَها، ولا تأخُذُوا مما آتيتمُوهنَّ شيئًا**». (م).

٦١٣- عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتىٰ تُستأمَر، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتىٰ تُستأذنُ**»، قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ إذنُها؟ قال: «**أنْ تَسْكُتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤- وعن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: عن الجَارِيَةِ يُنْكِحُها أهلُها، أَتُستأْمرُ أم لا؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**فذلِكَ إذنُها، إذا هي سَكتتْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٥- **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: جاءت امرأة رفاعة القرظيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرظيِّ، فطلَّقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإنَّما معه مثل هدبة الثوب. فتبسَّم رسول الله ﷺ - وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟! لا، حتَّىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**». قالت: وأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنده، وخالد بن سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالباب، ينتظر أن يؤذن له، فنادىٰ: يا أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ!! متَّفق عليه.

٦١٦- **عن عثمان بن عفان** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح**، ولا يخطب». (م).

٦١٧- **عن يزيد بن الأصم قال**: حدثتني ميمونة بنت الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال». قال: وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. (م).

٦١٨- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها؛ فليفعل**»؛ فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتَّىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها، فتزوجتها. (د).

❁ الشَّرح:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحديث الربيع بن سَبرَة الجهني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحريم نكاح المتعة. ونكاح المتعة من الأنكحة المحرمة، ولكن اختلف العلماء متىٰ حُرِّمت المتعة، فذهب بعضهم إلىٰ أن المتعة حُرمت عام خيبر، وهذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، والقول الثَّاني: أنها حُرمت عام الفتح، والقول الثالث: أنها حُرِّمت عام حنين، والقول الرابع: أنها حُرِّمت عام حجَّة الوداع. ما فائدة معرفة هذه الأقوال الأربعة؟ فائدتها تحقيق هل النسخ في المتعة وقع مرة أو مرتين، فمن ذهب إلىٰ أن متعة النِّساء حُرِّمت يوم خيبر، كالإمام الشافعيِّ، ذهب إلىٰ أنها نُسخت مرتين؛ لأنَّه قد أذن فيه ثلاثة أيَّام في عام الفتح ثمَّ نُسِخَتْ. ومن رأىٰ أنها حُرِّمت عام الفتح، فيرىٰ أنها لم تُنسخ إلَّا مرة واحدة، ومن هنا نحتاج إلىٰ ذكر المرجِّحات بين الأقوال الأربعة، ومأخذ كل مذهب فيها، وكلِّ قول وعمدته.

فأمَّا مذهب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فواضح من حديث الباب؛ حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهليَّة»، وهو في الصحيحين. وأما دليل من قال أنَّه حُرِّم حجَّة الوداع، فهو حديث الربيع بن سبرة الجهني الذي ذكره المصنِّف، فإن روايته واضحة أنها كانت في حجَّة الوداع وهو في صحيح مسلم. وفي البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للصحابة في الاستمتاع بالنساء ثمَّ حرَّمها؛ هذا عام الفتح. وأما غزوة حنين فإنما ذكرت كقول ثالث وهي في الحقيقة من القول الثاني: أنها عام الفتح؛ لأنها مرتبطة بها، يعني علىٰ إثرها، فآل الأمر إلىٰ ثلاثة أقوال، فبعض أهل العلم

يرىٰ أن قول عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الحديث: «يوم خيبر» ليس ظرفًا للتحريمين، يقول ابن القيم: ليس هو ظرفًا للتحريمين، يعني ليس ظرفًا لتحريم لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة جميعًا في خيبر.

قال: لأن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في مقام مناظرة ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يحلُّ الأمرين: يحلُّ لحوم الحمر الأهلية، ويحل متعة النِّساء، فبين له عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأيضًا في مقام ردِّه علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذكر أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: نهىٰ عن متعة النِّساء. فمن سمع الحديث رواه علىٰ أن يوم خيبر ظرف لتحريم الاثنين، ولذلك فرواية ابن عيينة عن الزهريِّ أدق، كما قال ابن عبد البر: «نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهىٰ عن متعة النِّساء»، فيكون هذا أبعد عن توهم أن يوم خيبر ظرف للاثنين. وهناك مرجِّح آخر يقوله ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، وهو أن خيبر ليس فيها مسلمات، ما فيها إلَّا يهوديَّات، ولم يبح حتَّىٰ ذلك الوقت نكاح الكتابيات؛ لأن نكاح الكتابيات نزل في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وهذه كلها متصلة مع قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، عام حجَّة الوداع، فقد أبيح نكاح نساء أهل الكتاب عام حجَّة الوداع، يقول: ولم يكن للصحابة في وقت خيبر غرض في نكاح نساء أعدائهم، لم تزل بَعْدُ النفوس في نفرة شديدة منهم.

لكن بعد الفتح، وبعد أن دخل النَّاس في دين الله أفواجًا، وظهر الإسلام، وصار هو العزيز؛ فننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

أما حديث الربيع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه عام حجَّة الوداع، فيرىٰ ابن القيِّم أن هذا خطأ من الراوي، أن ذهنه سرح به من فتح مكَّة إلىٰ حجَّة الوداع. وابن الملقِّن له جواب أمثل من هذا، يقول: التحريم عام الفتح، لكن عام حجَّة الوداع كان ذكر تحريمه إشاعةً وإظهارًا لهذا التحريم وتأكيدًا له. فإذًا القول بأن نكاح المتعة حُرِّم عام الفتح هو أرجح الأقوال، وبهذا نخرج من القول أن هذا الأمر نُسخ مرتين، يقول ابن القيِّم: لا يعلم لهذا نظير في الشريعة أنَّه يُنسخ الشيء مرتين. أما الشافعيُّ فيقول: ما نُسخ شيء في الشريعة مرتين إلَّا نكاح المتعة.

وتحريم لحوم الحمر الأهلية خالف فيه ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - كما يقول أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المفهِم»: - تفقهًا. يعني ليس عن توقيف، ما عنده دليل، لذلك ما أسند شيئًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، لذلك فإنه توقف لمَّا بلغه أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمه، بل رجع إلىٰ القول بتحريمه؛ يقول ابن عبد البر: فرجع ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلىٰ الإجماع. وهذا يُذكر كمثال عند الأصوليِّين لردِّ الخلاف إلىٰ الوفاق في مسألة الإجماع، والنصُّ مع من حرَّم لحوم الحمر الأهلية.

وهذا الحديث فيه بيان أن من ينتسب إلىٰ أهل البيت أحرىٰ به أن يلزم مرويات أهل البيت، فتحريم نكاح المتعة مرويٌّ من طريق عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فيلزم من ينتسب إلىٰ أهل البيت أن يلزم مروياتهم التي رووها عن

النَّبيِّ ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، فأولىٰ النَّاس بأهل البيت الذين اتبعوهم.

فنكاح المتعة حرام بلا شكَّ. لكن ما الغرض من تحريمه؟ لأنَّه لا يحصل به مقاصد النكاح من استدامة النكاح والولد وغيره، وإنَّما هو أشبه بالإجارة كما قال شيخ الإسلام. وإذا وقع عقد النكاح مكتوبًا، فكل العلماء بالإجماع يعتبر العقد باطلًا؛ لأن الشرع نهىٰ عنه، والنهي يقتضىٰ فساد المنهي عنه، فيكون العقد باطلًا كأنه لم يقع، فلا تباح له المرأة. وهناك قول شاذ لزُفَر لم يوافقه عليه أحد، يقول: يقع مؤبدًا. فألغىٰ الشرط وأبقىٰ العقد.

والصحيح قول عامة العلماء أن شرط الأجل وتوقيت النكاح في العقد مفسد للعقد؛ لأنه ينافي مقصوده.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّساء: ٢٤]، تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قد نسختها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، قالت: فالزواج والنكاح وملك اليمين نسخ كل نكاح باطل، ونسخه قول النبي ﷺ: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلىٰ يوم القيامة**»، رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا تنكح الأيم**»، والأيم هي التي لا زوج لها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]،

لكن أريد بها هنا الثيِّب؛ لأنها جاءت في مقابل البكر: «**حتَّىٰ تستأمر، ولا تنكح البكر حتَّىٰ تستأذن**»، فالأيم لا بدَّ أن تُستأمر، ولا بدَّ أن تَذْكر أنها موافقة لفظًا، لا بدَّ أن تصرح بهذا. ولا تُنكح البكر حتَّىٰ تستأذن، فالبكر لا بدَّ أن تُستأذن، والإذن يشترك فيه كل النِّساء؛ الثيبات والأبكار، لكن الفرق بينهما أن البكر إذنها سكوتها، يقبل في إذنها السكوت، أما الثيِّب لا يقبل فيه السكوت؛ لا بدَّ أن تصرح برضاها. وبعض أهل العلم كالإمام أحمد وإسحاق وغيره يرىٰ أن البكر لا تستأذن، تُزوَّج؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**البكر أحق بنفسها**»، قال: و«**أحق**» يدلُّ علىٰ أن لوليها حقًّا، لكن هذه الرواية أقوىٰ منها في الدلالة رواية: «**ولا تُنكح البكر حتَّىٰ تستأذن**»، فهذا دلالته دلالة منطوق تُقدَّم علىٰ دلالة المفهوم. وهذه المسألة - مسألة تزويج البكر بغير إذنها - كانت منتشرة من قبل، ونرجو أنها في هذه الأيام - إن شاء الله - تكون في سبيل الاندثار؛ لأنه إذا كانت هذه البنت لا يجوز لوالدها أن يتصرف في مالها إذا رشدت إلَّا بإذنها، فكيف يتصرف في بضعها بدون إذنها.

الشيء الثَّاني: لو قُدِّر أن رجلًا زوَّج ابنته بغير رضاها، ما الحكم؟ هذا العقد يقع باطلًا، ويُردُّ النكاح، والدليل: في الثيِّب حديث خنساء بنت خِذام في صحيح البخاريِّ: أن وليَّها زوَجَّها - وهي ثيِّب - وهي كارهة، فأبطل النَّبيُّ ﷺ نكاحها.

وأمَّا البكر: فحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن امرأة زوجها وليُّها وهي

غير راضية، فأخبرت النَّبيَّ ﷺ فخيَّرها»، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وحسَّنه أبو محمَّد بن حزم، وابن القيِّم، وابن حجر؛ هؤلاء الثلاثة جميعًا حسَّنوا هذا الحديث. فليتقي الله عَزَّوَجَلَّ الأولياءُ، وليعلموا أنه لا يجوز لهم، وحرام عليهم تزويج البنت وهي غير راضية.

لكن يُستثنىٰ هذا في زواج البكر إذا كانت صغيرة. وما سنُّ الصغيرة الذي يُناط به الحكم، وتعتبر صغيرة في تزويجها بغير إذنها؟ تسع سنين، هكذا قال الفقهاء؛ لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوج ابنته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا النَّبيَّ ﷺ وهي ابنة ست سنين، وبنىٰ بها النَّبيُّ ﷺ وهي ابنة تسع سنين، فقالوا: لأَنَّه لا يتوجه لها الإذن حينئذ؛ لأنها لا تعقل فهي صغيرة، ومناط الحكم أنها صغيرة وليست البكارة.

لكن مع هذا ذكر الفقهاء شروطًا لتزويج الوليِّ لموليَّته إذا كانت صغيرة بغير إذنها، قالوا: لأَنَّه نائب عن الشرع، كالوكيل؛ فلا بدَّ أن يقوم بالأحظِّ لها.

الشرط الأول: لا يجوز أن يزوِّجها بغير إذنها إذا كانت صغيرة إلَّا أبوها أو جدُّها فقط، لأَنَّه لا توجد هذه الشفقة علىٰ البنت في تزويجها بالأحظ لها بهذه القوة إلَّا من الأب والجد.

الشرط الثَّاني: لا بدَّ أن يزوجها بكفء، فإذا زوجها لغير كفء لا يصح.

الشرط الثالث: لا بدَّ أن يُزوِّجها بمهر مثلها؛ لأَنَّه إذا زوجها بغير مهر مثلها فيكون هذا فيه ظلم لها، لا يجوز.

الشرط الرابع: أن لا يزوِّجها زوجًا معسرًا في أداء المهر؛ لأن هذا ليس بأحظَّ لها.

الشرط الخامس: قالوا: ألَّا توجد عداوة بين البنت وأبيها الذي زوَّجها بغير إذنها.

خمسة شروط ذكرها صاحب «المقنع»، و«المغني»، وغيره من أهل العلم علىٰ اعتبار قاعدة: «أن وليها نائب عن الشرع، فلا بدَّ أن يفعل الأحظَّ لها، كالوكيل».

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «جاءت امرأة رفاعة القرظيِّ»، ورفاعة القرظيُّ هذا من بني قريظة، وقيل اسم أبيه: ابن شموال، أو ابن سموال، بالسين هكذا ضبطه ابن حبَّان في «الثقات»، وهذا أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٥١ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ٥٣ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [القصص: ٥١-٥٤]، فهؤلاء أحد الذين نزلت فيهم هذه الآيات؛ لأنه كان يهوديًّا فآمن بموسىٰ وآمن بنبينا محمَّد ﷺ، فيؤتىٰ أجره مرتين. هذا طلَّق امرأته، أبتَّ طلاقها، وجاء في رواية في مسلم: «طلاقًا ثلاثًا» يعني الطلقة الثالثة، فتزوَّجت بعد زوجها رفاعة القرظيِّ بعبد الرحمن بن الزبير، وأيضًا هو من اليهود الذين أسلموا؛ ابن الزبير بن باطا، فلما تزوَّجها الزوج الجديد ما رغبت فيه، فجاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ تشتكي، قالت: «ما معه إلَّا مثل هدبة الثوب»؛ فتبسَّم

رسول الله ﷺ، لماذا تبسَّم؟ قالوا: لأنها صرَّحت بما يُستحيىٰ من ذكره، فصلوات الله وسلامه عليه عرف ماذا تريد، قال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟**»، ثمَّ أجابها النَّبيُّ ﷺ: «**لا، حتَّىٰ تذوقي عسيلته، ويذوقَ عسيلتك**».

«**يذوقَ**» منصوب لأنَّه معطوف علىٰ منصوب، والعسيلة: هي الجماع؛ فسَّرتها بذلك عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ولماذا صغَّر عسيلة؟ قال العلماء: لأنها بالوطأة الواحدة تحلُّ لزوجها الأول، ما يشترط أكثر من مرة، ولذلك صغَّرها.

وهذا أيضًا يدلُّ علىٰ مسألة عند العلماء اختلفوا فيها، وهو: ما المراد بلفظ النكاح في القرآن؛ هل هو حقيقة العقد، أو الوطء، أو هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس؛ حقيقة في الوطء مجاز في العقد؟

وأيًّا كان فالمراد في قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾، يعني الطلقة الثالثة ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالمراد بـ﴿**تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ الوطء وليس العقد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ فسَّر ذلك وبيَّنه، والسُّنَّة مُبيِّنة للقرآن، قال ﷺ: «**حتَّىٰ تذوقي عسيلته**». وإلَّا فإن كل النصوص الأخرىٰ تدلُّ علىٰ أن النكاح يراد به العقد، مثل قوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، معناها: عقدتم قبل المِساس، لكن العقد سبب للوطء والجماع.

قالت: «وأبو بكر عنده». أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، «وخالد بن سعيد بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ» أيضًا «بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادىٰ»، يعني هو

سمع كلامها من وراء حجاب لم يرها. وبوَّب علىٰ هذا البخاريُّ فائدة عظيمة قال: باب «جواز قبول شهادة الغائب». لأنه لم يرها وأخذ بكلامها، وقال لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ**.

ولماذا لم ينكر عليها النَّبيُّ ﷺ؟ لأنها قالت هذا في مقام المطالبة بالحقوق.

هل هي صادقة أو لا؟ الذي يظهر - والله أعلم - أن القول قول الرجل، والدليل ما جاء في صحيح البخاريِّ في كتاب اللباس: «أن عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء ومعه ابنان من غيرها»، يعني من امرأة أخرىٰ غير هذه، فقال: «والله يا رسول الله، إنها لتكذب، وإني لأفركها فركًا، ثمَّ نظر النَّبيُّ ﷺ إلىٰ ابنيه ووجد شبههما مطابقًا لشبهه، فقال لها ﷺ: «**هذا الذي قلت فيه ما قلت؟! إن شبه ابنيه به كشبه الغراب بالغراب**».

وعن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله قال: «**لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**».

«**لا يَنْكِح المحرم**» يعني: لا يتزوج بنفسه؛ لأن هذا من محظورات الإحرام، وهذا المحظور هو الوحيد الذي ليس فيه فدية. ومحظورات الإحرام: أربعة منها فديتها معروفة بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيَّام، أو ذبح شاة، وهي أكثر المحظورات. ومحظور جزاؤه مثل ما قَتَل من النعم، وهو الصيد. ومحظور فيه البدنة، وهو الجماع. ومحظور لا فدية فيه، وهو عقد النكاح؛ وذلك لأنَّه يقع باطلًا ولا يعتدُّ به. قال: «**لا ينكح المحرم**» يعني: بنفسه «**ولا يُنْكِح**»، يعني: لا

يكون وليًّا لابنته، ويزوِّجها، قال: «**ولا يخطب**»، كذلك مقدمات النكاح لا تجوز، كالخطبة.

وأتبع المصنِّف حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لماذا ذكر المصنِّف قوله: تزوجها وهو حلال؟ ليرد علىٰ ابن عبَّاس؛ لأن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: هذه خالتي تزوجها النَّبيُّ ﷺ وهو محرم.

فالبعض سلك مسلك الترجيح، قال: هذا حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا ينكح المحرم**» مُعَارَض بحديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»، ويكون لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصوصيةٌ؛ لأن هذه المتزوج بها خالته، فتُقدَّم دلالة حديثه علىٰ دلالة حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فنقول: لا، صحيحٌ أنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له خصوصية بخالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والخصوصية من جملة المرجحات الَّتي يذكرها العلماء في باب التعارض والترجيح؛ لكن قل أيضًا: خالف ابن عبَّاس غيره ممن لهم خصوصية أقوىٰ في عقد نكاح النبي ﷺ من ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان السَّفيرَ بين النَّبيِّ ﷺ وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الزواج، قال: «تزوجها النَّبيُّ ﷺ وهو حلال»، ولذلك قال سعيد بن المسيّب قال: وهِم ابن عبَّاس. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ له توجيه آخر

غير توجيه سعيد بن المسيّب في التوهيم، يقول: كلام ابن عبَّاس صحيح، لكن يُحمل علىٰ أن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يعلم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة إلَّا وهو يرىٰ النَّبيَّ ﷺ مُحرمًا، فظن أنَّه تزوجها وهو محرم.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها؛ فليفعل**». يقول: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، وجاء في رواية: «أتخبأ لها تحت النخل، حتَّىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها، فتزوجتها». هذا الحديث فيه الإذن برؤية المخطوبة، وهذا مما يستدلُّ به العلماء علىٰ تقسيم المحرمات إلىٰ قسمين:

تحريم مقاصد، وتحريم وسائل، وأن ما حُرِّم تحريم المقاصد لا تبيحه إلَّا الضرورة، وما حرم تحريم الوسائل تبيحه الحاجة؛ فالحاجة في مرتبة دون الضرورة، وبعدهما التكميليات. إذًا تحريم النظر إلىٰ المرأة يفضي إلىٰ الفتنة بها وإلىٰ الزنا، والعياذ بالله، ولذلك حُرِّم، لكن أبيح للحاجة، للخطبة، فرؤية المخطوبة حاجة وليست بضرورة؛ لأن بعض النَّاس قد يتزوَّج من غير رؤية، وبعض النَّاس لا يزال يمنع رؤية الخاطب للبنت، والأفضل أنَّه يراها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما سأل المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما جاء في «جامع الترمذيِّ»، قال: «**هل نظرت إليها؟**». قال: لا. قال: «**اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**». فمن أسباب استدامة النكاح أنك ترىٰ قبل أن تخطبها.

وقوله: «**إن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها**»، يدلُّ علىٰ جواز

النظر إلىٰ المخطوبة من غير إذنها. وهذه المسألة فرَّعوا عليها بعد ذلك: ما دام أنَّه ينظر إليها من غير إذنها، ما الذي يجوز له أن ينظر إليه؟

بعض أهل العلم قال ينظر إلىٰ الوجه والكفين، وبعض أهل العلم قال: بغير إذنها معناه: إلىٰ ما جرت العادة برؤيته في بيتها، وما هو؟ أضافوا إليه القدمين. وقال الأوزاعي: يجوز أن ينظر إلىٰ مواضع اللحم منها، وبعضهم كالظاهرية، قالوا: ينظر إلىٰ كل ما يدعوه إلىٰ نكاحها.



١- باب خطبة النكاح، وما يقال للمتزوج

٦١٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة. قال: التشهد في الصلاة: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

والتشهد في الحاجة: «**إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، الآية. (ت) وقال: حديث حسن.

- (ق) **وفي روايته:** «**ومن سيئات أعمالنا**».

٦٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفأ الإنسان - إذا تزوج - قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية**». (د ق).

٦٢١- وعن عقيل بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه تزوَّج امرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لهم، وبارك عليهم**».

❁ **الشَّرح**:

ذكر المؤلف حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خطبة الحاجة، وخطبة الحاجة يقولها الذي له حاجة مثل النكاح، لكن متىٰ يُشرع أن يقول هذا؟

قال ابن قدامة في المغني: إذا جاء ليعْقِد النكاح. في عقد النكاح وليس في الخطبة التي في اصطلاحنا العرفي: البداية، في أول مرة يكلمهم، فلا تُسَن خطبة النكاح حينئذٍ؛ لأنهم قد يوافقون وقد لا يوافقون، وهو يستخير. قال: إذا عقد يخطب خطبة الحاجة، يقول: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. ويذكر الآيات كما جاء في الحديث؛ هذا مما يُسنُّ.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفأ الإنسان، إذا تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية**». وعقيل بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا تزوَّج قالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لهم، وبارك عليهم**».

لماذا أخذ المصنِّف أحاديث في «السنن» وعدل عن حديث في البخاريِّ في

صفة التهنئة للمتزوج؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا تزوج امرأة من الأنصار: «**بارك الله لك**». وقال لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بارك الله لك**». وهو أيضًا في صحيح البخاريِّ، لماذا لم يضع هذين الحديثين، وهما أصح؟

والجواب: أن أحاديث «السنن» في هذا الباب فيها بيان أحكام الصحيح وزيادة.

لأنَّه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا رفَّأ الإنسان»، و«رفأ الإنسان»: يعني يقول عوضًا عن قولهم: بالرفاء والبنين، يقول له: «**بارك الله لك وبارك عليك**». ولذلك عقيل نهىٰ عن ذلك، قال: لا تقولوا بالرفاء والبنين. لأنهم قالوا له هذا، لماذا؟

لأن هذه كانت تهنئة الجاهلية، وبعض الذين لا يدرون عندنا هذه الأيام كما نقرأ بالصحف يقول: بالرفاء والبنين. وبعض الصحف لا تدري، فتقول: بالرفاه والبنين! فجمعوا بين تهنئة الجاهلية، وتحريف أيضًا تهنئة الجاهلية، فهذا الدعاء بالرفاء والبنين من تهنئة الجاهلية. ولماذا عدل عنها النَّبيُّ ﷺ إلىٰ قوله: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»؟

قال العلماء: أولها: لأن تهنئة الجاهليَّة خليَّة من الحمد والثناء لله.

الأمر الثاني، قالوا: حتَّىٰ لا يتشبَّه بأهل الجاهليَّة.

والأمر الثالث، قالوا: لأن هذا فيه تعريض بما كانوا عليه من الجاهليَّة

أنهم لا يحبون البنات، ولذلك لم يذكر إلَّا البنين، «بالرفاء والبنين»: يعني بالالتئام، يعني أن العرس يتم، والعقد يستمر، والزواج يستمر، وترزق ذرية ذكور؛ هذا معناه. ولذلك أخلوها عن ذكر البنات؛ فعدل عنها النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما دعا لهم بالبركة، وهذا مقصود النكاح أن يكون نكاحًا مباركًا.

الأمر الرابع، قالوا: لأن أهل الجاهليَّة يقولون هذا تفاؤلًا، وليس دعاءً، ولذلك بعض أهل العلم رخَّص فيه، قالوا: يجوز إذا قال المخالف لهم إنه من باب الدعاء، وليس من باب التفاؤل.



٢- باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

٦٢٢- عن محمَّد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن غيلان بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم وعنده عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يتخير أربعًا منهن. (ت ق).

ورواه الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، وهو غير محفوظ، والصحيح الأول.

٦٢٣- وعن قيس بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أسلمت وتحتي ثمان نسوة؛ فأتيت النَّبيَّ ﷺ، فقلت ذلك له.

فقال: «**اختر منهن أربعًا**». (ق).

٦٢٤- وعن أبي وهب الجيشاني: أنَّه سمع ابن فيروز الديلميَّ يحدِّث، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اختر أيَّتهما شئت**». (ق).

٦٢٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحلُّ له نكاح أمِّها**». (ق).

❁ الشَّـرْح:

حديث غيلان بن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه أسلم وتحته عشر نسوة، وقيس بن الحارث أسلم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتحته ثمان نسوة، فقال النَّبيُّ ﷺ لكلٍّ منهما: «**اختر أربعًا**». يعني لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع، وهذا إجماع، لم يخالف في هذا إلَّا الرافضة، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النِّساء: ٣]، ولله دَرُّ البخاريِّ ما أفقهه! فإنه في صحيحه في كتاب النكاح ذكر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النِّساء: ٣].

ثمَّ جاء بأثر عليِّ بِن الحسين وهو زين العابدين، وهو من سادات آل البيت، قال: مثنىٰ أو ثلاث أو رباع. يعني الواو بمعنىٰ «أو» للتخيير، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: يعني التخيير في العدد، وليس في أنَّه يجمع بينها اثنتين وثلاث وأربع فيكون المجموع تسعًا، فالتسع من خصائص النَّبيِّ ﷺ؛ لا يشاركه فيها أحدٌ غيره.

أما غيره من المسلمين فلهم أن يتزوَّجوا بأربع، ولأنه لا يمكن أن يأتي في لغة العرب تخيير بين عدد والذي بعده، يعني بعيد عنه بهذا البعد الكبير؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّساء: ٣]، يعني من تسع إلىٰ واحدة؟! هذا لا يمكن وبعيد استعماله في لغة العرب، لكن مثنىٰ أو ثلاث أو رباع؛ هذا معهود في لغة العرب، فالمثنىٰ والثلاث والرباع قريب من الواحدة.

وحديث غيلان بن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حسَّنه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ، وإنَّما

ذكرت هذا لأن كثيرًا من أهل العلم يُضعِّف حديث غيلان بن سلمة، لكن علىٰ هذا العمل عند أهل العلم. ويدلُّ الحديث علىٰ مسألة فقهية مهمة، وهي أن الكافر نكاحه في الجاهلية معتبر.

ومن الأدلة كذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، وهذا يدلُّ علىٰ صحَّة أنكحة الكفار علىٰ ما هي عليه.

وحديث ابن فيروز الديلمي، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّره وكان تحته أختان، قال: فذهبت إلىٰ أقدمهما صحبة ففارقتها. فلا يجمع بين الأختين؛ لأنه يفضي إلىٰ قطيعة الرحم. ويدل للتحريم أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٣].

وهذا الحديث أيضًا - حديث فيروز الديلمي - يضعِّفه بعض أهل العلم؛ وشيخ الإسلام ابن تيميَّة حسَّنه. وإن كان ضعيفًا فيغني عنه ما في القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، هذا بين الأختين في الرحم.

قال بعض أهل العلم: هو إجماع، قالوا: وكذلك يحرم الجمع بين الأختين في ملك اليمين؛ للمعنىٰ الذي من أجله حرم الجمع بين الأختين الحرتين، ولأن المسألة إجماع، قالوا: وكذلك لو جمع بين أختين إحداهن حرة، والأخرىٰ أمَة.

ومفارقة من لا يجوز له استبقاؤه هذا يُسمَّىٰ فراقًا، وفي الحديث السابق

حديث غيلان الذي زاد علىٰ أربعة، يسمَّىٰ فراقًا، وقد يرد في بعض الطرق أنَّه يسمىٰ طلاقًا، فالطلاق في الشرع وفي اللغة لا يراد به أنَّه الطلاق بثلاث حيض مباشرة، لا، الطلاق أحيانًا قد يطلق علىٰ الفراق، وهذا يسمَّىٰ فراقًا، لأنه لا يحسب من عدة الطلاق مثل الخلع كما سيأتي: رجل خالَعَ امرأته، فإن كان طلقها مرتين وخالعها فيجوز بعد ذلك أن يرجع إليها؛ لأن الخلع ليس محسوبًا من عدد الطلقات؛ لأنَّه فِراق، والفراق لا يحسب من عدد الطلقات، وكذلك المذكور في الحديث هذا فراق وليس طلاقًا.

والأدلَّة علىٰ ذلك واضحة كثيرة في القرآن، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأما هذه من حين أن يطلقها تفارق زوجها، لأنَّه لا يحل له أن يستبقيها، وإنَّما فقط تستبرأ بحيضةٍ، حتَّىٰ يبرأ الرحم فقط، فليس بطلاق ثلاثة قروء؛ وهذا دليل ثانٍ.

الدليل الثالث: أنَّه لا يوجد طلاق حكمه واجب في الأصل، وهذا الذي تزوج بأكثر من أربع يجب عليه المفارقة مباشرة لمن زاد علىٰ الأربع من وقت ما علم بالحكم الشرعيِّ، ولا يجب طلاق بهذه الصورة، وإنَّما الأصل في الطلاق أنَّه مكروه، فالفرقة واجبة. والله أعلم.

وقوله: «**وأيُّما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها؛ فلا يحلُّ له نكاح أمِّها**». للمعنىٰ نفسه؛ أنَّه يفضي إلىٰ قطيعة الرحم، ولأنها من المحرمات؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]. والله أعلم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٣- باب في المحلِّل والمحلَّل له

٦٢٦- عن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** لعنَ رسولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ له. **(ت)**. وقال: حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٦٢٧- وعن عليٍّ بن أبي طالب، وجابر بنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لعنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ له**».

٦٢٨- وعن عُقبة بنِ عَامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قالَ:** قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُخبركُم بالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسُولَ الله. قال: «**هو الْمُحِلُّ. لعنَ اللهُ الْمُحِلَّ والْمُحلَّلَ له**». (ق).

❁ الشَّـرح:

حديث: «لعن الله المُحلِّل والمحلَّل له»، ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية أربعة من الصحابة؛ لبيان شهرته وكثرة رواته، وأنه من العلم المعروف المعلوم، ولم يقصد استقصاء كل روايات الحديث؛ لأن موضع ذلك الأجزاء الخاصة والمصنَّفات في الأحكام، يذكر العلماء جملة من

الأحاديث الدالة علىٰ الحكم.

وورد أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**». قال البخاري: هو حديث حسن.

وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» ص(٣٢٠).

وورد أيضًا من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف[(١)].

وحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي بدأ به المؤلف الباب؛ قال فيه الترمذي: حسن صحيح. وصححه أيضًا ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري[(٢)].

وقد دل القرآن قبل السنة علىٰ تحريم نكاح المحلِّل؛ قال تعالىٰ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠**﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن غالب المحللين - أعني الرجل المحلل والمرأة - لا يظنان أنهما يقيمان حدود الله؛ لأن كل واحد منهما لا رغبة له في صاحبه، وإنما تزوجه ليفارقه، ومن كانت هذه نيَّته كيف يظن أن يقيم حدود

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١٧٠).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٧٠).

(٣) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير (١/ ٥٤١).

الله معه؟ لا سيما إذا تشارطا علىٰ ذلك.

ولا يجوز أن يقال: المعتبر في نكاح المحلل أن يظن إقامة حدود الله في الساعة التي يعاشرها فيها فقط؛ لأنه من المعلوم أن حسن المعاشرة ساعة ويومًا؛ لا يعدمه أحد من الناس في الأمر العام، فإن كان هذا هو المشروط؛ فهذا حاصل لكل أحد، فلا حاجة إلىٰ اشتراطه، وهذا بيِّن إن شاء الله».

ونكاح المحلِّل باطل؛ لأنه ينافي مقصود الشرع في النكاح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن نكاح المحلل إنما بطل لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح؛ لأنه قصد أن يكون نكاحه لها وسيلة إلىٰ ردها إلىٰ الأول، والشيء إذا فُعل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه؛ فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحة للغير، لا أن تكون منكوحة له، وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له».

فنكاح المحلِّل ضد الزواج الشرعي ونقيضه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن المحلل إنما يقصد أن ينكحها ليطلقها، والعَقْدُ لا يقصد به ضدُّه ونقيضه؛ فإن الطلاق ليس مما يُقصد بالنكاح أبدًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن لعنته ﷺ المحلِّل دليل علىٰ

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل، ص(١١٠).

(٢) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٨٨)، باختصار.

(٣) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٣٨١).

أن الحلَّ إذا ثبت لم يطلق علىٰ صاحبه محلِّل، وإلا فيكون كل ناكح للمطلقة ثلاثًا محلِّلًا وإن كان ناكحًا نكاح رغبة؛ فيدخل في اللعنة، وهذا باطل قطعًا، فعلم أن المحلِّل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالًا، وليست بحلال؛ لأنه حلَّل ما حرَّم الله بتدليسه وتلبيسه، وقصد أن يحلِّلها وليس له أن يتزوجها قاصدًا التحليل».

وفي تسمية النبي ﷺ المحلِّل بالتيس المستعار؛ دليل منافاة نكاح المحلِّل لمقصود النكاح، لأن التيس المستعار ملك غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «شبهه النبي ﷺ بالتيس المستعار؛ إذ المقصود وطؤه لا ملكه، كذلك هذا المحلل إنما يقصد منه الوطء المجرَّد، لا أحكام العقد الذي هو الملك».

ونكتة هذا أن القصود والنيات معتبرة في العقود كاعتبارها في العبادات؛ فإن الأعمال بالنيات؛ فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شُرع له ذلك العقد، بل قصد به شيئًا آخر؛ أراد أن يتوسل بالعقد إليه؛ فهو مخادع بمنزلة المرائي الذي يقصد بالعبادات عصمة دمه وماله، لا حقيقة العبادة[(٢)]!

ومعلوم أن الشارع متشوف لإصلاح ذات بين الزوجين بالمعروف؛ فلو كان التحليل معروفًا حلالًا لأرشد إليه.

---

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٣٧).

(٢) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٣٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلاق الثلاث، فهلَّا ندب إلىٰ التحليل وحضَّ عليه كما حضَّ علىٰ الإصلاح بين الناس، وإصلاح ذات البين؟! ولِمَ زجر النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون عن ذلك، ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع، ولا ندب إلىٰ شيء من أنواعه؟!

ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلىٰ الأول؛ لم يُحرِّمها عليه، ولم يُحوجه إلىٰ هذا العناء؛ فإن الدفع أسهل من الرفع، وأمَّا ما يحصل في ذلك من الضرر؛ فالمطلِّق هو الذي جلبه علىٰ نفسه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]».

وتحريم نكاح المحلِّل لا يشترط في تحريمه نية التحليل عند الأطراف الثلاثة جميعًا: الزوج الأول، والمطلقة، والزوج الثاني؛ فنية أحدهم مفسدة للعقد، قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة؛ أن تحلل؛ فالنكاح باطل[(٢)].

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد. رواه سعيد بن منصور[(٣)].

وقال سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل تزوج امرأة لزوجها الأول، ولم

---

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص١٩١).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٣).

(٣) بيان الدليل (ص١٠).

يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة: إن كان نكحها ليحلها؛ فلا يصلح ذلك لهما ولا تحل[١].

وتحريم نكاح المحلِّل عليه إجماع الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «عليه إجماع الصحابة؛ فروىٰ قبيصة بن جابر، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: لا أوتىٰ بمحلِّل ولا محلَّل له؛ إلا رجمتهما. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم والبيهقي، وهو مشهور محفوظ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رووه بالأسانيد الثابتة إلىٰ الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر».

وعن سليمان بن يسار قال: رُفع إلىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجل تزوَّج امرأة ليحلَّها لزوجها، ففرَّق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة. رواه الجوزجاني[٣].

وعن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سُئل عن تحليل المرأة لزوجها، قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لنكَّلكم. رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤].

(١) بيان الدليل (ص٩).

(٢) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٠٠).

(٣) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٠٠).

(٤) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٠١).

وعن عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال: إن عمَّه طلَّق امرأته ثلاثًا فندم. فقال: عمُّك عصىٰ الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا. قال: أرأيت إنْ أنا تزوَّجتها عن غير علم منه، أترجع إليه؟ فقال: من يخادع الله يخدعه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «رواه الأثرم والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة إلىٰ الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا».



(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٤٠٤).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٤- باب القسم

٦٢٩- عن أبي قِلابة، عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ علىٰ الثيِّبِ أقامَ عِندها سَبْعًا وقَسَمَ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ أقامَ عندها ثلاثًا ثم قَسَمَ. قال أبو قلابة: ولو شِئْتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعَه إلىٰ النبيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٠- عن أمِّ سلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّجَ أمَّ سلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أقامَ عِنْدَها ثلاثًا، وقال: «**إنَّه ليسَ بكِ علىٰ أهلِكِ هَوَانٌ؛ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنسائي**».

- وفي لفظٍ: «**إن شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ**». قالت: ثَلِّثْ.

- وفي لفظٍ: «**إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به؛ للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثَلاثٌ**». (م).

❁ **الشَّـرْح**:

هذان الحديثان فيهما بيان حكم قسم الزوج بين نسائه، إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**تضمَّن هذا القضاء أمورًا:**

منها: وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوَّج بكرًا علىٰ ثيِّب؛ أقام عندها سبعًا، ثم سوَّىٰ بينهما. وإن كانت ثيِّبًا؛ خيَّرها بين أن يقيم عندها سبعًا، ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها؛ هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرأي وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده، فيجب عليه التسوية بينهما.

ومنها: أن الثيِّب إذا اختارت السبع؛ قضاهن للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوَّج الرجل جديدةً علىٰ قديمة؛ يخص هذه الجديدة إن كانت بكرًا بسبع ليال يبيت عندها علىٰ التوالي، ثم يُسوي بعد ذلك بينهما في القسم، وإن كانت الجديدة ثيِّبًا يبيت عندها ثلاث ليال، ثم يُسوي. وخُصت البكر بالزيادة؛ لأنها ذات خفر وحياء؛ فاحتيج فيها إلىٰ فضل إمهال؛ ليصل الزوج إلىٰ الأرب منها، والثيِّب قد جرَّبت الرجال؛ فلم يحتج معها إلىٰ ذلك، إلا أنها لما استحدثت الصحبة أُكرمت بزيادة وصلة، فإن اختارت الثيِّب أن يبيت عندها

---

(١) زاد المعاد (ص٩٠٥).

(٢) شرح السنة (٩/ ١٥٦).

سبعًا يجوز، ثم عليه قضاء جميع السبع القديمة؛ فحق الثيِّب في ثلاث ليال بلا قضاء، أو في سبع بشرط القضاء؛ وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وحديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا دال علىٰ أن الثيِّب لو اختارت أن يُسبِّع لها زوجها؛ سقط حقها من الثلاث، وقضىٰ السبع لسائر نسائه، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وخُصَّ من عموم حديث الباب؛ ما لو أرادت الثيِّب أن يُكمِّل لها السبع؛ فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضىٰ السبع لغيرها؛ لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك علىٰ أهلك هوان؛ إن شئت سبَّعت لك، وإن سبعت لك سبَّعت لنسائي**». وفي رواية له: «**إن شئت ثلثت، ثم درت**»، قالت: ثلِّث».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «لأنه لما طلبت الزيادة؛ لغي حقها من الإيثار».

ولأصحاب الرأي قول غريب مصادم للنصوص الصحيحة في القَسم؛ حيث سووا بين البكر والثيِّب، قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «نقل الخطابي عن أصحاب الرأي أن البكر والثيِّب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد،

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٥).

(٢) الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٩).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وعن الأوزاعي إذا تزوَّج البكر علىٰ الثيِّب مكث ثلاثًا، وإذا عكس أقام يومين، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وهما مصادمان للأحاديث الصحيحة. وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رفعته: «**للبكر إذا نكحها وله نساء ثلاث ليال، وللثيِّب ليلتان**»؛ فضعيف، رواه الدارقطني، وفي سنده أم سليم ومحمد بن ضمرة، وهما مجهولان، كما قال ابن القطان، والواقدي حالته معلومة، وإنما خُصت البكر بالزيادة لأن حياءها أكثر».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكمة الشرع في أن الزوج إذا تزوج البكر علىٰ الثيِّب أقام عندها سبعًا ثم قسم[١]: «**أولًا**: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيِّب؛ فأعطاه الشارع مهلة حتىٰ تطيب نفسه.

ثانيًا: أن البكر أشد حياءً من الثيِّب؛ فجُعلت هذه المدة لأجل أن تطمئن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع».

وفي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلىٰ السفر، وخرج بمن خرج سهمها منهن؛ لتفردت بالسفر دون المتخلفات، ثم

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٨).

(٢) الأوسط (٩/ ٣٠).

لم يقاضها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه، بل يبتدئ القسم بينهن إذا قدم علىٰ سبيل ما يجب، وهذا علىٰ مذهب مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي في أن يعدل بينهن فيما يستقبل».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذاكرًا مذاهب العلماء في ذلك**[(١)]: «أحدها: أنه لا يقضي، سواء أقرع أو لم يُقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثاني: أنه يقضي للبواقي، أقرع أو لم يُقرع؛ وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يُقرع قضىٰ؛ وهذا قول أحمد والشافعي».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ظهر أن للقرعة فائدة، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي؛ لما يترتب علىٰ ذلك من ترك العدل بينهن، وقد قال الشافعي في القديم: لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنىً، بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة».

والزوجة الناشز إذا لم ترعوِ عن نشوزها، وأصرت علىٰ عصيان زوجها؛ سقطت نفقتها وكسوتها، وسقط كذلك حقها في القسم.

---

(١) زاد المعاد (ص٩٠٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت علىٰ ذلك؛ فله أن يضربها ضربًا غير مبرِّح، ولا تستحق نفقة ولا قسمًا».

أما الأعذار التي تلحق بالمرأة من غير اختيار منها ولا نشوز؛ فلا يُسقط حقها في القَسم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ويقسم للمريضة والحائض والنفساء والكبيرة والصغيرة الممكن وطؤها، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن».

وإذا خشيت المرأة أن يُطلِّقها زوجها؛ جاز لها أن تصالحه علىٰ نفقتها وقسمها، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: أُنزلت في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها، فتقول: لا تُطلقني وأمسكني، وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسم لي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وفي معنىٰ هذه الآية كانت قصة سودة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا مع رسول الله ﷺ، حيث وهبت يومها لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا وقرَّت

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٧٩).

(٢) المغني (١٠/ ٢٣٧).

(٣) الاستذكار (١٦/ ٣٨٠).

بذلك عند رسول الله ﷺ، رغبة منها في أن تكون زوجة في الدنيا والآخرة».

وهنا لا بد من التنبيه إلىٰ أنه لا تجوز المضارة بالزوجة وإساءة عشرتها؛ لتهب يومها لغيرها من الزوجات؛ فالزوج إما أن يُمسك بمعروف أو يفارق بمعروف، فإذا كان الزوج يعاشر زوجته بالمعروف، ثم رغب في مفارقتها، وشعرت الزوجة بذلك، وصالحته علىٰ أن يبقيها، وتهب يومها لسائر نسائه؛ فهذا هو الذي دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ [النساء: ١٢٨].

وهل للمرأة الرجوع عن يومها الذي وهبته لغيرها، وأسقطت حقها في قسمها؟

بعض العلماء يرىٰ أن للمرأة الرجوع؛ لأن النفقة والقسم حق لها يتجدد يوميًّا، وابن القيم يوجب التزامها بعقد الصلح الذي عاقدت عليه[(١)].

قال عبيدة السلماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هما علىٰ ما اصطلحا عليه، فإن انتقضت؛ فعليه أن يعدل عليهما أو يفارقها»[(٢)].

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ليس لها أن تنتقض، وهو علىٰ ما اصطلحا عليه».

---

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٧).

(٢) الاستذكار (١٦/ ٣٨٢).

(٣) الاستذكار (١٦/ ٣٨٢).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومتىٰ رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبةٌ لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضىٰ، لأنه بمنزلة المقبوض».

وبعض العلماء يُفرِّق بين النفقة والقسم فيما تسقطه الزوجة من حقها بالتراضي مع زوجها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قالوا في النفقة والقسم: إذا أسقطته لها أن ترجع فيه، والفرق بين الامتناع من النفقة والامتناع من الوطء: أنه يثبت الفسخ في الإيلاء بلا نزاع، بخلاف الامتناع من النفقة؛ فإنه في النفقة يمكن أن ينفق عليها من ماله بغير اختياره، فالإنفاق يقبل الولاية والوكالة، بخلاف الوطء».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وأما قول من قال من أصحابنا وغيرهم: إن هذا ليس بشرط لازم؛ لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه؛ فهو كإسقاط الشفيع حق الشفعة قبل البيع. ففيه جوابان:

أحدهما: أن المسلم إسقاطه قبل ثبوته وسبب ثبوته، وأما بعد انعقاد سبب ثبوته؛ فهذا ممنوع؛ كإسقاط أحد المتبايعين خيار الشرط في العقد علىٰ إحدىٰ الروايتين.

الثاني: أن هذا الإسقاط إذا شرط في العقد المقتضي لثبوته سقط».

---

(١) المغني (٤/ ١٧٤٢).

(٢) العقود (ص٢١٢، ٢١٣).

(٣) العقود (ص٢١٣)، باختصار.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٣١- عن أبي قِلابةَ، عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بينَ نسائِهِ، فيَعْدِلُ، ويقول: «**اللهمَّ هذه قِسْمَتِي فِيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**». (ق، ت).

وقال: الصَّحِيحُ عن أبي قِلابة مرسلٌ.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الحديث تعارض فيه الوصل والإرسال، والإرسال أصح؛ لأن من أرسله أكثر وأحفظ، قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «رواه أيوب السختياني، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، وأرسله عبد الوهاب الثقفي، وابن عليَّة، عن أيوب، فقالا عنه عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ...

والمرسل أقرب إلىٰ الصواب».

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا[2].

فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن القرآن دلّ علىٰ أن الميل في الحب

(١) العلل (١٣/ ٢٧٩).

(٢) علل الترمذي الكبير (١/ ٤٤٨).

لإحدىٰ الزوجات إذا غُلب عليه الزوج؛ فإنه عفو؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه؛ فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة؛ فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع».

والعدل واجب، وإذا كان للرجل أكثر من زوجة؛ فالعدل بينهن في النفقة والقسم ونحوه واجب، أمَّا الحب فليجتهد الزوج في ضبط مشاعره وأحاسيسه؛ حتىٰ لا تشعر بقية النساء بنقص حبهن عن الزوجة التي غلب حبها علىٰ زوجها؛ لئلا يقع بين الزوجات من الغيرة والحسد، وربما القصد إلىٰ المضارة بالزوجة الأحب.

والله أخبرنا في القرآن أن العدل في الحب غير ممكن، ومع هذا أمرنا أن لا نميل ميلًا شديدًا في ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

قال عبيدة السلماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحب والجماع[2].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ص٣٦٨).

(٢) المغني (١٠/ ٢٤٥).

والنبي ﷺ كل من حوله من نسائه وأصحابه كان يعلم أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أحب الناس إليه، وقد سُئل: من أحب الناس إليك؟ فقال: «**عائشة**» رَضِيَٱللَّهُعَنهَا. فقالوا له: من الرجال؟ قال: «**أبوها**».

قال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «لا يؤاخذ بميل القلب إذا سوَّىٰ بينهن في فعل القسم؛ قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ**﴾، معناه: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كلَّ الميل؛ أي: لا تُتبعوا أهواءكم أفعالكم».

وقال أيضًا متممًا[٢]: «وقوله: «**فلا تلمني فيما لا أملك**»، أراد به الحبَّ وميل القلب. وفيه دليل علىٰ أن القسم بينهن كان فرضًا علىٰ الرسول ﷺ كما كان علىٰ غيره، حتىٰ كان يُراعي التسوية بينهن في مرضه، مع ما يلحقه من المشقة؛ قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**»، يُريد يوم عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حتىٰ مات عندها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا؛ بات عند الأخرىٰ بقدر ذلك، ولا يفضِّل

---

(١) شرح السنة (٩/ ١٥٠).

(٢) شرح السنة (٩/ ١٥١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٦٩).

إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر؛ فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي: في الحب والجماع».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إذا وفىٰ لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها؛ لم يضره ما زاد علىٰ ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة».

والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يُعهد أن النبي ﷺ يتعاهد بعض نسائه بزيادة تحفة أو هدية، وإنما كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتحرون هداياهم في يوم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنَّما الناس كانوا يفعلون ذلك، والزوج وإن كان مخاطبًا بالعدل بين نسائه؛ فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبًا بذلك؛ فلهذا لم يتقدم ﷺ إلىٰ الناس بشيء في ذلك».

وقال العلامة صدِّيق حسن خان القنوجي البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «إنَّ الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولا يلزم في ذلك تسوية».

ومع قول الفقهاء: «إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر؛ فهذا لا حرج عليه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٣).

(٢) عون الباري (٦/ ١٠٢).

(٣) عون الباري (٦/ ١٠٢).

فيه». ينبغي للأزواج ملاحظة مقاصد الشريعة في النكاح التي منها إعفاف الزوجة؛ فلا بد أن يأتي نساءه بما يحصل به إعفافهن، ثم الزيادة بعد ذلك تبعًا للحب؛ هذا هو الذي يُقال فيه: لا حرج.





❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٥- باب الولاية

٦٣٢- **عن أبي مُوسىٰ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قال**: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ**». (د، ت).

* **وفي الباب**: عن عَائِشَةَ، وابن عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وعِمْران بنِ حُصَينٍ، وأنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وحديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في هذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣٣- وعن عَائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بغيرِ إذنِ وَلِيِّها؛ فنِكَاحُها بَاطِلٌ، فنِكَاحُها بَاطِلٌ، فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فإنْ دخلَ بها؛ فلَها المهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها، فَإنِ اشْتَجَرُوا؛ فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ له**». (د، ق، ت). وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣٤- **عن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها؛ فإنَّ الزَّانِيةَ هي الَّتي تُزَوِّجُ نفسَها**» (ق).

٦٣٥- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستأذنُ في نَفْسِها، وإِذْنُها صُمَاتُها**». (م، د، ت).

٦٣٦- عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهِي للأوَّلِ منهما، ومَن بَاعَ بَيْعًا مِن رَجُلَينِ، فهو للأوَّلِ مِنْهُما**». (د، ت) وقال: حدِيثٌ حسنٌ.

٦٣٧- عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «**أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ؛ فهُو عَاهِرٌ**». (د، ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣٨- عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا نَكَحَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ مولاه؛ فنِكَاحُه بَاطِلٌ**». (د) وقال: ضَعِيفٌ، وهو قولُ ابنِ عُمر.

(ت) وقال: حدِيثٌ حسنٌ.

٦٣٩- **عن أبي هُريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ**: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تُسْتأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ صَمَتَتْ فهو إِذْنُهَا، وإنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ عَلَيْهَا**». (ت) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٤٠- عن عَدِيِّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نَفْسِها، والبِكْرُ رِضَاها صَمْتُها**». (ق).

۞ **الشَّرح:**

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن أبي مُوسىٰ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال**: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ**». (د، ت).

* **وفي الباب**: عن عَائِشَةَ، وابن عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وعِمْران بنِ حُصَينٍ، وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواه يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، وعيسىٰ، وزهير بن معاوية، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة؛ كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موصولًا.

ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ بدون ذكر أبي موسىٰ.

ورجح البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ **الرواية المسندة وقال:** هي أصح[١]؛ لأن سماع سفيان وشعبة في مجلس واحد، والرواة الذين أسندوا الحديث سمعوه في مجالس متعددة وأوقات مختلفة، وبأن يونس وشريك وإسرائيل من أثبت الرواة عن أبي إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: «هذا حديث حسن».

---

(١) العلل الكبير (١/ ٤٣٠).

(٢) النكت (٢/ ٦٠٦).

(٣) الأوسط (٨/ ٢٥٩).

(٤) شرح السنة (٩/ ٣٨).

وذكر الحاكم أن علي بن المديني، والذهلي، والبخاري؛ صححوا حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا حديث صحيح». وقال المروذي: سألت أحمد ويحيىٰ عن حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، فقالا: صحيح[٣].

وقد قامت الأدلة من القرآن كذلك علىٰ أنه لا نكاح إلا بولي، وأن الولي هو الذي يُزوِّج موليته، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إنه خطاب للأولياء والسَّادة بالعقد علىٰ من يكون عليهم. وقد سوَّىٰ بينهما بالخطاب، فكما أنه لا ينعقد النكاح علىٰ أمَة الغير إلا بولاية سيِّدها؛ فكذلك لا ينعقد نكاح الحرَّة إلا بإذن وليِّها».

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فالآية دالة علىٰ أن العضل يقع بالأولياء، وسبب نزول الآية دالٌّ علىٰ ذلك؛ فإن معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عضل أخته أن تتزوج مُطلِّقها بعد أن انقضت عدتها، رواه البخاري.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨١).

(٢) العدة في شرح العمدة، للبهاء المقدسي (٢/ ٤٧٧).

(٣) المغني (٩/ ٣٤٥).

(٤) المفهم (٤/ ١١٥).

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في الآية دليل علىٰ أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل كانت ثيِّبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوَّجت نفسها، ولم تحتج إلىٰ وليها معقل؛ فالخطاب إذًا في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن».

ومن الأدلة القرآنية كذلك علىٰ أن المرأة لا تزوِّج نفسها، وأن الذي يتولىٰ تزويجها هو وليُّها؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أتىٰ بالفعل الرباعي ﴿تُنكِحُواْ﴾، ولم يقل: ولا تُنْكحن المشركين. وانظر إلىٰ أول الآية ماذا قال فيها: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأن الرجل ينكح المرأة بنفسه، أما المرأة فلا تُنكح نفسها، ولهذا قال: ﴿ولا تُنكحوا﴾ يعني: ولا تنكحوا المؤمنات المشركين حتىٰ يؤمنوا، فأضاف الإنكاح إلىٰ غير المنكوح».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا العلَّة في منع المرأة أن تزوِّج نفسها[(٣)]: «العلَّة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يُشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلىٰ الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٨).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١/ ١٠٥).

(٣) المغني (٩/ ٣٤٦).

وقال أيضًا[١]: «ولأن المرأة إنَّما مُنعت الاستقلال بالنكاح؛ لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها علىٰ وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أَذِنَ فيه وليُّها».

وللحنفية استدلالات في غير موضع الدلالة، وتأويلات بعيدة في تقرير جواز أن تزوِّج المرأة نفسها من غير ولي، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونقول: الفعل المعروف أن يزوجها وليُّها.

وقالوا: أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا تزوجت من النبي ﷺ من غير ولي. وهذا غير صحيح؛ فقد تولىٰ تزويجها النجاشي بوكالة عمرو بن أمية.

وقالوا أيضًا: صاحب الإزار تزوج المرأة من غير ولي. وهذا غير صحيح؛ فقد جعلت النبيَّ ﷺ وليَّها كما في «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يُشترط الولي أصلًا، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بالقياس علىٰ البيع؛ فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي علىٰ الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل

---

(١) المغني (٩/ ٣٤٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

سائغ[1] في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس».

وتأويلات الحنفية بحمل حديث: «لا نكاح إلا بولي»، علىٰ الصغيرة، وبعضهم خصَّه أيضًا بالبكر دون الثَّيِّب؛ توهمًا منهم أن هذا معنىٰ: «**الثَّيِّب تستأمر**»، تحكم قد قام الدليل علىٰ بطلانه؛ فمعقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عضل أخته وهي ثيِّب كبيرة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وأما قياس الحنفية تزويج المرأة نفسها قياسًا علىٰ توليها البيع والشراء بنفسها؛ فهو قياس في مقابل النص، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار، وأقيسة الحنفية في الأنكحة والبيوع مضطربة لا يمكن الركون إليها؛ فهم يشترطون الشهود للنكاح دون البيوع، فإن قالوا: للفرق. فنقول: قد فرَّق الله ورسوله بين تولي المرأة البيع بنفسها وتولي وليها تزويجها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «العمل علىٰ حديث النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

---

(١) القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار، وقياس الحنفية في هذه المسألة لا يُقال فيه فقط مخالفٌ للنص، بل مخالفٌ للنصوص الكثيرة الصريحة.

(٢) شرح السنة (٩/ ٤١).

وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وشُريح، وإبراهيم النخغي، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وإليه ذهب ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وأنت كما ترىٰ عامة العلماء علىٰ اشتراط الولي في صحة النكاح، وخالفهم في هذا أبو حنيفة؛ فلا يجوز لمسلم المجازفة في عقد نكاح عامة العلماء علىٰ أنه باطل؛ فأمر الأبضاع شديد.

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الأبضاع أمرها خطر؛ فلذلك لا ينبغي التساهل في هذه الأمور المختلف فيها، بل يجب الاحتياط فيها، والاهتمام بأمرها، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقًا عليه؛ فلا ينبغي أن يُعدل عنه إلىٰ ما فيه خلاف».

هذا مع أن الخلاف الذي ينقله الفقهاء عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لا يُلتفت إليه؛ لأنه خلاف واقع بعد الإجماع السابق من الصحابة؛ أن المرأة يزوجها وَليُّها، وأنها لا تزوِّج نفسها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٢٢٥).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١١٩).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عَائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بغيرِ إذنِ وَليِّها؛ فنِكَاحُها بَاطِلٌ، فنِكَاحُها بَاطِلٌ، فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فإنْ دخلَ بها؛ فلَها المهرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها، فَإنِ اشْتَجَرُوا؛ فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ له**». (د، ق، ت). وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا الحديث يدفع تأويل أبي حنيفة لحديث أبي موسىٰ: «لا نكاح إلا بولي»، بأن المراد به نفي الكمال[(١)]؛ فالنصوص يفسر بعضها بعضًا. فقوله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليِّها؛ فنكاحها باطل**»، دال علىٰ أن قوله: «**لا نكاح إلا بولي**»، أنه نفي للصحة، والنفي مُضمّن معنىٰ النهي الذي يقتضي الفساد إذا كان لذات المنهي عنه أو لوصف فيه.

فهذا الحديث دال علىٰ أن المرأة لا تكون ولية بنفسها، وأن العقد إذا وقع بدون إذن الولي كان باطلًا، ولا يصححه إجازة الأولياء.

وفي تكراره ثلاثًا: «باطل»، تأكيد لفسخه ورفعه من أصله، وفيه إبطال الخيار في النكاح، وفيه دليل علىٰ أن وطء الشبهة يوجب المهر، ويثبت النسب، وينشر الحرمة، ويدرأ الحد.

وقوله :«فإن تشاجروا». يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلىٰ العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في

---

(١) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ٤٠٨).

الولاية سواء؛ فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ما فعل من ذلك نظرًا لها[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «في قوله ﷺ: «**فنكاحها باطل**»، دليل علىٰ أن العقد لا يكون موقوفًا علىٰ إجازة الولي، وفي قوله: «**فإن أصابها؛ فلها المهر**»، دليل علىٰ أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل، ولا يجب به الحدُّ، ويثبت النسب».

وقال البغوي أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال؛ إذ لو صلحت عبارتُها لعقد النكاح؛ لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء، ولم يجعله إلىٰ السلطان، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السَّبق؛ فإن الولي إذا عضل ولم يكن في درجته غيره؛ كان التزويج إلىٰ السلطان، لا إلىٰ من هو أبعد من الأولياء».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها؛ فإنَّ الزَّانِيَةَ هي الَّتي تُزَوِّجُ نفسَها**» (ق).

هذا الحديث دال علىٰ أن المرأة لا تكون وليةً لنفسها ولا لغيرها في التزويج؛ فلا تتولىٰ تزويج نفسها، كما لا تتولىٰ تزويح غيرها من النساء، كما لو كانت المرأة أمَةً لها أو يتيمة في حجرها.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٧).

(٢) شرح السنة (٩/ ٤٢).

(٣) شرح السنة (٩/ ٤٣).

وهذا الحديث مع سائر أحاديث الباب؛ يدفع تأويل أبي حنيفة لحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، لنفي الكمال لا الصحة؛ فكل أحاديث الباب تدل علىٰ أن النفي في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، نفيٌ للصحة، فقد جاءت الأحاديث بنعت نكاح المرأة بدون ولي بأنه باطل، وبأن المرأة عاهرة وزانية؛ فلا ريب أن المراد بالنفي بقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، نفي الصحة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستأذنُ في نَفْسِها، وإِذْنُها صُمَاتُها**». (م، د، ت).

هذا الحديث دال علىٰ وجوب استئذان المرأة في زواجها بكرًا كانت أم ثيِّبًا، وأنه لا يجوز تزويج المرأة بدون رضاها، لكن الفرق ما بين البكر والثيِّب هو في طريقة الإخبار والإعلام عن الرضا والموافقة؛ فالثيِّب لا بد أن تنطق، والبكر يُكتفىٰ منها بصمتها، حيث كان صمتها مُشعرًا بالرضا والقبول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال في الحديث: «**لا تُنكح البكر حتىٰ تُستأذن، ولا الثيِّب حتىٰ تُستأمر**»، فذكر في هذه لفظ «الإذن»، وفي هذه لفظ «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطقُ، فهذان هما الفرقان اللذان فرَّق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيِّب، لم يفرِّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٤، ٢٥).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأيِّم في هذا الحديث هي: الثَّيِّبُ، بدليل الرِّواية المفسِّرة التي جعل فيها الثيِّب مكان الأيِّم، وبدليل أنها قُوبل بها البكر، وفُصل بينهما، فأعطيت كلٌّ واحدة منهما حكمها، وهذا واضح جدًّا، وعليه: فلا مبالاة فيما يقوله الكوفيون وزفر والشعبي في هذا الحديث؛ من أن المراد بالأيِّم: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، مستدلين به علىٰ أن الوليَّ ليس بشرط في النكاح، بل للمرأة أن تُنكح نفسها بغير وليٍّ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، إذا بلغت!

وحملوا قوله ﷺ: «**أحق**»، علىٰ «**العقد**»؛ أي: أحقُّ من وليها بالعَقْد عليها. وهذا لا يصح؛ لما ذكرناه، ولأن مقصود الحديث بيانُ حكم الثيِّب والأبكار بالنسبة إلىٰ سماع الإذن؛ فالثيِّب تُعرب عن نفسها؛ أي: تنطق بنفسها مرادها، ولا يكتفىٰ منها بالسكوت، والبكر يُكتفىٰ منها بالسكوت.

فقوله: «**أحق بنفسها**»، أي: تنطق بنفسها، ولا ينطق الوليُّ عنها».

وإذا كان إذن البكر صمتها فنطقها أولىٰ، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصحُّ أن تزوّج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته».

---

(١) المفهم (٤/ ١١٥).

(٢) زاد المعاد (ص٨٨٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهِي للأَوَّلِ منهما، ومَن بَاعَ بَيْعًا مِن رَجُلَينِ، فهو للأَوَّلِ مِنْهُما**». (**د، ت**) وقال: حدِيثٌ حسنٌ.

المرأة يُزوِّجها وليها، وإذا زوَّجها وليها وأراد ولي آخر مساوٍ له في النسب أو أبعد أن يزوِّجها؛ فلا بد أن تُخبره الزوجة بأن وليَّها الأول زوَّجها، ولو زوَّجها الثاني طمعًا في المال أو لغيره من الأسباب؛ فهي باقية في عصمة زوجها الأول، ونكاح الولي الثاني باطل ولا يقع.

وأحق الناس بتزويج المرأة الحرَّة أبوها ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمُّها، ثم المولىٰ، ثم السلطان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لأن مبنىٰ الولاية علىٰ النَّظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنَّته؛ وهي القرابة؛ فأقربهم أشفقهم، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم».

ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب، إلا أن يكون صبيًّا، أو زائل العقل، أو مخالفًا لدينها، أو عاضلًا لها، أو غائبًا غيبة بعيدة[2].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا قُدِّر أن الوليَّ ليس

---

(١) المغني (٩/ ٣٥٩).

(٢) العدَّة في شرح العمدة في الفقه (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١/ ١٠٧).

أهلًا للولاية، أو عضل بأن امتنع؛ فإنها تنتقل إلىٰ من بعده، الأولىٰ فالأولىٰ، فإذا كان الأب يمتنع من تزويج بناته لأنهن مدرسات، ويستغل بقاءهن من أجل الحصول علىٰ المال، وطَلَبهن من هو كُفْءٌ؛ فيجوز أن يزوِّجهن عمُّهن، أو من هو أقرب منه، كالأخ مثلًا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «**أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فهُو عَاهِرٌ**». (د، ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذا نَكَحَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مولاه؛ فنِكَاحُه بَاطِلٌ**». (د) وقال: ضَعِيفٌ، وهو قولُ ابنِ عُمر.

(**ت**) وقال: حدِيثٌ حسنٌ.

قوله ﷺ **في العبد يتزوج بغير إذن سيده: «عاهر»**، دليل علىٰ أن نكاحه يقع باطلًا. وهذا يدل عليه قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فنكاحه باطل». فهذا فهم الصحابة للنصوص.

وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب حقه؛ فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته علىٰ صاحبه.

وممن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومالك وأصحاب

الرأي، قالوا: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل[(١)].

وقال تعالىٰ في شأن الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. فدلَّ علىٰ أن السيد هو ولي أَمَته، لا تُزوَّج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده فليس لعبده أن يتزوج بغير إذنه؛ كما جاء في الحديث: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه؛ فهو عاهر**»، أي: زانٍ.

فإن كان مالك الأَمَة امرأة، فزوجها يكون هو من يُزوِّج الأمة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: «**لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها**»».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قالَ:** قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فهو إِذْنُهَا، وإِنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ عَلَيْهَا**». (ت) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

تكلَّم العلماء في حكم تزويج اليتيمة، فمنهم من قال: لا تُزوَّج حتىٰ تبلغ.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (ص٣٠٩).

وبعض العلماء قال: تزوَّج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله.

والقول الثالث: أنها لا تزوَّج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت؛ لهذا الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال: أنها تُزوَّج، خلافًا لمن قال: إنها لا تزوَّج حتىٰ تبلغ فلا تصير يتيمة. والكتاب والسنة صريحان في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك».

واليتيمة يزوِّجها وليُّها بالعدل والقسط، وبما جرت به عادة مثلها من النساء، ورعاية حقها في ذلك أوكد؛ ليُتْمها، لذلك قال النبي ﷺ: «**أُحرِّج عليكم حق الضعيفين: المرأة، واليتيم**». رواه النسائي.

وكانوا في الجاهلية يعضلون اليتيمة إن رغبوا عن نكاحها؛ ليستمتعوا بمالها، وإن تزوجوها بخسوها حقها في المهر؛ فنهاهم الله عن ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وهذه الآية استنبط منها العلماء أن ولي اليتيمة إذا رغب في نكاح اليتيمة؛ فإنه يتزوجها ولا يلزمه إذن السلطان، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٤٦).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

«أخذ بعض العلماء من هذه الآية: أن الولي إذا أراد نكاح من هو وليُّها؛ جاز أن يكون هو الناكح والمنكح، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وقاله من التابعين: الحسن وربيعة، وهو قول الليث.

وقال زفر والشافعي: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها ولي آخر أقرب منه أو مساوٍ له.

وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين: يُوكِّل رجلًا غيره فيُزوِّجها منه. وروي هذا عن المغيرة بن شعبة».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نَفْسِها، والبِكْرُ رِضَاها صَمْتُها»**. (ق).

هذا الحديث في معنىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق؛ من أن الثيِّب تُستأمر، وأنه لا بد أن يُؤخذ رضاها صراحة في الزواج؛ لأنها قد تزوجت من قبل وعرفت الزواج، وترجو في نكاحها الثاني الاستدامة والبركة؛ فلا بد أن تُفصح عن موافقتها صراحة.

وأما البكر فبسبب حيائها يُكتفىٰ منها بما يدل علىٰ رضاها من صمت أو ابتسامة، والعادة جارية أن البنت تفضي إلىٰ أمها في أمور النكاح أكثر من أبيها، فتشاور الأم ابنتها في زواجها منفردة؛ لتستظهر رضاها.



❁ قـال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦- باب الصداق

٦٤١- عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

٦٤٢- عن سَهْل بنِ سعدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءته امرأةٌ، فقالتْ: إنِّي وَهَبْتُ نفسِي لَكَ. فقامَتْ طويلًا، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، زَوِّجْنِيها إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حَاجَةٌ. فقال: «**هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِزَارُكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ؛ فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «**فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٦٤٣- وعن عَامر بنِ رَبِيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ امرأةً ـ مِن بَني فَزارةَ ـ تَزَوَّجَتْ علىٰ نَعْلينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ من نَفْسِك ومَالكِ بِنَعْلَيْنِ؟**»، قالت: نعم. قال: فأَجَازَهُ. (ق، ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤٤- عن عبد الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ تزوَّج امرأةً،

ولَم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يَدْخُلْ بِها حَتَّىٰ مَاتَ، فقالَ ابنُ مَسْعودٍ: لَها مِثْلُ صَدَاقِ نسَائِهَا، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الْمِيراثُ. فقام مَعْقِلُ بنُ سِنَانِ الأشجعيُّ، فقال: قضىٰ رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقِ - امرأةٍ مِنَّا - مثلَ ما قَضَيْتَ. ففَرِحَ بها ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (د، ت) وقال: حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٦٤٥- عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه رَدْعُ زَعْفرانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَهْيَم؟**»، فقالَ: يا رسولَ الله، تزَوَّجْتُ امرأةً. قال: «**مَا أَصْدَقْتَها؟**»، قال: وزنَ نواةٍ من ذَهَبٍ. قال: «**فَبَارَكَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ، ولو بِشَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **الشَّرْح:**

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

هذا الحديث دال علىٰ أن العتق يصح أن يكون مهرًا وصداقًا، وهذا جاء صريحًا في سؤال ثابت البناني لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها. رواه البخاري في كتاب المغازي.

وفي رواية حماد، عن ثابت وعبد العزيز، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث: «قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها».

فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد! أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فهو ظاهر جدًّا في أن المجعول مهرًا هو نفس العتق».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنه كان يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقىٰ ملك المنفعة بعقد النكاح؛ فهو أولىٰ بالجواز مما لو أعتقها، واستثنىٰ خدمتها».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنِ العتق صلح صداقًا في حقِّ النبي ﷺ، فيجوز في حقِّ أُمَّته كالدَّرَاهم، ولأنه يصلح عوضًا في البيع، فإنَّه لو قال: أعتق عبدك علىٰ ألفٍ؛ جاز. فلأن يكون عوضًا في النكاح أولىٰ؛ فإنَّ النكاح لا يُقصد فيه العِوَض. وعلىٰ هذا لو تزوَّجها علىٰ أن يُعتق أباها صحَّ. نصَّ عليه أحمد، في رواية عبد الله.

إذا ثبت هذا؛ فإن العتق يصير صداقًا، كما لو دفع إليها مالًا ثم تزوَّجها عليه».

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٢٩).

(٢) زاد المعاد (ص٩٠٨).

(٣) المغني (٩/ ٤٥٦، ٤٥٧).

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الرجل مع أمَته له أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يتزوجها - وهي في ملكه -؛ فالنكاح باطل؛ لأنه لا يَرِدُ الأضعف علىٰ الأقوىٰ، وملكها باليمين أقوىٰ من ملكها بالنكاح، ونقول له: هذه المرأة تحل لك بدون عقد نكاح؛ لأنها أمَتك.

الحال الثانية: أن يعتقها، ويجعل عتقها صداقها؛ فهذا جائز كما فعل النبي ﷺ مع صفيَّة بنت حُيي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الحال الثالثة: أن يعتقها علىٰ أنها تحررت نهائيًّا، ثم بعد ذلك يتزوجها، ويكون وليها أباها - إن كان موجودًا -، أو ابنها - إن كان لها ابن -، أو أحد من أوليائها من العَصَبَة، أو سيِّدها؛ لأن ولاية الولاء تأتي بعد ولاية النسب، وهذا هو موضوع الحديث المذكور[٢]، وهذا جائز. ولمن أعتقها ثم تزوجها أجران: أجر العتق أولًا، ثم أجر تحصين الفرج وكفِّها ثانيًا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن سَهْل بنِ سعدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءته امرأةٌ، فقالتْ: إنِّي وَهَبْتُ نفسِي لَكَ. فقامَتْ طويلًا، فقالَ رجلٌ: يا

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيِّه، وأدرك النبي ﷺ، فآمن به واتَّبعه وصدَّقه؛ فله أجران، وعبد مملوك، أدىٰ حق الله تعالىٰ وحق سيِّده؛ فله أجران، ورجل كانت له أَمَةٌ، فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدَّبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوَّجها؛ فله أجران**» متفق عليه.

رسولَ الله، زَوِّجْنِيها إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حَاجَةٌ. فقال: «**هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ؛ فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح، ونظيره وقع لابنة شعيب مع موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وفي الحديث دليل علىٰ جواز كون الولي هو الخاطب.

وفي الحديث أدب رفيع من النبي ﷺ في الجواب: وهو السكوت؛ فإن السكوت أفضل في الجواب من الرد المباشر أحيانًا، فالسكوت أهون للسائل في مثل هذا المقام.

وفي الحديث تفريق بين حال النبي ﷺ وحال الصحابي، فالمرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولمَّا لم يرغب النبي ﷺ فيها أراد أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتزوجها، فقال له النبي ﷺ: «**هل عندك من شيء تُصْدقها؟**». فهبة المرأة نفسها للنبي ﷺ أن يتزوجها بغير صداق خاص به ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومن فوائد الحديث أن تعليم القرآن يكون صداقًا، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها؛ جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها؛ فإن الصداق شُرِع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن؛ كان هذا من أفضل المهور».

وهذا الحديث دال علىٰ أنه لا حدَّ لأقل المهر؛ فالصحابي كان معدمًا لا يملك إلا إزاره، فقال له النبي ﷺ «**التمس ولو خاتمًا من حديد**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له، وفيه الرد علىٰ من قال بتقدير أقل الصداق، إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة، أو بعشرة كقول أبي حنيفة، أو بأربعين درهمًا كقول النخعي، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم أو ربع دينار كقول مالك، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولىٰ من بعض.

وغاية ما ذكره المقدرون قياس استباحة البضع علىٰ قطع يد السارق، وهذا القياس مع مخالفته للنص فاسد؛ إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟! وهذا هو الوصف الطردي المحض الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به».

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٤٩، ٥٠).

والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء المالكية، لكن إنصافه جعله ينصر الصواب والراجح، لا مذهب مالك ولا الكوفيين.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال مالك في آخر هذا الباب: لا أرىٰ أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنىٰ ما يجب فيه القطع.

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب، لا يجوز عندهم أن يكون صداقٌ أقلَّ من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الورِق كيلًا، أو قيمة ذلك من العُرُوض التي يجوز ملكها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أقل من عشرة دراهم كيلًا؛ قياسًا علىٰ ما تُقطع فيه اليد.

وكذلك قاسه مالك علىٰ ما تُقطع اليد عنده فيه، وقال له الدراوردي: تعرَّقت فيها يا أبا عبد الله. يقول: ذهبت فيها مذهب أهل العراق.

ولا أعلم أحدًا قال ذلك بالمدينة قبل مالك.

واحتجوا لما ذهبوا إليه من ذلك بأن البضع عضو مستباح ببدلٍ من المال؛ فلا بد أن يكون مُقدَّرًا؛ قياسًا علىٰ قطع اليد.

واحتجوا أيضًا بأن الله عَزَّوَجَلَّ لما شرط عدم الطَّول في نكاح الإماء، وأباحه لمن لم يجد طولًا؛ دلَّ علىٰ أن الطَّوْل لا يجده كل الناس، ولو كان الفلس والدانق

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٧٠ - ٧٣).

والقبضة من الشعير ونحو ذلك طولًا؛ لما عدمه أحد.

ومعلوم أن الطَّول في معنىٰ هذه الآية المال، ولا يقع اسم مال عندهم علىٰ أقل من ثلاثة دراهم؛ فوجب أن يمنع من استباحة الفروج باليسير الذي لا يكون طَوْلًا.

قال أبو عمر: هذا كله ليس بشيء؛ لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين صداق الحرة والأمة، والله أعلم.

وإنما شرط الطَّوْل في نكاح الحرائر دون الإماء، وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار، كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار.

وأما القياس علىٰ قطع اليد؛ فقد عارضهم مخالفوهم بقياس مثله، أذكره بعد إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما حجة الكوفيين بحديث جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صداق بأقل من عشرة دراهم**». فلا معنىٰ لها؛ لأنه حديث لا يُثبته أحدٌ من أهل العلم بالحديث، وما رووه عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم. فإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن عليٍّ، وهو منقطع عندهم ضعيف.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم. وفي ذلك تُقطع اليد عنده».

ثم قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من**

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٧٧).

حديد»، يدلُّ علىٰ أنه لا تحديد في مبلغ الصَّداق، وقد أجمعوا أن لا حَدَّ ولا توقيت في أكثره، فكذلك لا حدَّ في أقلِّه ولا توقيت».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عَامر بنِ رَبِيعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ امرأةً - مِن بَني فَزَارةَ - تَزَوَّجَتْ علىٰ نَعْلينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ من نَفْسِك ومَالكِ بِنعْلَيْنِ؟**»، قالت: نعم. قال: فأَجَازَهُ. **(ق، ت)**. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا حديث أنكره العلماء علىٰ عاصم بن عبيد الله، والذي ينبغي أن يقال في موضوع الصداق هو ما قضىٰ به النبي ﷺ في بروع بنت واشق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن لها مهر المثل؛ لأن هذا من أسباب فرح المرأة بزواجها، وحتىٰ لا تشعر بنقصها عن سائر النساء، ولأنها تحتاج المهر لتتموله في شراء الثياب التي تتجمل بها لزوجها، فتكون جميلة في عينه؛ فيكون ذلك من أسباب إحصانه واستدامة النكاح، ولما هو معلوم من طبيعة المرأة من نشأتها في لبس الحلي؛ قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨].

وأحوال الصحابة في مقدار الصداق تابعة ليسارهم وإعسارهم؛ فالصحابي الذي لم يجد شيئًا قال له النبي ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». وتجار الصحابة والموسرون منهم كعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصدق امرأته وزن نواة من الذهب.

وترغيب رجال ونساء المسلمين في النكاح وتيسيره من أسباب صلاح المجتمعات المسلمة، ومن أسباب عفاف المسلمين، ومن أسباب تكثير أمة

محمد ﷺ، قال الله تعالىٰ ممتنًّا علىٰ قوم شعيب: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٦].

ومن كان قليل ذات اليد فإنه لو اتقىٰ الله وتزوج فسيرزقه الله؛ فالزوجة والولد يسوق الله رزقهم، قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الزواج[(١)]: «هو سبب لزيادة الرزق؛ فإنه علىٰ قدر المؤونة تأتي المعونة، فهذا هدي الرسول ﷺ وأمره، بخلاف ما يقول بعض المفترين: من تزوَّج فقد ركب السفينة، ومن وُلد له فقد غرق. فهذا كلام باطل مخالف لكلام رسول الله ﷺ».

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢].

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال الزجاج: حثَّ الله تعالىٰ علىٰ النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر.

قال قتادة: ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان يقول: ما رأيت مثل رجل يلتمس الغنىٰ في الباه - النكاح -، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢]».

ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن النكاح؛ فإن هذا ممن قال فيه النبي ﷺ:

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٢٤، ١٠٢٥).

(٢) رموز الكنوز (٥/ ٢٤٣).

«**من رغب عن سنتي فليس منِّي**». متفق عليه، وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لأبي الزوائد: لم لا تتزوج؟ ما يمنعك منه مع علمك بوجوبه إلا عجز أو فجور(١).

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ تَزوَّج امرأةً، ولَم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يَدْخُلْ بِها حَتَّىٰ مَاتَ، فقالَ ابنُ مَسْعودٍ: لَها مِثْلُ صَدَاقِ نسَائِهَا، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الْمِيراثُ. فقام مَعْقِلُ بنُ سِنَانِ الأشجعيُّ، فقال: قضىٰ رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ - امرأةٍ مِنَّا - مثلَ ما قَضَيْتَ. ففَرِحَ بها ابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. **(د، ت)** وقال: حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث دال علىٰ جواز العقد وإن لم يُسم المهر، أما العقد بدون مهر فهذا لا يجوز وهو مفسد للعقد؛ لأن الهبة من خصوصيات النبي ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿**وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ**﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومن عُقد لها ولم يُسم لها المهر؛ فإنه يُفرض لها مهر مثلها من النساء، وهذا الحديث أصل في اعتبار العرف الذي لا يخالف الشرع.

وفي قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**لا وكس ولا شطط**»، تعليل للحكم بإعطاء من لم يسم مهرها مهر المثل، لا تُظلم فتُبخس حقها، ولا يبالغ في فرض مهرها؛

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٦٣).

فدين الله وسط بين الإفراط والتفريط.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعليه رَدْعُ زَعْفَرانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَهْيَم؟**»، فقالَ: يا رسولَ الله، تَزَوَّجْتُ امرأةً. قال: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**»، قال: وزنَ نواةٍ من ذَهَبٍ. قال: «**فَبَارَكَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ، ولو بِشَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث دال علىٰ جواز أن يكون الصداق كثيرًا للموسرين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومن كان له يسار ووجد، فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا؛ فلا بأس بذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]».

وفرق بين الجواز والاستحباب؛ فالمستحب هو طلب البركة في الزواج؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، قال: «**إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار. فقال: «**علىٰ كم تزوجتها؟**». قال: علىٰ أربع أواق - الأوقية: أربعون درهمًا -، فقال النبي ﷺ: «**علىٰ أربع أواق، فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**». رواه مسلم.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٤٥).

كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوىٰ عند الله؛ كان أولاكم النبي ﷺ، ما أصدق امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فمن دعته نفسه إلىٰ أن يزيد صداق ابنته علىٰ صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة؛ فهو جاهل أحمق».

وقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «مهيم؟» يعني: ما شأنك؟ كلمة يمانية، ولم ينكر عليه التزعفر؛ لأنه علق به من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر.

والنواة: ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهمًا؛ فيكون خمسة دراهم[(٢)].

والنبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أولم ولو بشاة»**. فمن وجد سعة فيولم بشاة، وإن لم يجد فيولم بما يستطيع، كما فعل النبي ﷺ في زواجه من صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. ومقصود الوليمة إشهار النكاح، وإظهار الفرح والسرور المباح.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٣٥).

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لما خطب عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا بد للعروس من وليمة**». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «سنده لا بأس به».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في فوائد حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢]: «أن الشاة أقل ما تُجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم علىٰ بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة؛ لكان يمكن أن يُستدل به علىٰ أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها».

وإجابة دعوة العرس واجبة؛ لأنه جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ومن تركها؛ فقد عصىٰ الله**».

قال ابن قدامة في حكم وليمة العرس[٣]: «إنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول علىٰ الاستحباب».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: «أما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٣٥).

(٣) المغني (١٠/ ١٩٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٠٦).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

دليل الموضوعات

❁ ❁ ❁